مركز البيان للبحوث والدراسات
Al-Bayan Center for Research and Studies

شبهات تنظيم «الدولة الإسلامية» وأنصاره والرد عليها

د. عماد الدين خيتي

www.albayan.co.uk

مقدّمة الطَّبعة الثانية

الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصّلاة والسّلام على المبعوث رحمةً للعالمين، وعلى آله الطّيبين الطّاهرين، وأصحابه الغرّ الميامين، ومَن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدّين، وبعدُ:

فإنَّ مِن أعظم الأخطار التي تواجهها المجتمعاتُ الإسلاميّة في حاضرنا موجاتِ الغلوِّ التي تظهر بين الفَينةِ والأخرى، وتتمثّل خطورةُ هذا الفكر المنحرف في عدّةِ أمورٍ:

- أنّه لا يكتفي بإسقاط المخالف فحسب، بل يعمِدُ إلى تكفيره وإخراجه مِن دائرة الإسلام، واستباحةِ دمِه ومالِه وعرضِه بذلك، فينتشر الخرابُ والدّمار والقتل.

- تشويهُ الدّين وتحريفُ أحكامِه، وإخراجُ النّاس إلى البدعة، ونشر الشّبهات.

- استغلالُه مِن قِبَل أعداء الدّين بالاختراق تارةً، أو التّوظيف لتنفيذ أهدافٍ قريبةٍ أو بعيدةٍ تارةً، أو استغلال تصرفاتهم الحمقاء في تشويه الدّين تارة أخرى.

- صرفُ الأمّة عن معاركها الحقيقة في مدافعة الأعداء المحتلّين، والمتربّصين بدينها مِن طوائف المميّعين، والمنحرفين، وأشباههم.

وقد جاء هذا الكتاب (شبهاتُ تنظيم «الدّولة الإسلامية» وأنصاره والردّ عليها) للإجابة عما يثيره الغلاةُ -وعلى رأسهم تنظيم (الدولة)- مِن شُبهٍ وانحرافاتٍ، وبيانِ زيف أفكارهم، والردّ على افتراءاتهم، بمناقشة أهمِّ شبهاتهم الشّرعية والعقدية، وكانت هيئةُ الشّام الإسلاميّة قد طبعته طبعةً خاصّةً للتّوزيع على الدّعاة

والمجاهدين في سورية، وبعض دول اللّجوء، ضمن جهودها العلميّة والدّعويّة المتنوّعة؛ لتزويد الدّعاة والمجاهدين بما يمكن أن يجيبوا به عن مغالطات القوم وشبهاتهم، فلقي من القَبول والانتشار -بفضل الله- ما لم يكن في الحسبان، وبدأتْ ترِدُ العديدُ مِن المقترحات والملحوظات لتطويره، وجعله أكثرَ شمولاً، وظهرت الحاجةُ لطرحه في المكتبات، فانعقد العزمُ على إصدار طبعةٍ جديدة موسّعة منه، **وقد تضمّنت هذه الطّبعةُ:**

١- التّوسع في مناقشة الشّبهات التي يثيرها الغلاةُ في أمور العقيدة والسّياسة الشرعية، وما تطلبه ذلك مِن إضافة الكثير مِن الفقرات، والفوائد، وفصْلِ بعض الشُّبه، أو ضمّ بعضِها إلى بعضٍ، مع الحفاظ على طريقة الكتاب في عرض المادة العلمية، والعدد الكلي للشُّبهِ، وهو عشرون شبهة.

٢- التّوسّع في تحرير العديد مِن المسائل وضبطها، مع تغيير ما يلزم لذلك من حذف، أو إضافة، أو تغيير مكان.

٣- الإبقاء على أساس مادة الكتاب في مناقشة شُبه الغلاة من خلال الواقع السوري؛ استكمالاً لما جرى عليه العمل في الطبعة الأولى، ولأنَّ شُبه الغلاة المعاصرين وحججهم متشابهةٌ في كلِّ زمان أو مكانٍ خرجوا فيه، ولأنَّ بداية فضح هذا التنظيم لعامة الناس انطلقت من الثورة السورية، وقد ضمَّنت الكتاب بعض الإشارات للمجتمعات الأخرى التي خرج فيها التنظيم.

٤- الإشارة لأهمّ إضافات المراجِعين الإثرائية في الحاشية بذكر الاسم بين قوسين هكذا ()، والتي ذهلت عنها في الطّبعة الأولى.

٥- إضافةُ ملحقٍ في آخر الكتاب بأهمّ أقوال زعماء تنظيم (الدّولة) مِن خلال بياناتهم الرّسمية؛ ليقف القارئ على مقدار الغلوّ وتحريف الشّرع فيها، دون أن تكون مشتّتة في ثنايا الكتاب.

٦- إضافةُ ملحقٍ بأهمّ الدّراسات والمقالات والإصدارات عن تنظيم (الدّولة).

٧- إضافةُ توضيحٍ عن الشُّبهةِ محلِّ النقاش في الفهرس؛ ليقف القارئُ على ما تناقشه الفقرةُ بشكلٍ مختصر، ويسهل له الرّجوعُ إلى ما يريده سريعًا.

٨- عدم التوسع في تخريج الأحاديث، مع الالتزام بالاقتصار على إيراد الصحيح منها، وما كان فيه ضعفٌ أو خلاف قوي فقد أشرت لذلك في الحاشية.

وقد تنازع هذه الطّبعةَ رغبةُ الإبقاء على الكتاب مختصرًا؛ تيسيرًا للقراءة والمداولة، والرغبةُ في زيادة مادّته العلمية؛ للحاجة الماسّة للرَّدِّ على الشّبهات التي يثيرها الغلاةُ، فجاء وسطًا بين النّزعتين قدرَ المستطاع والوقت المتاح، مع زيادة مادّة الكتاب إلى الضِّعف تقريبًا.

ولا بدَّ هنا مِن التنبيه على عدّة أمورٍ:

١- تنظيمُ (الدّولة) ليس هو أولَ جماعةٍ للغلاة، ولن يكون آخرَها، وزوالُ التّنظيم أو انحسارُه لا يعني زوالَ أفكاره وشُبَهه أو انتهاءها؛ فالأفكارُ لا تزول بزوال الجماعات وإن حصل فيها تغيّرٌ أو تطوّر، ممّا يستدعي الاستمرارَ في بذل الجهد لتوضيح أحكام الدّين الصحيح، وتربية الأجيال عليها، وتحصينهم ضدّ هذه الانحرافات.

٢- تمتدُّ شبهاتُ الغلاةِ وتلبيساتُهم لتشمل غالبَ أبواب الدّين ومسائلِه، وقد بذلوا في السّنوات الأخيرة جهودًا كبيرةً في تأصيلها، ونشرها مِن خلال المؤلّفات والفتاوى،

ممّا يستدعي تضافرَ الجهودِ، واجتماعَها لكشف غلوّ هؤلاء، وفضحِ عوار منهجِهم؛ ذبّاً عن الدّين، وحمايةً لشباب المسلمين مِن الانزلاق إلى أودية غوايتهم وإضلالهم، ومِن خلال منتجاتٍ متنوّعةٍ تستهدف أصولَ هذا الفكر المنحرفِ، وتطبيقاتِه العلميّةِ والعمليّةِ.

٣- يختصّ هذا الكتابُ بالردِّ على الشُّبهات الشّرعيّة، دون الخوض في الأمور التّنظيمية، وذلك أنَّ هذه التّنظيمات تُدرَس من جانبين:

- الجانب التّنظيمي: والذي يبحث في تاريخ ظهور هذه التّنظيمات، وكيفية تطوّرها، وتركيبتها، وأهمّ قادتها، وكيفية عملها، وسياساتها العسكرية، والإعلامية، وعلاقاتها بالتّنظيمات والدّول الأخرى، ونحو ذلك، ومحلُّها الدّراسات الإستراتيجية والتّاريخية، والتّحليلات السّياسية، والنّفسية.

- الجانب الشّرعي: والذي يبحث في العقائد والأفكار التي ينشرها التّنظيم، ويعتبرها الغطاءَ الشّرعي والمستندَ الدّيني لتصرفاته وتحرّكاته، ويسعى إلى نشرها في المجتمع، بغضّ النّظر عن مدى التزام التنظيم أو أفراده بها.

٤- موافقةُ أقوالِ بعض أهل العلم التي اجتهدوا أو أخطؤوا فيها لشيءٍ مِن الأفكار أو المعتقدات التي ورد نقاشُ الخوارج فيها أو وصفُها بالغلوّ لا يعني الحكمَ على هؤلاء العلماء بالابتداع أو الغلوّ في الدّين؛ لاختلاف الأصول التي بُنيت عليها هذه الأقوال، ومآلاتها؛ فأقوالُ أهلِ العلم مبنيّةٌ على علمٍ واجتهادٍ ونظرٍ، في دائرة جماعة أهل السّنة وإن أخطؤوا فيها، أمّا أقوالُ الخوارج ومعتقداتهم فهي مبنيّةٌ على أصولٍ بدعيّة فارقوا بها الجماعةَ، ووالَوا وعادَوا عليها، وتنتظمُ في سلسلةٍ مِن الانحرافات والبدع الأخرى،

قال ابنُ تيمية رحمه الله: «الطّوائف المنتسبة إلى متبوعِين في أصول الدّين والكلام على درجاتٍ: منهم مَن يكون قد خالف السّنّةَ في أصولٍ عظيمةٍ، ومنهم مَن يكون إنّما خالف السّنّةَ في أمورٍ دقيقةٍ...

ومثلُ هؤلاء إذا لم يجعلوا ما ابتدعوه قولًا يفارقون به جماعةَ المسلمين؛ يوالون عليه ويعادون؛ كان مِن نوع الخطأ. والله سبحانه وتعالى يغفر للمؤمنين خطأهم في مثلِ ذلك»[1].

وليس كلُّ مرتكبٍ للبدعة مبتدعًا كما هو مقررٌ في أصول أهل السّنّة.

٥- أهمُّ ما ينبغي التنبيه عليه في التّصدّي لشبهاتِ الغلاة وتلبيساتهم، والمبتدعة عمومًا، أنَّهم يعمِدون إلى الاستدلال على انحرافاتهم بجانبٍ مِن كلام أهل العلم، سواءً ما جعلوه قواعدَ عامة مختصرة، أو حكمًا على أصلِ المسألةِ لا حكمًا على الشخص المُعيَّن، دون النّظر في بقية تقريراتهم وتأصيلاتهم للمسألة، ممّا يوجب الرّجوعَ إلى كلام أهلِ العلم كاملاً للوقوف على حقيقةِ قولهم في المسائل المطروحة، وهو ما سيأتي التّنبيهُ إليه في العديد مِن المواضع.

كما أنَّهم يعمِدون إلى الأخذ باجتهاداتِ بعضِ أهلِ العلم أو ما تفرَّدوا به مِن مسائلَ، والتي قد تكون مِن قبيل الزلّات والأقوال الشاذّة، أو الاجتهادات المخالفة لطريقة أهلِ العلم، فيضربون بها أقوالَ جماهير العلماء، ويجعلونها أصولًا تُحاكم النّصوصُ الشّرعية إليها، وتُفسَّر بها، وتُستنبطُ المسائلُ العقدية والأحكام الشرعية على ضوئها، فالواجبُ عند عرض هذه الأقوال الرّجوعُ إلى تقرير مذهب أهل العلم في المسائل المطروحة، ثمّ النّظر في أفرادِ هذه الأقوال على ضوئه.

(١) مجموع الفتاوى (٣/ ٣٤٩).

وقد حذَّر أهلُ العلم مِن هذا المسلك، وبيَّنوا أنَّه قد يوصل إلى الابتداع في الدّين، والخروج عن الصراط المستقيم، قال الأوزاعي رحمه الله: «مَن أخذ بنوادر العلماء خرج مِن الإسلام»[(١)]، وقال الذهبي رحمه الله: «مَن تتبّع رخَص المذاهب، وزلّات المجتهدين فقد رَقّ دينُه»[(٢)].

وفي الختام: أتوجّه بالشّكر والدّعاء لكلِّ مَن نصح، أو استدرك، أو اقترح، وهم كثيرٌ، وأخصّ بالشّكر:

الشّيخ الدّكتور عمّار بن إبراهيم العيسى الذي دقَّقَ هذه النّسخة، وأهدى عددًا كبيرًا مِن التّصحيحات، والمقترحات لتحرير العديد من المسائل وضبطها.

والشيخ الدكتور فهد بن صالح العجلان، الذي سجَّل نصائح ومقترحات في ضبطِ عددٍ من المسائل.

والشيخ عمار بن أحمد الصياصنة الذي قدَّم نصائح ومقترحات عديدة في التَصحيحِ والصياغة.

وأختم بالوالد الكريم الأستاذ عبد الوهاب بن عبد الغني خيتي، الذي كانت له قراءة أخيرة، وتوجيهات، ونصائح، وتصحيحات.

وقد اجتهدت في الأخذ بملحوظاتهم ونصائحهم، جزاهم الله عني وعن المسلمين خير الجزاء، وكتب ذلك في موازين أعمالهم.

كما أتقدم بالشكر لمركز البيان للبحوث والدراسات على اهتمامه بهذا الكتاب وإخراجه ضمن إصدارات المركز.

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٣٥٦، برقم ٢٠٩١٨).
(٢) سير أعلام النبلاء (٨/ ٩٠).

واللهَ أسألُ أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وأنْ ينفعَ به، وأنْ يجعله حجّةً لنا لا علينا، وما كان فيه من صواب فهو من توفيق الله وحده، وما كان فيه من خطأ أو خلل فهو من نفسي ومن الشيطان، وأستغفر الله منه.

والحمد لله رب العالمين..

وكتبه

عماد الدين بن عبد الوهاب خيتي

٢٠-١-١٤٣٧هـ

٢-١١-٢٠١٥م

مقدمة الطبعة الأولى

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا.

من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ونشهد أن محمدًا عبدُه ورسولُه، وبعد:

فمنذ أن ظهرت بعض التنظيمات ذات الفكر الغالي وعلى رأسها تنظيم (الدولة) على الساحة السورية؛ وهي تعمدُ إلى بثِّ الشُّبه والمغالطات التي تدعم أفكارها وآراءها الغالية، وتحاول بها تضليل الناس وخداعهم، والتشكيك والطعن في المخالفين، ويشترك معهم في ذلك عددٌ من المناصرين لهم والمدافعين عنهم.

ونظرًا لما تحمله هذه الشُّبه من خطورة في تلبيس الحق بالباطل، وتغرير المسلمين بزائف القول والمعتقد، وحَرف الأحكام الشرعية عن حقيقتها، وما يترتَّب على ذلك من تكفير المسلمين، واستحلال دمائهم وأموالهم، وإثارة الفتنة ونشر الشُّبهة والبدعة؛ كان لزامًا على حَمَلةِ العلم بيانُ الصحيح في هذه المسائل، والردُّ على أهل البدع والشبهات؛ حماية للعقيدة والمجتمعات، وعملاً بقوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾ [آل عمران: ١٧٨].

فانعقد العزم على جمع أهم هذه الشُّبه وأكثرها خطورة، حسب ما اطلعنا عليه، ومما دار من حوارات ونقاشات مع العديد من المجاهدين، وطلبة العلم والمختصين، ومن نتاج العديد من الدروس والدورات العلمية، ثم أجبنا عنها بطريقة علميةٍ مختصرة،

ولغة ميسَّرة؛ حتى تكون قريبة من عموم المسلمين، لا تسأمها النفوس ولا تملُّها، مع العناية والاستفادة والإحالة إلى ما صدر من بحوث ودراسات وفتاوى في المسائل المطروحة، والإحالة إليها.

وقد اكتفيت في هذا الكتاب بالرَّدِّ على أهم الشُّبه، دون استقصاء لمناقشة جميع أفكار التنظيم، ومعتقداته.

فجاءت في عشرين شبهة، مقسمة إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: الرَّدُّ على الشُّبه المتعلقة بمنهج تنظيم (الدولة).

القسم الثاني: الرَّدُّ على الشُّبه حول قتال تنظيم (الدولة).

القسم الثالث: الرَّدُّ على الشُّبه حول منهج المخالفين لتنظيم (الدولة).

وينبغي التنبُّه إلى أنَّ هذه المسائل والأقسام مترابطة، ومبنيَّة بعضها على بعض، وبمجموعها يكتمل كشف الشبهات.

وقد قام بقراءة هذا الكتاب وإثرائه كل من: فايز بن حسين الصلاح، ود. معن بن عبد القادر كوسا، وجهاد بن عبد الوهاب خيتي، وعبادة بن محمد الناصر، وعمار بن إبراهيم العيسى.

فنسأله -تعالى- أن ينفع به، وأن يجعله حجة لنا لا علينا، وأن يردَّ ضال المسلمين، ويهدي حائرهم، وأن يقمع أهل الزيغ والفساد.

والحمد لله رب العالمين.

وكتبه

عماد الدين بن عبد الوهاب خيتي

٢٩/ ٣/ ١٤٣٦هـ -٢٠/ ١/ ٢٠١٥م

القسم الأول:

الرَّد على الشُّبه المتعلِّقة بمنهج تنظيم (الدّولة)

الشُّبهة الأولى

لا يفتي قاعدٌ لمجاهد!

» **تقول الشُّبهة:**

بداية: كيف تتكلمون في أمور الجهاد والمجاهدين، وتحكمون وتناقشون، ومعلومٌ أنَّه (لا يفتي قاعدٌ لمجاهد)، فلا يؤخذ إلا قولُ أهلِ الثّغور مِن المجاهدين في نوازل الجهادِ، ومستقبل الأمّة، وأمورها العظام.

ويزيد بعضُهم قائلًا: إنَّ اللهَ تعالى فضَّل المجاهدين على القاعدين بقوله: ﴿**لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا**﴾ [النساء: ٩٥].

الإجابة عن هذه الشبهة:

أولًا: إنَّ مقولةَ: (لا يفتي قاعدٌ لمجاهد) ليست مِن القواعد الفقهية، أو الأصول الشّرعية التي يُعرف بها الحقُّ، وليس لها مستند شرعي مِن نصوص القرآن أو السنّة، ولم يجعلها أهلُ العلم مقياسًا لمعرفة الحقِّ مِن الباطل، بل ذلك مِن البدع الـمُحدثة التي تخالف نصوصَ الشّرع، وقواعد الاستدلال.

إذ إنَّ معرفةَ الحقِّ مِن الباطل، والإصابةَ في الفتوى ليست منوطةٌ بالجهاد أو العبادة، وإنّما بالاستدلال وطرائقه، وقد بيَّن أهلُ العلم شروطَ المفتي مستمَدّةً مِن الأدلة المعتبرة، ومِن تلك الشّروط[1]:

١- العلمُ بكتاب الله تعالى، وسُنّة رسوله ﷺ، وما يتعلق بهما مِن علومٍ.

٢- العلمُ بمواطن الإجماع والخلاف والمذاهب والآراء الفقهية.

٣- المعرفةُ التّامّةُ بأصول الفقه ومبادئه وقواعده، ومقاصد الشّريعة، والعلوم المعينة على فهم الكتاب والسّنّة مثل: النحو، والصرف، والبلاغة، واللغة، وغيرها.

٤- المعرفةُ بأحوال النّاس وأعرافِهم، وأوضاع العصر ومستجداته، ومراعاة تغيُّرها فيما بني على العرف المعتبر الذي لا يصادم النّصَّ.

٥- المَلَكة الفقهية التي تؤهِّل لاستنباط الأحكام الشرعية من النصوص.

٦- الرجوعُ إلى أهل الخبرة في التّخصُّصات المختلفة؛ لتصور المسألة المسؤول عنها، كالمسائل الطبية والاقتصادية ونحوها.

ولم يذكروا مِن شروط المفتي أنْ يكون مقاتلًا أو مجاهدًا، أو مقيمًا بمناطق الثّغور، بل إنَّ العالمَ يُؤخذ بقوله أيًا كان موقعُه، والجاهل يُترك قولُه أيا كان مكانُه وعملُه.

(١) ينظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، في دورته السابعة عشرة بعمان عام ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م، وللتوسع يمكن الرجوع لكتب أهل العلم التي تناولت أحكام الفتوى والمفتي، ومنها: الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي، وأدب المفتي والمستفتي، للنووي، وصفة الفتوى، لابن حمدان، وإعلام الموقعين، لابن القيم.

والكثيرُ مِن الأئمّةِ وأهلِ العلم لم يكونوا مِن أهل الغزو، كالأئمّة الأربعة، إلا أنَّ ما كتبوه وأفتوا به في باب الجهاد كان وما يزال عمدةً في الفقه الإسلامي، ومرجعًا للعلماء في كلِّ العصور.

وإنّما يجب على الفقيه أنْ يعرف حقيقةَ ما يفتي به معرفةً حقيقيةً تُمكّنه مِن تصوّر المسألة تصورًا صحيحًا، يُبنى عليه الحكمُ الشّرعي.

قال ابنُ القيّم رحمه الله: «ولا يتمكّن المفتي، ولا الحاكمُ مِن الفتوى والحكمِ بالحقِّ إلا بنوعين مِن الفهم:

أحدهما: فَهْمُ الواقع والفقهُ فيه، واستنباطُ علمِ حقيقةِ ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات، حتى يحيط به علمًا.

والنّوع الثّاني: فهمُ الواجب في الواقع، وهو فهمُ حُكمِ الله الذي حكَم به في كتابه، أو على لسان رسوله ﷺ في هذا الواقع، ثم يطبّق أحدَهما على الآخر»[1].

وتصوُّر المسألةِ يحصل بالنَّقل والإخبار، ولا يُشترط وجودُ العالم أو الفقيه في مكان الحدث وزمانه، ولا يلزمُ وقوفُه عليه بنفسِه، وما زال أهلُ العلم والفتوى يجيبون ويفتون عما يُرسَل إليهم مِن المسائل وهم في بلدانهم، بل ربّما وضعوا الكتب الطوال في الإجابة عن ذلك.

ثانيًا: للعالم فضلٌ ومكانةٌ في الإسلام لا يشاركه فيها أحدٌ غيره، ونصوصُ القرآن والسّنّة مشهورةٌ معلومةٌ في ذلك، ومنها:

- قوله تعالى: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلائِكَةُ وَأُوْلُوا الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [آل عمران: ١٨].

(١) إعلام الموقعين (١/ ٩٦).

وقال القسطلّاني رحمه الله: «وعند النّسائي: (إنّ مِن خيرِ النّاسِ رجلًا عمل في سبيلِ اللهِ على ظهر فرسِه) بمِن التبعيضية، وذلك يُقوّي قولَ مَن قال: إنّ قولَه: (مؤمنٌ يُجاهدُ) المقدَّر بقوله: (أفضلُ الناس مؤمن يجاهد) عامٌّ مخصوص، وتقديره: مِن أفضل النّاس؛ لأنَّ العلماءَ الذين حملوا النّاس على الشرائع والسنن وقادوهم إلى الخير أفضل»[(١)].

وكونُ الشخصِ أفضلَ في دِينه وتعبُّده لا يعني استقلالَهُ بالفتوى وأنَّه أحق بها؛ فَمناطُ الفتوى العِلم وليسَ الأفضلية.

وقال ابنُ القيم رحمه الله: «استشهد سبحانه بأولي العلم على أجلّ مشهودٍ عليه وهو توحيدُه، وهذا يدلّ على فضلِ العلم وأهله»[(٢)].

- وقد شهد النّبيُّ ﷺ للعلماء بوراثة علم ومكانةِ الأنبياء، فقال: (وإنّ فضلَ العالم على العابدِ كفضل القَمَرِ ليلةَ البدرِ على سائرِ الكواكِب، وإنَّ العلماءَ ورثةُ الأنبياء)[(٣)].

وذُكر لرسول الله ﷺ رجلان أحدُهما عابدٌ، والآخرُ عالمٌ، فقال رسولُ الله ﷺ: (فَضْلُ العَالِمِ عَلَى العَابِدِ كَفَضْلِي عَلَى أَدْنَاكُمْ)[(٤)].

- ومهما بلغ المجاهدُ في سبيل الله -تعالى- مِن الأجرِ والفضلِ فإنَّ للعالم العامل بعلمه فضلًا يفوق ذلك؛ فالجهادُ نوعٌ مِن العبادة، وفضلُ العالم على العابد كبيرٌ.

وما جاء في الأحاديث أنَّ أفضل الأعمالِ الجهادُ، كحديث: (قيل: يا رسولَ الله أيُّ النّاسِ أفضلُ؟ فقال رسولُ الله ﷺ: مؤمنٌ يجاهد في سبيل الله بنفْسِه وماله)[(٥)]، فلا تعني الأفضليةَ على الإطلاق، وقد بيَّن أهلُ العلم المرادَ بذلك:

(١) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٥/ ٣٤).
(٢) مفتاح دار السعادة (١/ ٤٨).
(٣) أخرجه أبو داود (٥/ ٤٨٥، برقم ٣٦٤١)، والترمذي (٥/ ٤٨، برقم ٢٦٨٢)، وابن ماجه (١/ ١٥١، برقم ٢٢٣).
(٤) أخرجه الترمذي (٥/ ٥٠، برقم ٢٦٨٥).
(٥) أخرجه البخاري (٤/ ١٥، برقم ٢٧٨٦)، ومسلم (٣/ ١٥٠٣، برقم ١٨٨٨).

قال العيني رحمه الله: «قالوا: هذا عامٌّ مخصوصٌ، تقديرُه: هذا مِن أفضل الناس؛ وإلا فالعلماءُ أفضل، وكذا الصّدّيقون كما جاءت به الأحاديث»[(١)].

فَكونُ الشخصِ أفضلَ في دِينه وتعبُّده لا يعني استقلالَهُ بالفتوى وأنَّه أحق بها؛ فَمناطُ الفتوى بالعِلم وليسَ الأفضلية.

- بل إنّ ما يقوم به أهلُ العلم مِن توضيح معالم الدّين، وبيان الأحكام الشرعية، وردّ ما يخالفُ الشّريعةَ يُعَدُّ مِن أعظم الجهاد في سبيل الله تعالى.

قال ابن القيم رحمه الله: «وإنّما جُعل طلبُ العلم مِن سبيل اللهِ؛ لأنَّ به قوامَ الإسلام، كما أنّ قوامه بالجهاد، فقوامُ الدّين بالعلم والجهاد، ولهذا كان الجهادُ نوعين: جهادٌ باليد والسِّنان، وهذا المشاركُ فيه كثيرٌ، والثاني الجهادُ بالحجّة والبيان، وهذا جهادُ الخاصّة مِن أتباع الرُّسل، وهو جهادُ الأئمّة، وهو أفضلُ الجهادين؛ لعظَم منفعتِه، وشدّة مؤنته، وكثرة أعدائه... وجاء عن بعضِ الصّحابة رضي الله عنهم: (إذا جاء الموتُ طالبَ العلم وهو على هذه الحالِ مات وهو شهيدٌ)، وقال سفيانُ بن عيينة: (مَن طلب العلم فقد بايع الله عز وجل)، وقال أبو الدرداء: (مَن رأى الغدوَّ والرّواحَ إلى العلم ليس بجهادٍ فقد نقص في عقله ورأيه)»[(٢)].

ثالثًا: أمّا قوله تعالى: ﴿**لا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا**﴾ [النساء: ٩٥]، فلا يدلُّ على ما فهمه الغلاةُ مِن أنَّه تفضيلٌ مطلقٌ للمجاهدين على غيرهم، بمَن فيهم أهلُ العلم، وليس في الآية تفضيلٌ للمقاتلين على غيرهم بإطلاق؛ إذ إنَّ هذه الآية

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٤/ ٨٣).
(٢) مفتاح دار السعادة (١/ ٧٠).

مسوقةٌ لبيان فضلِ مَن جاهد في سبيل الله تعالى بماله ونَفْسه على القاعد عن الجهادِ، وليس لبيان فضل المجاهدين على أهل العلم.

قال البيضاوي رحمه الله: «أي لا مساواةَ بينهم وبين مَن قعد عن الجهاد مِن غير عِلّةٍ، وفائدتُه تذكير ما بينهما مِن التفاوتِ؛ ليرغب القاعدُ في الجهاد رفعًا لرتبته، وأَنَفَةً عن انحطاط منزلته»[(١)].

كما أنَّ الآية قرّرت أنَّ مَن قعد عن القتال لعذرٍ فإنَّ له مثلَ أجر المجاهدين.

قال القرطبي رحمه الله: «وصحّ وثبت في الخبر أنّه عليه السلام قال وقد قفل مِن بعض غزواته: (إنَّ بالمدينةِ رجالًا ما قطعتم واديًا، ولا سرتم مسيرًا، إلا كانوا معكم، أولئك قومٌ حبسهم العذرُ)[(٢)]، فهذا يقتضي أنَّ صاحبَ العُذر يُعطى أجرَ الغازي، فقيل: يحتمل أنْ يكون أجرُه مساويًا، وفي فضل الله متَّسعٌ، وثوابُه فضلٌ لا استحقاقٌ، فيُثيب على النّية الصّادقة ما لا يُثيب على الفعل، وقيل: يُعطى أجرَه مِن غير تضعيفٍ، فيَفْضُله الغازي بالتّضعيف للمباشرة. والله أعلم.

قلتُ: والقولُ الأوّلُ أصحُّ إن شاء الله؛ للحديث الصحيح في ذلك (إنَّ بالمدينةِ رجالًا)، ولحديث أبي كَبْشةَ الأنماري قوله عليه السلام: (إنّما الدّنيا لأربعةِ نفرٍ...) الحديث)»[(٣)].

---

(١) أنوار التنزيل وأسرار التأويل «تفسير البيضاوي» (٢/ ٩١).

(٢) أخرجه البخاري (٦/ ٨، برقم٤٤٢٣)، ومسلم (٣/ ١٥١٨، برقم ١٩١١).

(٣) الجامع لأحكام القرآن «تفسير القرطبي» (٥/ ٣٤٢).

وحديث أبي كبشة أخرجه الترمذي (٤/ ٥٦٣، برقم ٢٣٢٥) بلفظ: (إنّما الدنيا لأربعةِ نفرٍ: عبدٍ رزقه الله مالًا وعلمًا، فهو يتقي فيه ربَّه، ويصل فيه رحِمَه، ويعلم لله فيه حقًّا، فهذا بأفضل المنازل، وعبدٍ رزقه الله علمًا، ولم يرزقه مالًا، فهو صادقُ النّيةِ؛ يقولُ: لو أنّ لي مالًا لعملتُ بعمل فلانٍ، فهو بنيته فأجرهما سواءٌ، وعبدٍ رزقه الله مالًا، ولم يرزقه علمًا، فهو يخبط في ماله بغير علمٍ، لا يتقي فيه ربَّه، ولا يصل فيه رحِمَه، ولا يعلم لله فيه حقًّا، فهذا بأخبث المنازل، وعبدٍ لم يرزقه الله مالًا، ولا علمًا فهو يقول: لو أنّ لي مالًا لعملتُ فيه بعمل فلانٍ، فهو بنيته، فوزرُهما سواءٌ).

فإذا كان تَركُ القتال مِن أجل الاشتغال بالعلم، وتعليم الناس، وإفتاء المجاهدين، ونصرتهم باللّسان: فإنَّ ذلك مِن الجهاد، بل قد يكون أفضلَ مِن عمل كثيرٍ من المجاهدين المقاتلين، كما يشمل ذلك الفضل كل من كان له عملٌ في دعم الجهاد، أو كان في حاجة المجاهدين، أو خَلَفهم في أهلهم بخيرٍ مِن الإغاثيين، والأطباء، والإعلاميين، ونحوهم، ومَن شارك في الجهاد بأيِّ نوعٍ من أنواعِه فليس مِن المضيّعين المفرّطين، فكيف إذا كان يشارك بعلمه وتوجيهه وفتاواه للمجاهدين؟!.

بل إنَّ كثيرًا من العبادات جاء ذكرها في الشرع بألفاظ التفضيل مثل (أفضل)، فهل يعني ذلك أنَّ مَن تمسك بعبادة منها أنَّه جديرٌ بالحق، بسبب هذا التفضيل؟

قال ابنُ دقيق العيد رحمه الله: «وقد اختلفت الأحاديث في فضائلِ الأعمال، وتقديم بعضها على بعض، والذي قيل في هذا: إنها أجوبة مخصوصة لسائل مخصوص، أو من هو في مثلِ حاله، أو هي مخصوصة ببعض الأحوال التي تُرشد القرائن إلى أنَّها المراد...

ولو خُوطب بذلك الشجاع الباسل المتأهّل للنفع الأكبر في القتال لقيل له: «الجهاد»، ولو خوطب به من لا يقوم مقامه في القتال ولا يتمحّض حاله لصلاحية التبتّل لذكر الله تعالى، وكان غنيًا يُنتفع بصدقة ماله لقيل له: «الصدقة»، وهكذا في بقية أحوال الناس، قد يكون الأفضل في حق هذا مخالفًا في حق ذاك، بحسب ترجيح المصلحة التي تليق به»[1].

فليس الجهاد هو العبادة الوحيدة الذي جاء تخصيصه بفضل، مما يدل على أنَّ هذا التفضيل ليس بإطلاق.

(١) إحكام الأحكام (١/ ١٦٣).

رابعًا: على فرضِ علم المجاهدين بالواقع فإنَّه لا يعني معرفتَهم بالحكم، أو أحقّيتَهم بالفتوى؛ إذ الحكمُ الشّرعي يؤخذ مِن كتاب الله وسنّة رسوله ﷺ، والعارفُ بهما هو العالم.

قال تعالى: ﴿**فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا**﴾ [النساء: ٥٩]، وقال: ﴿**فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ**﴾ [النحل: ٤٣]، وقال: ﴿**وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ**﴾ [النساء: ٨٢].

فمسائلُ الشّرع لا يُقدَّم فيها قولُ المجاهد على العالم، ولا يُعتبر قولُ المجاهد إلا أن يكون مِن أهلِ العلم والفتوى، كما لا يُقدَّم قولُ عالمٍ في الثّغور على عالمٍ غيرِ مقاتلٍ في مسائل الشّرع والتّأصيل؛ لمجرِّد مكان وجوده أو لقتاله، وإنّما يُقدّمُ لرجحان قوله وفتواه، وقوّةِ دليلِه كما قرّره أهلُ العلم، فكيف إذا كان ما يَعرِض للمجاهدين مِن القضايا والنّوازل الخطيرة: كأحكام الأسرى، والغنائم، والمعاهدات، وغيرها مما يحتاج إلى رسوخٍ في العلم، ومعرفةٍ تامّةٍ بمسائل الحلال والحرام؟!.

كما أنّ صفوفَ المجاهدين لا تخلو مِن وجود جهلةٍ، أو عصاةٍ، أو مَن يقاتل شجاعةً أو حميةً، وربما مَن ليس مِن المجاهدين أصلًا! وجميعُ أولئك ليسوا مِن أهل الفتوى ولا القضاء، مهما علت مراتبُهم، أو تطاولت في ساحات المعارك إقامتُهم، أفتُقدّمُ أقوالُهم على أهل العلم والفتوى إذا لم يُقاتِلوا؟!.

أمّا في مجال العمل العسكري، والتخطيط الميداني للمعارك، وتدريب الجند، وتوزيعهم على الكتائب، وتقسيم الجيوش، وأنواع الأسلحة، ونحو ذلك مما هو مِن طبيعة الجهاد والقيادة، فيعود تقديرُه إلى أصحاب الخبرةِ فيه، وهذا لا ينازعهم فيه العلماءُ.

خامسًا: لو كان تقديمُ قولِ المجاهد على العالم صحيحًا لادَّعى أصحابُ الاختصاصات الأخرى، والمهن المختلفة أنّه لا يُؤخذ إلا بفتوى مَن يعمل عملَهم، أو مَن هو قريبٌ مِن صنعتهم، فالطبيبُ لا يأخذ إلا بفتوى طبيبٍ مثله، والصّانعُ لا يأخذ إلا بفتوى صانعٍ مثله، وكذا التّاجر، والمزارع، وغيرهم، وهذا قولٌ بيِّن الفساد والبُطلان.

ومازال أهلُ الصّنائع والمهن والتّخصّصات المختلفة يرجعون لأهل العلم، ويُصوِّرون لهم المسائلَ ويُقرِّبونها؛ ليتمكن أهلُ العلم مِن إفتائهم فيها.

وحديثًا فإنَّ مؤسسات البحث العلمي والإفتاء ترجع إلى أهل الخبرةِ والتّخصّص في كلِّ بابٍ؛ للسّؤال عمّا يخفى عليهم ممّا يتعلق بالمسائل التي يبحثونها؛ حتى تكون أبحاثُهم وفتاواهم مبنيةً على تصوّر صحيحٍ للواقع الذي يُفتون فيه.

فمآلُ هذه المقولةِ ردُّ أقوالِ العلماء الثّقات الأثبات المعروفين، حملةِ الدّين، وحرّاسِ الشرع، وحصنِه المنيع، الذين (ينفون عنه تحريفَ الغالين، وانتحالَ المبطلين، وتأويلَ الجاهلين)[1]، ولا يتحصّل العلمُ إلا عن طريقِهم، ولا يُتوصّل إلى الحقِّ إلا بهم، والأخذُ بأقوالِ مَن لم ترسخ قدمُه في العلم، ولم يُعرف بفقهٍ ولا علمٍ[2]، فيحصلُ

(١) أخرجه البزّار في مسنده (١٦/ ٢٤٧، برقم ٩٤٢٣)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٠/ ١٧، برقم ٣٨٨٤)، والطبراني في مسند الشاميين (١/ ٣٤٤ برقم ٥٩٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٣٥٣، برقم ٢٠٩١١) عن عددٍ من الصحابة: أنّ النبي ﷺ قال: (يحمل هذا العلمَ مِن كلِّ خلفٍ عدولُه، ينفون عنه تحريفَ الغالين، وانتحالَ المبطلين، وتأويلَ الجاهلين)، وفي ثبوته خلافٌ.

(٢) لعلَّ مِن أخطر ما يعمل عليه الغلاةُ خاصةً، وأهلُ الأهواء والشهوات عمومًا إسقاط مكانة العلماء وتشويهها، تارة بالتهوين من مكانتهم، وتارة بزعم عدم فهمهم أو علمهم بقضايا الواقع والجهاد والحكم والسياسة، وتارة بادّعاء التجرّد للحقّ واتباعه، وتارة بتخوينهم والطّعن فيهم بتهم إعانة الطّواغيت، أو موالاتهم، أو الخضوع لهم، أو وَسْمهم بأنهم علماء السلاطين، أو سدنة الشرك، وغير ذلك.. مع تنصيب رؤوس جهّال يقررون لهم المسائل الكبار، ويفتونهم في الدماء والأعراض..
فإذا تزعزعت ثقةُ الشّباب بأهل العلم سقط هذا الحصنُ المنيعُ، ولم يبقَ للشّباب حصانةٌ أمامَ أيِّ فكرٍ أو انحرافٍ يُعرض عليهم؛ لعدم وجود مَن يرجعون إليه في هذه المدلهمات والخطوب.

بذلك الانحرافُ، كما قال ﷺ: (إنَّ اللهَ لا يقبض العلمَ انتزاعًا ينتزعه مِن العباد، ولكن يقبض العلمَ بقبض العلماء، حتى إذا لم يُبقِ عالماً اتخذ النّاسُ رؤوسًا جهّالًا، فسُئلوا فأفتوا بغير علمٍ، فضلّوا وأضلّوا)[1].

وواقعُ الغلاةِ أنَّهم لا يَقبلون حتى مَن كان مُجاهِدًا من العُلماء وطَلَبةِ العِلم، وساحاتُ الجهاد ملأى بهم، وهم منتشرونَ بين كافةِ الفصائل، بل كل من خَالَفهم كفَّروهُ وضَلَّلوه ولو كان من أهل السَّابقة في الجهاد؛ لذا فإنَّهم لا يَقبلونَ إلا من كان على مَنهجهم ولو لم يكن مجاهدًا، ويرفضونَ من خَالفهم ولو كان مجاهدًا.

والخلاصة: أنَّه يجب الرّجوعُ لأقوالِ الثّقات الأثبات مِن أهل العلم، وأخذ الفتوى عنهم، سواء كانوا ممّن حمل السّلاحَ أم لا؛ فالعبرةُ بصحّة الاستدلال ممّن هو أهلٌ لذلك، أمّا حملُ السلاح فلا أثرَ له في صحّة الفتوى، واعتبار العلم.

(١) أخرجه البخاري (١/ ٣١، برقم ١٠٠)، ومسلم (٤/ ٢٠٥٨، برقم ٢٦٧٣).

الشُّبهة الثانية

صدور فتاوى واجتهادات التنظيم مِن هيئة شرعية معتبرة

» **تقول الشُّبهة:**

بما أنَّكم قرَّرتم أنَّ العلمَ يؤخذ مِن أهله، ففتاوانا، وبياناتنا، وجميع ما يصدر عنّا مِن قرارت وأحكام إنّما يصدر عن هيئةٍ شرعيةٍ معتبرةٍ، مكوَّنة مِن طلبةِ علمٍ، أخذوا العلمَ عن المشايخ، وفي المؤسسات العلمية، وحصل بعضُهم على شهاداتٍ شرعيةٍ عليا، فلا يجوز ردُّ أقوالهم وفتاواهم لمجرد المخالفة.

الإجابة عن هذه الشبهة:

في هذه الشّبهة مغالطاتٌ عديدةٌ، بيانها فيما يلي:

أولًا: مجرّدُ الحضور عند المشايخ، والجلوس في حلقاتهم، وأخذ بعض العلم عنهم، أو الدّراسة في الجامعات أو المعاهد لا تجعل الشّخص من أهل العلم أو الفتوى، بل لا تعدو أن تضعه على عتبات العلم، وتيسّر له سبلَ المنهجية في طلبه، وليست العبرة بمجرد الجلوس، أو عدد الدروس، أو كمية الكتب المقروءة، أو السّنوات المقضية، أو الشّهادات المتحصلة، بل بالفهم السّليم والحفظ والتأهُّل.

ولا يستحق الشخص أن يُعدّ مِن أهل العلم إلا إن شهد له العلماء، واستفاض أمرُه، واشتهر فضلُه، وعُرف بعلمه، وعدم شذوذه عن الحقّ، أمّا الإفتاء والقضاء بين النّاس، فله شروطٌ أخرى سبق بعضها.

كما أنَّ تزكيةَ العالم لطالبِ العلم لا تعني أنَّ طالب العلم هذا مزكّى في كلّ شيء، أو إلى الأبد، ولا تدلّ على صحّةِ كلِّ ما يقول، وإلا لكان ذلك عصمةً له، بل تعني أنَّ هذا الشّخص مِن المقبولين في العلم الشّرعي، ثم يُنظر في أقواله وأعماله فإن كانت موافقةً للحق فيُقبل منه، وإلا كان كلامهُ مردودًا -كائنًا مَن كان- لا سيما إذا انحرف عن طريقة أهل العلم.

فكونُ الشخص من العلماءِ أو من طلبة العلم لا يعني الأخذَ بما يقوله إذا خالف الشرع؛ بل من خالف الشرع لم يؤخذ بقوله، ومن عرف حال شرعيي هؤلاء وفتاواهم وأقضيتهم عرف أن فعلهم لا يسوّغه مجتهد، ولا يقول به عالم على منهج أهل السنة.

كما أنَّ تعلُّق تنظيم (الدّولة) بهذا الكلام مردودٌ وباطل؛ لأنَّ من درس من شرعييه عند أهل العلم أو في المؤسسات التعليمية، قد خالفوا المشايخ الذين درسوا عليهم، والمؤسسات التعليمية التي تخرّجوا فيها، في المنهج، وفي الفتاوى، وطعنوا بهم، وكالوا لهم التُّهم، ونَكَلوا عن طريقتِهم إلى طريقة أخرى لا يرتضيها أهلُ العلم أولئك، فلا حجّةَ لهم بذلك.

قال الشّاطبي رحمه الله: «وللعالم المتحقّقِ بالعلم أماراتٌ وعلاماتٌ تتّفق مع ما تقدّم وإن خالفتها في النّظر، وهي ثلاثٌ:

إحداها: العملُ بما علم حتى يكون قولُه مطابقًا لفعله، فإن كان مخالفًا له فليس بأهلٍ لأنْ يؤخذ عنه، ولا أنْ يُقتدى به في علم..

والثّانية: أنْ يكون ممّن ربّاه الشّيوخ في ذلك العلم لأخذه عنهم وملازمته لهم، فهو الجديرُ بأنْ يتّصف بما اتّصفوا به مِن ذلك، وهكذا كان شأن السّلف الصالح؛ فأوّلُ ذلك ملازمةُ الصّحابة -رضي الله عنهم- لرسول الله، وأخذُهم بأقواله وأفعاله...

وحسبك مِن صحّة هذه القاعدة أنّك لا تجد عالـمًا اشتهر في النّاسِ الأخذُ عنه إلا وله قدوةٌ اشتهر في قرنه بمثل ذلك، وقلّما وُجدت فرقةٌ زائغةٌ، ولا أحدٌ مخالفٌ للسّنّة إلا وهو مفارقٌ لهذا الوصف...

والثالثة: الاقتداءُ بمَن أخذ عنه، والتأدّبُ بأدبه كما علمتَ مِن اقتداء الصّحابة بالنّبي ﷺ، واقتداء التّابعين بالصّحابة، وهكذا في كلِّ قرن... فلمّا تُرك هذا الوصفُ رَفعت البدعُ رؤوسَها؛ لأنَّ تركَ الاقتداء دليلٌ على أمرٍ حدث عند التّارك، أصْلُه اتّباعُ الهوى»[1].

فالعبرةُ بتحصيل العلم الصّحيح، والورع والتقوى، والتمسك بمنهج أهل العلم، لا بالمناصب، أو الأتباع، أو المؤلّفات والشهادات.

ثانيًا: ما قيل عن دراسة شرعيي تنظيم (الدّولة) وقضاتهم وقادتهم وأخذهم عن المشايخ غير صحيح في الغالب، بل الثابتُ أنَّ معظمَهم لم يطلب علمًا على شيخٍ، ولم تُعرف له سابقةٌ في طلب العلم، فضلًا عن كونهم مجاهيل غير معروفين، مجاهيل العين أو الحال، وظهور أسماء بعض أفرادهم لا يرفع الجهالة عن جهاتهم المختصّة بالفتيا غير المزكَّاة من أهل العلم.

إذ إنَّه لا يُؤخذ بقولِ كلِّ مَن ادَّعى العلم أو حفظ شيئًا منه، إلا ممّن شهد له أهلُ العلم الراسخون بالعلم، والقدرة على الفتيا، ومِن كلامهم في ذلك:

قال النووي رحمه الله: «ولا يُتعلَّم إلا ممن تكمَّلت أهليتُه، وظهرت ديانتُه، وتحقَّقت معرفتُه، واشتهرت صيانتُه؛ فقد قال محمد بن سيرين ومالك بن أنس وغيرُهما مِن السلف: (هذا العلم دينٌ، فانظروا عمَّن تأخذون دينَكم)»[2].

(١) الموافقات (١/ ١٤١).
(٢) التبيان في آداب حملة القرآن ص (٤٧).

وقال أبو الزّناد رحمه الله: «أدركتُ بالمدينة مئةً، كلُّهم مأمونٌ [أي مِن الكذب]، ما يؤخذ عنهم الحديثُ، يُقال: ليس مِن أهله»[(١)].

فإذا كان هذا في حقِّ مَن عُرفت ديانتُه وأمانته، فكيف بالمجاهيل الذين لا يُعرفون، ولا يُعرف أهم أهلُ سنةٍ أم أهلُ بدعة؟ قال ابنُ سيرين رحمه الله: «لم يكونوا يسألون عن الإسناد، فلمّا وقعت الفتنةُ، قالوا: سَمُّوا لنا رجالكم، فَيُنْظَرُ إلى أهل السّنّة فَيُؤْخَذُ حديثهم، وَيُنْظَرُ إلى أهل البدع فلا يُؤْخَذُ حديثهم»[(٢)].

وكتب مالك بن أنس إلى محمد بن مطرّف رحمهما الله: «سلامٌ عليك، فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو، أمّا بعدُ: فإني أوصيك بتقوى الله – فذكره بطوله –... خذه –يعني العلمَ– مِن أهله الذين ورثوه ممّن كان قبلهم يقينًا بذلك، ولا تأخذ كلّ ما تسمع قائلًا يقوله، فإنّه ليس ينبغي أنْ يؤخذ مِن كلِّ مُحْدِثٍ، ولا مِن كلِّ مَن قال»[(٣)].

وقال الإمام مالك رحمه الله: «ليس كلُّ مَن أحبَّ أن يجلس في المسجد للحديث والفتيا جلس، حتى يُشاوَر فيه أهلُ الصّلاح والفضل وأهلُ الجهة مِن المسجد، فإنْ رأوه لذلك أهلًا جلس. وما جلستُ حتى شهد لي سبعون شيخًا مِن أهل العلم إني لموضعٌ لذلك»[(٤)].

وقال الشّاطبي رحمه الله: «.. والثّاني: أن لا يكون مِن أهل الاجتهاد، وإنّما أدخل نفسَه فيه غلطًا أو مغالطةً؛ إذ لم يشهد له بالاستحقاق أهلُ الرّتبة، ولا رأوه أهلًا للدّخول معهم؛ فهذا مذمومٌ. وقلّما تقع المخالفةُ لعمل المتقدّمين إلا مِن أهل هذا

(١) أخرجه مسلم في مقدمة صحيحه، باب في أنّ الإسناد من الدين (١/ ١٥).
(٢) المصدر السابق.
(٣) الكفاية في علوم الرواية، للخطيب البغدادي ص (١٥٩).
(٤) ترتيب المدارك، للقاضي عياض (١/ ١٤٢).

القسم»[1].

وإذا كانت قراءةُ القرآن لا بدّ فيها مِن الأخذ عن أهل العلم بسندٍ وإجازةٍ، فكيف بفهم القرآن واستنباط الأحكام الشّرعية منه؟

ثالثًا: ذكر أهلُ العلم مراتبَ للعلماء، ومَن تؤخذ عنه الفتوى ومَن لا تؤخذ، ومَن يحقّ له أن يجتهدَ ومَن لا يحقّ له، وجعلوا لكلِّ فنٍّ مِن فنون العلم مراتبَه وشروطَه، وراعَوا الاختصاصَ، فمَن تقدّم في علمٍ لم يقبلوا قولَه في علمٍ آخرَ إذا لم يتقدّم فيه، لكنّ الغلاةَ عمومًا ابتدعوا في ذلك طريقةً تقوم على تزكيةِ كلِّ مَن تصدّر منهم للعلم والفتوى، فيأخذون عنه في كلّ العلوم، ويجعلون له حق الاجتهاد في أدقّ المسائل وأخطرها، ويُضفون عليه مِن الألقاب التي لا تُطلق على الكبار مِن العلماء الصادقين؛ لمجرد موافقته لهم، وشهادتهم له.

ثمّ إنْ أخطأ أو ظهر عوار فتياه ورأيه في أمرٍ عظيم كأمور الدّماء والأعراض، قيل: إنّه مجتهدٌ، ونرجو له الأجر الواحد! فتسلَّط بذلك الجهلةُ والسّفهاء على دين الله -تعالى- يحلّلون ويحرّمون ويعبثون، دون رادعٍ أو رقيبٍ، بحجّة الاجتهاد.

الخلاصةُ: أنَّ شرعيي تنظيم (الدّولة) مِن المجاهيل الذين لم يُعرفوا بعلمٍ، ولم يشهد لهم أهلُ العلم أو يزكوهم، فليس لهم القدرةُ، ولا الحقُّ في الفتيا، ولا الاجتهاد في المسائل اليسيرة مِن العلم، فضلًا عن أمور النّاس العظيمة، كمسائل الدّماء، والأعراض، والأموال، والتّكفير وغيرها.

(١) الموافقات (٣/ ٢٨٧).

الشُّبهة الثالثة

تكفَّل الله للمجاهدين بالهداية

» **تقول الشُّبهة:**

إنَّ الله -تعالى- قد تكفّل بهداية المجاهدين فقال: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾ [العنكبوت ٦٩]، وأعضاءُ تنظيم (الدّولة) مجاهدون، فهم على الحقّ، وهم مهديّون بهداية الله لهم، وهم مصيبون في معتقداتهم واجتهاداتهم، ولا يحتاجون لرأي غيرهم فيهم، ولا يؤخذ بقول مخالفيهم فيهم.

وقد قال بعضُ السّلف: «إذا اختلف النّاسُ فاسألوا أهلَ الثّغر؛ فإنَّ الحقَّ معهم، واللهُ يقول: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾ [العنكبوت ٦٩]».

الإجابة عن هذه الشبهة:

لا دلالةَ في الآية المذكورة على صحّة منهج تنظيم (الدّولة) أو أيِّ تنظيم جهاديٍّ آخر، وليس فيها كفالةٌ مِن الله -تعالى- بهدايةِ المجاهدين للحقِّ والصّواب في المسائِل العِلمية بسببِ الجهاد، وبيانُ ذلك كما يلي:

أولًا: المقصودُ بالجهادِ في هذه الآية معناه العام مِن بذل الوسع والجهد في نصرةِ الدّين، وفعل الخير، فيدخل فيه جهادُ الكفّار والمنافقين بالقلب واللّسان والمال والنّفس، ويدخل فيه جهادُ النفس بتعلّم دين الله، والعمل به، والدّعوة إليه، والصّبر على الأذى فيه، وجهاد الشيطان بدفع ما يُلقي إلى العبد مِن الشّهوات والشّبهات، ويدخل فيه

جهادُ أرباب المعاصي والبدع بإنكارها عليهم، وردّهم إلى طريق الاستقامة.

قال ابنُ عطيّة رحمه الله: «فهي قبلَ الجهاد العُرفي، وإنّما هو جهادٌ عامّ في دين الله وطلب مرضاته»[(١)].

فالعلمُ جهادٌ، قال ابن تيميَّة رحمه الله: «﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾ قال معاذ بن جبل: والبحثُ في العِلم جهاد»[(٢)].

والاستغفارُ والتّوبةُ جهادٌ، قال ابنُ تيمية رحمه الله: «لكن مَن رجا شيئًا طلبه، ومَن خاف مِن شيءٍ هرب منه، وإذا اجتهد واستعان بالله -تعالى- ولازم الاستغفارَ والاجتهاد فلا بدَّ أنْ يؤتيه اللهُ مِن فضله ما لم يخطر ببالٍ، وإذا رأى أنّه لا ينشرح صدرُه، ولا يحصل له حلاوةُ الإيمان، ونورُ الهداية فليكثر التّوبةَ والاستغفارَ، وليلازم الاجتهادَ بحسب الإمكان؛ فإنّ الله يقول: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾»[(٣)].

- وهذه الآيةُ نزلَتْ قبلَ تشريع الجهَاد بالقتال؛ فهي آخرُ آيةٍ مِن سورة العنكبوت، وسورةُ العنكبوت مكيّةٌ على الصّحيح مِن أقوال المفسّرين؛ لذا فهي لا تختصُّ بالمقاتلين في ساحات الجهاد.

قالَ ابنُ جزي رحمه الله: «يَعني: جهادَ النّفس مِن الصّبر على إذايةِ الكفار، واحتمالِ الخروج عن الأوطانِ وغيرِ ذلكَ، وقيل: يَعني القتالَ. وذلكَ ضعيفٌ؛ لأنَّ القتالَ لم يكُنْ مأمورًا به حينَ نزولِ الآية»[(٤)].

(١) تفسير ابن عطية «المحرر الوجيز» (٤/ ٣٢٦).
(٢) جامع العلم والمسائل (٦/ ٨٢).
(٣) مجموع الفتاوى (١١/ ٣٩٠).
(٤) تفسير ابن جزي «التسهيل لعلوم التنزيل» (٢/ ١٢٩).

وقال القرطبي رحمه الله: «قال أبو سليمان الدّاراني: ليس الجهادُ في الآية قتالَ الكفار فقط، بل هو نصرُ الدّين، والردُّ على المبطلين، وقمع الظالمين، وعُظْمُه الأمرُ بالمعروف والنهي عن المنكر، ومنه مجاهدةُ النّفوس في طاعة الله وهو الجهاد الأكبر...»[1].

فحصرُ هذه الآية بالقتال في سبيل الله - تعالى - غير صحيح، وهو تحكُّم بالنّصّ، فبطل الاستدلالُ بها.

ثانيًا: ليس في الآية أنَّ الله تكفَّل للمقاتلين بصحّة أقوالهم، واستقامة منهجهم لمجرد جهادهم وقتالهم! فقد فُسِّرت الهدايةُ هنا بأمور:

١- التّوفيق في الوصول إلى ما جاهد مِن أجله.

٢- الأجر والثّواب مِن الله -تعالى- على هذه الطّاعة وهذه المجاهدة.

٣- الثّبات على الحقّ.

٤- التّوفيق للعمل بالعلم.

٥- الإخلاص في العمل.

قال البغوي رحمه الله: «(لنثبّتنّهم على ما قاتلوا عليه).

وقيل: (لنزيدنّهم هدى كما قال: ﴿وَيَزِيدُ اللَّهُ الَّذِينَ اهْتَدَوْا هُدًى﴾).

وقيل: (لنُوفّقنّهم لإصابة الطريق المستقيمة، والطريق المستقيمة هي التي يوصل بها إلى رضا الله عز وجل)...

(١) تفسير القرطبي (١٣/ ٣٦٤).

وقال الفضيل بن عياض: (والذين جاهدوا في طلب العلم لنهدينّهم سبلَ العمل به).

وقال سهل بن عبد الله: (والذين جاهدوا في إقامة السنّة لنهدينّهم سبلَ الجنّة).

وروي عن ابن عباسٍ: (والذين جاهدوا في طاعتنا لنهدينّهم سُبلَ ثوابنا)»[1].

وقال القرطبي رحمه الله: «قال عبدُ الله بن عباس: والذينَ جاهدُوا في طاعتِنا لنهدينَّهُم سُبلَ ثوابِنا. وهَذا يتناولُ بعمومِ الطّاعةِ جميعَ الأقوالِ، ونحوه قولُ عبدِ الله ابن الزبير»[2].

وقال ابن القيّم رحمه الله: «﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا﴾ علَّق سبحانه الهدايةَ بالجهاد، فأكْملُ النّاسِ هدايةً أعظمُهم جهادًا، وأفرضُ الجهاد جهادُ النَّفْس، وجهادُ الهوى، وجهادُ الشَّيطان، وجهادُ الدُّنيا... قال الـجُنيد: والذين جاهدوا أهواءَهم فينا بالتوبة، لنهدينّهم سُبُلَ الإخلاص»[3].

- ونحو هذا وردت آيات أخرى، كقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَن يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ ۝٤ سَيَهْدِيهِمْ وَيُصْلِحُ بَالَهُمْ ۝٥ وَيُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ عَرَّفَهَا لَهُمْ﴾ [محمد: ٤ - ٦].

قال الطّبري رحمه الله: «سيوفق اللهُ -تعالى ذكره- للعمل بما يرضى ويحبّ هؤلاء الذين قاتلوا في سبيله، (وَيُصْلِحُ بَالَهُمْ) ويصلح أمرَهم وحالهم في الدّنيا والآخرة»[4].

(١) معالم التنزيل في تفسير القرآن «تفسير البغوي» (٣/ ٥٦٨).
(٢) تفسير القرطبي (١٣/ ٣٦٥).
(٣) الفوائد (١/ ٥٩).
(٤) تفسير الطبري (٢٢/ ١٥٩).

وقال ابن كثير رحمه الله: «أَيْ: لن يُذهبها، بل يُكثّرها ويُنمّيها ويضاعفُها. ومِنهم مَن يجري عليه عملُه في طولِ بَرزخِه»[1].

- وقد ورد نظيرُ ذلك في آيات عديدة في غير القتال، ومدارُ معانيها على أنَّ الجزاء مِن جنس العمل، قال الشنقيطي -رحمه الله- في قوله تعالى: ﴿إِنَّهُمْ فِتْيَةٌ آمَنُوا بِرَبِّهِمْ وَزِدْنَاهُمْ هُدًى﴾ [الكهف: ١٣]:

«ويُفهم مِن هذه الآية الكريمة أنَّ مَن آمن بربّه وأطاعه زاده ربُّه هدًى؛ لأنَّ الطّاعةَ سببٌ للمزيد مِن الهدى والإيمان.

وهذا المفهومُ مِن هذه الآية الكريمة جاء مبيَّنًا في مواضعَ أُخرَ، كقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى وَآتَاهُمْ تَقْوَاهُمْ﴾ [محمّد: ١٧]، وقوله: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا...﴾ [العنكبوت:٦٩]، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا...﴾ [الأنفال: ٢٩]، وقوله: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فَزَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٤]، وقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ لِيَزْدَادُوا إِيمَانًا مَعَ إِيمَانِهِمْ...﴾ [الفتح: ٤]، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَآمِنُوا بِرَسُولِهِ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ وَيَجْعَلْ لَكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِ﴾... [الحديد: ٢٨]، إلى غير ذلك مِن الآيات»[2].

فالهدايةُ -بنصِّ القرآن- شاملةٌ لجميع المؤمنين، وليست خاصّةً بالمقاتلين، وهي هدايةٌ مرتبطةٌ بنوع الجهاد الّذي يجاهده المسلم.

وكلام المفسرين في هذا كثير.

---

(١) تفسير الطبري (٢٢/ ١٥٩).

(٢) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٣/ ٢١٣).

ثالثًا: الهداية -بجميع أقسامها- ليست حقًّا لازمًا لكلِّ مَن جاهد؛ بل هي مُعلَّقة بشروطها، فمِن شروطها:

١- الإنابة إلى الله.

قال ابن تيمية رحمه الله: «﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾ [العنكبوت:٦٩]، قالَ مُعاذ بنُ جبل: والبحثُ في العِلْم جهادٌ، وقالَ تعالى: ﴿اللهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ يُنِيبُ﴾ [الشورى: ١٣]، فعلَّق الهدايةَ بالإنابة»[(١)].

٢- الأخذ بالأسباب الشّرعية؛ مِن طلب العلم، وسؤال أهل العلم المختصّين به، وعدم ترك السّنن الكونيّة والاتكاء على هداية التّوفيق فحسب؛ فإنّ تلك الهدايةَ لا تكون إلّا بالأسباب والسّبل المشروعة، ومِن الـمُحكمات أنّ العلم بالتّعلّم؛ فالعلمُ الذي هو أصلُ التّقوى لا يكون إلا بالتّعلم والتّلقّي، ففي الحديث: (إنّما العلمُ بالتّعلّم)[(٢)].

رابعًا: يلزم على هذا الفهم أن يكون المقاتلُ -لمجرد قتاله- أقدرَ على الوصول إلى الحق، وأعلمَ بشرع الله -تعالى- ودينه مِن العلماء الذين أفنوا أعمارَهم في طلب العلم وتحصيلِه، وهذا مِن الباطل الذي لا يقوله عاقلٌ، فضلًا عن عالِم، وهو مِن جنس الشّبهة الأولى التي سبق بيانها في أنَّ الحق مع أهل الثغور لمجرد وجودهم في الثّغور أو القتال.

خامسًا: على فرض صحّة استدلالهم بهذه الآية، فمِن أين لتنظيم (الدّولة) -أو غيره من الغلاة- الزعمُ أنَّهم هم المقصودون بمثل هذه النّصوص دون بقية المجاهدين؟ وفي السّاحة غيرُهم كثيرٌ ممّن يحمل راية الجهاد؟ إنَّ هذا تحكّم بالنّصّ، وادعاءٌ لصحّة المنهج، وتزكيةٌ للنّفسِ، واحتقارٌ للآخرين دون دليلٍ.

(١) تفسير ابن كثير (٧/ ٣٠٧).

(٢) ذكره البخاري معلقًا مجزومًا به، (١/ ٢٤، باب العلم قبل القول والعمل)، ووصله في تغليق التعليق (٢/ ٧٨)، وقد ورد عن عدد مِن الصّحابة مرفوعًا وموقوفًا، وحسّنه جمعٌ مِن أهل العلم.

بل وما العمل لو اجتهد (مجاهدان) وأفتى كلٌّ منهما بغير قول الآخر؟ فبقول مَن نأخذ؟ وساحاتُ الجهاد شاهدةٌ بكثرة الاختلاف بين المجاهدين، وتعدّد أقوالهم، وهي اختلافات لا ينجو منها تنظيم (الدولة) ولا غيره من الجماعات، فما المرجع في حسم هذه الخلافات وكلهم يدعي أنَّه على حق؟.

سادسًا: أمّا الآثارُ المنقولةُ في قول بعض السّلف: «إذا اختلف النّاسُ فانظروا ما عليه أهل الثغر – أو فاسألوا أهل الثغر – فإنّ الله يقول: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا...﴾» فبيانُه كما يلي:

١ – نُسب هذا القول لعبد الله بن المبارك، وأحمد بن حنبل، وسفيان بن عُيينة، وبعد تتبّع الآثار تبيَّن أنّ سندها ينتهي إلى سفيان بن عيينة، ثم نُسب إلى غيره، وكلُّ أسانيد هذا القول ضعيفةٌ لا يثبت شيءٌ منها[(١)].

وعلى فرض ثبوته: فإنَّ المرادَ به تفضيل أهلِ العلم الذين جمعوا مع العلم: الجهادَ والرّباط، ولا يُراد به تفضيل المجاهدِ غير العالِم على العالِم، بدليل ما جاء في القول نفسه: «فاسألوا أهل الثغر»، وإنما يُسأل أهلُ العلم، قال تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأنبياء: ٧]، ولا يُتصور مِن هؤلاء العلماء –وهم ممّن شدَّد في موضوع الفتوى ومَن تؤخذ عنه– أنْ يحيل في الفتوى إلى مجرد مقاتلٍ لا علمَ له بالشرع، ولا تتوافر فيه شروط المفتي.

٢ – فإن قيل: وردت هذه المقولةُ أيضًا في كلام ابن تيمية وابن القيم:

قال ابنُ تيمية رحمه الله: «وكان ابن المبارك وأحمد بن حنبل وغيرهم يقولون: إذا

(١) ينظر: أهل الثغور، د. عبد الوهاب الطريري http://www.islamtoday.net/nawafeth/htm.122545-42-artshow، وإشكالية الغلو في الجهاد المعاصر، الشيخ علوي السقاف http://www.dorar.net/article/1687.

اختلف الناسُ في شيء فانظروا ما عليه أهل الثَّغْر، فإنَّ الحقَّ معهم»[(١)].

وقال ابن القيم رحمه الله: «ولأهلِ الجهاد في هذا مِن الهداية والكشف ما ليس لأهل المجاهدة، ولهذا قال الأوزاعي وابن المبارك: إذا اختلف النّاسُ في شيء فانظروا ما عليه أهل الثّغر»[(٢)].

فيجاب:

ليس في كلامهما -رحمهما الله- دليلٌ على تركِ أقوال أهل العلم لقول أهل الثّغور مِن المجاهدين بإطلاق، وبيانُ ذلك:

- أنّ مقصودَ ابن تيمية في كلامِه الترجيحُ بما عليه أهلُ الثغور مِن أهل العلم في اختلافهم مع أهل العلم مِن غير أهل الثغور، وهذا مِن التّرجيح بمن عنده خبرةٌ وعلمٌ بالواقع كما سبق تقريرُه، ولا شك أنَّ العالم العارف بالواقعة التي فيها الخلاف يُقدَّم قولُه على العالم غير العارف بالواقعة.

فكلامُ ابن تيمية متعلّقٌ بأحوال أهل العلم في الثغور وميدان الجهاد، وليس عن عامة المجاهدين، ويبيّن ذلك سياقُ كلامِه حيث ذكرَ مَن أقامَ من أهل العلم في الثغور، ثم قال: «وكان ابن المبارك وأحمد بن حنبل وغيرهم يقولون: إذا اختلف الناسُ في شيء فانظروا ما عليه أهل الثَّغْر، فإنّ الحق معهم...»[(٣)].

---

(١) جامع المسائل (٥/ ٣٥٨).

(٢) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين (١/ ٥٠٦).
ينظر: أهل الثغور، د. عبد الوهاب الطريري http://www.islamtoday.net/nawafeth/htm.122545-42-artshow، وإشكالية الغلو في الجهاد المعاصر، الشيخ علوي السقاف http://www.dorar.net/article/1687.

(٣) جامع المسائل (٥/ ٣٥٧).

وأمّا كلامُ ابن القيم فهو في التّرجيح بين الأقوال المختلفة لأهل العلم بمرجِّح معرفة الواقع، عندما يعرِض للقلب خواطرُ تشتبه عليه إذا لم يظهر للمرء مِن الجهة العلمية أيُّ الطريقين أولى بالصّواب، وليست في مطلق معرفة الحلال والحرام والأحكام الشّرعية بمجرد الجهاد أو الوجود في الثّغور.

قال ابنُ القيم رحمه الله: «فإنّ الصّادقَ يتحرّى في سلوكه كلِّه أحبَّ الطُّرق إلى الله، فإنّه سالكٌ به وإليه، فيعترضه طريقان لا يدري أيَّهما أرضى لله، وأحبّ إليه:

فمنهم مَن يحكّم العلم بجهده استدلالًا، فإنْ عجَز فتقليدًا...

ومنهم مَن يُلقي الكلَّ على شيخه..، ومنهم مَن يلجأ إلى الاستخارة ..، وأصحابُ العزائم يبذلون وسعَهم في طلب الأَرْضَى علمًا ومعرفةً..، ولترجيح المصالح رتبٌ متفاوتة..، فهذه خمسُ جهاتٍ مِن الترجيح، قلّ أنْ يعدمَ واحدةً منها...

ولأهل الجهاد في هذا مِن الهداية والكشف ما ليس لأهل المجاهدة...»[(١)].

٣- على فرض ثبوت هذه المقولات عن بعض أهل العلم، وصحة استدلالهم بها، فإنَّها لا تعارض النّصوص الشرعية، والقواعد الفقهية، وتقريرات أهل العلم في وجوب الرّجوع إلى العلماء، وحرمةِ القولِ على الله بلا علمٍ، والواجبُ حملُها على ما لا يعارضها.

والخلاصةُ: أنَّ مجردَ اشتراكِ الشّخص في القتال في سبيل الله تعالى، لا يعني أنَّه مصيبٌ في اجتهاداته واختياراته الشرعية، أو أنَّ الله قد تكفّل بهدايته للحقِّ فلا يزيغ عنه، ولا يضلّ.

(١) مدارج السالكين (١/ ٥٠٥).

الشُّبهة الرّابعة

تنظيمُ (الدّولة) يستمدُّ شرعيتَه

مِن تاريخ الجهاد ومشايخه

» تقول الشُّبهة:

تنظيمُ (الدّولة) يستمدُّ وجودَه وشرعيتَه مِن تاريخ الجهاد في الأمّة الإسلامية، ومشايخُه هم مشايخ (تيار السّلفية الجهادية)، فهم الذين زكَّوا هذه (الدّولة) في السابق، وأقوالُهم في ذلك كثيرةٌ.

كما أنَّ هذا التّنظيمَ كان سبّاقًا لرفع علم الجهاد في سورية عندما كان مع جبهة النّصرة. فهم الأحقُّ برفع راية الجهاد وقيادته.

الإجابة عن هذه الشبهة:

أولًا: يقصد تنظيمُ (الدولة) بالجهادِ ومشايخه زعماء تيارِ (السّلفية الجهادية) دون سائرَ علماء الأمة ومجاهديها، ومع ذلك فقد تبرّأ قادة هذا التيارِ مِن التّنظيم، وصرحوا بمخالفتهم له، وسحبوا اعترافَهم به حينَ خَالَفهم وخَرَج عن طاعتهم.

فقد ذكر الظّواهري في كلمته (شهادةٌ لحقن دماء المجاهدين بالشّام) جانبًا من العلاقة بين تنظيم القاعدة وتنظيم (الدولة) التي يبني التنظيم مشروعيته على أساسها -والتي أُخفيت تفاصيلها طيلة فترة الصراع مع الفصائل العراقية الأخرى- عبر النقاط التالية:

١- أنَّ القاعدة لم تُستأمر، ولم تُستشرْ، قُبيلَ إعلانِ قيامِ دولةِ العراقِ الإسلاميةِ.

٢- أنَّ تنظيم (الدّولة) لم يكن مطيعًا للقاعدة مستجيبًا لأوامرها:

أ- فهو لم يستأذنها في إنشاء (الدّولة) في العراق، ثم لم يستأذنها في إعلان التّمدُّد لبلاد الشّام، ولم يرضخ لطلبات القاعدة المستمرة في العودة إلى العراق.

ب- أبو بكر البغدادي شخصٌ لا تعرفه قياداتُ القاعدة، وهو مجهولٌ بالنِّسبة إليها، وقد طالبت تنظيمَ (الدّولة) بالتّعريف به مرارًا فيما مضى.

ج- مخالفةُ تنظيم الدّولة للقاعدة في بعض الأمور السياسية والعسكرية، على الرغم مِن تكرار الرّسائل في هذا الشّأن.

د- رفضُ تنظيم (الدّولة) تأسيسَ محاكمَ مستقلةٍ في الأحداثِ الأخيرة في سورية رغم مطالبات تنظيم القاعدةِ العديدة بذلك.

ثم كان هذا موقفُ كافّة شخصيات التّيار مثل أبي محمّد المقدسي، وأبي قتادة الفلسطيني، وغيرهما[١].

كما أنَّ عامّة تيار (السّلفية الجهادية) والجماعات التّابعة له لم توافق التّنظيم على سياساته وتصرفّاته الأخيرة، بدءًا من إعلان الخلافة، وما تبعها من مواقف وقرارات.

ومثل ذلك ما ينقله تنظيمُ (الدّولة) مِن أقوال ومواقفَ لابن لادن وغيره: فقد ظهر للعلن وجود الخلافات القديمة مع تنظيم (الدّولة) حول عددٍ من الأمور منذ أيام العراق، والرسائل المتبادلة حول ذلك، والتي برَّر تنظيم (القاعدة) عدم الحديث عنها

(١) من ذلك بيان حال «الدولة الإسلامية في العراق والشام» والموقف الواجب تجاهها، للمقدسي، وثياب الخليفة، للفلسطيني.

علانيةً في السابق بهدف الحفاظ على الجهاد، وعدم إعطاء فرصةٍ للأعداء للاستفادة مِن أيِّ خلافٍ يحصل، كما قرَّر ذلك أبو حفص الموريتاني (المفتي السابق للقاعدة).

فلم يبق قياديٌّ مِن قيادات تيار (السّلفية الجهادية) التي يحتجّون بتاريخها موافقًا لهم في مواقفهم الأخيرة، فكيف يَستدلّ تنظيمُ (الدّولة) على صحّة منهجه بتزكية تيار (السّلفية الجهادية) في وقتٍ دون وقتٍ؟! فثبت بطلانُ هذه المقولة والاستدلالُ بها[1].

بل إن تنظيم (الدولة) قد طعن في القادة التاريخيين لهذا التيار وأسقطهم، ووصف عددًا منهم بالإرجاء، والضّلال[2]، فكيف يصحُّ لهم أنْ يقولوا بعد ذلك: إنهم امتدادٌ لهم، أو إنَّ أولئك المشايخ يشهدون لهم؟![3].

---

(١) وهذه المواقف مِن تيار (السلفية الجهادية) هي ما أدت بتنظيم (الدولة) إلى تنسيق حملةٍ إعلاميةٍ شرعيةٍ على قيادات التيار لإسقاطها وسحب المشروعية لصالح التنظيم عن طريق اتهام التيار بالانحراف عن المنهج الصّحيح، وخيانة الأمانة، وبالتالي يصبح تنظيم (الدولة) هو الوريث الوحيد والمؤتمن على فكر تيار (السلفية الجهادية).

ومن ذلك ما قاله العدناني في كلمته الأخيرة: (قل للذين كفروا ستغلبون) مخاطبًا أمريكا: «فقد جرجرناك إلى حربين في خراسان والعراق» مع أنَّه لم يكن لتنظيم (الدولة) وجود في أفغانستان ولا مشاركة في حروبها!

(٢) فقد احتوى العدد (٦) من مجلة دابق التي تصدر باللغة الإنجليزية على عددٍ من المقالات التي وصفت كلًا من الظواهري، والملا عمر، وأبا محمد المقدسي وأبا قتادة بالضّلال، كما رمت تنظيمَ القاعدة وقياداته -بما فيهم ابن لادن بالإرجاء.

(٣) اهتمت العديدُ مِن التحليلات ببيان حقيقة الخلاف بين تنظيم (الدولة) وتيار (السلفية الجهادية) بتنظيماته المختلفة، ويمكن الإشارة في هذا المختصر إلى أهمِّ نقطتين في هذا الخلاف:

الأولى تنظيمية: تتمثل في رفض قادة تنظيم (الدّولة) الانصياع لقرارات قيادة التيار، وما ترتب عليها من اختلاف وجهات النظر في أولويات العمل، وخاصة في سورية، ثم تطوّر إلى خلافٍ حول شكل التنظيم، وهيكليته، تبعه دخولُ أشخاص غير مرضيين أو معروفين للقاعدة، مما أدى إلى خروجه عن الطاعة والالتزام بالأوامر، وهو أساس الخلاف الذي انبثقت عنه أحكام التكفير، والقتال فيما بعد.

الثانية فكرية: وتتمثل في بضعة اجتهادات شرعية انفرد بها تنظيم (الدولة) سواء في التّوسع في تنزيل بعض مسائل التكفير، أو في العمليات العسكرية كمًا ونوعًا. =

ثانيًا: أنَّ أهل العلم والفتوى والجهاد والرأي والمشورة غيرُ محصورين بتنظيمٍ أو انتماءٍ معيّن، بل هم مِن عموم الأمة وجمهورها منذ عشراتِ السنين، وهم من قام الجهادُ والعلمُ والدعوةُ على أيديهم وبجهودهم، وقد رفض علماءُ الأمّة ومجاهدوها هذا التّنظيم، وحكموا عليه بالانحراف عن الدين.

وقد صدرت كثيرٌ مِن الفتاوى والبيانات مِن جهاتٍ علميّةٍ تضمُّ علماءَ مِن مختلف البلاد الإسلامية، ترفض أفكارَ التّنظيم، وتُبيِّن عقيدتَه، وهي فتاوى يطول جمعُها، وفيما يلي ذكرُ بعضها:

=وقد رافقت بوادرُ الخلاف تنظيمَ (الدّولة) منذ أيام بيعة الزرقاوي لابن لادن، لكن جرى التكتّم عليها لأجل (مصلحة الجهاد) كما قيل، حتى خرجت إلى العلن مؤخرًا، ثم تطور إلى قتال بين فرعي التيار.

وعلى الرغم مِن هذا الخلاف إلا أنَّ الأساس الفكري والعقدي لتيار (السلفية الجهادية) بجميع فروعه مبني على تبنِّي حمل السلاح منهجًا للتغيير ضد الحكومات والأنظمة في العالم الإسلامي والتي يصفونها بـ (العميلة والمرتدة المبدّلة لشرع الله)، بناء على مبادئ الحاكمية وقواعد الولاء والبراء كما يرونها، مع الاقتصار على عددٍ محدودٍ من المراجع الشرعية دون علماء الأمة ومشايخها.

وبمراجعة أدبيات منظري التيار كالمقدسي والفلسطيني يتَّضح مدى التوافق في الأصول العقدية والفكرية، بل إنَّ المقدسي غرَّد بعد فترة طويلة من الخلاف معهم بقوله عن نفسه: «أنا شيخهم الذي علمهم التوحيد»!

علمًا أنَّ تيار (السلفية الجهادية) يشتمل على توجهات متفاوتة بين الغلو والاعتدال، وإن كانت تلتزم في أصولها على تقعيدات منظري التيار وتأصيلاتهم.

ويمكن هنا الإشارة إلى أنَّ الشخصيات الذين تنتسب إليهم هذه التيارات (كعبد الله عزام، وابن لادن، وخطاب، وغيرهم) لم تكن تعتنق غالب الأفكار والمعتقدات الحالية التي يحملها هذا التيار، ومنها:

- تكفير الحكومات؛ حيث كانوا يطردون من معسكراتهم من يعتنق هذه الأفكار.
- أو وصف النافرين إليهم بالمهاجرين؛ حيث كانوا يصفونهم بالأنصار وينهونهم عن التقدم في أي بلد حلُّوا فيه.

وغير ذلك كثير، مما يستدعي إعادة النظر في تاريخ التّغيرات الحاصلة في هذه التيارات، وأسبابها، والشخصيات التي تقف وراءها، ومن ثم حقيقة انتماء هذه التيارات لهذه الشخصيات التي تكتسب مشروعيتها من اسمها.

١- فتوى الروابط والهيئات الشّرعية السورية بأنَّ القتال القائم بين الكتائب المجاهدة وتنظيم (الدّولة) ليس قتالَ فتنةٍ، وإنّما هو قتالُ فئةٍ خارجةٍ عن الشّرع، وباغيةٍ على المسلمين[١].

٢- فتوى هيئة الشام الإسلامية في كشف عقيدة التنظيم الخارجية[٢].

٣- بيان لكبرى الفصائل المجاهدة في سورية بهيئاتها الشرعية (ممثلة بالجبهة الإسلامية) حول ادعاء الخلافة، والذي قرروا فيه أنَّ تنظيم الدّولة تنظيمٌ خارجي، وأنَّ خلافتَه غيرُ شرعية[٣].

٤- عدة فتاوى وبيانات للمجلس الإسلامي السوري[٤].

٥- بيان هيئة علماء المسلمين بالعراق، والذي رفضت فيه إعلانَ الخلافة، ورأت أنه يصب في غير مصلحة المسلمين[٥].

٦- مواقف عامة الفصائل المجاهدة في العراق منذ نشأة تنظيم (دولة العراق الإسلامية)، ومِن الإصدارات الحديثة إصدار جيش المجاهدين «الدّولة الإسلامية

(١) ينظر فتوى (هل القتال القائم بين الكتائب المجاهدة وتنظيم (الدولة) قتال فتنة؟) http://islamicsham.org/fatawa/1549.

(٢) ينظر فتوى: هل تنظيم (الدولة الإسلامية) من الخوارج؟ http://islamicsham.org/fatawa/1945.

(٣) وهي: فتوى حول تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام http://sy-sic.com/?p=263 وبيان المجلس الإسلامي السوري بشأن الحرب على الإرهاب http://sy-sic.com/?p=182 وبيان توضيحي حول تنظيم دولة العراق والشام http://sy-sic.com/?p=244.

(٤) وهي: فتوى حول تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام http://sy-sic.com/?p=263. وبيان المجلس الإسلامي السوري بشأن الحرب على الإرهاب http://sy-sic.com/?p=182. وبيان توضيحي حول تنظيم دولة العراق والشام http://sy-sic.com/?p=244.

(٥) ينظر بيان (رقم ١٠٠٣) المتعلق بإعلان تنظيم الدولة الإسلامية الخلافة في العراق وسوريا. http://www.iraq-amsi.net/ar/news_view_75741.html

بين الحقيقة والوهم» لأميرها أبي عبدالله المنصور[١].

٧- بيان الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، والذي قرَّر أنَّ إعلان خلافة البغدادي مِن قبل تنظيم الدّولة بالعراق يفتقد لأيِّ معايير شرعية وواقعية، وحذّر مِن فتح باب الفوضى في الاجتهادات، بعيدًا عن أهل الحل والعقد للأمة الإسلامية مِن علمائها وفقهائها ومتخصّصيها.

٨- بيان رابطة علماء المسلمين في السودان، والتي رفضت إعلانَ الخلافة، وبيَّنت أنَّ التنظيم جماعةٌ خارجية.

٩- جماهير علماء الأمة وعلمائها مِن السوريين وغيرهم، الذين رفضوا أفكار التنظيم وتصرفاته، وإعلانه للخلافة، ووصفه العديد منهم بالخروج عن جماعة المسلمين، ولكثرتهم يصعب حصر أسمائهم، ولا يكاد المرء يجد أحدًا منهم مؤيدًا للتنظيم!.

ثالثًا: ادعاء تنظيم (الدّولة) أنَّه مَن بدأ الجهادَ في سورية غيرُ صحيح، فأهلُ البلاد هم مَن بدأ هذه الثورة الجهادية المباركة، بالإضراب، ثم بالمظاهرات[٢]، ثم انتقلوا للعمل المسلح عندما أجبرهم تعاملُ النّظام على ذلك.

---

(١) وقد صدر للفصائل العسكرية في العراق وهيئاتها الشرعية المختلفة الكثيرُ مِن البيانات والفتاوى والمواقف لبيان حال تنظيم (دولة العراق الإسلامية) أيام الحرب في العراق.

(٢) منذ انطلاق الثورة السورية المباركة واكبتها جهود أهل العلم والفتوى ببيان الأحكام الشرعية المتعلقة بالثورة، فكانت سبّاقة إلى ذلك قبل أيِّ تنظيمات غالية، ومن ذلك ما قدّمته هيئة الشام الإسلامية، فكان مِن أوائل الفتاوى (حكم دفع الزكاة مقدمًا لإغاثة الشعب السوري ؟)، و(هل يطيع الأوامر بقتل المتظاهرين لينجي نفسه؟)، و(هل يسمى المقتول على أيدي النظام السوري شهيدًا؟)، وغيرها، ينظر: http://islamicsham.org/fatawa.

ثم لما تحولت الثورة إلى جهاد مسلح صدر (ميثاق المقاومة السورية) ثم شرح في (شرح ميثاق المقاومة السورية)، والذي يُعنى ببيان أحكام الجهاد في سوريا http://islamicsham.org/versions/715.

وغالبُ التّجمّعات الجهادية الموجودة اليوم ظهرت وباشرت عملَها قبل أن يكون لتنظيم (الدّولة) أو (النصرة) وجودٌ في سورية.

بل إنَّ قادة جبهة النّصرة -والتي كان زعماء وقادة تنظيم (الدّولة) ضمنَها- ذكروا أنَّ سببَ مجيئهم لسورية وتأسيس حركتهم تلك: نصرةُ الشّعب السوري، وإعانتُه على مواجهة النّظام، وأنّ ذلك لم يكن ليحدث لولا الثّورة السورية.

قال الجولاني في مقابلته على قناة «الجزيرة» بتاريخ ١٩/ ١٢/ ٢٠١٣م:

«توالت علينا ظروفٌ في العراق، ونحن أجسادُنا هناك، وقلوبُنا كانت معلّقةً في أرض الشّام إلى أن بدأت الثورةُ السّورية... الشّام لم تكن مهيأة لدخولها لولا الثورة السورية... هذه الثورة دفعت أو أزالت الكثيرَ مِن العوائق التي مهّدت لنا الطريقَ في الدّخول والوصول إلى هذه الأرض المباركة» انتهى.

فجميعُ التّنظيمات الجهادية في سورية تدين للثورة السورية بالفضل في وجودها وانطلاقة شرارتها، ثم الانضمام لها، ودعمها، واحتضانها، وتوفير الجو الملائم لاستمرارها، وتمكينها مِن العمل.

رابعًا: ليست العبرةُ بمَن بادر إلى (إعلان) الجهاد، أو كونه أولَ مَن بدأ به، فالأولويةُ لا تعني الحقَّ دائمًا؛ بل قد تعني التّسرُّع والتعجُّل، كما ظهر ذلك في الحركات الخارجية والمنحرفة مِن الزنادقة والباطنيين، التي أعلنت (الجهاد) ضدَّ دولة الخلافة الراشدة، والدّولة الأموية، والدّولة العبّاسية.

لكنَّ العبرة في صحة الجهاد: موافقتُه للشرع، وتحقُّق المصلحة منه، فإن صحَّ منهجُ الجماعة التي أعلنت الجهادَ: فعملها وجهادها صحيحٌ ومقبولٌ، وإن تأخّرت

في الظّهور، وإن ظهر فسادُ منهجها: فعملُها وجهادُها باطلٌ ومردودٌ، وإن تقدَّمت في الظّهور.

وقد (بعث النبيُّ ﷺ في بعض الغزوات مناديًا ينادي في النّاس: أنّ مَن ضيّق منزلًا، أو قطع طريقًا، فلا جهادَ له)[1].

فإذا كان هذا جزاء من ضيَّق منزلاً أو قطع طريقًا على مسلم، فماذا بقي من جهاد من قتل المجاهدين والدعاة، واعتنق عقائد الخوارج الغلاة؟ وأضر بالجهاد والبلاد والعباد؟

خامسًا: على فرض أنَّ تنظيمَ (الدّولة) هو أولُ مَن أعلن الجهاد، فإنَّ هذا لا يُبيح له أن يتحكَّم في الجهاد والدّولة دون مشورةٍ مِن المسلمين، أو أن ينفردَ بالقيادة عنهم، أو أنْ يؤمِّر عليهم مَن لا قبولَ لهم به ولا رغبة، وخاصّة مَن هو مِن خارج البلاد، وعلى هذا كان مشايخُ الجهاد وقيادات المجاهدين في كلِّ بلادٍ حَلُّوا فيها مِن أفغانستان، إلى الشّيشان، والبوسنة، وغيرها، وعلى هذا كان تاريخ الجهاد الذي يزعمون أنهم يستمدون شرعيتهم منه[2]!

فإن قيل: هؤلاء المسلمون الأوائل خرجوا مِن الجزيرة العربية وفتحوا البلاد وحكموها، ومازالوا كذلك إلى وقتٍ قريب.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤/ ٢٦٨، برقم ٢٦٢٩).

(٢) قال الشيخ عبد الله عزام في كتابه «بشائر النصر» ص (١٤): «لا تنس أنك ضيف على الأفغان، وأن هؤلاء القوم مهدوا لك السبيل لأداء فريضة الجهاد، فالفضل لله أولًا وآخرًا ثم لهم، فاحفظ لهم هذه المنة».

وكان يرفض هو والعديد من قادة الجهاد تسلم أي مناصب في الدول التي يجاهدون فيها، ولهم في ذلك كلام كثير، وتحذير كبير.

فيُجاب عن ذلك:

بأنّ هؤلاء الأمراء الفاتحين كانوا معروفين بأشخاصهم، وأحوالهم، وقد ارتضاهم الناسُ حكامًا لهم، وكانوا يخضعون لسلطة حاكمٍ واحدٍ مستقرٍّ الحكم، واجب الطاعة، يحقّ له أن يعزلَ أو يعيّن بحسب المصلحة، وكانت هذه المدن والأقاليم تابعةً لدولةٍ واحدةٍ مهما تباعدت أطرافُها ومسافاتها.

فأين هم مِن قادة هذا التّنظيم المجاهيل بالعين والحال؟ والذين يعتنقون الأفكارَ والعقائد المنحرفة، ويتوصّلون إلى السّلطة بالطرق المخادعة والمجرمة؟ ويفرضون أنفسَهم على النّاس دون مشورةٍ أو رأي؟ ويجدون بسبب ذلك معارضةً ومقاومة؟ فالقياس غيرُ صحيح.

- كما أنَّ مراعاةَ أهلِ البلاد ووجهائها ومقدَّميها في شؤونهم العامة، وفيمن يحكمهم له أصلٌ في الشرع، ومِن ذلك:

١- عندما أراد النّبي ﷺ الهجرة إلى المدينة لم يهاجر حتى أسلم عددٌ مِن أهلها، وعاهدوه أن يحموه ويكونوا أنصارًا له.

٢- إذا كان الأمر يخصُّ أهلَ بلدٍ ما فإنه كان يستشيرهم دون غيرهم، كما استشار الأنصار دون المهاجرين في قتال قريش في غزوة بدر.

٣- وعندما كان يرسل للبلدان مَن يعلّمهم أمور دينهم كان يرسل لهم مِن أهل بلدهم غالبًا؛ ليكون ذلك أحرى بقبول الدّعوة، كما أرسل أبا موسى الأشعري قاضيًا على اليمن.

٥- وكذلك كان القضاةُ يعيَّنون مِن أهل البلد في كثير مِن الأحيان.

ثم إنَّ المسلمين لم يكونوا يتشوَّفون للحكم والسّيطرة، وقمع معارضيهم مِن المسلمين كما هو حال تنظيم (الدّولة)، الذي جعل الإمارة والبيعة وإقامة الدولة نصب عينيه، وقدَّمها على مدافعة المحتل المعتدي، ثم والى وعادى عليها، إلى حدٍّ أن كفَّر كل من عاداها، كما سيأتي الإشارة له.

بل كان رسول الله ﷺ يرسل إلى الملوك والحكام يقول لهم فيها: «أَسْلِمْ تَسْلَمْ، وَأَجْعَلْ لَك مَا تَحْتَ يَدَيْك»[(١)].

وكان ﷺ يأتيه مِن القبائل والأقوام مَن يتعلّم أمورَ الدّين، ثم يعود إلى قومه يعلّمهم، ويقوم بشؤونهم.

فشتان بين الأمرين![(٢)].

---

(١) كما جاء في كتاب النبي ﷺ إلى هَوذة بن علي الحنفي صاحب اليمامة. ينظر: عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير، لابن سيّد الناس (٢/ ٣٣٨).

(٢) قال أبو بصير الطرطوسي في مقاله: «لا يُؤَمُّ المرءُ في سُلطانه»: «قال رسول الله ﷺ: (مَن زار قومًا فلا يؤمّهم، وليؤمّهم رجلٌ منهم)، وقال: (ولا يُؤمُّ الرّجلُ في بيتِه، ولا في سلطانه، ولا يُجلسُ على تكرمتِه [أي مكان جلوسه] في بيتِه إلا بإذنه).

قال السلف: صاحب المنزل أحقُّ بالإمامة من الزائر.

قلتُ: قياسًا عليه؛ فكما لا يؤمُّ الزائرُ الوافدُ القومَ في الصلاة مراعاةً لحقوق وحرمة ومشاعر صاحب المنزل والدار.. وكما أنَّه لا يجوز للزائر الوافد أن يجلس على أريكة مُضيفه في بيته إلا بإذنه.. كذلك لا يجوز له أن يؤمّه في شؤون الحكم، والسياسة، وإدارة البلاد.. أو أن يجلس على كرسي الحكم.. إلا بإذنه، وبعد رضاه.. بل هذا المعنى أولى مِن سابقه.. وأشدُّ حساسية.. وأظهر في الاعتداء على مشاعر وحقوق وحرمة الطرف الـمُضيف.

وأيما ضيفٍ وافد لا يراعي هذا الأدب، وهذا التوجيه النبوي العظيم.. سيدخل في خصومة مع صاحب الحقّ والدّار.. لا محالة.. ولا يلومنَّ إلا نفسه»!.

والخلاصةُ: أنَّ عامّةَ علماء الأمّة، ومجاهديها، قد حكموا بانحراف تنظيم (الدّولة) وضلاله، وخروجه عن عقيدة الأمّة وجماعتها، فدعوى التّنظيم أنّه على منهج المجاهدين أو مشايخهم ادعاءٌ باطلٌ مردودٌ، حتى من كان قريبًا من منهجه كتيار (السّلفية الجهادية).

الشُّبهة الخامسة

تنظيم (الدّولة) ليسوا خوارج

» **تقول الشُّبهة:**

كيف تحكمون على تنظيم (الدّولة) أنَّهم خوارج، ومعلومٌ أنَّ الخوارجَ هم مَن خرج على الإمام المسلم، ومَن كفَّرَ بالكبيرة، أمّا تنظيمُ الدّولة فلم يخرجوا على حاكمٍ مسلمٍ، ولا يقولون بكفر مرتكبِ الكبيرة!؟

الإجابة عن الشبهة:

أولًا: الضّابطُ الـمُعتبر، والقول الفصل في تعريف الخوارج مردُّه إلى ما ورد في النّصوص الشرعية، وقد فصَّلت السّنّةُ النّبوية وبيّنت مِن صفات الخوارج ما لم تُفصِّله في أيِّ فرقةٍ أخرى؛ تنبيهًا للأمة ورحمةً بها؛ لعظيم خطرهم الفكري، وانحراف منهجهم في التّعامل مع النصوص، وخطرهم الواقعي في تطبيق أفكارهم على المجتمع المسلم، ولسرعة الاغترار بهم؛ لما يظهر فيهم من تعبُّدٍ، ورفع شعاراتٍ برّاقة، تخدع فريقًا مِن الناس فيحسنون الظنَّ بهم، مما يدفعهم إلى اعتقاد صحّة أفكارهم وأعمالهم.

ولم يرد في النّصوص الشّرعية أنّ مِن صفات الخوارج الخروجَ على الإمام المسلم، أو التّكفير بارتكاب الكبيرة، بل الذي أكَّدت عليه النّصوص الشّرعية صفتان رئيستان:

- قتل المسلمين واستباحة دمائهم.

- الخروج عن أحكام الدّين القويم، ومفارقة جماعة المسلمين.

بالإضافة لبضع صفاتٍ أخرى كالطَّيش والسَّفه، وحداثة السِّنّ، مع الغرور والتّعالي على الخلق[١].

ثانيًا: ما ذكره عددٌ مِن العلماء مِن أنَّ مذهبَ الخوارج (تكفيرُ مرتكب الكبيرة)، ليس وصفًا جامعًا لكلّ «الخوارج»، وليس شرطًا للوصف بالخروج، بل الذي جاء في الوصف النبوي أنهم (يقتلون أهلَ الإسلام)، وذكر أهلُ العلم أنّ سببَ هذا القتل هو: أنَّهم يحكمون بالكفر والرِّدة على مخالفيهم بغيرِ حقّ.

فيدخل في الخوارج: كلُّ مَن يكفّر المسلمين بغير حقٍّ، ويستحلُّ دماءَهم، ولو لم يعتقد كفرَ مرتكبِ الكبائر.

قال القرطبي رحمه الله: «وذلك أنّهم لما حكموا بكفرِ مَن خرجوا عليه مِن المسلمين، استباحوا دماءهم»[٢].

وقال ابن تيمية رحمه الله: «الخوارج دينهم الـمُعَظَّمُ: مفارقةُ جماعةِ المسلمين، واستحلالُ دمائِهم وأموالِهم»[٣].

وقال: «فإنهم يَسْتَحِلُّونَ دماءَ أهلِ القبلة؛ لاعتقادِهم أنهم مرتدُّون أكثر مما يَسْتَحِلُّونَ من دماء الكفّار الذين ليسوا مرتدين»[٤].

---

(١) ينظر مقال: صفات الخوارج في السنة النبوية، للشيخ عمار الصياصنة .http://islamicsham.org/article/1554

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٩/ ٨٤).

(٣) مجموع الفتاوى (١٣/ ٢٠٩).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٤٩٧).

وقال ابن عبد البر رحمه الله: «وهم قوم اسْتَحَلُّوا بما تَأَوَّلُوا مِن كتاب الله عز وجل دماءَ المسلمين، وكفّروهم بالذّنوب، وحملوا عليهم السّيف»[(١)].

ومما يدلُّ على عدم اشتراط القول بتكفير مرتكب الكبيرة للوصف بالخوارج:

- أنَّ الخوارجَ الذين خرجوا على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب والصّحابة رضي الله عنهم لم يكونوا ممّن يعتقد القول بكفر مرتكب الكبائر كالزنا والسّرقة وشرب الخمر، وإنّما كفّروا الصّحابة بقبول التَّحكيم، وهو ليس بذنبٍ أصلًا، فكفّروا عليًا ومعاوية والحكَمين رضي الله عنهم، ومَن رضي معهم بالتَّحكيم، واستحلّوا دماءهم، فحكم عليهم الصّحابةُ بأنهم الخوارج الذين أخبر عنهم النّبي ﷺ لفعلهم هذا، ولم يسألوهم عن مذهبهم في بقية الذّنوب، وهل يُكفِّرون بها أم لا.

- أنّ «النَّجْدات» وهم مِن رؤوس الخوارج باتفاق أهل العلم، لا يقولون بكفر مرتكب الكبيرة، قال أبو الحسن الأشعري -رحمه الله- مبينًا عقيدة الخوارج: «وأجمعوا على أنّ كلَّ كبيرةٍ كفرٌ، إلا النّجدات فإنّها لا تقول بذلك»[(٢)].

وقال عبد القاهر البغدادي -رحمه الله- بعد أنْ ذكر ما يجمع فرق الخوارج: «وقد أخطأ الكعبيُّ في دعواه إجماعَ الخوارج على تكفير مرتكبي الذّنوب منهم؛ وذلك أنّ النَّجدات مِن الخوارج لا يكفّرون أصحاب الحدود مِن موافقتهم...»[(٣)].

ومما يدلُّ على أنَّ وصفَ الخوارج بالتّكفير بالكبيرة إنّما هو بيانٌ لحالهم في بعض العصور، وأنَّه ليس وصفًا لازمًا لجميع الخوارج في كلّ وقت قولُ أبي الحسن

(١) الاستذكار (٢/ ٤٩٩).
(٢) مقالات الإسلاميين (١/ ٨٦).
(٣) الفَرق بين الفِرق (١/ ٥٥).

الأشعري: «فأمّا التّوحيد فإنّ قولَ الخوارج فيه كقول المعتزلة... والخوارجُ جميعًا يقولون بخلق القرآن»[(١)].

ومعلومٌ أنّ الخوارجَ الأوّلين، بل كثيرٌ مِن فرق الخوارج لا تقول بخلق القرآن، مما يدل على أنَّ هذا قول لبعضهم فحسب.

فالوصفُ الجامعُ للخوارج هو: «تكفير المسلمين بغير حق واستحلال دمائهم بذلك»، وهذا التّكفير له صورٌ كثيرة: كتّكفير مرتكب الكبيرة أو بمطلق الذّنوب، أو التّكفير بما ليس بذنبٍ أصلًا، أو التّكفير بالظّنّ والشّبهات والأمور المحتملة، أو بالأمور التي يسوغ فيها الخلافُ والاجتهاد، أو دون التّحقّق مِن توافر الشّروط، وانتفاء الموانع.

وإذا كان العلماءُ قد حكموا على مَن يكفّر مرتكبَ الكبيرة بأنّه مِن الخوارج، فكيف بمَن يكفر بالصّغائر، بل بالأمور الاجتهادية، أو بما هو مباح، كالجلوس مع الكفار ومراسلتهم مثلًا؟!

وحتى لو قيلَ بأنَّ الخوارجَ هم من يُكفِّر بالكبيرة، فقد وقع تنظيم (الدولة) وكثيرٌ من الغلاة المعاصرين في التكفير بأمور هي من باب الاجتهادات، وحتى لو قيل بأنَّها من الخطأ أو المحرمات، فيكون التكفيرُ بها من جنس التكفير بالذنوبِ والمعاصي التي وقع بها الخوارج الأولون، وسيأتي الإشارة لذلك في مواضع متعددة[(٢)].

ثالثًا: لم يرد في النّصوص الشّرعية ما يدلُّ على اشتراط (الخروج على الإمام المسلم) للوصف بالخروج، بل كلُّ مَن كان على معتقدهم ومنهجهم فهو مِن الخوارج سواءٌ

(١) مقالات الإسلاميين (١/ ١٢٤).
(٢) (د. فهد العجلان).

خرج على الإمام أم لم يخرج.

و(الخروجُ على الأئمة) عند الخوارج نتج عن التّكفيرِ بغير حقٍّ، واستباحةِ دماء المسلمين، فإن وُجد الإمامُ خرجوا عليه، واستباحوا الدّماء والأموال، وإن لم يوجد استباحوا دماءَ عامّة المسلمين وخيارهم مِن المجاهدين والعلماء والدعاة.

فتسميتهم بـ «الخوارج» إنّما هي لخروجهم عن أحكام الدّين ومفارقتهم جماعة المسلمين، كما قال ﷺ: (سَيَخْرُجُ قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ، أَحْدَاثُ الأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ الأَحْلاَمِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ البَرِيَّةِ، لا يُجَاوِزُ إِيمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ، كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، فَأَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ)[1].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «سُمّوا بذلك لخروجهم عن الدّين، وخروجهم على خيار المسلمين»[2].

وقال النّووي رحمه الله: «وسمّوا خوارج؛ لخروجهم على الجماعة، وقيل: لخروجهم عن طريق الجماعة، وقيل: لقوله ﷺ: (يخرج مِن ضئضئِ هذا)[3].

وقال ﷺ: (مَن خرج مِن الطّاعة، وفارق الجماعةَ فمات، مات مِيتةً جاهليّةً، ومَن قاتل تحت رايةٍ عُمّيةٍ يغضب لعَصبةٍ، أو يدعو إلى عصبةٍ، أو ينصر عصبةً، فقُتل، فقِتلةٌ جاهليّةٌ، ومَن خرج على أمّتي، يضرب بَرَّها وفاجرَها، ولا يتحاشى مِن مؤمنِها،

(١) أخرجه البخاري (٩/ ١٦، برقم ٦٩٣٠)، ومسلم (٢/ ٧٤٦، برقم ١٠٦٦).
(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري (١٢/ ٢٨٣)
(٣) شرح النووي «المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج» (٧/ ١٦٤). ومعنى (يَخْرُجُ مِنْ ضِئْضِئِ): يخرج من أصله ونسبه.

ولا يفي لذي عهدٍ عهدَه، فليس منّي ولستُ منه)[1].

قال القاضي عياض رحمه الله: «أي: لا يَكترث بما يفعله بها، ولا يَحذر مِن عقباه،... أي أنّه إنما يقاتل لشهوة نفسه وغَضَبِها أو لقومه وَعصبَته، هذا -والله أعلم- في الخوارج وأشباههم مِن القرامطة»[2].

وقال النووي -رحمه الله- عن حديث: (لا يحلُّ دمُ امرئٍ مسلم، يشهد أن لا إله إلا اللهُ وأنّي رسولُ الله، إلا بإحدى ثلاثٍ: الثّيّبُ الزّاني، والنّفسُ بالنّفسِ، والتاركُ لدينه المفارقُ للجماعة)[3]: «وأمّا قوله ﷺ (والتاركُ لدينه المفارقُ للجماعة): «فهو عامٌّ في كلِّ مرتدٍّ عن الإسلام بأيِّ ردّةٍ كانت، فيجب قتلُه إن لم يرجع إلى الإسلام، قال العلماء: ويتناول أيضًا كلَّ خارجٍ عن الجماعة ببدعةٍ أو بغيٍ أو غيرهما، وكذا الخوارجُ، والله أعلم»[4].

وحين اختلف النّاسُ في حكم التّتار جعلهم ابنُ تيمية مِن جنسِ الخوارج مع أنهم لم يخرجوا على إمام، قال الحافظ ابن كثير رحمه الله: «وقد تَكَلَّمَ النّاسُ في كيفية قتال هؤلاء التتر مِن أيِّ قَبيلٍ هو؟ فإنهم يُظهرون الإسلام، وليسوا بغاةً على الإمام؛ فإنهم لم يكونوا في طاعته في وقتٍ ثمّ خالفوه!، فقال الشيخ تقي الدين [يعني ابنَ تيمية]: هؤلاء مِن جنس الخوارج الذين خرجوا على عليٍّ ومعاوية، ورأوا أنهم أحقُّ بالأمر منهما، وهؤلاء يزعمون أنهم أحقُّ بإقامة الحقِّ مِن المسلمين»[5].

وإنما خصَّ عددٌ مِن أهل العلم وصفَ الخوارج بمَن خرج على الأئمة؛ لأنَّ هذا

(١) أخرجه مسلم (٣/ ١٤٧٦، برقم ١٨٤٨).
(٢) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٦/ ٢٥٩).
(٣) أخرجه البخاري، (٩/ ٥، برقم ٦٨٧٨)، ومسلم، (٣/ ١٣٠٢، برقم ١٦٧٦).
(٤) شرح النووي (١١/ ١٥٦).
(٥) البداية والنهاية (١٤/ ٢٨).

كان ديدنَهم وغالبَ أمرهم، فهم قد خرجوا أولًا على الخلفاء الراشدين، ثمّ على الدّولة الأموية، والعباسية، وهذا شأنهم مع كلِّ حاكمٍ مسلمٍ.

بل حتى لو أقام الخوارجُ دولتَهم، فذلك لا ينفي عنهم صفة الخارجية، فما زال الخوارجُ يقيمون الدّول والإمارات على مَرِّ التاريخ، وفيهم مَن ادعى الخلافة، ولم ينزع ذلك صفةَ الخروج عنهم لمجرد وصولهم للحكم، طالما أنهم يكفّرون أهل الإسلام، ويستبيحون دماءهم.

رابعًا: لا يُشترط للوصف بالخروج حملُ السّلاح، بل يكفي الانحرافُ في العقيدة، والغلوُّ في التّكفير، والخروجُ عن منهج أهل السنّة.

فمِن المتّفق عليه بين أهل العلم أنَّ مِن فرق الخوارج مَن لا يوجب الخروجَ على الحاكم أو حملَ السّلاح، كفرقة «القَعَدَة، أو القعدية» لقعودهم عن القتال، وهم فرقة تُزيّن معتقدات الخوارج وأقوالَهم، ولا تباشر أفعالَهم.

قال ابن حجر رحمه الله: «والقعديّةُ: قومٌ مِن الخوارجِ كانوا يقولون بقولهم، ولا يرون الخروجَ، بل يزيّنونه». وقال: «والقعدةُ الخوارجُ كانوا لا يُرون بالحرب، بل يُنكرون على أمراء الجور حسب الطّاقة، ويدعون إلى رأيهم، ويزيّنون مع ذلك الخروجَ ويحسِّنونه»[1].

فقد سماهم أهلُ العلم خوارجَ، وعدُّوهم مِن فرقهم، مع أنهم لم يكونوا يباشرون القتالَ، ولم يخرجوا على الحاكم.

بل عدَّهم عددٌ مِن أهل العلم مِن أخبث الخوارج، روى أبو داود في مسائل الإمام

(١) فتح الباري (١/ ٤٣٢).

أحمد عن عبد الله بن محمد أبي عبد الله الضعيف أنّه قال: «قَعَدُ الخوارجِ هم أخبثُ الخوارجِ»[(١)].

وذلك لما يقومون به مِن نشر الفتنة، والتّلبيس على عامّة النّاس بتكفير المسلمين دونَ حقٍّ، وحرْفِ معتقدِهم، وشحن قلوبِهم، وإثارتهم، وذلك له أثرٌ بالغٌ في إضلال الناس، لا سيما إذا خرج مِن رجلٍ بليغٍ متكلّمٍ يخدع النّاسَ بلسانه واستدلالاته، ويتلبّس بالسنّة، وينسب ما قاله للشرع.

فمَن كفَّر المسلمين، واستباح بذلك دماءَهم، وحثَّ على قتلهم، أو دعا إلى ذلك، أو أرشد إليه، فهو شريكٌ في ذلك، وإن لم يشارك بيده.

خامسًا: تنظيمُ (الدّولة) قد وقع في العديد مِن المخالفات -وهي منشورةٌ مِن أقوالهم، ومتواترةٌ مِن أفعالهم- التي تقتضي الحكمَ عليهم بأنهم خوارجُ منحرفون عن المنهج النّبويّ، وهي[(٢)]:

١- الحكمُ على بلاد المسلمين بأنّها بلاد كفرٍ وردّة، وإيجابُ الهجرة منها إلى مناطقِ سيطرتهم ونفوذهم.

٢- الحكمُ على مَن خالفهم بالكفر والرِّدة، ووصفِهم بالصّحوات، ورميُهم بالخيانة والعمالة للكفّار بالشُّبه، وبما ليس كفرًا أصلًا، كالتّعامل مع الحكومات والأنظمة الأخرى، واللّقاء بمسؤوليها، بل وبمجرَّد مخالفة تنظيمهم!.

٣- استحلالهم قتالَ مَن خالفهم في منهجهم، أو رفض الخضوعَ لدولتهم الموهومة، فأعملوا في المسلمين خطفًا، وغدرًا، وسجنًا، وقتلًا، وتعذيبًا، وأرسلوا مفخخاتهم إلى

(١) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (١/ ٣٦٢).
(٢) ينظر الملحق (١) ص (٣١١).

مقرات المجاهدين، فقتلوا مِن رؤوس الثوار والمجاهدين، والدعاة، والإعلاميين، والنّشطاء ما لم يستطع النّظامان الطّائفيان في العراق وسورية فعلَه، وقاتلوا المسلمين بما لم يقاتلوا به الأعداء.

وجميع ذلك يصدّق قول الرسول ﷺ: (يَقتلون أهلَ الإسلامِ، ويدَعون أهلَ الأوثان)[1].

٤- الخروجُ عن جماعة المسلمين، وحصرُ الحقِّ في منهجهم، ومِن آخرِ ذلك ادعاؤهم «الخلافة»، وإيجابُ بيعتهم على جميع المسلمين.

٥- استحلالُ أخذ أموال المسلمين بحجّة قتال الجماعات المنحرفة، ومصادرتها دون وجه حقٍّ، واحتكار موارد الدّخل العامّة مِن آبار نفطٍ، وصوامع غلال وغيرها، والتّصرف فيها كتصرف الحاكم المتمكّن.

٦- ناصر تنظيمُ (الدّولة) النّظامَ المعتدي ضدَّ المجاهدين في القتال والحصار، وأظهروا الفرحَ بانكسار المجاهدين أمامَ النّظام، واستيلائه على مقرّاتهم، حتى لم يَعد بعيدًا ما يُظَنُّ مِن دخول أعداء الإسلام واستخبارات بعض الدّول في صفوفهم، يضربون بهم المجاهدين، ويحقّقون ما عجَزوا عن تحقيقِه بالحرب المباشرة.

فاجتمع في تنظيم (الدّولة) مِن الشر ما لم يجتمع في غيرهم مِن الخوارج مِن قبل: مِن الاجتماع على الباطل، والامتناع مِن الانقياد للحقِّ والمحاكم الشرعية، والكذب، والغدر، والخيانة، ونقض العهود، ومما لأَة أعداء الإسلام، فصاروا أخطر على المسلمين والمجاهدين مِن النّظام النّصيري الطّائفي، وفاقوا الخوارج الأولين شرًا وسوءًا وانحرافًا[2].

(١) أخرجه البخاري (٤/ ١٣٧، برقم ٣٣٤٤)، ومسلم (٢/ ٧٤١، برقم ١٠٦٤).

(٢) يعترض بعض طلبة العلم على وصف تنظيم (الدولة) بالخوارج خلافًا لجمهور أهل العلم والفتوى، وحجتهم في ذلك أنَّ غلو التنظيم وضرره فاق الخوارج الأولين، والغالب على قياداته العمالة، أو الاختراق،=

خامسًا: لا يُشترط للوصف بالخروج أو الابتداع في الدّين مخالفةُ معتقدِ أهل السّنة في أكثر أو غالب العقائد، كمسائل حدِّ الإيمان، ومسائل القَدَر، والغيبيات، وأمور الآخرة، والأسماء والصفات، وغيرها.

فالخوارجُ الأوّلون الذين خرجوا على الصّحابة رضي الله عنهم لم يؤثرْ عنهم المخالفةُ في هذه الأصولِ سوى الغلوّ في التّكفير، وكذلك كان كثيرٌ مِن الخوارج مِن بعدهم في عهد الدّولة الأموية، وإنما وقع الافتراقُ بين الخوارج في هذه الأصول أو بعضِها في وقت لاحق، ولم يمنع ذلك مِن إطلاق وصف الخوارج، ولا إجراء الأحكام عليهم.

ولم يشترط أهلُ العلم لحصول الافتراق مخالفةَ أهلِ السّنّة في غالب الأصول، ولا جميعها، بل في أحدها فحسب.

قال الشاطبي رحمه الله: «المسألة الخامسة: وذلك أنّ هذه الفرق إنّما تصير فرقًا بخلافها للفرقة الناجية في معنًى كُلِّي في الدّين، وقاعدةٍ مِن قواعد الشّريعة، لا في جزئيٍّ مِن الجزئيات... وإنّما ينشأ التّفرّقُ عند وقوع المخالفة في الأمور الكليّة»[1].

وقال ابنُ تيمية رحمه الله: «وممّا ينبغي أيضًا أنْ يُعرف أنَّ الطوائفَ المنتسبة إلى متبوعين في أصول الدين والكلام على درجاتٍ: منهم مَن يكون قد خالف السّنّةَ في أصولٍ عظيمةٍ، ومنهم مَن يكون إنّما خالف السنّةَ في أمورٍ دقيقة...

=أو اتخاذ بعض المجرمين لهذا المنهج التكفيري غطاءً للوصول إلى ما يريدون من الحكم والسلطة.
وجميع هذا لا يمنع إطلاق وصف الخوارج عليهم؛ لأنَّ الخارجية وصف للعقائد والأفكار التي يعتنقها غالب أبناء التنظيم، والتي تُنشر بين الناس، أما حقيقة بعض زعماء التنظيم فشأن آخر، وقد مرَّ قريبًا أنَّ ابن تيمية -ومعه علماء عصره- جعلوا حكم التتار من حكم جنس الخوارج، مع ما وقع فيه التتار في ذاك الزمان من الكفر والخروج من الدين.

(١) الاعتصام (٢/ ٧١٢).

ومثلُ هؤلاء إذا لم يجعلوا ما ابتدعوه قولًا يفارقون به جماعةَ المسلمين؛ يوالون عليه ويعادون؛ كان مِن نوع الخطأ. واللهُ سبحانه وتعالى يغفر للمؤمنين خطأهم في مثلِ ذلك.

ولهذا وقع في مثل هذا كثير من سلف الأمة وأئمتها: لهم مقالات قالوها باجتهاد وهي تخالف ما ثبت في الكتاب والسنّة، بخلاف مَن والى موافقَه، وعادى مخالفَه، وفرّق بين جماعةِ المسلمين، وكفّر وفسّق مخالفَه دون موافقِه في مسائل الآراء والاجتهادات؛ واستحلّ قتالَ مخالفِه دونَ مُوافقِه فهؤلاء مِن أهل التّفرّق والاختلافات. ولهذا كان أولَ مَن فارق جماعة المسلمين مِن أهل البدع الخوارجُ المارقون»[1].

فالمخالَفةُ في قاعدة كليةٍ، أو أصلٍ مِن أصول الإسلام خروجٌ عن جماعة المسلمين، وبدعةُ الخوارج مِن المخالفات في أصلٍ مِن أصول الدّين، وقاعدةٍ مِن قواعده العظام، ألا وهي التّكفير.

بل إنَّ الافتراقَ في الدّين يكون في الجزئيّات إذا كثُرت، وأصبحت سِمَةً ومنهجًا عامًا للفرد أو الجماعة، يجتمعون عليه، ويوالون عليه ويعادون، فيُخرج صاحبَها عن منهج أهل السّنّة والجماعة، ويُدخله في فِرق البدعة والضلالة، وبالنّظر لحال معظم الفرق التي وقعت في الخروج عن المنهج القويم يرى أنها وقعت في جزئيّات صارت علَمًا على الخروج عن الجماعة ومفارقتها، ممّا يجعلها في حكمِ البدعةِ والخروجِ عن منهج أهل السنّة.

قال الشاطبي في تكملة كلامه السابق: «ويجري مجرى القاعدةِ الكليّة كثرةُ

(١) مجموع الفتاوى (٣/ ٣٤٨).

الجزئيّات، فإنّ المبتدعَ إذا أكثر مِن إنشاء الفروع المخترعة عاد ذلك على كثيرٍ مِن الشّريعة بالمعارضة، كما تصير القاعدةُ الكليّةُ معارِضةً أيضًا، وأمّا الجزئيُّ فبخلاف ذلك، بل يُعَدُّ وقوعُ ذلك مِن المبتدع له كالزّلّة والفلتة».

فلا يُشترط حصول الانحراف في أكثر أو أغلب أصول الدين في الجماعات الخارجية المعاصرة ليُحكم عليه بالخروج، ولا ينبغي الاغترار بما لديها من أصول عقدية صحيحة، فما لديها من الانحراف كبير، وهو كافٍ للحكم عليها بالخروج، والتعامل معها بمقتضى ذلك.

سادسًا: قد يقال: إن بقيةَ أوصاف الخوارج لا تنطبق على تنظيم (الدّولة)، كسفاهة الأحلام، والغرور والإعجاب بالنّفس، وتحليق الشعر، وغيرها.

ويجاب بما يلي:

هذه الأوصافُ ليست هي الأوصافَ الرئيسةَ المؤثرة في الوصف بالخروج، بل التّعويلُ على ما سبق تقريره مِن تكفيرِ المسلمين بغيرِ حقٍّ، واستحلالِ دمائهم، والخروج عن جماعة المسلمين.

أما بقية الصفات فهي فرعية، ولا يُشترط أن تجتمع في جماعةٍ واحدةٍ، أو شخصٍ واحدٍ، بل هي مِن علامات الخوارج الموجودةِ في مجموع فرق الخوارج.

وبالنّظر لحال معظم الفرق التي وقعت في الخروج -ومنها تنظيم (الدولة)- عن المنهج القويم نرى أنها وقعت في هذه الجزئيّات والفرعيات حتى صارت علَمًا عليها، ومِن ذلك:

١- أنَّه ليس فيهم علماءُ معروفون مشهودٌ لهم عند المسلمين، كما قال ابنُ عباس

-رضي الله عنه- لأسلافهم مِن الخوارج: «أتيتُكُم من عندِ صحَابَةِ النَّبيِّ ﷺ، مِنَ المهاجِرينَ والأنصارِ... وفيهِم أُنزِلَ، ولَيسَ فيكُم منهُم أحَدٌ»[1].

فغالبُهم مِن صغار السنِّ الذين تغلب عليهم الخِفَّة والاستعجالُ والحماسة، وقِصرُ النّظر والإدراك، مع ضيق الأفقِ، وعدم البصيرة، فهم كما قال عنهم النّبي ﷺ: (حدثاءُ الأسنانِ، سُفهاءُ الأحلامِ)[2].

وقد أثَّـر غيابُ أهـلِ العلم والحكمة على تصرفّاتهم فوقعوا في السّفاهة والطّيش، وعدم النّظر لمآلات الأمور وعواقبها، وما تجرّه على المسلمين مِن ويلاتٍ ودمارٍ، بزعم الصّدعِ بكلمة الحقِّ، أو التّوكل على الله!.

٢- فإذا اجتمع الجهلُ بالدّين، مع الحماسة غير المنضبطة، وصِغر السّنّ، أوصل ذلك للغرورِ والكِبر والتعالي على عباد الله، والإعجاب بالنّفس والعمل، ولذلك فإنَّ الخوارجَ يُكثرون مِن التّفاخر بما قدّموه وما فعلوه، ويُكثرون مِن تزكية منهجهم وأفعالهم، والثناء على أنفسهم.

وجميعُ ذلك يدفعهم إلى الغرور والتَّعالي على المسلمين، والتّطاول على أهل العلم والحكمة، وعدم الأخذ بكلامهم، فيدَّعون العلمَ والفهمَ، ويواجهون الأحداث الجسام بلا تجربةٍ ولا رَويّـة، ويزعمون أنهم وحدَهم المجاهدون في سبيل الله، والعارفون بسنن الله في الجهاد.

قال النبي ﷺ في الخوارج: (إِنَّ فِيكُمْ قَوْمًا يَعْبُدُونَ وَيَدْأَبُونَ، حَتَّى يُعْجَبَ بِهِمُ

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (٢/ ١٦٤، برقم ٢٦٥٦).
(٢) أخرجه البخاري (٤/ ٢٠٠، برقم ٣٦١١).

النَّاسُ، وَتُعْجِبَهُمْ نُفُوسُهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ)[1].

٣- اتخاذهم شعارًا يتميّزون به عن سائر النّاس: فقد كان للخوارج في كلّ عصرٍ وزمانٍ شعارٌ يتميّزون به، وقد يختلف مِن زمن لآخر، ومِن مجموعةٍ لأخرى، وقد يكون هذا الشّعار في الرّاية، أو لون اللّباس، أو هيئته، أو غير ذلك.

ففي زمن الصّحابة كان شعارَهم حلقُ شعر رؤوسهم، كما أخبر عنهم النبي ﷺ بقوله: (سِيمَاهُمُ التَّحْلِيقُ)[2].

قال القرطبي رحمه الله: «(سيماهم التّحليق) أي: جعلوا ذلك علامةً لهم على رفضِهم زينةَ الدّنيا، وشعارًا ليُعرفوا به»[3].

وقال ابنُ تيمية رحمه الله: «وهذه السّيما سيما أوّلهم كما كان ذو الثّدَيّة؛ لا أنَّ هذا وصفٌ لازم لهم»[4].

فالتَّحليقُ مع أنّه سمةُ الخوارج الأوّلين لكنّ المقصودَ به التّميزُ عن الأمة، وهو نابعٌ مِن حبّ التفرُّد عن سواد الأمة، وهو مِن علامات الخروج عن الجماعة، هذا التفرُّد هو ما ظهر عند العديد مِن جماعات الغلو المعاصرة في ملبسها، أو أسلوبها، أو طريقة معيشتها؛ رغبةً عن الأمّة، وتميزًا عنها[5].

---

(١) أخرجه أحمد (٢٠/ ٢٨٩، برقم ١٢٩٧٢)، ومعنى (يَدْأَبُونَ): يلزمونَ العمل ويجتهدون فيه.

(٢) أخرجه البخاري (٩/ ١٦٢، برقم ٧٥٦٢).

(٣) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٣/ ١١٤).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٤٩٧).

(٥) من الخطأ والبدعة التعلُّق بهذا التفرُّد، واعتباره دليلًا على العبادة، أو التمسك بالدين، أو صحة الجهاد، كإطالة الشعر، ولبس ملابس على هيئة معينة، كالملابس التي اشتهرت في بلاد الأفغان، أو العمامة، أو اللّون الأسود ونحو ذلك. فهذه الأمور وأمثالها ليست دلالة على الدين أو التدين، أو صحة الجهاد، أو المنهج. =

والحكمُ على تنظيم (الدّولة) بأنَّه مِن الخوارج، لا يعني بالضّرورة الحكمَ على كلِّ فردٍ مِن أفراده بذلك؛ إذ قد يكون فيهم مَن هو جاهلٌ بحقيقة أقوالهم وحالهم، أو مغرّر به، إلا أنّهم جميعًا مِن حيثُ حكم التّعامل معهم سواء كما سيأتي، فعلينا دفعُ شرورهم، وحسابهم على الله تعالى[1].

والخلاصة: أنَّه يصدقُ على تنظيم (الدّولة) أنهم خوارجُ؛ لخروجهم عن العقيدة الصّحيحة، وجماعة المسلمين، واستباحتهم دماءَهم بالباطل، بل إنَّهم أشدُّ من الخوارج الأولين، وأخطر على المسلمين من الأعداء الطائفيين.

=وقد أدرك سلفُ الأمة خطورة هذا التفرُّد، فنهوا عن مخالفة عادات الناس وأعرافهم، وعدُّوه مِن الشُّهرة المنهي عنها، بقوله ﷺ: (مَن لبس ثوبَ شهرةٍ ألبسه الله يومَ القيامة ثوبًا مثلَه، ثمّ تُلهبُ فيه النّار) أخرجه أبو داود (٦/ ١٤٣، برقم ٤٠٢٩)، وقوله: (مَن لبس ثوبَ شهرةٍ في الدنيا، ألبسه الله ثوبَ مذلّةٍ يوم القيامة) أخرجه ابن ماجه (٤/ ٦٠١، برقم ٣٦٠٦)، وأحمد (٥/ ٤٨٠، برقم ٦٢٤٥).

وثوب الشُّهرة: ما يُشتهر به لابسُه بين النّاس، ويتميَّز عنهم بأي صفةٍ من أوصافه، سواء كان في قيمته، أو لونه، أو غرابته بين الناس، ومن مواقفهم في ذلك:

الشُّهرة في القيمة: قال السرخسي في المبسوط (٣٠/ ٢٦٨): «والمراد أن لا يلبس نهاية ما يكون مِن الحُسن والجودة في الثياب على وجه يُشار إليه بالأصابع، أو يلبس نهاية ما يكون من الثياب الخَلِق [القديم البالي] على وجه يُشار إليه بالأصابع؛ فإن أحدهما يرجع إلى الإسراف، والآخر يرجع إلى التَّقتير، وخير الأمور أوسطها».

الشُّهرة في اللون: نقل العظيم أبادي في عون المعبود (١١/ ٥٠) قول ابن الأثير: «الشُّهرة: ظهورُ الشيء، والمراد: أنّ ثوبه يَشْتَهِرُ بين النّاس لمخالفة لونِه لألوان ثيابهم، فيرفع النّاسُ إليه أبصارهم».

الشُّهرة في الغرابة بين النَاس بما يخالف عاداتهم وتقاليدهم وما يألفونه، نقل ابن أبي الدنيا في التواضع والخمول (١/ ٨٦): «عن عدي بن الفضل قال: قال لي أيوب: احْذُ نَعْلَيْن على نحو حذو نعلِ رسول الله ﷺ، قال: ففعلتُ، فلبسها أيامًا ثم تركها، فقلت له في ذلك، فقال: لم أَرَ الناس يلبسونها».

وفي مصنف ابن أبي شيبة (٥/ ٢٠٥، برقم ٢٥٢٦٧) عن الحصين، قَالَ: «كان زُبيد اليامي يلبس بُرْنُسًا، قال: فسمعتُ إبراهيم عَابَهُ عليه، قال: فقلت له: إنّ النّاس كانوا يلبسونها، قال: أجل، ولكن قد فَنِيَ مَن كان يلبسها، فإن لبسها أحد اليوم شَهَرُوهُ، وأشاروا إليه بالأصابع».

(١) ينظر فتوى: هل تنظيم (الدولة الإسلامية) من الخوارج؟ .http://islamicsham.org/fatawa/1945

الشُّبهة السّادسة

اجتهادُ أفراد تنظيم (الدّولة) في العبادة وجهادُهم

دليلٌ على صحّة منهجهم

» **تقول الشُّبهة:**

كيف تصفون تنظيمَ (الدّولة) بالخوارج، ونحن نرى منهم اجتهادًا في العبادة، وحرصًا على الالتزام بها؟ فلا يوجد بينهم مدخّنون، أو مَن يترك الصّلاة، ونرى منهم شدَّة في القتالِ، وبذلًا للنّفس في العمليات (الاستشهادية)، وهذه العبادةُ والتّضحية لا تصدر إلا عن تقوى، بل إنّنا نرى العديدَ منهم يتعامل مع النّاس بحسن الخلق.. وهذا يدلّ على صحة المنهج.

الإجابة عن هذه الشبهة:

أولًا: على فرض وجود نوعٍ مِن الالتزام ببعض جوانب الدّين، كاللحية، أو أداء الصّلوات، أو ترك التّدخين بينَ عناصر تنظيم (الدّولة)؛ فهذا لا يعني التزامَ التّنظيم، وانضباطَه العامَّ بالدّين؛ لأنَّ ما ذُكر إنّما هو جانبٌ مِن الدّين فيما يكون بين المرء وربه، أمّا ما يتعلّق بالمعاملة مع النّاس فإنَّ التّنظيمَ وأنصارَه قد وقعوا في أمورٍ عظيمةٍ وخطيرةٍ، مِن تكفير المسلمين، وسبّهم والاستطالة عليهم بفاحش القولِ، وسيِّئ الأخلاق، واستحلالِ دمائهم وأموالهم، والكذب والغدر والخيانة، وهذه الأمورُ هي

المقصودُ الأعظم والأهمّ مِن الأخلاق، فقد امتنّ اللهُ تعالى على نبيّه ﷺ بهذا الأمر فقال: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤].

وقال ﷺ عن نفسه: (إنّما بُعثتُ لأُتمّم مكارمَ الأخلاق)[١].

وجعلَ حُسنَ الخلقِ والتعامل دليلًا على الخيرية، فقال: (إنَّ مِن أخيركم أحسنَكم خُلقًا)[٢].

بل جعل حسنَ الخلق مِن كمال الإيمان، وممّا يَثقلُ في ميزان العبد: فعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (أكملُ المؤمنين إيمانًا أحسنُهم خُلقًا)[٣].

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه: أنّ النّبي ﷺ قال: (ما مِن شيءٍ أثقلُ في الميزانِ مِن حُسن الخُلق)[٤].

قال الحسنُ البصري رحمه الله: «حقيقةُ حسنِ الخُلق: بذلُ المعروف، وكفُّ الأذى، وطلاقةُ الوجه، قال القاضي عياض: هو مخالطةُ النّاس بالجميل والبِشر، والتّودّد لهم، والإشفاقِ عليهم، واحتمالهم والحلم عنهم، والصّبر عليهم في المكاره، وترك الكبر والاستطالة عليهم، ومجانبة الغِلَظ والغضب والمؤاخذة»[٥].

التزام أفراد التنظيم الظاهري بالدّين، وفي بعض الجوانب لا كلّها، مع تضييع جوانبَ أخرى أهمّ وأعظم ليس التزامًا صحيحًا، قال -تعالى- محذرًا مِن ذلك: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ

(١) أخرجه أحمد (١٤/ ٥١٣، برقم ٨٩٥٢).
(٢) أخرجه البخاري (٨/ ١٢، برقم ٦٠٢٩).
(٣) أخرجه أبو داود (٧/ ١٧٧، برقم ٤٧٩٩)، وأحمد (٤٥/ ٥١٠، برقم ٢٧٥١٧).
(٤) أخرجه أبو داود (٧/ ٧٠، برقم ٤٦٨٢)، والترمذي (٣/ ٤٥٨، برقم ١١٦٢).
(٥) شرح النووي (١٥/ ٧٨).

﴿فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [البقرة: ٨٥].

وعن ابنِ أبي نُعْم قال: «كنتُ شاهدًا لابنِ عمرَ، وسأله رجلٌ عن دم البَعوض، فقال: ممّن أنت؟ فقال: مِن أهل العراق، قال: انظروا إلى هذا! يسألني عن دم البعوض، وقد قتلوا ابنَ النبي ﷺ ! [يعني الحسين بن علي رضي الله عنهما]»[(١)].

فكيف وكثيرٌ من جنود التّنظيم لم يُر فيهم هذا الادعاءَ المزعومَ مِن الالتزامِ، والقوةِ في العبادة؟!

بل إنَّ التنظيم قد استقطبَ شريحةً كبيرةً ممّن لم يُعرف بالاستقامة مِن البلدان الإسلامية وغيرها، ولبعضهم ماضٍ سيئٌ في الإجرام، أو التفريط في الأحكام الشّرعية، حتى صار التّنظيمُ في كثيرٍ مِن الحالات مأوىً لقطاع الطرق، وللفارين مِن عقوبة المحاكم الشّرعية وباقي التنظيمات.

ثانيًا: إذا كان هذا التَّدين لا يَنهى عن الابتداع في الدّين، واستحلالِ دماء المسلمين وأموالهم، والغدر والكذب، وسوء الخُلق، فلا عبرةَ به في الاستقامة، ولا يعني صحّةَ المنهج، أو سلامةَ العقيدة، فقد يجتمع مع العبادة انحرافٌ وبدعةٌ، بل هو عينُ ما عُرف به الخوارج طوال تاريخهم؛ فقد أخبرنا رسول الله ﷺ عن اجتهاد الخوارج في العبادة حتى لا نغترَّ بهم، فقال مخاطبًا الصّحابة رضي الله عنهم، وهم مَن هم في العبادة والالتزام بالدّين والفضل: (يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلاتَهُ مَعَ صَلاتِهِمْ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ)[(٢)].

(١) أخرجه البخاري (٨/ ٧، برقم ٥٩٩٤).
(٢) أخرجه البخاري (٤/ ٢٠٠، برقم ٣٦١٠)، ومسلم (٢/ ٧٤٤، برقم ١٠٦٤).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «كانَ يُقال لهم الْقُرَّاءُ؛ لشدَّة اجتهادِهم في التّلاوة والعبادة، إلا أنهم كانوا يَتأوَّلون القرآنَ على غير المراد منه، ويستبدّون برأيهم، ويَتَنَطَّعونَ في الزهد والخشوع وغير ذلك»[(١)].

كذلك لا يُعدُّ مجرّدُ بذل النّفس في المعارك، والقيام بالعمليات الفدائية، دليلًا على التَّدين أو صحّة المنهج، فقد عُرف الخوارجُ على مرِّ الزمان بالجرأة والعنف في القتال، وقد استماتوا في معركة النّهروان ضدّ جيش علي بن أبي طالب رضي الله عنه حتى لم ينجُ منهم إلا عشرة نفر! ثمّ كان لهم مع الدّولة الأموية صولاتٌ وجولاتٌ، حتى اشتُهروا بذلك.

قال ابن حجر رحمه الله: «... مع ما عُرف مِن شدّة الخوارج في القتال وثباتهم وإقدامِهم على الموت، ومَن تأمّل ما ذكر أهلُ الأخبار مِن أمورهم تحقّق ذلك»[(٢)].

لكنَّ هذا الإقدامَ والشِّدّةَ قد يصدر مِن المنحرفين، بل مِن غير المسلمين؛ فقد عُرف في التاريخ الكثيرُ مِن حوادث الشدَّة والثبات، وبذل النّفوس مِن غير المسلمين قديمًا وحديثًا، كما عُرف بذلك الإسماعيلية الحشاشون قديمًا، و(الكاميكازي) اليابانيون[(٣)]، والعديد مِن المنظّمات الشّيوعية المناهضة لاحتلال اليهود لفلسطين، فبذلُهم وتضحيتُهم وثباتهم لا يساوي شيئًا في ميزان الشّرع والحقّ ما داموا غيرَ مسلمين، مما يدلّ على أنَّ القوةَ والجرأة والبأس والتّضحية بالنّفس لا تدلُّ وحدَها على قَبول العملِ، أو صحّة المنهج.

(١) فتح الباري (١٢/ ٢٩١).
(٢) فتح الباري (٩/ ٤٨).
(٣) الكاميكازي: كلمة يابانية، تعني الرّياحَ المقدسة، وهي كلمة تستخدم للإشارةِ إلى إعصارٍ يقال: إنَّه أنقذ اليابان من غزو أسطولٍ مغوليٍ بقيادةِ قبلاي خان عام ١٢٨١م.

ثالثًا: مِن الخطأ اعتبارُ مجرد المناداة بتطبيق الشّريعة أو محاربة الطّواغيت، أو رفع شعاراتٍ إسلامية دليلًا على التَّدين، أو صحّة المنهج، والسّلامة مِن الانحراف.

فجمالُ الكلام والشّعارات يُحسنه كلُّ أحد، بل كثيرًا ما تغنَّى بها سيئُ المعتقد والنية، قال ﷺ: (إنَّ أخوفَ ما أخافُ على أُمَّتي كلُّ مُنافقٍ عليمِ اللِّسانِ)[(١)].

ومِن علامات آخر الزّمان كثرةُ مَن يدَّعي خلافَ ما هو عليه، قال ﷺ: (سيأتي على النّاس سنواتٌ خدّاعاتٌ، يصدّق فيها الكاذبُ، ويكذّب فيها الصّادقُ، ويؤتمن فيها الخائنُ، ويخوّن فيها الأمين)[(٢)].

وقد أخبرنا ﷺ أنَّ الخوارج يُحسنون القول، ويُظهرون الدّعوة للحقّ، على الرغم مِن انحراف منهجهم والابتداع في معتقدهم، فقال عنهم: (يُحسنون القيلَ، ويُسيئون الفعلَ)[(٣)]. وقال: (يتكلّمون بكلمةِ الحقّ لا تُجاوز حلوقَهم)[(٤)].

قال السّندي رحمه الله: «أي يتكلَّمون ببعض الأقوال التي هي مِن خِيار أقوال النّاس في الظّاهر، مثل: إنِ الحكمُ إلا لله، ونظائره، كدعائهم إلى كتاب الله»[(٥)].

وقد اجتمع رؤوسُ الخوارج في عهد علي بن أبي طالب، وتعاهدوا على حكم القرآن، وطلبِ الحقّ وإنكار الظّلم، وجهاد الظّالمين وعدم الركّون إلى الدّنيا، والأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر، ثم قاموا إلى قتال الصّحابة رضي الله عنهم!.

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٢٧، برقم ١٤٣).
(٢) أخرجه ابن ماجه (٥/ ١٦٢، برقم ٤٠٣٦).
(٣) أخرجه أبو داود (٧/ ١٤٣، برقم ٤٧٦٥).
(٤) أخرجه أحمد (٢/ ١٢٢، برقم ١٢٥٤).
(٥) حاشية السندي على سنن النسائي (١/ ٧٢).

وبهذا يتبيَّنُ أنَّ مجرد إعلان الأقوال الحسنة، والتّغنّي بها، ورفع الشعارات، وإظهار الحرص على أمور الدّين، لا يدلّ بالضّرورة على صدق قائلها، أو صحّةِ منهجه.

رابعًا: أما ما قيل عن حُسن خُلق أفراد تنظيم (الدّولة):

١- فإنّه ليس بصحيحٍ، ووجودُ أفرادٍ مِن التّنظيم ممّن يتمتَّع بحسن الخلق هو مِن القليل أو النّادر، والحكم للأغلب الأعمّ.

٢- قام الدّليل مِن الواقع على خلاف هذا الزّعم، فظهورُ التّكبر منهم على النّاس، وازدراؤهم، وإظهار جهلهم، والسّخرية بهم، وغير ذلك مِن التصرفات يدلّ على سوءِ خلق قادتهم وأفرادِهم.

٣- بل وقع مِن أفراد هذا التّنظيم ما هو أشدّ مِن ذلك وأفظع: مِن اعتقالات، وتعذيب، وتنكيلٍ، وقتلٍ لكلِّ مَن طالته أيديهم مِن المجاهدين والثّوار، بتهم متعدّدة ومتنوعة، مدارُها على التّخوين، والحكم بالردَّة، حتى وصل عددُ مَن قُتل على أيديهم قرابةَ خمسة عشرَ ألف شخص -على أقل تقدير- بين مجاهد ومِن عامة الناس![1] وقد رافق عملياتِ القتلِ الموثَّقة - بالشّهود ومقاطع الفيديو- السُّبابُ والشتائم، والمشاهد الوحشية، والتمثيل بالجثث، والعبث بها على وجهٍ تشمئزُّ منه النّفوس السّوية، فماذا يجدي التّعامل مع عموم النّاس بالحسنى -على فرض وقوعه- إذا كانوا يعاملون خيرة الناس مِن المجاهدين والدعاة بالتّكفير والقتل؟!

٤- أمّا عامّة النّاس الذين لا يحملون أيَّ مشروعٍ منافسٍ للتّنظيم، وليس لهم اتصالاتٌ

(١) أما من قتل على أيديهم في العراق أيام (دولة العراق الإسلامية) فيبلغ أضعافًا مضاعفة.

أو علاقات مع الثّوار أو فصائل المجاهدين[1]: فقد يعاملهم التّنظيمُ معاملةً عاديةً ما داموا خاضعين لحكمِه، وغير معارضين لتصرفاته ومنهجه وفتاواه وأحكامه، وهكذا كان حال النّاس أيامَ النّظام؛ لا يتعرَّض لهم بمضايقةٍ أو مساءلةٍ ما داموا خاضعين له، حتى قال البعض منتقدًا الثورة، وما سبّبته من متاعب: (كنا عايشين!).

٥- السببُ في خضوع غالبية النّاس لهم، وعدم مخالفتهم هو الخوف منهم، واتّقاءُ شرّهم، وليس رغبةً بهم، أو رضًا عنهم، وعن منهجهم، كما هو تمامًا حالُ النّاسِ في الخضوع للطغاة خشيةً مِن بطشهم، ولا يدلّ هذا الخضوع على صحّة منهج هؤلاء الطّغاة، أو سلامة تصرفاتهم، أو حُسن أخلاقهم، وليس في ذلك مدحٌ لهم أو ثناءٌ عليهم، قال ﷺ: (إنّ مِن شرّ النّاسِ منزلةً يوم القيامةِ مَن تركه النّاسُ اتّقاءَ شرّه)[2].

وليس أدلَّ على خوفِ النّاس: مِن تلك الأعداد الغفيرة مِن اللاجئين الخارجين مِن مناطق سيطرة التنظيم، أو التي في طريقها للسّقوط بيد التنظيم؛ هربًا مِن جحيم سيطرته، وقد اعترف أبو بكر البغدادي بهذا في كلمة (انفروا خفافًا وثقالاً) لكنه تخلَّى عن مسؤولية ذلك فقال في كلام طويل: «وإنما يحزننا ويحزّ في نفوسنا أن نرى بعض نساء السنة وأطفالهم وعوائلهم يلتجئون إلى مناطق سيطرة الروافض وملحدي الأكراد...

كونوا على يقين أن قلوبنا تتفطر لترككم منازلكم وديياركم... ولئن كان بعض ذويكم مرتدين ومحاربين لدين الله موالين للروافض والصليبيين فإنّا لا نأخذكم بجريرتهم، فعودوا إلى دياركم والزموا بيوتكم».

(١) ومن عجيب انحراف هؤلاء: أنَّ كل مَن عمل في الثورة ضد النظام فهو هدفٌ لهم بالتّكفير والقتل؛ بحجةِ انحرافِ الراية، أو التعاونِ مع الطواغيت والمرتدين، أي دول العالم، بينما ينجو مِن ذلك مَن لم يواجه النظام!

(٢) أخرجه البخاري (٨/ ١٣، برقم ٦٠٣٢).

٦- إذا كان حُسن الخُلق وحُسن التعامل دليلًا على صحّة المنهج: ففي الكفّار مَن هو حَسَنُ الخلق، حسن المعاملة، بل إنّ الدول الغربية أصبحت محلَّ لجوءِ كثيرٍ مِن المسلمين في العقودِ والأعوام السابقة؛ لما يجدونه فيها مِن حسن معاملةٍ وعدالة يفتقدونها في كثيرٍ مِن البلاد الإسلامية الرازحة تحت الطغيان.

فالإحسانُ في العمل لم ينفرد به الخوارج، بل عُرف به غير المسلمين كذلك، لكنّه لا ينفعهم يوم القيامة؛ إذ لابدّ لصحّة العمل وقبوله مِن شرطين: الإخلاص لله تعالى. والمتابعة بأنْ يكون العملُ على وفق شرع الله.

قال الفضيل بن عياض -رحمه الله- في قوله تعالى: ﴿لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [الملك: ٢]: «أخلصُه وأصوبُه، قيل: يا أبا علي، ما أخلصُه وأصوبه؟ قال: إنّ العمل إذا كان خالصًا، ولم يكن صوابًا لم يُقبل، وإذا صوابًا ولم يكن خالصًا لم يُقبل، حتى يكون خالصًا صوابًا، والخالصُ أنْ يكون لله، والصّوابُ أن يكون على السُّنة»[(١)].

وقد كان بعضُ عساكر النّظام قبل الثّورة طيبي المعاملة، فهل يدلّ هذا على صحّة منهجهم أيضًا؟

خامسًا: في هذا الكلام طعنٌ في الفصائل الأخرى، ونفيٌ للالتزام الديني عنها، بينما الالتزام والتدين والحرص على العبادات، والدروس الشرعية، في الفصائل العسكرية والمكونات الثورية موجودة بشكلٍ واضحٍ جليّ، سواء كان بين أفرادها أو قياداتها،

(١) حلية الأولياء، لأبي نعيم (٨/ ٩٥).

وتراجع أقوال أهل العلم في هذه المسألة عند تفسير الآيات القرآنية: ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧]، وقوله: ﴿وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَّنثُورًا﴾ [الفرقان: ٢٣]، وقوله: ﴿عَامِلَةٌ نَّاصِبَةٌ ۝٣ تَصْلَى نَارًا حَامِيَةً﴾ [الغاشية: ٣، ٤].

بل وُجد في كثيرٍ مِن تلك الكتائب مَن شُهد لهم بالعلم والفضل، ومَن عُرف بحسن سيرته، واستقامة طريقته، ولا نزكي على الله أحدًا.

فحصرُ التنظيم للالتزام بأتباعه تزكيةٌ للنفس واتهامٌ للآخرين.

ولا ينفي ذلك وجودَ بعض الكتائب أو أفرادها الذين يقلّ فيهم الالتزام الشرعي، وهذا التفاوت طبيعي بين النّاس، ولا سيما مع تأثير الظّروف السّابقة للمجتمع السّوري.

والخلاصةُ: أنَّ أتباع تنظيم (الدّولة) لم يُعرفوا بمزيد عبادةٍ أو طاعةٍ عن غيرهم، بل وقع فيهم مِن الانحراف في العقيدة، وارتكاب الكبائر، والإجرام بحقّ المسلمين ما لم يقع في غيرهم، ولو كان بعضُهم مِن العبَّاد الطائعين في جانبٍ من جوانب الدين، فقد أخلوا بجوانب أخرى أعظم، والاجتهادُ في الطّاعة لا يدلُّ على صحّة المنهج أو سلامة الاعتقاد[1].

(١) ومما يتعلَّق بهذه المسألة، ما شاع أنَّ مِن علامات قبول الشهيد، وحسن خاتمته:

١- التبسُّم عند الوفاة، وليس على ذلك دليلٌ صحيح، بل ثبت عدم ظهور شيء مِن ذلك على مَن يرجى أن يكون من الشهداء الأخيار، بينما ظهر شيءٌ مِن التبسّم على بعض المجرمين، أو غير المسلمين.

فالتبسُّم إن حصل فهو مِن البشائر التي يُستأنس بها، لكنها ليست دليلًا على الصلاح، ولا سلامة المنهج، أو حسن الخاتمة، كما أن عدمها ليس دليلًا على الانحراف، أو سوء الخاتمة؛ إذ كثيرًا ما يكون سببه طبيعة التغيرات والحركات التي تصيب عضلات الجسم بعد الوفاة.

٢- عدم أكل الأرض لجثة الشهيد، فالثابت شرعًا خصوصية عدم أكل الأرض لأجساد الأنبياء، قال ﷺ: (إنّ الله عزّ وجلّ قد حرّم على الأرض أن تأكلَ أجسادَ الأنبياءِ) أخرجه النسائي (٣/ ٩١، برقم ١٣٧٤)، وابن ماجه (٢/ ١٨٦، برقم ١٠٨٥).

أما غير الأنبياء فلا دليل عليه سواء كان من الشهداء، أم الصالحين، أم غيرهم، وبالتالي فلا دلالة في حدوثه على الفضل، ولا ينبني عليه حكمٌ شرعي، كما لا ينبني على عدمه حكم شرعيٌ كذلك، وقد وقع شيء مِن ذلك لبعض المجاهدين وغيرهم، كما نقل أهلُ التاريخ والسير، بينما لم يقع للعديد من الشهداء والصالحين، وقد يكون ذلك كرامةً من الله تعالى، وقد يكون لعوامل أخرى تتعلق بسرعة تحلل الجثة من حرارة أو برودة، ورطوبة أو جفاف، ونوعية التربة، ونحو ذلك.

الشُّبهة السّابعة

وجود المهاجرين في صفوف تنظيم (الدّولة)

دلالةٌ على صحّة المنهج

» **تقول الشُّبهة:**

المهاجرون تركوا ديارَهم وأهلَهم هجرةً وجهادًا في سبيل الله، وهذا يدلّ على أنَّهم على الحقِّ والمنهج الصّحيح، وأكثرُهم موجودون في تنظيم (الدّولة)، مما يدلّ على صحة منهج التنظيم.

الإجابة عن هذه الشبهة:

أولًا: تسميةُ القادمين إلى سورية -وغيرها مِن بلدان الجهاد والمقاومة- بالمهاجرين غيرُ مُسَلّمة.

فالهجرةُ لغةً تُطلق على معانٍ أهمها: القطعُ، والتّرك، والتّباعد، والانتقال إلى بلاد أخرى[1].

وهي في الشّرع: تركُ دار الكفرِ، والخروجُ منها إلى دار الإسلام[2].

(١) ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس (١٤/ ٣٩٧)، ولسان العرب (٥/ ٢٥٠).
(٢) ينظر: جامع العلوم والحكم، لابن رجب (١/ ٧٢)، والتعريفات، للجرجاني ص (٢٥٦).

وإنما تكون الهجرةُ شرعيةً إذا كانت فرارًا بالدّين، أو نجاةً مِن الاضطهاد، قال القرطبي -رحمه الله- في قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُواْ فِتْنَةً لاَّ تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمْ خَآصَّةً﴾ [الأنفال: ٢٥]: «قال علماؤنا: فالفتنةُ إذا عمّت هلك الكلُّ، وذلك عند ظهور المعاصي، وانتشار المنكر، وعدم التّغيير، وإذا لم تُغيَّر وجب على المؤمنين المنكرين لها بقلوبهم هجرانُ تلك البلدة والهربُ منها. وهكذا كان الحكم فيمَن كان قبلنا مِن الأمم.. وبهذا قال السّلف رضي الله عنهم»[(١)].

وغالبيةُ هؤلاء جاؤوا مِن بلادٍ إسلامية غيرِ كافرة، ومَن جاء منهم مِن بلاد غير إسلامية لم يخرج منها فرارًا بدينه، ولا هربًا مِن اضطهادٍ أو مضايقة، بل كان يعيش فيها آمنًا مطمئنًا قبل انتقاله.

فلا يستقيم أن يُطلق على هؤلاء المنتقلين اسمُ (المهاجرين) ولو قُصد المعنى اللُّغوي؛ لأنَّ الهجرةَ أضحت مصطلحًا شرعيًا له معناه، وأحكامه الخاصة به، لا سيما وأنّهم يبنون على هذه التسمية أحكامًا ومواقف.

وحتى لو كانوا مهاجرين حقيقةً؛ فليس في مجرّد الهجرة ما يدلّ على صحّة المنهج، والترجيح بين الحقّ والباطل.

ثانيًا: ظهر في كلام تنظيم (الدّولة) غلوٌّ في فهم نصوص الهجرة وتطبيقها، ومِن ذلك:

تنزيلُ النّصوص الشرعية الواردة في الصحابة المهاجرين على مَن التحق بالتنظيم، قال العدناني في كلمته: (ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين) في كلام طويل عن (المهاجرين):

(١) تفسير القرطبي (٧/ ٩٣٢).

«يا مَن يبغي الرشاد: لقد قال نبيُّكَ ﷺ: (عليكَ بالشام فإنّها خيرةُ اللهِ من أرضه، يجتبي إليها خيرته من خلقه). فانظُر إلى المهاجرين في أرض الشام في أيّ صفٍّ هم اليوم؟...

يا أيّها الأنصار: تأمّلوا في قول ربّكم عزّ وجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللهِ أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ اللهِ﴾ [البقرة: ٢١٨].

فلوذوا بالمهاجرين أيها الأنصار، فإن الله تبارك وتعالى قال: ﴿وَالَّذِينَ هَاجَرُواْ فِي اللهِ مِن بَعْدِ مَا ظُلِمُوا لَنُبَوِّئَنَّهُمْ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَلَأَجْرُ الآخِرَةِ أَكْبَرُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤١].

لوذوا بالمهاجرين فإنّ الله ضامِنٌ لهم.

لوذوا بالمهاجرين وآووهم وانصروهم، فإنّ الله لن يضلّهم.

لوذوا بالمهاجرين فإنّ الجهاد لا يقوم إلا بالمهاجرين والأنصار..» انتهى.

وفي هذا الكلام انحرافٌ في فهم هذه النّصوص الشّرعية مِن وجوه:

١- أنَّ هذه النّصوص نزلت في الصّحابة المهاجرين رضي الله عنهم، وهم الذين شهدت لهم النّصوص الشّرعية بالرضا مِن الله تعالى، ورسوله ﷺ، والجنة والمغفرة، فأنى ذلك لغيرهم؟

٢- أنَّ تنزيل النّصوص الشّرعية الواردة في مهاجري الصّحابة على مَن أطلقوا عليهم تسمية «المهاجرين»، ثم تنزيل ما ورد في الصّحابة مِن أحكام وفضائل على مهاجريهم، والاستدلال بتلك الفضائل على صحّة منهجهم كما كان منهج الصّحابة صحيحًا، لهو أمر واضح الفساد والبطلان.

٣- ليس في هذه النّصوص الشرعية ما يدلّ على أنَّ مجرد الهجرة يستلزم (النجاة مِن الضلال، وصحة الأعمال والأقوال)!.

٤- دعوى أنّ الجهادَ لا يقوم إلا بالمهاجرين والأنصار ادعاءٌ باطلٌ، لا أساسَ له في الشّرع، بل إنَّ جهاد الدفع -وهو جهاد الكفار المعتدين على بلاد المسلمين- يجب على أهل تلك البلاد، ولا يجب على أهل البلاد الأخرى إلا إن احتيج إليهم، كما سيأتي بعد فقرات.

ثالثًا: مَن جاء إلى العراق وسورية بقصد النُّصرة فقد وجد مِن أهل البلاد التّرحيب والاستقبال، وفتحوا لهم قلوبهم قبل ديارهم وبيوتهم، وآووهم وأعانوهم، وقدّموا لهم ما يحتاجون، وفرحوا بهم.

لكن عندما يتحوَّل هذا القادم إلى شخصٍ يكفِّر أهل البلاد، ويستحل دماءَهم وأموالهم، ويرميهم بالخيانة والعمالة، ويريد حرفَ ثورتهم إلى أهدافٍ ومشاريع ليست في صالح البلاد أو العباد، ويُعين الطّاغية المستبد، أو المستعمر المتربِّص بطريقةٍ مباشرةٍ أو غيرِ مباشرة، قصد ذلك أو لم يقصد، فلا مناصَ مِن دفع بغيه وعدوانه؛ لاستعادة الحقوق، والحفاظ على الثورة والجهاد، لا فرقَ في ذلك بين مَن كان مِن أهل البلاد أو مِن خارجها، ولا تعفيه نيتُه -إنْ كانت حسنةً- مِن المسؤولية عن الخطأ والمحاسبة عليه[1].

(١) من أهم أسباب اعتماد هذه التنظيمات على (المهاجرين) والحرص على تنصيبهم وتوليتهم المسؤوليات القيادية: عدم الثقة بأهالي البلاد التي يخرجون فيها؛ لمعرفتهم أنّ تلك المجتمعات لا تتقبل أفكارهم ومشاريعهم التي تُفرض عليهم، ولا تراعي أحوال مجتمعهم وظروفه، بخلاف من جاء (مهاجرًا) من منطقة أخرى؛ فإنَّه لم يأتِ إلا بعد اقتناع كامل بهذه الأفكار، وبعد أن أحرق جميع أوراق العودة، فلم يبق له إلا هذا المشروع الذي يُقبل عليه بكل جهده واجتهاده، ويتفانى في خدمته والقيام به. =

رابعًا: تكرارُ الحديث عن أنهم ما هاجروا إلا ابتغاءَ مرضاة الله، ونصرةً للحقّ، ودفاعًا عن المستضعفين يندرجُ تحت ما نهى اللهُ عنه مِن تزكيةِ النّفس بقوله: ﴿**فَلَا تُزَكُّوا أَنفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى**﴾ [**النجم**: ٣٢]، فضلًا عمّا يترتب على ذلك مِن تصرفاتٍ مذمومةٍ، ومَنٍّ وأذىً، وتكبّرٍ واستعلاءٍ بالأقوال والأفعال.

وكان الواجبُ عليهم الاعترافَ لله -تعالى- بالفضل على أنْ يسَّر لهم هذه النعمة العظيمة، وشكرَه عليها، والتواضعَ للناس، فهذا مِن دلالات صلاح العمل وقبوله، قال ابن كثير رحمه الله: «﴿**يَمُنُّونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا**﴾: يعني: الأعراب الذين يمنُّون بإسلامهم ومتابعتهم ونصرتهم على الرسول ﷺ، يقول اللهُ ردّا عليهم: ﴿**قُلْ لَا تَمُنُّوا عَلَيَّ إِسْلَامَكُمْ**﴾: فإنّ نَفْعَ ذلك إنّما يعود عليكم، ولله المَنَّةُ عليكم فيه: ﴿**بَلِ اللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَاكُمْ لِلإِيمَانِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ**﴾ أي: في دعواكم ذلك، كما قال النّبي ﷺ للأنصار يوم حُنين: (يَا مَعْشَرَ الأَنْصَار! أَلَمْ أَجِدْكُمْ ضُلَّالًا فَهَدَاكُمُ اللهُ بِي؟ وَكُنْتُمْ مُتَفَرِّقِينَ فَأَلَّفَكُمُ اللهُ بِي؟ وَعَالَةً فَأَغْنَاكُمُ اللهُ بِي؟، كُلَّمَا قَالَ شَيْئًا قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَمَنُّ)»[(١)].

=لذا يلحظ: أنَّ غالبية من يقوم بـ(العمليات الاستشهادية) لهذه التنظيمات هم مِن غير أهالي تلك البلاد، وأنَّ بداية ظهور خلايا هذه التنظيمات تكون على أيديهم، وأنَّ انهيارها يكون بعد القضاء عليهم.

كما أنَّ غالب الإنتاج الإعلامي -مقروءًا ومرئيًا- والذي يحمل حقيقة فكر هذه التنظيمات موجَّه لغير العرب بلغات أجنبية؛ كمجلة «دابق» التي يصدرها تنظيم (الدولة)، فهي تنشر العديد من المواد الشرعية المليئة بالغلو والتكفير، بما لا يوجد في منتجات التنظيم العربية، وتصويرًا لأوضاع (الخلافة) والبلاد التي تحكمها، والتنظيمات (المرتدة) التي تقاتلها على خلاف الواقع؛ استغلالًا لجهل الفئة الموجهة إليها بحقيقة الأوضاع في سورية وغيرها، وخداعًا لها، وحشدًا للأتباع والأعوان منها.

ولما قام بعضهم بترجمة بعض أعداد المجلة للغة العربية كثرت المطالبات بالحذف، وهو ما كان! ولم يبق إلا بعض المقالات المختارة بعناية لأهداف يريدونها.

(١) تفسير ابن كثير (٧/ ٣٩٠).

وحديث الأنصار أخرجه البخاري (٥/ ١٥٧، برقم ٤٣٣٠)، ومسلم (٢/ ٧٣٨، برقم ١٠٦١) مِن حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه.

وقد جاء في سبب نزول هذه الآية: «أنّ ناسًا مِن العرب قالوا: يا رسول الله، أسلمنا ولم نقاتلك وقاتلك بنو فلان!.

وورد أنهم قالوا: يا رسول الله، إنّا شهدنا أنْ لا إله إلا الله وحدَه لا شريك له، وأنك عبده ورسوله، وجئناك يا رسول الله ولم تبعث إلينا! ونحن لمن وراءنا سِلمٌ. فأنزل الله هذه الآية»[1].

علمًا أنَّه يوجد في بقية الفصائل المجاهدة في سورية كثيرٌ من المقاتلين غير السوريين، ويعامَلون معاملة طيبة وما زالوا، ولم يتعرض لهم أحدٌ بأذيةٍ أو مظلمةٍ، وهذا يدلّ على أصلِ الخلاف وسببه.

خامسًا: حكم النفير إلى الجهاد:

تعمد التنظيماتُ (الجهادية) إلى حشد الأتباع للقدوم مِن خارج البلدان التي يقع فيها القتال بزعم أنَّ الجهادَ فرضُ عينٍ على كلِّ مسلمٍ ومسلمةٍ في مشارق الأرض ومغاربها إذا اعتُدي أو احتُلَّ أيُّ بلدٍ مِن بلاد المسلمين، وسماها بعضُهم بالفريضة الغائبة، ووصفها آخرون بأنّها الفرض الأعظم في هذا الوقت.

ويستدلّون على ما ذهبوا إليه ببعض النّقول عن أهل العلم، وعند النّظر فيها يتَّضح أنَّ هذه الأقوال فُهمت على غير مرادها، أو استُعملت بطريقةٍ غير صحيحة.

فكلامُ أهل العلم وفتاواهم قديمًا وحديثًا على أنَّه لا يجب الجهادُ بالنّفس وجوبًا عينيًا إلا في حالات:

الأولى: إذا استنفر الإمامُ قومًا فيلزمهم النّفيرُ.

(١) لباب النقول في أسباب النزول ص (١٨٢).

الثانية: عند التقاء الصفين[1].

الثالثة: إذا هجم العدو على بلدٍ للمسلمين فيتعيَّن قتالُهم على كلِّ قادر مِن أهل ذلك البلد، فإن عجَز أهلُ البلدِ انتقل لمن بعدهم، الأقرب فالأقرب، وهكذا حتى تتحقّق الكفاية، وتنقضي الحاجة.

نقل ابن عابدين -رحمه الله- في حاشيته: «أنَّ الجهاد إذا جاء النفير إنما يصير فَرْضَ عَيْنٍ على من يَقْرُبُ من العدو، فأما مَن وراءهم بِبُعْدٍ من العدو فهو فرضُ كفايةٍ عليهم، حتى يسعهم تركه إذا لم يُحتج إليهم، فإن احتيج إليهم بأن عجز من كان يقرب مِن العدو عن المقاومة مع العدو، أو لم يعجزوا عنها، لكنّهم تكاسلوا ولم يجاهدوا فإنه يُفترض على مَن يليهم فرض عين...»[2].

وقال القرطبي رحمه الله: «وقد تكون حالة يجب فيها نفيرُ الكلّ -وهي:

الرابعة، وذلك إذا تعين الجهادُ بغلبة العدو على قطرٍ مِن الأقطار، أو بحلوله بالعُقْرِ، فإذا كان ذلك وجب على جميع أهل تلك الدار أن ينفروا ويخرجوا إليه خفافًا وثقالًا، شبابًا وشيوخًا، كلٌّ على قدْرِ طاقته، مَن كان له أبٌ بغير إذنه، ومَن لا أب له، ولا يتخلّف أحدٌ يقدر على الخروج، مِن مقاتل أو مكثر.

فإن عجَز أهلُ تلك البلدة عن القيام بعدوّهم كان على مَن قاربهم وجاورهم أن يخرجوا على حسب ما لزم أهلَ تلك البلدة، حتى يعلموا أنّ فيهم طاقةً على القيام بهم ومدافعتهم.

(١) للانسحاب عند التقاء الصفين حالات وشروط ليس هذا موضع بيانها، لكن لا بدّ مِن التنبيه أنَّ حالات الانسحاب في جهاد الطلب تختلف عن حالات الانسحاب في جهاد الدفع، وينظر فتوى (حكم الانسحاب مِن المدن وجبهات القتال) http://islamicsham.org/nashrah/1129.

(٢) رد المحتار على الدر المختار «حاشية ابن عابدين» (٤/ ١٢٤).

وكذلك كلُّ مَن علم بضعفهم عن عدوّهم، وعلم أنه يدركهم ويمكنه غياثُهم لزمه أيضًا الخروجُ إليهم، فالمسلمون كلُّهم يدٌ على مَن سواهم، حتى إذا قام بدفع العدو أهلُ الناحية التي نزل العدوُّ عليها واحتل بها سقط الفرضُ عن الآخرين»[(١)].

وقال الدّردير رحمه الله: «(وتعيّن) الجهادُ (بفَجْء العدوِّ) على قوم، (وإن) توجّه الدّفعُ (على امرأةٍ) ورقيقٍ، (و) تعيّن (على مَن بقُربهم إن عجَزوا) عن كفِّ العدوِّ بأنفسِهم»[(٢)].

وقال النووي رحمه الله: «الجهاد اليومَ فرضُ كفاية، إلا أنْ ينزل الكفارُ ببلد المسلمين، فَيَتَعَيَّن عليهم الجهادُ، فإنْ لم يكن في أهل ذلك البلد كفايةٌ وجب على مَن يليهم تَتْمِيمُ الكفاية»[(٣)].

وقال ابنُ قدامة رحمه الله: «ويتعين الجهاد في ثلاثة مواضع:

أحدها: إذا التقى الزّحفانِ، وتقابل الصّفّان حرم على مَن حضر الانصرافُ، وتعين عليه المقامُ.

الثاني: إذا نزل الكفارُ ببلدٍ، تعيّن على أهله قتالُهم ودفعُهم.

الثالث: إذا استنفر الإمامُ قومًا لزمهم النّفيرُ معه»[(٤)].

وقال ابنُ تيمية رحمه الله: «وإذا دخل العدوُّ بلادَ الإسلام فلا ريبَ أنه يجب دفعُه على الأقرب فالأقرب؛ إذ بلادُ الإسلام كلُّها بمنزلة البلدة الواحدة... وقتالُ الدّفع

(١) تفسير القرطبي (٨/ ١٥١).
(٢) الشرح الكبير (٢/ ١٧٤).
(٣) شرح النووي (١٣/ ٩).
(٤) المغني (٩/ ١٩٧).

مثل أن يكون العدوُّ كثيرًا لا طاقة للمسلمين به، لكن يُخاف إن انصرفوا عن عدوّهم عطَفَ العدوُّ على مَن يخلفون مِن المسلمين، فهنا قد صرحّ أصحابُنا بأنه يجب أن يبذلوا مُهَجَهم ومهَجَ مَن يُخاف عليهم في الدّفع حتى يَسلموا»[1].

وكلام أهل العلم طويل، وفي بعضه إطلاقات وعمومات يُقصد بها أهل تلك البلاد، لا عموم المسلمين.

أمّا إطلاقُ القول بوجوب النّفير العام على جميع المسلمين مِن جميع الأقطار والبلدان، فليس عليه كلام أهل العلم، ولا فتاواهم، وهو مِن الأخطاء والمبالغات التي وقع فيها كثيرٌ من الجماعات التي تدعو إلى الجهاد.

ويُضافُ لذلك أنَّ كثيرًا مِن البلاد التي حصل فيها جهادٌ ضد المحتلّين أو المعتدين لا تعاني مِن نقصٍ في الرّجال، وإنّما حاجتُهم ماسّةٌ إلى الدّعم المادي للتّسليح، والغذاء، وكفاية الأهل، وغير ذلك.

بالإضافة لجهالة حال القادم بالبلاد وأهلها، وطبيعة الجماعات التي يقبل إليها، والتي كثيرًا ما تحرص على استقدام غير أهل البلاد؛ لسهولة خداعهم، والتّلبيس عليهم، كما كشفت العديد مِن التّقارير والاعترافات التي بثتها جهاتٌ عديدةٌ في سورية من أنَّ عددًا ممّن كان يُدفَع لقتال الفصائل بالعمليات الانتحارية أو غيرها كانوا يوهمونه أنه في قتالٍ مع النّظام، أو مع مرتدين!.

وما يعانيه القادمون من عزل عن المجتمع، وحصار في مجمعات خاصةٍ، وقطع لسبل التواصل مع خارج هذا العالم؛ حتى يسهل التوجيه والخداع كما يريدون.

(١) مجموع الفتاوى (٥/ ٥٣٩).

أما إذا أصبح الجهاد فرض عين فحين ذاك لا يُشترط إذنُ الغريم، ولا إذنُ الوالدين، ولا إذنُ الحاكم[1]، ونحو ذلك مِن الأحكام التي ذكرها أهل العلم.

والخلاصةُ: أنَّ مَن جاء منضمًّا إلى تنظيم (الدّولة) أو أيِّ فصيل آخر بهدف الجهاد في سبيل الله، فلا تصحُّ تسميته بالمهاجر، ولو صحّت التّسميةُ فليس لمجرد (هجرته) أثرٌ في صحّة منهجه، أو سلامة تصرفاته.

(١) قول بعض أهل العلم: إنّ جهاد الدفع لا يشترط له إذن حاكم ليس على إطلاقه، بل يختلف بحسب اختلاف الأحوال، فإذا كان الصيال على بلدٍ لها حاكم فلا بدَّ مِن إذنه؛ لأمرٍ قد يراه، أو خطةٍ يضعها، وكذا إن لم يكن للبلد حاكمٌ واحد، لكن كانَ فيها من هو مسموع الكلمة أوَ له مكانة، كقادة الفصائل ونحوهم.

وإنما يسقط إذن الحاكم في حال المدافعة عن النفس واقتحام العدو، قال ابن قدامة -رحمه الله- في المغني (٩/ ٢١٣): «ولأنَّهم إذا جاء العدو، صار الجهاد عليهم فرض عين، فوجب على الجميع، فلم يَجُز لأحد التخلف عنه، فإذا ثبت هذا فإنهم لا يخرجون إلا بإذن الأمير، لأنَّ أمر الحرب موكولٌ إليه، وهو أعلم بكثرة العدو وقلتهم، ومكامن العدو وكيدهم، فينبغي أن يُرجع إلى رأيه، لأنه أحوط للمسلمين، إلا أن يتعذر استئذانه؛ لمفاجأة عدوّهم لهم، فلا يجب استئذانه؛ لأن المصلحة تتعين في قتالهم، والخروج إليهم، لتعين الفساد في تركهم.

وإن قالوا: المراد بجهاد الدفع: دفع الصائل الذي يصول على النفس والمال، قلنا: صحيح، في هذه الحالة يجوز القتال دون إذن ولي الأمر، لما روى مسلمٌ عن أبي هريرة - رضي الله عنه قال -: (جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: (يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: (فلا تعطه مالك) قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: (قاتله). قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: (فأنت شهيد). قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: هو في النار)».

الشُّبهة الثامنة

كثرةُ الأعداء دلالةٌ على صحّة المنهج

» **تقول الشُّبهة:**

«يحظى» تنظيم (الدّولة) بكثرة الأعداء، فقد تكالب عليه الكفّارُ بأصنافهم، والخونةُ مِن الحكام، ومِن الفصائل العميلة، وكلُّ هذا دليلٌ على صحّةِ منهجهم، وسلامة طريقهم، وأنّ مَن خالفهم على غير الحقّ، ولا يضرهم لو كانوا قلّة، كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [الأنعام: ١١٦]، وقال: ﴿وَما أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ﴾ [يوسف: ١٠٣].

وقد سُئِل الإمام الشافعي: كيف ترى الحقَّ مِن بين كلٍّ هذه الفتن؟ فقال: اتبع سهامَ أعداء الله ورسولِه أين تقعُ ترشدك إلى أهلِ الحقِّ».

الإجابة عن هذه الشبهة:

في هذه الشبهة مغالطات عديدة، يمكن بيانها كما يلي:

أولًا: مقولة: (إنَّ كثرة الأعداء تدلّ على صحّة المنهج) مقولةٌ مبتدعة مخترعة، لا أساسَ لها في الشرع؛ فليست العبرة في كثرة المخالفين، بل في موافقة الشخص نفسِه للحقّ.

وإلا لكان الخوارج الأولون على حقٍّ مع مخالفة جمهور الأمة لهم مِن الصّحابة، والتابعين، والأمويين، وسائر المسلمين، وكذلك سائر المبتدعة مِن الجهمية والمعتزلة وغيرهم.

ولكان ذلك حجةً لأشهر الطّواغيت الذين حاربتهم البشرية على مرِّ التاريخ!.

فإن قيل: إنَّ الخوارج والجهمية والمعتزلة فاسدو المعتقد..

قلنا: وهذا يدلّ على نقض مقولتكم السابقة، وأنَّه لا بد مِن النظر في المنهج والمعتقد، وأنَّ كثرة الأعداء وحدها ليست دليلًا على صحّة المنهج.

ففي هذهِ المقولةِ مُغالطة واضحة؛ فَمَعَ أنَّ صاحبَ الحقِّ سَيعاديه الكفار وسَتجتمعُ عليه الأعداء، لكن ليسَ كلُّ من عادَاه الناسُ يكون هو صاحبَ الحق؛ بل الحق يُعرف بالبرهانِ وموافقة السنة، لا بمعاداة الناس أو مسالمتهم[1].

ثانيًا: ورد في الشّرع الأمرُ بلزوم جماعة المسلمين، وعدمِ الشّذوذ عنها باعتقادٍ، أو قولٍ، أو عملٍ؛ لأنَّ الأصلَ والغالبَ أنَّ الحقَّ معها، لذا كان مِن خصائص أهل السنة: الاجتماعُ على الحقِّ، ولزومُ الجماعة المتمسكة به؛ وعدم مفارقتهم. ومِن النّصوص الشّرعية في ذلك:

قوله تعالى: ﴿**وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا**﴾ [آل عمران: ١٠٣].

(١) وبسبب معتقد الغلاة هذا وقعوا في تلاعب الأعداء بهم لتسليطهم على المسلمين وإحداث الفُرقة بينهم، فكثيرًا ما يصرح أولئك -كذبًا وبهتانًا- بأنَّهم على استعداد للتواصل مع الجماعة الفلانية، أو مساعدة الفصيل الآخر، أو أنَّ هؤلاء الغلاة هم الوحيدون الذين لا يمكن اللقاء أو الحوار معهم، فيناصب هؤلاء الغلاة المسلمين العداء، ويحكمون عليهم بالخيانة والردة؛ لما اعتقدوه أنَّ محاربة الأعداء لهم دليلُ صحة منهجهم، ومسالمة الأعداء لغيرهم دليلُ عمالتهم، وبيانات هؤلاء الغلاة مليئة بمثل ذلك.

وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].

وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- أنّ رسولَ الله ﷺ قال: (إِنَّ اللهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا، وَيَكْرَهُ لَكُمْ ثَلَاثًا، فَيَرْضَى لَكُمْ: أَنْ تَعْبُدُوهُ، وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا، وَيَكْرَهُ لَكُمْ: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ)[١].

وعن حذيفةَ بن اليمان رضي الله عنهما قال: (كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ، فَجَاءَنَا اللهُ بِهَذَا الْخَيْرِ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقُلْتُ: هَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَفِيهِ دَخَنٌ، قُلْتُ: وَمَا دَخَنُهُ؟ قَالَ: قَوْمٌ يَسْتَنُّونَ بِغَيْرِ سُنَّتِي، وَيَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ، فَقُلْتُ: هَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: نَعَمْ، دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، صِفْهُمْ لَنَا، قَالَ: نَعَمْ، قَوْمٌ مِنْ جِلْدَتِنَا، وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَمَا تَرَى إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟ قَالَ: تَلْزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ، فَقُلْتُ: فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ؟ قَالَ: فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرَقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ عَلَى أَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ)[٢].

وعن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أنَّ الرسول ﷺ قال: (فمَن أحبّ منكم أن ينالَ بُحبوحةَ الجنّة فليلزم الجماعةَ؛ فإنّ الشّيطانَ مع الواحدِ، وهو مِن الاثنين أبعدُ)[٣].

(١) أخرجه مسلم (٣/ ١٣٤٠، برقم ١٧١٥).
(٢) أخرجه البخاري (٤/ ١٩٩، برقم ٣٦٠٦)، ومسلم (٣/ ١٤٧٥، برقم ١٨٤٧).
(٣) أخرجه أحمد (١/ ٣١٠، برقم ١٧٧)، و(بُحبوحةَ الجنّة): وسطها وخيرها.

والمقصودُ بجماعة المسلمين: سوادُهم الأعظمُ ومجموعهم الملتزمون بالسّنّة، أو المجتمعون على إمامٍ يُطبِّق فيهم شرعَ الله[1].

ثالثًا: قد يُقال: إنَّ مجموعَ الأمة وعامّتَها قد يفسد ويَضل، وقد أُمرنا في الشّرع بالأخذ بالحقّ حتى وإن كان مع شخصٍ واحدٍ.

ففي حديث حذيفة بن اليمان - رضي الله عنه - أنه سأل رسول الله ﷺ عن الشر في آخر الزمان، ثم قال له: (فما تأمرني إنْ أدركني ذلك؟ قال: تلزم جماعةَ المسلمين وإمامَهم، قلتُ: فإن لم يكن لهم جماعةٌ ولا إمامٌ؟ قال: فاعتزل تلك الفرق كلَّها، ولو أنْ تعضَّ بأصل شجرةٍ، حتى يدركك الموتُ وأنتَ على ذلك)[2].

وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «إنَّما الجماعةُ ما وافَقَ الحقَّ، وإن كنتَ وَحدَك»[3].

وقال أبو شامة المقدسي رحمه الله: «حيث جاء الأمرُ بلزوم الجماعة، فالمرادُ به لزومُ

---

(١) تنوَّعت عبارات أهل العلم في بيان مفهوم الجماعة، ولعلّ مِن أشمل مَن جمعها الشاطبي في «الاعتصام»، حيث ذكر أنها ترجع إلى خمسة أقوالٍ، وهي:
١- أنها السواد الأعظم مِن أهل الإسلام.
٢- جماعة أئمة العلماء والمجتهدين.
٣- الصحابة رضي الله عنهم على وجه الخصوص.
٤- جماعة أهل الإسلام إذا أجمعوا على أمر.
٥- جماعة المسلمين إذا اجتمعوا على أمير.
وغالبُ تفاوت أقوالهم من اختلاف التنوع والعبارات، لا اختلاف التضاد، وهي تؤول إلى معنيين:
الأول: أنها ما كان عليه رسول الله ﷺ وصحابته رضي الله عنهم، من الاعتقاد والقول والعمل، مما لا يسوغ لأحد من المسلمين أن يخالفه.
الثاني: أنها الاجتماع على خليفة شرعي، وطاعته بالمعروف، وحرمة منازعته الأمر، ما لم يُر منه الكفر البواح.
(٢) سبق ص (٨٨).
(٣) أخرجه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (١/ ١٢١).

الحقّ و اتِّباعه، وإن كان المتمسك به قليلًا، والمخالفُ كثيرًا»[١].

مما يدلُّ على أنَّ الحق قد يكون مع غير الجماعة!.

والجواب:

إنَّ الحقَّ قد يكون مع العدد القليل في حالات معينة، لكنَّ ضابطه أن يكون موافقًا للهدي الذي كان عليه الرسول ﷺ، وجماعة المسلمين مِن الصحابة، والتابعين، وأهل القرون المفضلة الأولى، فقد سُئل النبي ﷺ عن سبيل النجاة من الافتراق المذموم فأرشد إلى التمسك بهذا المنهج بقوله: (ما أنا عليه وأصحابي)[٢].

وقال نُعيم بن حمَّاد رحمه الله: «إذا فَسَدت الجماعة، فعليك بما كانت عليه قبل أن تفسُد، وإن كنتَ وحدك، فإنَّك الجماعة حينئذٍ»[٣].

وقال ابن القيم رحمه الله: «وما أحسن ما قال أبو محمد عبد الرحمن بن إسماعيل المعروف بأبي شامة في كتاب الحوادث والبدع: «حيث جاء به الأمر بلزوم الجماعة فالمراد به لزوم الحق واتباعه، وإن كان المتمسك به قليلًا والمخالف له كثيرًا؛ لأنّ الحقّ هو الذي كانت عليه الجماعة الأولى مِن عهد النبي -ﷺ وأصحابه، ولا نظرَ إلى كثرة أهل الباطل بعدهم»[٤].

ونقل قول معاذ بن جبل رضي الله عنه: «إنَّ الجماعةَ ما وافقَ طاعةَ الله تعالى».

وقال: «وقالوا: مَن شذَّ شذَّ الله به في النّار، وما عرف المختلفون أنّ الشاذ ما خالف الحقّ، وإن كان الناس كلّهم عليه إلا واحدًا منهم فهم الشّاذون، وقد شذَّ النّاسُ كلّهم

(١) الباعث على إنكار البدع والحوادث ص (١/ ٢٢).
(٢) أخرجه أبو داود (٧/ ٦، برقم ٤٥٩٧)، والترمذي (٥/ ٢٦، برقم ٢٦٤١).
(٣) الباعث على إنكار البدع والحوادث (١/ ٢٢).
(٤) إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان ص (٦٩).

زمنَ أحمدَ بنِ حنبل إلا نفرًا يسيرًا، فكانوا هم الجماعة، وكانت القضاة حينئذ والمفتون والخليفة وأتباعه كلّهم هم الشاذون، وكان الإمام أحمد وحده هو الجماعة»[(١)].

وقد كان الإمام أحمد على عقيدة أهل السنة والمخالفون له على عقيدة المعتزلة؛ فـ«القَوْل الشاذ هُوَ الّذي ليسَ مع قائله دليل مِن كتاب الله، ولا مِن سنة رَسُول الله ﷺ، فهذا هُوَ القَوْل الشاذّ، ولو كان عليه جمهورُ أهل الأرض، وَأمّا قَولُ ما دلّ عليهِ كتابُ الله وَسنّة رَسُول الله ﷺ فَلَيْسَ بشاذٍّ، وَلَو ذهب إِلَيْهِ الْواحد مِن الْأمّة»[(٢)].

فمعنى هذه الآثار تركُ قولِ غالب النّاس إذا بدّلوا وغيروا، والرجوع للمنهج الحقّ الذي عليه الدّليل وسلف الأمة.

والسؤال: أين في النّصوص الشرعية وأقوال سلف الأمة ما يماثل معتقدات تنظيم (الدّولة) في التكفير والتخوين لعامة المخالفين، واستباحة القتل، والطعن في ظهور المسلمين أثناء دفعهم للعدو الصائل في العراق، وسورية، وفلسطين، وأخيرًا في أفغانستان وليبيا؟ واتخاذ أشنع الطرق وسيلةً للقتل؟ والتفجير في المساجد ودور العبادة؟ والتفرُّد بإعلان الخلافة؟

إنَّ تنظيم (الدّولة) هو مَن خالف جماعة المسلمين قولًا واعتقادًا وعملًا، وشذَّ عنها، فهو ليس مِن جماعة المسلمين الصادقين، بل مِن الخوارج المارقين.

رابعًا: مِن الأخطاء في هذه المسألة تنزيلُ النّصوص التي تذمّ الكثرةَ على غير دلالاتها، كالاستدلال بالنّصوص الدالة على أنَّ الحق لا يكون مع غالبية الناس:

كقوله تعالى: ﴿**إِنَّ اللهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لاَ يَشْكُرُونَ**﴾ [**البقرة**: ٢٤٣] [**غافر**: ٦١].

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ٣٠٨).
(٢) الفروسية، لابن القيم ص (٢٩٩).

وقوله: ﴿وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لاَ يَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ١٨٧].

وقوله أيضًا: ﴿وَالَّذِي أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ الْحَقُّ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لاَ يُؤْمِنُونَ﴾ [الرعد: ١].

وقوله: ﴿وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ﴾ [يوسف: ١٠٣].

وقوله: ﴿وَلَقَدْ صَرَّفْنَا لِلنَّاسِ فِي هَذَا الْقُرْآنِ مِن كُلِّ مَثَلٍ فَأَبَى أَكْثَرُ النَّاسِ إِلاَّ كُفُورًا﴾ [الإسراء: ٨٩].

وقوله: ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ﴾ [سبأ: ١٣].

فالاستدلالُ بهذه النصوص على أنَّ الحقَّ لا يكون مع غالبية النّاس بإطلاقٍ غيرُ صحيح ولا حجَّة فيه؛ إذ إنَّ هذه الأدلة ليست خاصةً بالمسلمين أصلًا، بل هي في عموم النّاس، ويدخل فيهم غير المسلمين؛ لذا فإنها جاءت بلفظ (النّاس) الذي يدخل فيه جميع الناس مؤمنهم وكافرهم، فتشير هذه النّصوص إلى أنَّ أكثر النّاس غيرُ عابدين لله تعالى، وأنَّ أكثرهم في النّار، فعلى الإنسان ألا يغترَّ بالكثرة التي تخالف الحقّ، وهو الإسلام.

عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أنّ النبي ﷺ قال: (أوّلُ مَن يُدعى يومَ القيامة آدمُ، فَتَرَاءَى ذريتُه، فيُقال: هذا أبوكم آدم، فيقول: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، فيقول: أخرج بعثَ جهنّم مِن ذريتك، فيقول: يا رب كم أُخرج؟ فيقولُ: أخرجْ مِن كلِّ مئةٍ تسعةً وتسعين، فقالوا: يا رسول الله، إذا أُخذ منّا مِن كلّ مائةٍ تسعةٌ وتسعون، فماذا يبقى منا؟ قال: إنّ أمّتي في الأمم كَالشَّعَرَةِ البَيْضَاءِ فِي الثَّوْرِ الأَسْوَدِ)[1].

(١) أخرجه البخاري (٨/ ١١٠، برقم ٦٥٢٩).

أمّا عند الحديث عن المسلمين، ومعرفة الحقِّ مِن الباطل: فقد ورد الأمرُ بلزوم الجماعة، كما سبق.

خامسًا: مِن الأخطاء المترتّبة على هذه المسألة كذلك ذمُّ الأكثرية أو الأغلبية بإطلاق، والمبالغةُ في التفرُّد عن الجماعة والبعد عنها، وفهم نصوصِ غربة الدّين والقبض على الجمر، والأمر بلزوم خاصة النفس والبعد عن الجماعة في آخر الزمان بناءً على هذا المفهوم الخاطئ!

مع أنَّ للأكثرية والأغلبية -إجمالًا- اعتباراً في الشرع، وهي مِن المبادئ التي توافرت الأدلة والشواهد عليها، ومن ذلك[1]:

١- أنّ تفضيل الأغلبية على الأقلية مِن الأمور المستقرّة في الفِطَر، المركوزة في العقول، فغالبُ النّاس سواء كانوا مِن المسلمين أو غيرهم يدركون أنّه حيثما كانت الكثرةُ في الرأي وفي الاختيار وفي الموقف فالصّواب فيها أكثر وأقرب.

٢- أنّ نصوصَ الشّريعة مِن الكتاب والسنة دلّت على أنّ الغلبةَ والكثرةَ في الأوصاف أو الأحوال أو الأفعال لها تأثيرٌ واعتبارٌ في تقرير الأحكام واستنباطها والترجيح بينها، ومِن تلك النّصوص:

أ- قوله تعالى: ﴿**يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمُ الآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ**﴾ [البقرة: ٢١٩].

قال العز بن عبد السلام: «حرّمهما؛ لأنّ مفسدتَهما أكبرُ مِن منفعتِهما»[2].

(١) للاستزادة ينظر كتاب: قضية الأغلبية من الوجهة الشرعية، د. أحمد الريسوني.
(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ٩٨).

بل إنّ النّصوصَ الدّالة على ذمّ الكثرة -وهي في مجملِها تدلُّ على ذمّ الكثرة التي على الباطل وخلاف الحجّة والبرهان- استدل بها بعضُ أهل العلم على مشروعية الأخذ بالأغلبية، قال ابن عرفة في تفسيره عن آية: ﴿قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ﴾ [المائدة: ١٠٠]: «فقوله تعالى: ﴿وَلَو أَعجَبَكَ كَثرَةُ الْخَبِيثِ﴾ يدلُّ أنَّ الكثرةَ لها اعتبارٌ؛ بدليلِ أنّها ما أسقطت هنا إلا الخبيث..»[(١)].

ب- قوله ﷺ: (إذا كان الماءُ قُلَّتين لم يَحمِل الخَبَثَ)[(٢)]، وقد أجمع أهلُ العلم على أنّ الماء الكثير لا ينجس، ما لم تتغير إحدى صفاته.

ج- وقد كان ﷺ حريصًا على معرفة رأي غالبِ صحابته ومدى استعدادهم للقتال:

ففي غزوة بدر شاور أصحابه في قتال قريش، فأشار المهاجرون بموافقته على القتال، لكنّه رغب أنْ يسمع مِن الأنصار، فلمّا وافقوه أذن بالسّير للقتال.

قال ابنُ هشام: «ثم قال رسولُ الله ﷺ: (أشيروا عليَّ أيها النّاس) وإنّما يريد الأنصار، وذلك أنهم عددُ النّاسِ»[(٣)] أي أكثرهم.

وفي غزوة أحد: كان رأي النّبي ﷺ وجماعةٌ مِن شيوخ الصحابة البقاء في المدينة والدفاع عنها، وعدم الخروج لقتال المشركين، لكن كان رأي غالبية أصحابه في الخروج لقتالهم، فترك رأيَه لرأيهم، وخرج للقتال.

---

(١) تفسير ابن عرفة (٢/ ١٢٧).

(٢) أخرجه أبو داود (١/ ٤٦، برقم ٦٣)، وابن ماجه (١/ ٣٢٥، برقم ٥١٦)، وأحمد (٤/ ٤٠٥، برقم ٤٨٠٣).

(٣) السيرة النبوية، لابن هشام (١/ ٦١٥).

وحينما أخذ النّبي ﷺ بما أشار به الصّحابةُ في شأن إطلاق الأسرى، ونزل القرآن بذلك معاتبًا، قال الطاهر بن عاشور – رحمه الله –: «وفيه إشارةٌ إلى أنّ الرسولَ عليه الصلاة والسلام غيرُ معاتَبٍ؛ لأنّه إنّما أخذ برأي الجمهور»[(١)].

د- ورد الأخذ بالأكثر أو الأغلب في الآداب، فقد قدّم حقّ الكثير على القليل بقوله ﷺ: (يُسَلِّمُ الرّاكبُ على الماشي، والماشي على القاعدِ، والقليلُ على الكثيرِ)[(٢)].

٣- وقد جرى فهم الخلفاء الراشدين على ذلك:

ففي حديث رجوع عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – عن دخول الشّام بسبب الوباء فيها، رجع إلى قول مشيخةِ قريشٍ، فأشاروا عليه بالرجوع.

قال ابن حجر –رحمه الله –: «وفيه التّرجيح بالأكثر عددًا، والأكثر تجربةً؛ لرجوع عمرَ رضي الله عنه لقول مشيخة قريش مع ما انضم إليهم ممّن وافق رأيَهم مِن المهاجرين والأنصار، فإنّ مجموعَ ذلك أكثرُ مِن عدد مَن خالفه مِن كلٍّ مِن المهاجرين والأنصار، ووازن ما عند الذين خالفوا ذلك مِن مزيد الفضل في العلم والدين ما عند المشيخة مِن السنِّ والتّجارب، فلمّا تعادلوا مِن هذه الحيثية رجّح بالكثرة»[(٣)].

٤- أنّ الأخذ بالأكثرية أصلٌ مقرر في القواعد الشرعية، ومن ذلك:

أ/ قاعدة العمل بغلبة الظن (الظنّ الراجح) في الاستنباط والعمل.

ب/ قاعدة (إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمُهما ضررًا بارتكاب أخفِّهما).

---

(١) تفسير التحرير والتنوير (١٠/ ٧٥).
(٢) أخرجه البخاري (٨/ ٥٢، برقم ٦٢٣٢)، ومسلم (٤/ ١٧٠٣، برقم ٢١٦٠).
(٣) فتح الباري (١٠/ ١٩٠).

قال السّرخسي رحمه الله: «التّرجيح بالكثرة، وهو أصلٌ في الفقهِ»[١].

ج / قاعدة (الأكثرُ يقوم مقامَ الكل)، ومن تطبيقاتها:

الأكثر ينزل منزلة الكمال، للأكثر حكمُ الكمال أو حكم الكل، الأقلّ يتبع الأكثر، إقامة الأكثر مُقام الكلّ أصلٌ في الشّرع، الأقلُّ تبعٌ للأكثر، وللأكثرِ حكمُ الكلِّ.

٥- أنّ الأخذ بالكثرة مِن الأصول المقررة في علوم الحديث وأصول الفقه:

ففي مسألة ثبوت الحديث كان المحدثون إذا روى الراوي حديثًا -حتى ولو كان ثقة- فخالف به مجموعةً مِن الثقات فإنهم يَعدون حديثَ هذا المنفرد شاذًا، ويرجّحون الرواية التي نقلها العدد الأكثر، وهي مِن الطرق المعتبرة في الترجيح بين الأدلة.

قال الخطيب البغدادي رحمه الله: «ويُرجّح بكثرة الرّواة لأحد الخبرين؛ لأنّ الغلطَ عنهم والسّهو أبعد، وهو إلى الأقلِّ أقربُ»[٢].

٦- أنّ الأغلبيةَ معتبرةٌ في المسائل الفقهية:

فأهلُ العلم يَعتبرون في ترجيح المسائل الفقهية بأمورٍ، منها قول جمهور العلماء، ويحذّرون مِن الشّذوذ وقول الأفراد من أهل العلم.

قال الشّاطبي رحمه الله: «إذا انفرد صاحبُ قولٍ عن عامّة الأمةِ فليكن اعتقادُك أنّ الحقَّ مع السّواد الأعظم مِن المجتهدين، لا مِن المقلدين»[٣].

(١) المبسوط (٢/ ١١٥).
(٢) الكفاية في علم الرواية (١/ ٤٣٦).
(٣) الموافقات (٥/ ١٤٠).

٧- الأخذ بالأكثر في الشّهادة والقضاء:

فإذا شهد على أمرٍ ما عند القاضي أو غيره شاهدان، وشهد ضدَّ شهادتهما آخرون أكثر عددًا فإنّه يترجّح جانب الأكثر.

٨- الأكثرية معتبرة في باب السّياسة الشّرعية:

فالإمامةُ تنعقد ببيعة جمهور أهل الحل والعقد.

قال الغزالي رحمه الله: «ولا تقوم الشّوكة إلا بموافقة الأكثرين مِن معتبري كلّ زمان»[(١)].

وقال ابن تيمية رحمه الله: «وإنّما صار - أي أبو بكر رضي الله عنه - إمامًا بمبايعة جمهور الصّحابة الذين هم أهل القدرة والشّوكة. ولم يضر تخلف سعد بن عبادة رضي الله عنه؛ لأنّ ذلك لا يقدح في مقصود الولاية، فإنّ المقصودَ حصولُ القدرة والسّلطان اللذَين بهما تحصل مصالحُ الإمامة، وقد حصل ذلك بموافقة الجمهور، فمَن قال: يصير إمامًا بموافقة واحدٍ أو اثنين أو أربعةٍ، وليسوا هم ذوي القدرة والشوكة فقد غلط، كما أنَّ مَن ظنَّ أنّ تخلف الواحد أو الاثنين أو العشرة يضرّ فقد غلط»[(٢)].

ومما ينبغي التنبيه عليه أنَّ الأخذ بالأغلبية أو الأكثرية إنما يكون بضوابطَ مِن أهمها:

١- ألا يعارض هذا القولُ نصًا شرعيًا صحيحًا صريحًا.

٢- ألا يكون هناك دليلٌ أقوى للتّرجيح.

(١) فضائح الباطنية (١/ ١٧٧).
(٢) منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية (١/ ٥٣٠).

قال السرخسي رحمه الله: «والمصيرُ إلى الترجيحِ بالكثرة عند المساواةِ في القوة»[(١)].

وأساس الخطأ في إنكار مشروعية الأغلبية أو الأكثرية: الربط بينها وبين الديمقراطية، وتصوير أنَّهما متلازمتان، وبالتالي سحب حكم الديمقراطية على قضية الأغلبية والأكثرية[(٢)].

سادسًا: أما ما نُسب للإمام الشافعي من قول: «اتبع سهام أعداء الله ورسوله أين تقع ترشدك إلى أهل الحق»، فغير صحيح لما يلي:

١- هذه العبارة - بجميع ألفاظها - غير ثابتة عنه، ولا عن أحدٍ من أهل العلم، بل هي مِن العبارات الدّارجة على الألسنة وفي الصفحات والمنتديات، ولا سندَ لها.

٢- هذه العبارة تعارض ما سبق تقريره مِن النّصوص وأقوال أهل العلم.

٣- لو قيل بصحّتها: فإنها لا تكون مُطلقة عامة، بل هي مُقيَّدة بموافقة الشرع.

سابعًا: على فرض صحة هذه الشُّبهة (كثرة الأعداء دلالة على صحة المنهج)، فإنَّ تنظيم (الدّولة) ليس هو الوحيد مِن بين التنظيمات (الجهادية) الذي يلقى العداء والمحاربة والتضييق، فبقية التنظيمات والحركات الجهادية تلقى العداء والتضييق والتصنيف بالإرهاب كذلك، وقبل ظهور هذا التنظيم بمدة طويلة، ولو كان هذا دليلًا للتنظيم فهو دليلٌ لغيرها كذلك، ولا وجه لتخصيص التنظيم بذلك، أو زعم انفراده بالأمر.

---

(١) المبسوط (٢٦/ ٨٣).

(٢) وسيأتي مزيد تفصيل لحكم الديمقراطية ص (١٣١).

والخلاصة: أنَّ الجماعة هي ما عليه جمهورُ الأمة وعامّة علمائها، المجتمعون على الحقّ، والملتزمون بالسنّة، والمعيارُ في معرفة هذه الجماعة: ما كان عليه هدي النبيِّ ﷺ، وصحابتِه، وتابعيهم، وأئمةِ العلم، في المعتقد والعمل. أما معرفة الحقّ مِن خلال كثرة المخالفين: فهو معيارٌ مبتدعٌ باطلٌ، لا اعتبارَ به.

وأنَّ جماعة تنظيم (الدولة) قد خالفت جماعة المسلمين وشذَّت عنهم في المنهج والمعتقد.

الشُّبهة التاسعة

تنظيم الدّولة يحارب الأعداءَ ويحقّق الانتصارات!

» **تقول الشُّبهة:**

تنظيمُ (الدّولة) يحارب الرّافضة والنّصيريين، وله في ذلك إنجازاتٌ هي الأكبر على السّاحة، وهي كبيرةٌ لا تُنكَر، فهو الذي قاتل الرافضةَ في العراق، وقصم النّصيرية وأنزل بها الهزائم في سورية، ومِن أهمها تحرير المطارات الثلاثة في الرقة، فكيف تقولون: إنه يقتل أهلَ الإسلام فقط، وتستدلّون بحديث: (يَقتلونَ أهلَ الإسلام، ويدَعون أهلَ الأوثان) ؟ والتّنظيمُ لم يترك قتالَ الرّافضة والنّصيرية؟ ثمّ ألا تدلّ تلك الانتصاراتُ على أنّهم مجاهدون صادقون؟

الإجابة عن هذه الشُّبهة:

احتوت هذه الشُّبهة على عدّةِ مسائل توضيحُها فيما يلي:

أولًا: أصلُ الشُّبهة هو الخطأ في فهم قول النّبي ﷺ: (يَقتلونَ أهلَ الإسلام، ويدَعون أهلَ الأوثان) حيث فهمها بعضُهم أنَّ مِن صفات الخوارج أنَّهم يتركون قتالَ غيرِ المسلمين نهائيًا، وجعل هذا مقياسًا للحُكم على الأفكار والجماعات، وليس ذلك بصحيحٍ، لا شرعًا، ولا واقعًا.

فأمّا شرعًا: فمعنى الحديث: أنَّه لـمّا كان يجب توجيهُ القتال إلى الكفّار فقط (أهلِ الأوثان)، فإنّ صرفَ شيءٍ منه إلى مَن لا يستحقّه (أهل الإسلام) هو تركٌ لقتالهم في

هذا الموضع، كما قال تعالى عن قوم لوط: ﴿أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٥﴾ وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم﴾ [الشعراء: ١٦٥-١٦٦]، ومعلومٌ أنّ قومَ لوط لم يتركوا إتيانَ النّساء بالكلّية، وإلا لانقطع نسلُهم، ولكنهم لما أتوا الذُّكران لشهوتهم حين كان ينبغي عليهم أن يأتوا النّساء، صاروا تاركين لإتيان النّساء بهذا المعنى.

وكما يُقال للزاني المحصن: أتترك ما أحلّ اللهُ لك وتذهب إلى ما حرم الله عليك؟

فهو حين أتى الحرامَ بدل الحلالِ في هذا الموضع سُمّي تاركًا لما أحلّ الله له، مع أنَّه لم يتركه بالكلية[1].

ولذلك لم يفهم العلماءُ مِن الحديث أنّه يعني تركَ قتالِ الكفّار بالكلّية، وأنّ مَن قاتل الكفّار أحيانًا يكون قد سلم مِن بدعة الخوارج، قال ابن تيمية رحمه الله: «وصاروا يُقاتلون إخوانهم المؤمنين بنوعٍ مما كانوا يقاتلون به المشركين، وربما رأوا قتال المسلمين آكَدَ، وبهذا وَصَفَ النبي ﷺ الخوارج حيث قال: (يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَيَدَعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ)»[2].

وأمّا واقعًا:

فإنَّ الخوارجَ على مرِّ التاريخ كانوا يقاتلون المسلمين أكثر من قتالهم للكفار، وأشدُّ نكاية، وأعظم ضررًا.

فالنتيجة:

أنَّ الخوارجَ يَستَحِلُّون مِن قتال المسلمين ما يستحلّون من قتال الكفار، ويعدُّون ذلك مِن الجهاد، بل يعدُّون قتال المسلمين أولى؛ لأنَّهم يحكمون عليهم بالكفر والرِّدة.

(١) (د. معن كوسا).
(٢) الفتاوى الكبرى (٦/ ٣٦٠).

ثم إنَّ في قوله ﷺ: (يَقتُلونَ) إشارةٌ إلى غدرهم بالمسلمين، وتسلُّطهم عليهم؛ لقربهم منهم، ومخالطتهم لهم، فلربَّما أَمِنَهم المسلمون، أو اغترُّوا بحالهم فانقلبوا عليهم.

والتاريخُ يشهد على مرِّ العصورِ أنَّ الخوارج كانوا يتسلَّطون على المسلمين، فيقتلونهم دون تحرُّجٍ أو إعذار، كما فعلوا مع عبد الله بن خبَّاب بن الأرتّ رضي الله عنهما، وزوجه وولده، ويُسالمون أهل الكتاب، ويراعون فيهم ذمّةَ الله ووصية رسوله ﷺ![1].

وتنظيمُ (الدّولة) منذ ظهورِه لم يزل معظمُ قتاله وعملياته موجهًا ضدّ أهل السنة، بتهم الخيانة، والرّدّة، والصّحوات، وهذا ما عمل عليه في العراق، ثمّ سورية، ثمّ في أماكن ظهوره في مناطق المجاهدين في كلّ مِن فلسطين، وأفغانستان، وليبيا وغيرها، ولم يظهر له وجودٌ في دولٍ يزعم قتالها وحربها، كإيران، مثلاً!.

فهو بهذا المعنى الوارد في الحديث تاركٌ لقتال الكفّارِ حقيقةً، وإنْ وجّه لها بعض العمليات؛ فالعبرةُ بغالب العمل، ومنطلقه الشّرعي.

ثانيًا: الزعم أنَّ تنظيم (الدّولة) هو أكبر الفصائل، أو أكثرها إنجازات غير صحيح.

فلم يكن التنظيم هو الأكبر ولا الأكثر إنجازًا في العراق، بل كان للفصائل الأخرى العمل الأكبر بشهادة أشخاصٍ مِن التّنظيم نفسه، فقد جاء في شهادة أبي سليمان العتيبي القاضي الأول في (دولة العراق الإسلامية):

«... وفي حقيقة الأمر يظنّ النّاسُ أنّ قيامَ (الدّولة) كان بعد مبايعة جماعات مجلس شورى المجاهدين لتنظيم القاعدة، ثم مبايعة شيوخ العشائر بحلف

(١) ومِن تناقضات تنظيم (الدولة) في ذلك: أن بثُّوا أشرطة فيه تنفيذ حكم القتل بعدد من أفراد الفصائل في سورية، لأنَّهم قدروا عليهم قبل التوبة، وبالتالي فلا توبة لهم، بينما بثوا إصدارات فيه إعلان قبول توبة بعض النصيريين بعد أسرهم! وقد تكرَّر منهم هذا مرارًا.

المطيّبين، وليس الأمر كذلك ألبتة، وإنّما بايع رؤوس هذه الجماعات كسرايا الجهاد، وسرايا الغرباء، وجيش أهل السنة، وكتائب الأهوال، وجيش الطائفة المنصورة... وهم أناسٌ لا علاقة لهم بالجهاد الحقيقي في السّاحة، بل منهم مَن لم يحمل السّلاح في حياته كلّها، ومنهم مَن ليس له أتباعٌ أصلًا، وإنّما هي أسماءٌ مجرّدة، فبايعوا واشترطوا إمّا بلسان الحال أو المقال أن يتولّوا مناصب في هذه الدّولة التي ستُعلن، ووقع الأمرُ كما أرادوا.

وأنا أشهد بالله العظيم على ذلك بحكم قربي مِن أبي حمزة المهاجر، ولم يتدخل شيوخُ العشائر المعروفون كما يصرحّ كثيرًا أبو حمزة» انتهى[1].

وأمّا في سورية: فالأمرُ أشهر مِن أن يوضّح؛ فالتّنظيمُ لم يدخل إلا متأخّرًا بعد انطلاق الثّورة التي حرّرت مساحات كبيرة مِن البلاد، ثم بدأت سيطرةُ التنظيم على بعض تلك المناطق لعوامل عديدة سيأتي ذكرها.

وكذلك حاله في جميع المناطق التي ظهر فيها فيما بعد.

ثالثًا: يعتمد تنظيمُ (الدّولة) على تضخيم وجوده، وأعماله، ومنجزاته، والتّهويل منها، مِن خلال أعمال إعلامية احترافية، تقوم على عدّة مرتكزاتٍ، منها:

١- نفسية، تخاطب العاطفةَ مِن خلال:

- التركيز على أنَّ التنظيم هو الأكبر والأضخم في السّاحة الجهادية، والوحيد الذي استطاع تحويل حلم الدّولة الإسلامية والخلافة - الذي تنتظره الأمّةُ منذ أمدٍ طويل -

(١) وللمزيد ينظر: رسالة الشيخ أبي سليمان العتيبي للقيادة في خراسان، http://syrianoor.net/article/9380، وقد أوضح العتيبي في رسالته أخطاء عديدة، وانحرافات كبيرة للتنظيم أدت لاستقالته من منصب القضاء، واعتزال التنظيم.

إلى واقعٍ متحقّق، مع التّأكيد على استخدام الألفاظ ذات المدلول الضّخم، كالدّولة الإسلاميّة، أو الخلافة، واستدعاء الأمجاد السّابقة بتسميات تاريخية لمختلف أعمالهم، (كالوالي، وبيت المال) ونحوها.

وتصوير الأوضاع في مناطق سيطرة التنظيم تصويرًا مثاليًا لا شائبة فيه، ينعم بالرخاء والاستقرار وإقامة دين الله[1].

- تعمُّد إظهار القوة والعنف وبثّ الرّعب في قلب الخصوم، بالتركيز على مشاهد التّفجير، والتّدمير، والإسراف في تصوير عمليات القتل، ومشاهد الذّبح، وقطع الرؤوس، وغيرها، مع استخدام ألفاظ التشفي والانتقام مِن الأعداء ونصرة المستضعفين؛ لذا فإنّها تعمد إلى تسمية منتجاتها بأسماء رنانة ذات مدلول إيحائي معيّن، كإصدار (فشرد بهم من خلفهم) مثلًا، مما يؤدّي لرسوخ صورة البطل الذي لا يهزم، والأسطورة التي ليس لها مثيل.

(١) ومن طرائف ذلك: نشر التنظيم لإصدارات تصور الحياة في مناطق وجوده عن (صناعة الخبز في مدينة كذا، أو صناعة النسيج في ولاية كذا، أو صور منشآت من جسور أو مصانع أو مستشفيات ونحوها)، وهي مما ليس للتنظيم فيها يدٌ أو عمل، بل هي إما مملوكة للسكان، أو من منشآت الدولة قبل أن يظهر التنظيم.
بل يعمد التنظيم إلى نشر صور طبيعية لبحيرات، أو مراعٍ ونحو ذلك من المظاهر الطبيعية أنعم الله بها على تلك المناطق، ويعدّها من الرخاء الذي منَّ الله به عليهم!.
كما يعمد التنظيم إلى نشر خرائط تظهر سيطرته على معظم العراق وسورية، وأنَّه قاب قوسين أو أدنى من إحكام السيطرة عليهما، بينما لا تعدو سيطرته على بعض المدن، والطرق بينها، أما الغالبية العظمى من المناطق فهي إما صحارٍ غير مأهولة وليس عند التنظيم ما يغطي حراستها أو البقاء فيها، أو يوجد فيها أعداد قليلةٌ من مقاتليه.
فيظن الجاهل بالمنطقة وغير العارف بها أن منجزات التنظيم عظيمة، ويستقي رسالة مفادها أن دولة التنظيم مستقرة ثابتة الأركان، وأنَّ لها منجزات تنموية ضخمة.

وفي المقابل تصمتُ عن الهزائم والخسائر ولا تذكرها، وإن ذُكرت فيجري التّعرض لها سريعًا تحت شعار: الحرب سجال!.

٢- وأخرى شرعية تقوم على إظهار التّنظيم أنَّه المشروع الجهادي الشرعي الوحيد، مع مهاجمة الخصوم وإسقاطهم، واتهامهم بشتى الاتهامات وأقساها، والغضّ مِن حجمهم ومنجزاتهم، حتى ليخيل إلى السّامع أنَّه لا يوجد مقاتلون إلا هم.

وتؤدّي هذه السياسة الإعلامية إلى اجتذاب عامّة النّاس، وخاصّة طبقة الشّباب المتحمِّس، وإلى تجنيدهم مدافعين ومروجين للتّنظيم، ممّا يعطي انطباعًا غير حقيقي عن حجمه وأعداد مناصريه وأتباعه.

رابعًا: يعتمد تنظيمُ (الدّولة) في وجوده وتوسعه على سياسة النّشاط في المناطق الرخوة، والخارجة عن سيطرة الأنظمة الحاكمة في الدول الإسلامية[1]، بما يحقّق له وجودًا قويًا وانتصارات سهلة بسبب أوضاع المناطق التي تسود فيها فوضى الحروب والنزاعات.

ففي العراق لم يظهر التنظيم إلا في مناطق السُّنة، وهي المناطق هي التي تشهد فعليًا حركة جهاد ومقاومة سنيّة كبيرة، على الرّغم مِن مرور السنوات الطوال على ظهوره، والتي كانت كافية له بالتمدُّد إلى مناطق الشيعة في العراق أو إيران، إلا أنه لم يفعل، أو لم يستطع، مع تكرار التّحدي الإيراني بالاقتراب مِن الحدود الإيرانية على لسان عدّة مسؤولين!.

(١) وعلى الرغم من مرور السنوات الطوال على ظهور تنظيمات الغلو هذه، وتهديدها للشرق والغرب فإنها لم تستطع أن تجدَ لها موطئَ قدم في الدول غير الإسلامية، مما يوضِّح حقيقة قدرة هذه التنظيمات، ودور الدول الأخرى في إفساح المجال لها للعبث في مناطق السنة بهدف إنهاك هذه المناطق وتدميرها، مستغلين ما هو معروف من معتقدات هذه الجماعات في تقديم (قتال المرتدين) على المشركين.
كما يُحقق هذا الوجودُ (إنجازًا ما) لتلك الجماعات في مقابل عجزهَا عن الوجود في تلك الدول، وتستغله في الترويجِ لمشروعها وأهدافها.

وكذلك الحال في سورية: حيث لم يظهر التنظيم إلا في المناطق السُّنية التي ينشط فيها الثّوار وقاموا بتحريرها مِن قوات النّظام قبل أنْ يُعلن تنظيمُ (الدّولة) عن نفسه، فقام بالسّيطرة عليها بعد الغدر بالمجاهدين على الجبهات، كما حصل في كلٍّ مِن الرقة، ودير الزور، والقلمون، وغيرها[1].

ويمثِّل هذا العمل انتهازيةً قائمةً على التمدُّد على حساب الغير، والتّخلص ممّن كانوا شركاءه أو سبقوه في العمل، بينما يُصورها إعلامه على أنَّها تطهيرٌ للأرض مِن الفاسدين، وتحقيقٌ لوعد الله بتمكين المجاهدين الصّادقين!.

وبعد إلحاق الهزيمة بهذه التّنظيمات يُعرض على أفرادها الانضمام إليهم، فلا يكون أمامَ غالبية النّاس إلا الانضمام إليهم، إمّا خوفًا مِن انتقام التنظيم كما ثبت عليه القتل بتهمة العمالة، أو بسبب انهيار بعض الأشخاص حيث يجد المهزوم في ذلك فرصةً لكي يعيد الاعتبارَ لنفسه، وأن يصبح جزءًا مِن تنظيم قويّ، ممّا يُكسب التنظيم مزيدًا مِن الأتباع، ويُصوَّر ذلك على أنَّه شعبية كبيرةٌ للتنظيم، ورضًا بمنهجه.

خامسًا: أمّا انتصارات التّنظيم:

فمع تحقيق التنظيم بعض الإنجازات والانتصارات، إلا أنها لا تقارن بما أنجزته

(١) ويلحظ أنَّ ظهور التنظيم في مناطق السنة قد أضر بأهل السنة اقتصاديًا دون أن يضر بالمناطق الأخرى، ففي العراق سيطر التنظيم على المقدرات الاقتصادية من مصانع، ومخازن حبوب، وسدود، ونحو ذلك، بينما بقيت مناطق النفط، والممرات المائية بيد النظام.
وفي سورية سيطر التنظيم على المناطق النفطية التي خرجت من يد النظام، كما سيطر على المصانع، والمخازن، والسدود، ولم يتأثر النظام بها حيث بقي له تمويله الخاص من إيران وروسيا، واستمرت المحروقات وغيرها تأتيه من التنظيم عبر وسطاء.
والخاسر الوحيد في كلتا الحالتين الثورتان السُّنيتان!.

فصائل المجاهدين منذ اندلاع الثورة[1]، ومع ذلك فلا بدَّ مِن وقفةٍ معها، ويمكن الاقتصار في هذا المختصر على وقفتين[2]:

الوقفة الأولى: الاستيلاء على الموصل:

شهدت عمليات المقاومة العراقية نشاطًا كبيرًا في عامي ٢٠١٣م، و٢٠١٤م، على الرّغم مِن ضعف التّغطية الإعلامية لها، وكانت شاملةً لكافّة المكوّنات السّنيّة مِن عشائرَ وفصائل، ثمّ كان الحراكُ السّني الذي أربك النّظامَ الطّائفي، وشمل غالبَ مناطق السّنّة، واستطاع توحيدَ كلمتِهم، مع عجز النّظام عن اختراق هذا الحشد لشهورٍ طويلة، والذي بدأ يتحرّك ويتوسّع باتجاه مناطقَ جديدةٍ، وأهمُّها بغداد.

---

(١) وبنظرة سريعة في إحصائيات الثورة السورية خلال السنوات السابقة: فإنَّ خسائر النظام السوري منذ أن انطلقت شرارة العمليات العسكرية -على وجه التقريب- كما يلي:
١- أكثر من (٧٠,٠٠٠) ألف جندي، منهم ما يقارب (٣٠,٠٠٠) نصيري «علوي».
٢- أكثر من ٣٧٠٠ دبابة وآلية عسكرية.
٣- حوالي ١٠٠ طائرة.
٤- بالإضافة لعدد كبير من كبار الضباط والرتب العسكرية العالية.
وبالنظر في إعلانات معارك تنظيم (الدولة) والتي تكاد تنحصر في المطارات الثلاثة في الرقة، والتي كانت الخسائر فيها تقارب (١٠٠٠) قتيل، ولو زادت لما تجاوزت بأقصى حساباتها (٥٠٠٠) قتيل خلال سنوات الثورة.
بالإضافة لعدد الثكنات العسكرية التي حررتها الفصائل الأخرى، وقتلى كبار الضباط.
فإذا كان الحساب بكمية الانتصارات والإنجازات فما قيمة ما قام به التنظيم أمام عمل بقية الفصائل الأخرى؟
(وهذه الإحصائيات منذ إعداد الكتاب للطبعة الأولى، لم يدخل فيها تحرير إدلب، والمناطق المحررة مؤخرًا في الغوطة).

(٢) صدرت العديد من التحليلات السياسية والعسكرية للانتصارات الكبيرة لتنظيم (الدولة)، وللتمثيل ينظر: (أحداث العراق الأخيرة ومشاركة تنظيم (الدولة) فيها) http://islamicsham.org/article/1837، و(من الموصل إلى تدمر.. الرهان على «حصان» داعش) http://syrianoor.net/revto/12614.

وفي هجوم مفاجئٍ سيطر تنظيمُ (الدّولة) على الموصل في الشهر السادس مِن ٢٠١٤م بعد أَن كان محصورًا في بضع مناطق صحراوية، وبعد أن أصدر عدة بيانات في تخوين الحشد السني والطعن بهم لرفعهم شعاراتٍ سلمية، واعتبار ذلك رضوخًا للطواغيت، وتخاذلًا عن نصرة الدّين!.

واستولى التنظيمُ خلال هذا الهجوم على كمياتٍ هائلةٍ مِن أموال البنوك، والأسلحة الحديثة، استُخدمت فيما بعدُ في حصار وضرب الفصائل المجاهدة في سورية، وظهر ذلك في إصدارات التّنظيم.

رافق ذلك حريةٌ كبيرةٌ لتحرك التّنظيم قبل الاستيلاء على الموصل وبعده بأرتالٍ كبيرة بين بعض المناطق العراقية، وبين سورية والعراق بعد انسحاب قوات حرس الحدود العراقية، وعدم تعرّضها لضربات النّظامين العراقي والسوري.

ثم نشر تنظيم (الدّولة) عدة إصدارات إعلامية منتجة بطريقةٍ احترافية يعزف فيها على وتر هدم حدود سايكس - بيكو، وظهور (الخليفة) لإثبات وجوده، ونفي الجهالة عنه.

وكان مِن نتائج سقوط الموصل ونقل هذه الأسلحة:

١- ضرب الحراك السّنّي في العراق وإنهاؤه بما لم يستطع النّظام العراقي على مدى عام فعله.

٢- روَّج النظام العراقي لما يجري أنه عمليات إرهابية من تنظيم (الدولة)، فحشد لضرب مناطق أهل السنة قوات من العراق وإيران، وحصل على دعم المجتمع الدولي وتأييده.

٣- الطعن في خاصرة المجاهدين في سورية، وإنهاء وجود الجماعات الجهادية في العديد مِن المناطق، مع قتل المئات منهم.

٤- فتح الباب لدخول القوّات الإيرانية للمعركة علانيةً دون موارية عبر الحدود التي أسقطها التنظيم! وتحت صمتٍ بل سماحٍ عالمي بحجّة محاربة إرهاب التنظيم!.

مع ظهور تساؤلات مهمة عن هذه الأحداث، من قبيل: سِرّ زيارة مسؤولين إيرانيين لبعض مناطق الموصل والحدود العراقية السورية قبل الأحداث بمدة يسيرة.

الوقفة الثانية: الاستيلاء على تدمر:

بعد شهورٍ طويلةٍ مِن هدوء جبهات القتال استولى التنظيمُ سريعًا على مدينة تدمر الحصينة المنيعة واحتلّها في بضعة أيام، مع قلّة خسائر النّظام السوري، وانسحاباته مِن عدة مناطق لا تقتضيها الطبيعة الحربية، وانسحابه مِن معبر التّنف على الحدود مع العراق دون قتال.

ومدينة تدمر تعتبر امتدادًا لصحراء الأنبار التي سقطت قبل ذلك بأيام قلائل بيد التّنظيم بطريقةٍ مدهشة كذلك، كما تُعدّ تدمر مِن المستودعات الضخمة للسلاح والذخيرة للنظام السوري، والتي تركها دون تدمير كما يفعل عادة، بالإضافة إلى أنها بحسب موقعها الإستراتيجي عقدةُ مواصلاتٍ تتيح لمن يتحكم بها أن يتوجه إلى مختلف المناطق السورية، وقطع شرايينها، ومحاصرة أيّ منطقة فيها.

وبالنظر إلى النّجاح الكبير الذي حصده النّظامان السوري والعراقي بعد سقوط الموصل، وظهور تناغم كبير بين تحركاتهما وتحركات التّنظيم، وقيام التّنظيم بما عجز عنه النّظامان في كلٍّ مِن العراق وسورية بسبب عقيدته التّكفيرية الغالية، وما تتضمنه مِن تقديم قتال (المرتدين)، وإلى أهمية مدينة تدمر عسكريًا، وإستراتيجيًا، فقد كان مِن

المتوقع: أنه أريد لمنطقة تدمر أن تكون نقطة ارتكاز للتنظيم للانطلاق شمالًا وجنوبًا وغربًا لضرب التّنظيمات الجهادية، وقطع الطرق عليها، مستخدمًا ما تحصّل لديه مِن أسلحة وأفرادٍ، ويمكّنه مِن وصل مناطق نفوذه وطرقه بعضِها ببعض، فيضغط على هذه الفصائل بقوة.

بل إنّ ذلك سيؤدي إلى وقف زحف الفصائل المجاهدة إلى منطقة السّاحل؛ حيث إنّ ظهرها سيكون مكشوفًا له بالكامل، كما سيؤدّي إلى تقطيع أوصال المناطق المحررة بالكامل وفك الارتباط بينها.

وهو ما تحقّق فعلًا خلال الشهور الماضية.

وبهذا يتبيَّن بما لا يدع مجالًا للشكّ أنَّ هناك إرادةً مبيّتةً لاستدراج التنظيم وتيسير السّبل أمامه للاستيلاء على هذه المناطق، والكمّيات مِن الأسلحة، ومِن ثمّ توظيفه لحصار أهل السّنّة، والقضاء على التّنظيمات الجهادية الأخرى بذريعة محاربة المرتدّين! ثمّ اتخاذ وجوده ذريعة للهجوم على تلك المناطق وإعادة إخضاعها للنظام أو عملاء آخرين، بحجّة القضاء على الإرهاب.

فضلاً عن الدلائل المتزايدة عن اختراق التنظيم من عدة أجهزة استخبارات على مستويات قيادية من جهة، ووجود تواصل مباشر وتنسيق بين بعض قيادات التنظيم وبعض رجالات هذه الأنظمة.

وأنَّ النظامين العراقي والسوري لم يقاتلا التّنظيم قتالًا حقيقيًا كما يقاتلون غيرَه مِن التنظيمات، بل على العكس: كان وجود التّنظيم في مكانٍ ما حائلًا بين المجاهدين وبين السّيطرة على بعض المناطق التي يحتلّها النّظام، وما إنْ خرج التّنظيم منها ودخلها المجاهدون حتى فتحها اللهُ عليهم.

وكذا الحال بالنسبة لتحرير بعض السّجون في العراق، والاستيلاء على مطارات الرقّة الثلاثة في سورية، والتي ما زال الشّكّ يدور حول كيفية حصول ذلك[1].

سادسًا: حقيقة حرب التحالف مع التنظيم:

للمرة الأولى في التاريخ يُعلن عن إنشاء حلف يتكون مِن ٤٠ دولة، وبميزانية تُقدر بمليارات الدّولارات للقضاء على (تنظيم) لا يتمتع بمقوّمات البقاء، فضلًا عن بناء دولة، وبعد مرور شهور طويلة على بدء الحملة فإن نتائجها هزيلة للغاية[2]، ويُلحظ فيها ما يلي:

- تصريح العديد مِن قادة دول التّحالف أنَّ ضرباتهم لا تسعى إلى إسقاط التّنظيم، بل إلى تحجيمه، وأنَّ الحرب على التنظيم ستمتد لأكثر مِن عشر سنين، وربما لثلاثين سنة!

---

(١) تمتاز السجون العراقية بأنَّها شديدة التحصين والمراقبة، ومع ذلك تكرر حدوث عمليات فرار جماعية للمئات من عناصر التنظيم، وغالبًا ما تقع عمليات الفرار هذه قبل عمليات كبيرة للتنظيم، كما حدث قبيل تمدده في سوريا.
ويلحظ في عملية الفرار الأخيرة أنها ترافقت مع الاستيلاء على البنوك والمؤسسات المالية في الموصل، وكذلك الأسلحة الحديثة، فاجتمع للتنظيم القوة البشرية، والمالية، والعسكرية!.
أما المطارات الثلاثة في الرَّقة، فقد كانت محاصرةً من بقية الفصائل وبعضها كان على وشك السقوط، لولا مهاجمة التنظيم لهم:
١- فسقطت في يد التنظيم بعد أن انسحب غالب جنود النظام وخاصة كبار الضباط من خلال ممرات آمنة، ولم يُمَسُّوا بسوء.
٢- لم تستمر المعارك إلا بضعة أيام، بينما في مناطق أخرى يخوض فيها المجاهدون قتالًا ضد النظام يستمر فيها شهورًا طويلة.
٣- لم يستخدم النظام في قتاله للتنظيم إلا قوة نارية يسيرة، في مقابل ما يستخدمه في معاركه ضد الفصائل الأخرى، من عشرات الآلاف من القذائف، والصواريخ، ومئات الطلعات الجوية، بل والسلاح الكيميائي.
(٢) في مقابل الحرب على النظام العراقي الأسبق والذي كان يُعد الجيش الرابع في العالم! فقد تحالفت (٤٩) دولة في معركة استمرت من ٢٠/ ٣/ ٢٠٠٣م إلى إعلان انتهاء العمليات الحربية في ١/ ٦/ ٢٠٠٣م، أي قرابة الشهرين ونصف.

- غض النظر عن المسافات الطّويلة التي تقطعها أرتال تنظيم (الدّولة) وهي تتنقل بين العراق وسورية، وتنقل آلاف المسلحين، والآليات الضّخمة، دون التّعرّض لها[١].

- بقيت الغارات على مناطق سيطرة التّنظيم محصورة في مساحات جغرافية قليلة، بينما بقيت غالب مناطقه تتمتع بأمان نسبي في مقابل مناطق سيطرة الفصائل الأخرى[٢].

- كان التحالف جادًّا في حالةٍ واحدةٍ حين اتجه التّنظيم -أو استدرج- إلى مناطق الأكراد في العراق وسورية، فضرب بقوة، وتم تقليم أظافره بعنفٍ في معارك خسر فيها العديد مِن قادته وقواته وأسلحته، فارتدّ إلى مناطق السنّة يعمل فيها قتلًا وتشريدًا دون أنْ ينبس ببنت شفةٍ عن تلك الأحداث[٣].

وهو ما يوضح أنّ التحالفَ حريص على حصر التّنظيم في مناطق السّنّة، وهو سيقوم بدوره شرَّ قيام، مدفوعًا بعقيدته المنحرفة، وتخيلاته المريضة في الانتقام من المجاهدين باعتبارهم عملاء التحالف!.

---

(١) بل نقلت وسائل الإعلام تصريحًا لأحد جنود البيشمركة تأكيده على منع القيادة لهم من التعرض لخطوط إمدادات التنظيم من العراق إلى سوريا.

(٢) وقد صرح جون ماكين -رئيس لجنة الشؤون العسكرية التابعة للكونغرس في مقابلة مع CNN أن «٧٥ في المئة من الغارات الجوية تعود لقواعدها دون إلقاء القنابل، ذلك بسبب عدم وجود أي أحد على الأرض يمكن أن يعطيهم قدرة على تحديد الأهداف»!.

(٣) حسب تقرير أعدَّه موقع أورينت عام ١٤٣٦هـ-٢٠١٦م، فإنَّ (٧٥٪) من الغارات كانت من نصيب بلدة عين العرب الصغيرة، «حيث تقول الإحصائيات حسب الصحيفة بأن (٤٢٨) غارة جوية استهدفت مواقع داعش في مدينة «عين العرب»، بينما قام التحالف بتنفيذ (٢١) غارة على مواقع داعش في محافظة حلب، من أصل (٥٥٩) غارة شنها التحالف منذ الأول من أيلول حتى ٣٠ كانون الأول الماضي».

وحتى بعد حصول الاعتداء الروسي تحت مزاعم ضرب التنظيم فإنَّ جميع الإحصاءات تشير إلى أنَّ الضربات الروسية قد تركزت على الفصائل الأخرى المعادية للتنظيم، والمناطق المدنية، وكانت الخسائر فيها بالمئات، والدمار هائلاً[1].

- لم يدعم التّحالفُ أيًا مِن مناوئي التّنظيم سوى بعض التنظيمات الكردية الانفصالية، ذات خلفية فكرية مخالفة لهوية البلاد، مما ينبئ بملامح الدّور الذي يراد لهذه التنظيمات القيام بها، وربما ملامح التخطيط القادم.

- لم يقم التّحالف بعملٍ جادٍّ لمنع آلاف المهاجرين مِن دوله، بما فيهم خبرات علمية دقيقة، تسهم في دعم التنظيم وتقويته.

مما يعني أنّ الحلف الدّولي ليس جادًا في إنهاء التّنظيم حاليًا، وبذلك يبقى عامل جذب للشّباب المتحمّس، فيتمّ حرقُهم في أتون هذا التّنظيم ومعاركه العبثية الإجرامية، إلى أنْ يحين القضاء عليه بعد استنفاد أسباب وجوده.

وجميعُ ما سبق يؤكّد أنَّ (الانتصارات) التي يسجّلها التّنظيم ليست بسببِ جهوده القتالية، أو صحّة منهجه، بل لوجود إرادةٍ ما بتضخيم هذا التّنظيم ليؤدّي دورًا يراد منه في المناطق التي تشهد مقاومةً سنّيّة، سواء كان ذلك بالتّوظيف، أو التّسهيل، أو الاستدراج، أو الاختراق.

(١) ففي تصريح صحفي للائتلاف السوري أوضح أنَّه «منذ اليوم الأول للعدوان الروسي على سورية كانت الإستراتيجية واضحة لا لبس فيها، فالمدنيون يقعون على رأس الأهداف الروسية، وذلك بقصد قتلهم أو تهجيرهم، فقد أسفرت الغارات التي شنتها طائرات الاحتلال الروسي حتى يوم (٢٦ تشرين الأول) عن استشهاد ١٥١١ مدنيًا، بينهم نساء وأطفال، وتدمير ١٢ مشفًى ومركزاً طبياً، إضافة إلى مدارس ودور عبادة ومؤسسات خدمية ومناطق أثرية».

ولا يمنع هذا من وقوع العديد من الضحايا والخسائر في صفوف النظامين الطائفيين، لكنها خسائر يسيرة مقابل الفوائد الكبيرة التي سيحصلون عليها.

سابعًا: لو كان تحقيق الانتصاراتِ دلالةً على صحّة المنهج لكان ذلك دليلًا لبقية الفصائل العسكرية السورية والعراقية وغيرها، ولا خصوصية لاحتكار تنظيم (الدولة) ذلك.

وهل لو حقق (حزب الله) انتصارًا على إسرائيل أن يعدَّ ذلك دلالةً على صحة منهجه؟

إنَّ مجرد تحقيق انتصار عسكري أمرٌ يشترك فيه المسلم والكافر، صحيح العقيدة والمنحرف عن المنهج الصحيح، وليس حكرًا على المسلم أو صحيح العقيدة بحيث يُعدُّ دلالة على صحة المنهج أو سلامة المعتقد.

والخلاصةُ: أنَّ ما يُشاع عن انتصارات تنظيم (الدّولة) إنما هو في حقيقته استيلاءٌ على مناطقَ حرّرها المجاهدون مِن قبل، أو مناطقَ تركتها له الأنظمةُ الطّائفية لتستخدمه في تحقيق أهدافها، بينما معظمُ أعماله العسكرية موجهةٌ ضدّ بقية الفصائل المجاهدة، وأمّا جهوده الحقيقية في قتال النّظام لا تكاد تُذكر.

ولو حصل قتالٌ وحقّق التّنظيمُ انتصاراتٍ، فإنَّ ذلك لا ينفي عنه العقائدَ الخارجيّة الغالية، ولا يعفيه مِن دماء المسلمين في رقبته.

الشُّبهة العاشرة

تنظيم (الدّولة) هو الوحيد الذي يطبّق الشّريعة، ويقيم الحدود

» تقول الشُّبهة:

تنظيمُ (الدّولة) متمسكٌ بالتحاكم للشريعة؛ لذا فإنَّه عمِلَ على تطبيق الحدود الشّرعية في مناطق نفوذه، وطهّرها مِن اللّصوص والمجرمين، وهو يرفض التّحاكمَ لمحاكمَ غيرِ واضحةِ المنهج، أو لا تكفِّر الكافر، وهذا دليلٌ على صحّة منهجه، وصدقِه في تطبيق الشريعة.

الإجابة عن هذه الشّبهة:

أولًا: عندما سيطرت الفصائلُ والكتائبُ على عددٍ مِن المناطق وحرّرتها: كان مِن أول الأعمال التي قامت بها تأسيسُ محاكمَ شرعيّةٍ عديدة، قامت بتسيير أمور الناس والفصل بينهم، فحازت على رضا النّاس وثقتهم، وكانت مثالًا يحتذى به.

ولم يَخلُ عملُ هذه المحاكم مِن ضعفٍ أو وجودِ بعض الأخطاء، كما هو حال سائر المؤسسات الثورية؛ نتيجةً لظروف الحرب، ونقص الكوادر والإمكانات، لكنّها قائمةٌ على أساس تطبيق الشريعة الإسلامية.

وهذه المحاكمُ أسبق في التأسيس، وأكثر انتشارًا مِن محاكم تنظيم (الدّولة).

فالادّعاءُ أنّ تنظيمَ (الدّولة) هو وحده مَن قام بتحكيم الشّريعة ادعاءٌ باطل غير صحيح.

ثانيًا: أنَّ إقامةَ الشريعة في المناطق المحررة جرى بطريقةٍ صحيحة وفق فتاوى الجهات الشّرعية المعروفة بمنهجها وعلمائها، حيث:

١- فُتحت أبوابُ الدّعوة إلى الله في المساجد وغيرها، وافتُتحت الدّورات الشّرعية، وحلقات تعليم القرآن؛ لرفع الجهل عن النّاس المفروض عليهم منذ عقود.

٢- أُقيم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بعد أن كان مِن الجرائم عند النّظام؛ فعومل النّاس بالتّدرج، وأُخذوا بالرفق، والتعليم، وأُشيعت بينهم الفتاوى التي تتعلق بالنّوازل.

٣- أُقيمت دورات ومعاهد لتأهيل وتخريج الدّعاة، والقضاة، وفق مناهج معروفة، ومِن علماء وطلبة علم ثقات معروفين؛ لملء الفراغ الحاصل في المناطق المحرّرة.

٤- حُورب الفسادُ بجميع صوره، ومُنعت الرّشوة، واستغلال النّاس، وقُضي على ما أمكن القضاء عليه مِن عصابات السَّلب والنّهب.

٥- حُكِّم شرعُ الله -سبحانه- في المحاكم بدلًا مِن القوانين الوضعية الظالمة المفروضة مِن النّظام.

٦- طُبّقت العقوبات والحدود الـمُتعلِّقة بحقوق الآدميين، كالقصاص، وحدِّ الحرابة، وجرى تأجيلُ تطبيق العقوبات المتعلقة بحقّ الله تعالى، كما سيأتي بيانه، مع إيقاع عقوباتٍ بديلةٍ، والاستمرار بالتّعليم.

٧- سعت الهيئاتُ الشّرعية للتّنسيق فيما بينها في الجهود الدعوية، والشرعية، وسعت المحاكم للتنسيق فيما بينها في الأمور القضائية، وكُلِّفت الفصائل العسكرية بتأمين الحمايةِ لها، وأُخذ عليها التّعهد بتنفيذ أحكامها.

وهذا كلُّه مِن إقامة شرع الله -تعالى- في الأرض[١].

قال القاضي أبو بكر بنُ العربي -رحمه الله- في قوله تعالى: ﴿**شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ**﴾ [الشورى: ١٤]:

«وكأنَّ المعنى: ووصّيناك يا محمّدُ ونوحًا دينًا واحدًا، يعني في الأصولِ التي لا تختلف فيها الشّريعةُ، وهي: التّوحيد، والصّلاة، والزكاة، والصيام، والحجّ، والتّقرّبُ إلى الله تعالى بصالح الأعمال، والتزلّفُ إليه بما يردُّ القلبَ والجارحةَ إليه، والصّدقُ، والوفاءُ بالعهد، وأداءُ الأمانة، وصِلةُ الرّحِم، وتحريمُ الكفر، والقتلِ، والزّنا، والإذايةِ للخلق كيفما تصرّفت، والاعتداءِ على الحيوان كيفما كان، واقتحامِ الدّناءات، وما يعود بخرْمِ المروءات»[٢].

ثالثًا: تطبيقُ تنظيم (الدّولة) للأحكام الشرعية يعتريه العديدُ مِن الأخطاء، مِن أهمّها:

١- حصرُ مسألة إقامة الشّريعة في تطبيق بعض الحدود الشرعية، وتضخيم الحديث عنها، والمبالغة في تصويرها، ونشرها بين النّاس، وجعلها دليلًا على إقامته للشّرع، بينما

(١) (أ. جهاد خيتي).
(٢) أحكام القرآن (٤/ ٨٩).

إقامة الشّريعة أعمُّ مِن إقامة بعض الحدود والعقوبات، بل قد يكون مِن الشّرع عدمُ تطبيق بعض الحدود في بعض الأحوال كما سيأتي.

٢- عمل التّنظيمُ على إقامة الحدود التي هي مِن حقّ الله تعالى، كحدِّ السرقة، في أيّ بقعةٍ يصل جنودُه إليها، ولو لم يستقرّ لهم الأمرُ فيها، وفتاوى جمعٍ مِن أهل العلم على عدم إقامة هذه الحدود في الحرب، لقوله ﷺ: (لا تُقْطَعُ الأيْدِي فِي الغَزْوِ)[١].

قال الترمذي: «والعملُ على هذا عند بعض أهل العلم منهم الأوزاعي، أن لا يقامَ الحدُّ في الغزو بحضرة العدوِّ، مخافةَ أنْ يلحق مَن يُقام عليه الحدُّ بالعدو»[٢].

وفي سنن سعيد بن منصور: أنّ عُمرَ بن الخطاب - رضي الله عنه - كتب إلى النّاس: «أنْ لا يجلدنّ أميرُ جيشٍ ولا سريةٍ رجلًا مِن المسلمين حدًّا وهو غازٍ حتى يقطع الدّربَ قافلًا؛ لئلّا تحمله حميّةُ الشّيطانِ، فيلحقَ بالكفّار»[٣].

كما اكتفى سعدُ بنُ أبي وقّاص بحبس أبي محجن -رضي الله عنهما- لما شرب الخمر في القادسية، ولم يجلده.

قال ابن القيم رحمه الله: «فهذا حدٌّ مِن حدود الله تعالى، وقد نهى عن إقامته في الغزو خشيةَ أنْ يترتَّب عليه ما هو أبغضُ إلى الله مِن تعطيله أو تأخيره، مِن لحوق صاحبه بالمشركين حَمِيَّةً وغضبًا»[٤].

(١) أخرجه الترمذي (٤/ ٥٣، برقم ١٤٥٠).
(٢) المصدر السابق.
(٣) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢/ ٢٣٥، برقم ٢٥٠٠).
(٤) إعلام الموقعين (٣/ ١٣).

وبهذا صدرت فتاوى الهيئات الشرعية المختلفة في سورية[١].

وحتى لو اعتقد التنظيم خطأَ هذه الفتاوى، فإنَّ اعتقاده أنَّه هو الوحيد الذي يحكم بالشرع بسبب هذه المسألة هو من الغلو.

ولو كانَ عدمُ تطبيقِ بعضِ الحدود في أوقات أو مناطق النزاعات والحروب أمرًا محرَّمًا فإنَّ التكفيرَ به هو من التكفير بالذنوب، وهو فعل الخوارج الأولينَ حذوَ القذّة بالقذّة.

٣- ثبت بالبرهان والدّليل القاطع عدمُ أهلية قضاة محاكم التّنظيم للقضاء؛ وذلك لأنهم مجاهيل الحال، غيرُ مشهودٍ لهم بالعلم، والقدرة على القضاء، بل ثبت أنَّ كثيرًا منهم قليلُ العلم، بدلالة تطبيق الأحكام بطريقةٍ غير صحيحة، ومِن ذلك:

أ- تطبيق حدِّ السّرقة في حال المجاعة، ومِن المعلوم أنه لا يقام حدُّ السّرقة في المجاعة، ولا تخفى شدّةُ الحاجة والفقر التي يعيشها النّاس في سورية بسبب ظروف الحرب والحصار.

ب- تنفيذ قطع يد السارق بالساطور، وما فيه مِن تعدٍّ على الحدّ المشروع بتهشيم عظم السّاعد، بينما الطريقة الشرعية هي قطع اليد بالسّكّين مِن المفصل.

ج- التّعذيب الشديد للكثير مِن المعتقلين بما يشابه أفعال النظام المجرم، مما أدّى لموت العديد منهم[٢].

(١) ينظر فتوى: هل تقام الحدود والعقوبات في المناطق المحررة من سوريا في الوقت الحالي؟ http://islamicsham.org/fatawa/1423.

(٢) ينظر مقال: تعليق على إقامة تنظيم الدولة حد السرقة في ريف حلب http://syrianoor.net/revto/8358.

د- الجور الشّديد والظّلم في الأحكام الشرعية، كالحكم على العديد من المسلمين بل وقادة المجاهدين بالرِّدَّة والكفر، وتعذيبهم وقتلهم بذلك، بشُبهاتٍ واهيةٍ لا تُعدُّ مِن أسباب الكفر، كالتّعامل مع الكتائب الأخرى المخالفة للتّنظيم، أو موالاة الكفّار، ونحو ذلك، والحكم بمصادرة أموال وممتلكات النّصارى.

هـ - تطبيق العقوبات بصورٍ تأنف منها النّفوسُ السّوية، كاتخاذ الذّبح عادةً في إعدام الكثير ممّن حُكم عليهم بالإعدام، وادعاء أنّ ذلك سنّة نبوية، مع جمعِ الناس لها، وتصوير ذلك، والتباهي به، والعبث بالرؤوس والجثث.

مع أنّ الأدلة الشرعية تنهى عن هذا الفعل القبيح، ولم يثبت في ذلك نصٌّ شرعي، فـ «القتلُ ذبحًا طريقةٌ لم تُعهد عن المسلمين منذ عهد النبي ﷺ وصحابته ومَن بعدهم مِن أهل العلم والقضاء؛ فنِسبةُ هذا الأمر إلى السّنّة منكرٌ مِن القول، وادعاءٌ بلا علم.

وإنما عُرفت هذه الطريقة في القتل عن الخوارج الأولين، كما جاء في كتب التاريخ والسِّير أنهم : «ذبحوا عبد الله بن خبّاب -رضي الله عنهما- كما تُذبح الشاة، ثمّ قرّبوا أمّ ولده، فبقروا عمّا في بطنِها، فهي سنةٌ خارجية، لا سنةٌ نبوية»[1].

ثم ظهر التّفنُّن في القتل بالحرق، أو الإغراق، أو التّفجير وغيرها، مما لم يظهر إلا عند كبار الطّغاة والمجرمين.

ولم يتوقف الأمرُ عند مجرد الذبح أو القتل بهذه الطرق الشّنيعة، بل رافقه تعذيب المقتولين بالقول والفعل، وتهديدهم بالذّبح، والسخرية منهم قبل ذلك، ومنع المعتقلين، والمقتولين مِن الصّلاة؛ بزعم أنهم مرتدون لا يستفيدون مِن صلاتهم! أو حلق لحاهم.

(١) ينظر فتوى: ما حكم ذبح أسرى الأعداء بالسكين؟ وهل هو فعلًا سنة نبوية يمكن اتباعها؟ http:/ /islamicsham.org/fatawa/1990.

وحمل الرؤوس والعبث بها، ونصبها، والتّباهي بها، وتصويرها، وركلها بالأقدام، والسّخرية بها، فأيُّ شرع هذا الذي يقام؟؟

وأسوأ ما في الأمر: أنّ مِن ضمن المذبوحين -ردّةً كما زعموا!- خيرة المجاهدين والدّعاة[1].

٤- عطَّل التنظيمُ تطبيقَ أحكام العقوبات على كثيرٍ مِن المجرمين وقطّاع الطرق بمجرّد مبايعتهم للتّنظيم، فقد ثبت انضمامُ عددٍ غير قليلٍ مِن المجرمين إلى تنظيم (الدّولة) بهدف حماية أنفسهم مِن محاسبة المحاكم الشرعية والفصائل الأخرى، وقد قدّم لهم التّنظيمُ الحمايةَ مقابلَ البيعة، فتعطَّلت بذلك الأحكام، وضاعت حقوقُ العباد، ثم تسلّط هؤلاء على الشّعب مرّةً أخرى بالأساليب والأفعال نفسها باسم الدّين والشّرع!.

رابعًا: قد يحتجّ قائلٌ: بأنّ تنظيمَ (الدّولة) قضى على اللّصوص وقطّاع الطّرق في تلك المناطق بما لم تستطع بقية الكتائب فعله!.

والجوابُ أنّ:

١- القضاء على اللّصوص وقطّاع الطّرق قامت به جميعُ الفصائل حسب القدرة والمتاح. وانتشار أعمال الفوضى مِن طبيعة الثورات، ويحتاج علاجُها لصبرٍ وتؤدة ووقت، خاصة مع انشغال الفصائل في حرب النّظام بما يستنفد أكثر طاقتها، بينما كان

(١) وللوقوف على بعض هذه الجرائم ينظر موقع: جرائم دولة البغدادي http://jaraem.kfasad.cf/، وهو موقع يهتم بتوثيق أغلب جرائم التنظيم بالوثائق، والأشرطة المرئية، والمسموعة سواء كانت صادرة رسميًا عن مؤسسات التنظيم، أو بطريقة غير رسمية عن أفراد من التنظيم، علمًا أنَّه دائم الحذف والتجديد على الشبكة.

التنظيم متفرغًا لما يحقّق له بسط نفوذه في المناطق المحررة، وشراء الولاءات، وإخضاع المناطق.

٢- ما ظهر للنّاس مِن أنّه قضاء تنظيم (الدولة) على اللّصوص وقطّاع الطرق هو في حقيقته انضمام الكثير مِن هؤلاء للتنظيم مقابل العفو عنهم، وتسلمهم لزمام الأمور الأمنية والتّحقيق والاعتقال، فزادت نسبةُ الانحراف والظّلم في التّنظيم، وأصبح عملُ هؤلاء المجرمين منظّمًا، يُمارَس باسم الشّرع والدّين، وتحت حماية تنظيم (الدولة) وحصانتها، وقد تكرر هذا في كل من سورية، وليبيا، واليمن، وغيرها[١].

٣- وعلى فرض قيام التّنظيم بالقضاء الفعلي على بعض جماعات اللّصوص، فإنَّه في سبيل ذلك قد انتهك حرمات كثيرٍ مِن الأبرياء، وقضى على كثيرٍ مِن المجاهدين والدّعاة باتهاماتٍ باطلة، فما قيمةُ القضاء على بضع لصوص أمام الفتك بعشرات المجاهدين والدّعاة والقادة؟!

عن عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: (والذي نفسي بيده، لقتلُ مؤمنٍ أعظمُ عند الله مِن زوال الدّنيا)[٢].

وعن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- قال: (رأيتُ رسولَ الله ﷺ يطوف بالكعبة، ويقولُ: ما أطيبَك وأطيبَ ريحَكِ! ما أعظمَك وأعظمَ حرمتَكِ! والذي نفسُ محمّدٍ بيده، لحرمةُ المؤمن أعظمُ عند الله حرمةً منك، مالِه ودمِه، وأنْ نظنَّ به إلا خيرًا)[٣].

(١) حاول التنظيم تبرئة نفسه مِن ذلك بمحاسبة بعض أتباعه لإظهار أنَّه يطبق الشرع على الجميع، إلا أنَّ هذا لا يعدو أن يكون تطبيقًا على صغار المجرمين، وما زال كبارَهم في مناصبهم القيادية يأسرون ويعذبون ويقتلون، وهم يمثلون ركنًا أساسيًا في قيادات التنظيم.

(٢) أخرجه النسائي (٧/ ٨٢، برقم ٣٩٨٦).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٥/ ٨٥، برقم ٣٩٣٢).

بل إنّ النّظام المجرم كان يبسط نوعًا مِن الأمن على البلاد قبلَ الثّورة، وكذلك تفعل الدّول غيرُ المسلمة، فهل هذا يدلّ على صحّة منهجه؟!

خامسًا: يرى تنظيمُ (الدّولة) أنَّه لا محاكم شرعية إلا محاكمه، ويرفض نتائجَ أيِّ محاكم أخرى للنّظر في الخلافات التي حدثت بينه وبين التّنظيمات الأخرى، فحصر التّحاكم إلى محاكمه، وتجاهل محاكم الآخرين، وهو بذلك يرى أنَّ تنظيمه الوحيد المخوّل بالحديث باسم الشرع وتفسيره وتطبيقه.

والمحاكم التي رفض تنظيم (الدولة) التحاكمَ إليها كانت مِن خارج التنظيمات والفصائل التي يختلف معها، ومِن شخصيات حيادية مستقلّة، بل ومِن (تيار السلفية الجهادية) الذي ينتمي إليه التّنظيم!.

وقد طُلب مِن التّنظيم اقتراحُ الأشخاص الذين يرغب في أن يكونوا في المحكمة، لكنّه رفض[1].

وفي تصرفات التنظيم هذه تعطيلٌ للحكم بالشّريعة تحت دعاوى عديدةٍ باطلةٍ، رغم كثرة المطالبات والاتصالات والمناشدات التي تلقّاها في ذلك، فشابهوا بذلك من قال الله تعالى فيهم: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ يُدْعَوْنَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِنْهُمْ وَهُمْ مُعْرِضُونَ﴾ [آل عمران: ٢٣].

سادسًا: اشترط تنظيم (الدّولة) للانضمام لأيّ محكمةٍ شرطان:

أولهما: أنْ تبيّن الفصائلُ وتعلن موقفها مِن «الديمقراطية» و«العلمانية» و«الدّولة المدنيّة»، ومِن الهيئات والمجالس التي تمثلها علانيةً كهيئة الأركان والائتلاف الوطني

(١) وقد صرَّح العديد من زعماء التنظيم والمحسوبين عليه أثناء النقاشات والحوارات أنَّه لا حلّ إلا بمبايعة التنظيم والقبول بمحاكمه؛ لأنَّه هو الدولة، وما سواه مجرد تنظيمات.

والمجلس العسكري وغيرها، والجماعات والفصائل والتكتلات المنضوية تحت هذه المسمّيات أو المرتبطة بها أو تقاتل على الأرض تحت رايتها، وما يجب على الجميع في كيفية التّعامل معهم ومع رموزهم.

ثانيها: أن تعلن موقفَها مِن الأنظمة الحاكمة في المنطقة كالحكومة الأردنيّة والسعوديّة والقطريّة والإماراتيّة والتركيّة وغيرها، وتعلن موقفَها مِن الجماعات والفصائل التي تتعامل معها، أو تتلقّى الدّعمَ منها.

وفضلًا عما في هذه الشّروط من تخوين عامٍّ للمجاهدين، واتهامهم باتهاماتٍ باطلة، فإنَّه إلزامٌ بما لا يلزم، ولا يقوم عليه دليلٌ صحيحٌ، لما يلي:

١- المسلم غير مُتعبَّد باعتقاد كفرِ أشخاصٍ أو جماعاتٍ مِن المسلمين بأعيانهم، خاصّةً إذا كان مناطُ التّكفير محلَّ نظرٍ، فكيف إذا كان مرفوضًا من أهل العلم والفتوى المعتبرين؟

ويهدف التنظيم من خلال هذه الشروط إلى امتحان الفصائل في معتقداتها، ومن ثم الحكم عليها بالكفر والردة إن هي لم توافقه في ذلك.

٢- اعتقاد كفر ما دلَّ الشرع على كفره من الاعتقادات، أو الأقوال، أو الأفعال لا يلزم منه اعتقادُ كفرِ مَن ارتكب هذا الكفر، كما يخلط في ذلك الغلاةُ عمومًا، وأتباع تنظيم (الدّولة) بخاصة؛ فالحكم بكفر ما دلَّ الشرع على كفره واجب، ولا يلزم من ذلك الحكمُ على الفاعل أو القائل بالكفر، بل قد يتخلَّف هذا الحكم عن الشخص المعيَّن لأسباب عديدة، وسيأتي الحديث عنه بالتفصيل[1].

(١) وسيأتي تفصيل ذلك ص (١٣٢).
ومن باب إتمام الفائدة:
مِن الشُّبه التي يثيرها الغلاة أنَّ (التحاكم إلى محاكم غير شرعية) هو رضا بحكم الطاغوت، والرضا بالطّاغوت كفرٌ وردَّة. =

ولو كان التنظيم جادًا في الوصول إلى الحق لطلب البحث في المسائل المختلف

=وقد بحث أهلُ العلم مسألة التحاكم إلى المحاكم التي تحكم بغير ما أنزل الله، وقرروا فيها ما يلي:

١- الأصل في المسلم أن يتحاكم إلى المحاكم التي تحكم بما أنزل الله، وتحريم التحاكم للمحاكم التي تحكم بالقوانين الوضعية، ويدلّ على ذلك نصوص شرعية عديدة، منها:

قوله تعالى: ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ يَقُصُّ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ﴾ [الأنعام:٥٧] وقوله: ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ [يوسف:٤٠]، وقوله: ﴿فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤمِنونَ حَتّى يُحَكِّموكَ فيما شَجَرَ بَينَهُم ثُمَّ لا يَجِدوا في أَنفُسِهِم حَرَجًا مِّمّا قَضَيتَ وَيُسَلِموا تَسليمًا﴾ [النساء: ٦٥].

فالتحاكم للشرع من الإيمان بالله تعالى، وهو من العبادات الجليلة، وقد سمّاها الله عبادة، قال تعالى: ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاه﴾ [يوسف:٤٠].

وقد أوجب الله تعالى التحاكم إلى شرعه فقال: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ١٠]، وقال: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [النساء: ٥٩]، وغيرها من النصوص الكثيرة.

٢- من اضطُر لهذه المحاكم سواء كانت في بلاد المسلمين أو في بلاد غير المسلمين لأخذِ حقٍّ، أو دفع ظلم: فقد أجاز أهلُ العلم ذلك بشروط، ومن أهمها:

أ- ألا يكون هناك طريقة أخرى لأخذ حقّه غير هذه المحاكم.

ب- أن يقتصر على أخذ حقّه دون زيادة إن قضت له المحكمةُ بغير حقه.

ج- أن يكره بقلبه التحّاكم لغير شرع الله.

فتحاكم المسلمين إلى الشريعة بعيدًا عن المحاكم الوضعية واجبٌ عليهم ما استطاعوا إلى ذلك سبيلًا، والقدرة مناط التكليف، كما قال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾، وقوله ﷺ: (وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ) أخرجه البخاري، ومسلم.

لذا كان من القواعد الفقهية المقررة عند أهل العلم (أنه إذا ضاق الأمر اتسع)، وأنه (لا واجب مع عجز ولا حرام مع ضرورة).

ودون إتاحة هذا التحاكم تضيع الحقوق والأموال، وتتوقف المصالح.

قال ابن القيم رحمه الله في «الطرق الحكمية» (١/ ١٤٧): «وأما الرِّضَا بِنَبِيِّهِ رَسُولًا: فيتضمَّن كمال الانقياد له، والتَّسليم المطلق إليه، بحيث يكون أولى به من نفسه، فلا يتلقَّى الهدى إلا من مواقع كلماته، ولا يُحاكم إلا إليه، ولا يحكم عليه غيره، ولا يرضى بحكم غيره أَلْبَتَّةَ، لا في شيء من أسماء الرب وصفاته وأفعاله، ولا في شيء من أذواق حقائق الإيمان ومقاماته، ولا في شيء من أحكام ظاهره وباطنه، لا يرضى في ذلك بحكم غيره، ولا يرضى إلا بحكمه، فإن عجز عنه كان تحكيمه غيره من باب غذاء المضطر إذا لم يجد ما يقيتُه إلا من الميتة والدّم، وأحسن أحواله: أن يكون من باب التراب الذي إنما يتُيمم به عند العجز عن استعمال الماء الطهور» (مدارج السالكين ٢/ ١٧١).

وعلى ذلك فتاوى أهل العلم في اللّجوء إلى المحاكم غير الإسلامية عند الضرورة.

كما أنَّ مجرد التحاكم إلى المحاكم الوضعية لا يعني القبول والرّضا بها، فالرضا أمرٌ زائد، كما أُشير إليه مرارًا.

حولها، لا الحكم على أعيانٍ وجهاتٍ بقصد الامتحان والتمحك.

٣- المحاكم تنظر في جميع القضايا، وتفصل بين جميع الخصوم، مسلمهم وكافرهم، وبَرّهم وفاجرهم، وتأخذ لصاحب الحقّ حقَّه ما دام مظلومًا، وإن كان كافرًا، وقد كان النّبي ﷺ يقضي بين المسلمين واليهود، وعلى هذا مضى من بعده صحابته الكرام، وتابعوهم بإحسان، فلا يُشترط أن يكون الخصم مسلمًا، أو صحيح المعتقد ليقبل التنظيم بالجلوس للمحكمة معه!.

ونتيجة لهذا الموقف المُتعنِّت مِن تنظيم (الدّولة) ذكر العديدون من طلبة العلم الذين سعوا بين الطرفين أنَّ تنظيم (الدّولة) قد امتنع عن تحكيم الشّرع وعطَّله[1].

فلو أنَّ التنظيم اشترطَ في القاضي شروطًا مُعينة لكانت محلّ نظر، أما أن يَشترط فيمن يُطالبه بحقِّه أن يُكفر جماعةً أو دولةً بعينها شرطًا لأخذِ حقِّه فهذا شرطٌ غيرُ مسبوق؛ إذ الحقوقُ يجب إيصالها لأهلها دون شرطٍ، ومهما كان معتقده.

والخلاصةُ: أنَّ تنظيم (الدّولة) لم يطبق الشرع بشكل صحيح، بل كانت أحكامه مليئة بالأخطاء والظّلم والجور، فضلًا عن عدم أهليّة قضاته، وغلوه في التّطبيق، كما أنَّه امتنع عن التحاكم للشرع فيما حدث بينه وبين الفصائل الأخرى، فعطَّل الشرع بفعله وتصرفاته.

(١) ينظر في الرد على بيان التنظيم: بيان بشأن موقف جماعة الدولة من مبادرة الأمة، د. يوسف الأحمد. http://www.saaid.net/Doat/yusuf/69.htm.

الشُّبهة الحاديةَ عشرةَ

تنظيم (الدّولة) هو الوحيد الذي يهدف إلى إقامة دولةٍ إسلاميّةٍ واضحةِ الرّاية

» تقول الشُّبهة:

تنظيم (الدّولة) يطمح إلى دولةٍ إسلاميّة على منهاج النّبوة، واضحة الراية، أمّا الفصائل الأخرى فهي فصائل تُقدِّم الوطنيةَ على الإسلام، وتلتزم بحدود سايكس-بيكو، رايتُها جاهلية، غيرُ معروفة الأهداف ولا النّتائج، وهي تريد تطبيق العلمانية والدّيمقراطية، بالإضافة إلى أنَّ العلَم الذي يرفعونه هو علَمٌ جاهلي مِن أيام الاستعمار الفرنسي!.

الإجابة عن هذه الشبهة:

تحوي هذه الشبهة عدّةَ مسائل مهمة تحتاج لبيان، كما يلي:

أولًا: لا بدّ مِن تحرير مصطلح الرَّاية، والذي يخطئ فيه كثيرون، فالراية الواردة في الشرع وكلام أهل العلم هي: الغاية والهدف مِن القتال، وليست قطعةَ القماش التي تسمّى الآن بالعلَم، قال ﷺ: (مَن قاتل تحت راية عُمِّيَّةٍ: يغضب لعصبةٍ، أو يدعو إلى عُصبةٍ، أو ينصر عصبةً؛ فَقُتِلَ فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيّة)[1].

(١) أخرجه مسلم (٣/ ١٤٧٦، برقم ١٨٤٨).

فالهدفُ مِن القتال هو الذي يحدّد شرعيةَ هذه الراية وصحّتَها، فمَن كان قتالُه لحماية الضرورات التي جاءت الشّريعةُ الإسلامية بالحفاظ عليها، وهي: النّفس، والدّين، والعقل، والعرض، والمال؛ فرايتُه وغايتهُ شرعية، قال تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا﴾ [النساء:٧٥]، وقال ﷺ: (مَن قُتل دون ماله فهو شهيدٌ، ومَن قُتل دون دمه فهو شهيد، ومَن قتل دون دينه فهو شهيد، ومَن قُتل دون أهله فهو شهيد)[١].

وقد تضمّنت تصريحاتُ وبياناتُ ومواثيق الفصائل الثورية النصّ على أهدافٍ وغاياتٍ مشروعة؛ مِن إسقاط النّظام، وتحرير الإنسان والأوطان، وإقامةِ دولة يتحقق فيها العدل والحرية والأمان؛ فاتّهامُها بأنها (غيرُ معروفة الأهداف ولا النتائج) اتهامٌ لا أساس له مِن الصّحّة في الواقع، وهو اتهام قائم على الشُّبه والظّنون، واحتكار الحقّ، وتزكية النّفس.

ثانيًا: هناك فرقٌ بين الرّايات التي كانت تُرفع في الحروب قديمًا، وبين الأعلام التي تتخذها الدّول اليوم؛ فالرّاياتُ والأعلام في الحرب سُنّة نبويَّة مستحبّة، فقد كان الرسول ﷺ يتّخذ الرايات في غزواته وحروبه، وكان لكلِّ قبيلةٍ وقوم رايةٌ، فكان للمهاجرين راية، وللأنصار راية، وكان ﷺ يحبّ لكلّ أحدٍ أن يقاتل تحت رايةِ قومِه وجماعته؛ لغرضٍ جليل هو اجتماعُ المقاتلين واتحاد قلوبهم عندما يكونون مِن قبيلة واحدة فيكونون كالجسم الواحد، فيحرصون أن تبقى رايتُهم مرفوعةً، فلا يأتي العدو من قِبَلهم.

(١) أخرجه أبو داود (٤/ ٢٤٦، برقم ٤٧٧٢)، والترمذي (٤/ ٣٠، برقم ١٤٢١)، والنسائي (٧/ ١١٦، برقم ٤٠٩٥).

أمّا الأعلامُ التي تتخذها الدّول اليوم لتكون رمزًا لها فهي محدَثة لم تكن معروفة في العهود السابقة، والأصلُ فيها الإباحة، ما لم تتضمّن إشارةً أو دلالةً على مخالفة شرعيَّة.

ثالثًا: لم يَرِد عن رسول الله ﷺ أنَّه اتخذ لونًا واحدًا أو شكلًا واحدًا لرايات الحرب، فقد ثبت أنّ النّبي ﷺ كانت له رايةٌ سوداء، وأحيانًا بيضاء، وقيل أيضًا: صفراء، وقد علَّل الحافظ ابن حجر ذلك بحسب اختلاف الأوقات والحالات[(١)].

ولم يثبت أنه ﷺكان يكتب شيئًا في تلك الرايات كما قد يتوهمه بعضُ المتأخرين، وما رُوي عن ابن عباسٍ -رضي الله عنهما- أنّ راية النبي ﷺ كان مكتوبًا فيها: (لا إله إلا الله محمد رسول الله)، فإنه حديثٌ باطل كما قال العلماء[(٢)].

رابعًا: ما يتعلَّق بعلم الاستقلال الذي اختاره عامَّةُ الشعب السوري في أول الثورة، ورضوا به، فهذا راجعٌ إلى كونه علمَ الدّولة في مرحلةِ ما قبل اغتصاب نظام البعث للسّلطة، وفيه رسالةٌ إلى إسقاط هذا النّظام، والانخلاع عنه بجميع مراحله ورموزه، وعدم شرعيته، وعدم القبول أو الاعتراف به بأيِّ شكلٍ مِن الأشكال.

وأمَّا ما يُقال: إنَّه علمٌ مِن حقبة الاستعمار، وكان برضا فرنسا: فهذا غير صحيح؛ إذ العلم الحالي وُضع بعد الثّورة على الفرنسيين.

فقد كان علم الاستعمار الفرنسي في أول الأمر (سنة ١٣٣٨هـ-١٩٢٠م) أزرق وفي زاويته اليسرى العليا علم فرنسا المصغَّر، وبعد الثورة السورية الكبرى (سنة ١٣٤٣هـ- ١٩٢٥م) غيّره الفرنسيون فصار خطين أخضرَين بينهما مساحة بيضاء

(١) فتح الباري (٦/ ١٢٦).

(٢) ومن ذلك الرواياتُ التي تسمّي راية النبي ﷺ بالعُقاب، لكنها أحاديثُ ضعيفةٌ، لا يصحّ الاستدلال بها.

وبقي العلم الفرنسي المصغر في الزاوية، وعندما وقّعت فرنسا اتفاقية الاستقلال (الأول) سنة (١٣٥٥هـ - ١٩٣٦م) ألغيت الأعلام الفرنسية، واعتُمد العلم الذي صمّمته الثورة السورية الكبرى[١].

وبقي هذا العلم مستعملًا، حتى جاء حزبُ البعث إلى السّلطة، ووضع مكانه علمًا جديدًا، فلمَّا قامت الثّورة الحالية عبَّر الناس عن رفضهم للنّظام بترك علمه، والأخذ بما قبل نظام البعث.

وما يُقال عن اعتماد فرنسا لهذا العَلَم لو صحّ لا يجعله عَلَمًا فرنسيًا محرّمًا، أو علمًا استعماريًا، مثلُه في ذلك مثلُ جميع مؤسسات الدّولة، وأنظمتها، ومراتب الوظائف، ومسمّى العملة التي وُجدت في عهد الاستعمار، إلى غير ذلك.

والخطأُ الذي يقع فيه الغلاةُ: اعتبار كلّ تصرفٍ أو تعاملٍ مع الاستعمار رضىً بالكفر والكفار، ثم الحكم عليه بالخيانة لذلك[٢].

كما أنَّ الحديث عن العَلَم مِن هذه النّاحية يظهر منه الغلوُّ في فهم العلَم، والمقصود منه، واعتباره جزءًا مِن الدّين، كما سبقت الإشارة إليه.

وعليه: فإنَّ العَلَم الذي يرفعه المجاهدون (علم الاستقلال) ليس فيه ما يخالف الشّرعَ، والهدف منه معروفٌ ومشروعٌ، وهو عَلَم مؤقت لهذه المرحلة مِن تاريخ سورية، لا ينبغي الاختلافُ حوله، ثم بعد التحرير يكون اجتماع النّاس على ما يرونه أو يختارونه من عَلَم[٣].

---

(١) ينظر مقال: حوار مع داعشي، أ. مجاهد ديرانية http://cutt.us/G6zA.

(٢) سيأتي مزيد تفصيل لهذه المسألة ص (٣٠١).

(٣) وللمزيد ينظر فتوى: (هل هناك راية محددة يجب أن يلتزم بها السوريون ؟) http://islamicsham.org/fatawa/275.

خامسًا: اتهام الكتائب والفصائل والقوى الثورية أنها تريد العلمانية: اتهامٌ غير صحيح، وباطل، لما يلي[1]:

١- أنَّ الفصائل قد أعلنت على مدى السّنوات الماضية وبتصريحات وبيانات ومواثيق تنفي ذلك مرارًا، ولم يثبت مِن هذه الاتهامات القائمة على الشُّبه والظنون شيءٌ.

٢- أنَّ ما يَرِدُ عن بعضهم مِن ترديد ألفاظ «الديمقراطية»، و«الدّولة المدنية» ونحوها: فيُرادُ بها أحدُ معنيين:

الأول: معنى فلسفي عقدي، وهو الذي يجعل التشريع حقًا للعباد، ولا يختص بالله تعالى.

الثاني: معنى إجرائي يتعلَّق ببعضِ الأدوات التي يُراد منها تحقيقُ العدالة، ومنع الظلم، واستغلال السّلطة.

ولا شكَّ أنَّ المعنى الأول مخالفٌ للشّرع، وينازع الله تعالى في حقّه في التشريع، أمّا الثاني فهو محل اجتهادٍ ونظرٍ، وهو غالب استخدام عامة الناس حاليًا.

وبسبب اشتمالِ هذه الألفاظ على معانٍ باطلةٍ، وأخرى محتملة للصّحّة فإنَّه لا بدَّ مِن الاستفسار مِن قائلها عن مراده، وهذا هو المنهج الحق في التعامل مع (الألفاظ المجملة).

قال ابنُ تيمية رحمه الله: «وأمّا الألفاظ التي ليست في الكتاب والسنّة، ولا اتفق السّلف على نفيها أو إثباتها، فهذه ليس على أحدٍ أن يوافق مَن نفاها أو أثبتها حتى

(١) للمزيد ينظر: الأحكام الشرعية للنوازل السياسية، د. عطية عدلان، ص (١٥٢-٢٢٣).

يستفسر عن مراده: فإنْ أراد بها معنى يوافق خبرَ الرسول ﷺ أقر به، وإن أراد بها معنى يخالف خبر الرسول ﷺ أنكره.

ثم التعبيرُ عن تلك المعاني إن كان في ألفاظه اشتباه أو إجمال عَبّر بغيرها، أو بيّن مرادَه بها بحيث يحصل تعريفُ الحقّ بالوجه الشّرعي»[(١)].

ضوابط التكفير:

٣- أنّ المنادي «بالديمقراطية» و«الدّولة المدنية» لو كان يقصد بها المعنى الباطل شرعًا: لا يجوز تكفيرُه والحكم بردَّته إلا بعد استيفاء الشّروط، وانتفاء الموانع.

فقد نصَّ أهلُ العلم، على أنَّ للحكم بالكفر والردة شروطًا، وضوابط، وموانع لا بدَّ من تحققها، فمِن أهم الضّوابط: التّفريق بين الحكم بكفرِ القول أو الاعتقاد والحكم بتكفيرِ الـمُعيَّنِ، والذي لا يكون إلا بعد إقامةِ الحجّة، والتّأكّد مِن توفّر الشّروط وانتفاء الموانع.

قال ابن تيمية رحمه الله: «وحقيقةُ الأمر في ذلك: أنَّ القولَ قد يكون كفرًا فيُطلق القولُ بتكفير صاحبه، ويقال: مَن قال كذا فهو كافر، لكنّ الشّخصَ الـمُعيّن الذي قاله لا يُحكم بكفره حتى تقوم عليه الحجّةُ التي يكفر تاركُها»[(٢)].

وقال: «الأصل الثاني: أنَّ التّكفير العام -كالوعيد العام- يجب القولُ بإطلاقه وعمومه. وأمّا الحكمُ على المعيّن بأنّه كافر أو مشهودٌ له بالنّار: فهذا يقف على الدّليل المعيّن؛ فإنّ الحكمَ يقف على ثبوت شروطه، وانتفاء موانعه»[(٣)].

(١) مجموع الفتاوى (١٢/ ١١٤).
(٢) مجموع الفتاوى (٧/ ٦١٩).
(٣) مجموع الفتاوى (١٢/ ٤٩٨).

وموانع تكفير الـمُعيَّن:

- الخطأ: وهو أن يصدر منه القول أو الفعل دون قصدٍ له.

- الجهل: بأن يعتقدَ اعتقادًا، أو يقولَ قولًا، أو يعملَ عملًا لا يعلمُ أنَّه مِن موجبات الكفر، ولا أنّه مخالفٌ للدين.

- الإكراه: وهو إلزامُ الغير بما لا يريده قهرًا، بحيث لا يبقى له قدرةٌ ولا اختيار.

- التّأويل: وهو أن يفعل الكفرَ لاعتقاده أنّه صوابٌ وحقّ؛ اعتمادًا على شبهةٍ يستدلّ بها.

وإذا كانت هذه موانعَ عامّةً للتّكفير، فكيف بالأمور الدّقيقة التي يحصل بها الخطأ، واللبس، وتخفى على كثيرٍ مِن الفضلاء؟[1].

ومن أقوال أهل العلم في ذلك:

قال الإمام الشافعي رحمه الله: «لله أسماءٌ وصفاتٌ لا يسع أحدًا ردُّها، ومَن خالف بعد ثبوت الحجّة عليه فقد كفر، وأمّا قبل قيام الحجّة فإنّه يُعذر بالجهل؛ لأنّ علمَ ذلك لا يُدرك بالعقل، ولا الرويّةِ والفكرِ»[2].

وقال ابن تيمية رحمه الله: «وأمّا التّكفيرُ: فالصّوابُ أنَّه مَن اجتهدَ من أمةِ محمد ﷺ وقصدَ الحقَّ، فأخطأَ لم يَكفُر، بل يُغفر له خطؤه»[3].

(١) ينظر: تحذير المتبع الحر من تكفير الجيش الحر، د.مظهر الويس http://syrianoor.net/research/10520.

(٢) فتح الباري (١٣/ ٤٠٧)، ونسبه لابن أبي حاتم في مناقب الشافعي.

(٣) مجموع الفتاوى (١٢/ ١٨٠).

وقال: «كان الإمام أحمد يكفِّر الجهمية المنكرين لأسماء الله وصفاته؛ لأنّ مناقضةَ أقوالهم لما جاء به الرسول ﷺ ظاهرةٌ بيّنةٌ... لكن ما كان يكفّر أعيانهم... ومع هذا فالّذين كانوا مِن ولاة الأمور يقولون بقول الجهمية، ويدعون النّاسَ إلى ذلك ويعاقبونهم، ويكفّرون مَن لم يجبهم، ومع هذا فالإمامُ أحمد ترحّم عليهم، واستغفر لهم؛ لعلمه بأنّهم لم يبين لهم أنّهم مكذّبون للرّسول ﷺ، ولا جاحدون لما جاء به، ولكن تأوّلوا فأخطؤوا، وقلّدوا مَن قال لهم ذلك»[(١)].

وقال ابن القيم -رحمه الله- بعد أنْ ذكر كفرَ مَن جَحَدَ فريضةً مِن فرائضِ الإسلام: «وأمّا مَن جحد ذلك جهلاً، أو تأويلاً يُعذر فيه صاحبُه: فلا يُكفّرُ صاحبُه به، كحديث الذي جحد قدرةَ الله عليه، وأمر أهلَه أنْ يحرقوه ويذروه في الرّيح، ومع هذا فقد غفر الله له، ورحمه لجهله، إذ كان ذلك الذي فعله مبلغَ علمه، ولم يجحد قدرةَ الله على إعادته عناداً أو تكذيبًا»[(٢)].

إقامة الحجّة والعذر بالجهل[(٣)]:

(١) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢٣/ ٣٤٨).

(٢) مدارج السالكين (١/ ٣٣٤٨).

(٣) نازع بعضُ أهل العلم -لا سيما المتأخرون والمعاصرون - في وجوب إقامة الحجة في بعض المسائل المتعلقة بأصول الدين والشّرك الأكبر، وذكروا أنَّ مرتكبها لا يُعذر بالجهل، ويُحكَم بكفره دون إقامة الحجّة عليه، وعند التّحقيق في المسألة من النصوص الشرعية، وأقوال السلف يتبيَّن أنّ الرّاجحَ في المسألة على خلاف ما قرّره هؤلاء، وأنّ إقامة الحجة شاملة لأصول الدين وفروعه كما ستأتي الإشارةُ إليه في بعض النقول.
بل إنَّه قد نُقل عن بعض أهل العلم المتأخرين خلافُ ما نُسبَ إليهم، ومِن ذلك قول الشيخ محمد بن عبد الوهاب كما في الدّرر السّنية (١/ ١٠٤): «وأمَّا الكذب والبهتان، فمثلُ قولهم: إنَّا نكفِّر بالعموم، ونوجب الهجرة إلينا على مَن قدر على إظهار دينه، وإنَّا نكفِّر مَن لم يكفّر ومَن لم يُقاتل، ومثل هذا وأضعاف أضعافه، فكلُّ هذا مِن الكذب والبهتان الذي يصدُّون به النّاس عن دين الله ورسوله ﷺ، وإذا كنَّا لا نكفِّر مَن عبَد الصّنمَ الذي على عبد القادر، والصّنم الذي على قبر أحمد البدوي وأمثالها؛ لأجل جهلِهم، وعدم مَن يُنبِّههم، فكيف نكفِّر مَن لم يشرك بالله إذا لم يُهاجر إلينا، أو لم يكفّر ويُقاتل، سبحانك هذا بهتان عظيم». =

من أعظم الأصول التي تجب مراعاتها عند الحكم بالكفر والرّدّة: عدمُ التّكفير إلا بعد إقامة الحجّة، ورفع الجهل عن الشّخص المتلبّس بالكفر، ومِن أقوال أهل العلم في ذلك إضافةً لما سبق:

قال ابن حزم رحمه الله: «وَأما مَن قَالَ: إنّ الله -عز وَجل- هُوَ فلَانٌ لإِنْسَان بعَيْنِه، أَو أَن الله تَعَالَى يحل فِي جسم من أجسام خلقه، أَو أَن بعد مُحَمَّد ﷺ نَبيًا غير عِيسَى بن مَرْيَم، فَإِنَّهُ لَا يخْتَلف اثْنَان فِي تكفيره لصِحَّة قيام الحجَّة بِكُلِّ هَذَا على كلِّ أحدٍ، وَلَو أمكن أَن يُوجد أحدٌ يدين بِهذا لم يبلغهُ قطُّ خِلافُه لما وَجب تكفيرُه حتّى تقوم الحجَّة عليه»[(١)].

وقال ابنُ تيمية رحمه الله: «الأقوالُ التي يكفر قائلُها قد يكون الرّجلُ لم تبلغْه النّصوصُ الموجبةُ لمعرفة الحقِّ، وقد تكون عنده ولم تثبتْ عنده، أو لم يتمكن مِن فهمها، وقد يكون قد عرضَتْ له شبهاتٌ يعذره اللهُ بها، فمَن كان مِن المؤمنين مجتهدًا في طلب الحقِّ وأخطأ، فإنّ اللهَ يغفر له خطأه كائنًا ما كان، سواء كان في المسائل النّظرية أو العملية، هذا الذي عليه أصحاب النبي ﷺ، وجماهير أئمة الإسلام، وما قسموا المسائل إلى مسائلِ أصولٍ يكفر بإنكارها، ومسائلِ فروعٍ لا يكفر بإنكارها...»[(٢)].

وذكر أنَّ معالمَ الدّين قد تندرس وتُنسى لظروفٍ معيّنة، وهذا هو المشاهَد في كثيرٍ من البلاد الإسلاميّة التي قد يغيب عن كثيرٍ مِن أهلها جوانبُ مهمّة مِن العلم بالشرع،

=وقال كما في «مجموع مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب» (٣/ ١٤): «أما ما ذكره الأعداء عني، أنّي أكفر بالظّنّ وبالموالاة، أو أكفِّر الجاهل الذي لم تقم عليه الحجّة، فهذا بهتان عظيم، يريدون به تنفيرَ النّاس عن دين الله ورسوله ﷺ».

وللمزيد في المسألة ينظر كتاب: إشكالية الإعذار بالجهل في البحث العقدي، لسلطان العميري.

(١) الفصل في الملل والأهواء والنحل (٣/ ١٣٩).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٤٦).

قال رحمه الله: «وكثيرٌ مِن النّاس قد ينشأ في الأمكنة والأزمنة الذي يَندَرِس فيها كثيرٌ مِن علوم النّبوّات، حتى لا يبقى مَن يُبلّغ ما بعث اللهُ به رسولَه مِن الكتاب والحكمة، فلا يعلم كثيراً مما يبعث اللهُ به رسولَه ﷺ، ولا يكون هناك مَن يبلّغه ذلك، ومثلُ هذا لا يكفر؛ ولهذا اتّفق الأئمّةُ على أنَّ مَن نشأ ببادية بعيدةٍ عن أهل العلم والإيمان، وكان[1] حديثَ العهد بالإسلام، فأنكر شيئًا مِن هذه الأحكام الظّاهرة المتواترة فإنّه لا يُحكم بكفره حتى يعرف ما جاء به الرسولُ ﷺ»[2].

فاتّهامُ الفصائل بأنها مريدةٌ للعلمانية، ثمّ بناءُ أحكام التّكفير على ذلك مِن غير استفصالٍ ولا نظرٍ للشّروطِ والموانعِ غيرُ صحيح، ولعلّ سببَه منهجُ التّنظيم في الطعن بكلِّ مشروع غير مشروعه، واعتباره مشروعَ فسادٍ وعلمانية أو ردّة، وتبرئة مشروعه فحسب! كما سبقت الإشارة إليه[3].

سادسًا: اشتراطُ أن تكون الدّولة المسلمةُ دولةً مُطلقة عامّةً لا حدود لها غيرُ صحيح لما يلي:

١ - لم يرد هذا الاشتراط في كتاب ولا سنّةٍ، ولا قول أحدٍ مِن أهل العلم، ولا يمكن أن تكون الدّولة إلا بحدودٍ واضحةٍ معلومة. فما كانت الدّولة في عهد الرسول ﷺ في المدينة، ثم الجزيرة العربية إلا بحدودٍ بين المسلمين وغيرهم، وهكذا كانت في عهد المسلمين طوال تاريخهم.

---

(١) كذا في مجموع الفتاوى، ولعلّها: (أو كان) ؛ إذ المقصود إحدى الحالتين، لا الجمع بين الوصفين (د. عمار العيسى).

(٢) مجموع الفتاوى (١١/ ٤٠٧).

(٣) ينظر فتوى (حكم المجالس والتشكيلات التي تحوي مبادئ تخالف الشريعة، والتعاون معها)، http://islamicsham.org/fatawa/2413، وسيأتي مزيد تفصيل عند مناقشة الشبهة العشرين ص (٢٧٨).

بل إنّ أهل العلم بحثوا في أحكام الثّغور، وهي الأقاليم التي تقع على الحدود مع بلاد الكفار، ومِن المعلوم أنّ هذه الحدود لم تكن باختيار المسلمين، ولا رغبتهم أو تخطيطهم في أكثر الأحيان، بل كانت بسبب عدم قدرتهم على فتح تلك البلاد، فقبلوا بتلك الحدود ورضوا والتزموا بها.

وسواء أكان الوقوف عند هذه الحدود بسبب عدم القدرة على قتال الكفار وفتح بلادهم، أو تقسيمها بالاتفاقيات والمعاهدات، فالمؤدَّى والمعنى واحدٌ، فضلاً عن العجز عن تغييرها.

٢- العمل داخل نطاق الحدود الحالية لا يعني الرضا والقبول بتقسيم الكفار لبلاد المسلمين، أو الموافقة لهم، فضلًا عن الخضوع لهم، والعمالة لهم، فهذا مِن باب الإلزام بما لا يلزم، وهو باطلٌ شرعًا.

قال ابن تيمية رحمه الله: «لازمُ مذهبِ الإنسان ليس بمذهب له إذا لم يلتزمه؛ فإنه إذا كان قد أنكره ونفاه كانت إضافتُه إليه كذبًا عليه»[(١)].

وقال ابنُ حزم رحمه الله: «مَن كفّر النَّاس بِما تؤول إليه أقوالهم فخطأ؛ لأنّه كذبٌ على الخصم، وتقويلٌ لَهُ ما لم يقل بِهِ»[(٢)].

ولا يُعرف عن حركة أو منظّمة جهادية أنها ترضى بهذه التقسيمات الحدودية بين بلدان المسلمين، أو تقدِّم أخوة (الوطن) على أخوة الدّين في التعامل، لكن طبيعة العمل تفرض الالتزامَ بذلك كما سبق في الحديث عن الهجرة والمهاجرين.

(١) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٢١٧).
(٢) الفَصل في الملل والأهواء والنحل (٣/ ١٣٩).

٣- يلزم مِن هذا الطعن بجميع حركات المقاومة والجهاد التي قامت في العالم الإسلامي بدءًا مِن التحرر مِن الاستعمار إلى اليوم، مِن شرق العالم الإسلامي إلى غربه؛ لأنها كانت حركات وطنية في بلدانها[(١)].

٤- لو كان الالتزام بهذه الحدود محرمًا في أصلِه لكان مشروعًا لما فيه من المصالح المترتبة عليه، وما في عدم الالتزام به من مفاسد، قال العز بن عبدالسلام رحمه الله: «قد يجوزُ الإعانةُ على المعصيةِ لا لِكونها معصيةً بل لكونها وسيلةً إلى تحصيلِ المصلحة الرّاجحة، وكذلك إذا حصلَ بالإعانةِ مصلحةٌ تربو على مصلحةِ تفويتِ المفسدة»[(٢)].

٥- لو كانَ التزامُ هذه الحدودِ مراعاةً للمصلحةِ والإمكانِ خطأً فهو اجتهادٌ معتبر صَدَر من أهله، أما التكفير به، أو التبديع فهو من جنسِ معتقداتِ الخوارجِ في التَّكفيرِ بالذنوب.

سابعًا: تنظيم الدّولة قد التزم فعليًا بحدود الدّول التي ظهر فيها، فسمَّى نفسه (دولة العراق الإسلامية)، ثم (الدّولة الإسلامية في العراق والشام)، فهل كان راضيًا بحدود سايكس-بيكو ثمّ تاب مِن ذلك؟!

فإن قيل: إنَّ المراد النّسبة إلى أقاليم طبيعية كالشام أو العراق، أو بلاد المغرب، أو أرض الكنانة، ونحو ذلك.

---

(١) من شؤم الغلاة أنَّهم أصبحوا مشاريع تقسيم للبلاد الإسلامية وتفتيتها بعكس ما ينادون به، علموا أم لم يعلموا، فلأجل عدم التزامهم بهذه الحدود فإنَّهم يعمدون إلى إعلان إمارات أو ولايات داخل هذه الحدود، أو عابرة لها، مما يؤدي إلى زيادة الانقسام، واستعداء الأعداء، ومن ثم فشل هذه الجماعات كما هو مشاهد معروف؛ لعدم صلاحية مشاريعها للتطبيق.

(٢) قواعد الأحكام (١/ ٨٧).

ومن أسس السياسة الشرعية تقليلُ الشرّ بالإبقاء على الوضع الحالي (ولو كان غير مشروع) تحاشيًا للوقوع فيما هو أسوأ وأشدّ؛ وعملاً بقاعدة (يُغتفر في البقاء ما لا يُغتفر في الابتداء).

فالجوابُ: أنَّها لم تخرج مِن الإقليمية ولا الوطنية اسمًا، كما أنها لم تستطع أن تخرج منها فعلًا.

فإن قيل: إنها ستخرج منها وتمتدُّ حين تملك القدرة على ذلك، وتتوافر الشروط الملائمة.

فيقال: المهم أنَّهم قبلوا بذلك واقعًا، واضطروا إليه، وعاشوه فعليًا، وهذا يعني في فكرهم الرضا به!.

ويُلحظ: أنَّ تنظيمَ الدّولة وأشباهه أجاز لأعضائه الالتزام بما يتعلق بهذه الاتفاقيات، مِن استخراج جوازات سفر، والحصول على تأشيرات دخول، والالتزام بقوانين المطارات التي نزلوا فيها...إلخ.

فإن قالوا: كنا مضطرين لذلك حتى نصل لأرض الجهاد!.

قيل: والأمة الإسلامية وشعوبها في مرحلة استضعاف واضطرار، وليست في عصر تمكين وسعة وقوة!

بل إنَّ ثورات الحرية تكاد تُختطف أو اختُطفت في عدّة بلدان، والثورةُ السورية يُكاد لها الكثير، وهي لم تنته من تحرير البلاد، وهي في حال اضطرارٍ فعلي.

فلماذا يجوز لهذه التّنظيمات وأفرادها في حال اضطرارهم الشّخصي ما لا يجوز لبقية المسلمين في حال الاضطرار العام الذي هو أشدُّ وأعظم؟

بل إنّ تنظيم (الدّولة) قد وقع فيما هو أخطر مِن ذلك، بحيث أصبح تقديم (المهاجرين) على أهل البلاد في المناصب الشّرعية والدعوية وغيرها أصلًا وقاعدةً، فوقع في غلوٍّ آخر من هذا الجانب.

واحتكر بعض المناصب والقيادات لجنسيات (قُطرية) معينة؛ لضمان الولاء، وعدم ثقته بالآخرين!

ثامنًا: إن كانت (العالمية) دليلًا على الحقّ وصحة المنهج، فكثيرٌ مِن الحركات والجماعات المنتسبة للإسلام تعلن أنها حركاتٌ أو جماعاتٌ عالمية، وتمتدُّ أنشطتها وفروعها لبلاد غير المسلمين، وبعضها خارج عن الإسلام، كالقاديانية، وغيرها.

كما أنَّ العديد مِن الحركات والنظريات المعادية للدّين تحمل شعارات ومخططات عالمية، وتعمل على مدِّ نفوذها عبر العالم.

فثبت أنَّ مجرَّد رفع شعار (العالمية) لا يدلُّ على صحة المعتقد، أو سلامة المنهج.

تاسعًا: تمدّد تنظيم (الدّولة) خارج الحدود لم يأت على المسلمين إلا بنتائج عكسية وخيمة، وذلك لأنَّ تمدّده كان على حساب حركات ومنظمات مقاومة أخرى، عمل على تكفيرها، وتخوينها، ومِن ثَمّ الطّعن فيها أثناء مقاومتها، ومِن أظهر صور ذلك تمدده في سورية، وأفغانستان، وفلسطين!.

بل إنَّ إعلان انهيار الحدود مع كلٍّ مِن العراق ولبنان قابله إعلانٌ سافر بالتّدخل الإيراني في سورية عن طريق العراق، وتدخل ميليشيات حزب الله عن طريق لبنان، وقد أعطى تنظيم (الدولة) بفعله ذلك الذّريعة لهؤلاء لإعلان التدخل صراحةً، مع الحصول على موافقة صريحة أو ضمنية مِن العالم بدعوى محاربة الإرهاب لم يحدث إلا بعد هذه الحوادث.

أمّا تمدَّد هذا التّنظيم لدول غير إسلامية بالتفجير والقتل والاغتيال: فبالإضافة إلى أن فيه نقضًا لعهود الدّخول إلى تلك البلاد بالكذب والخديعة، وقتل مَن لا يستحقّ

القتل فيها مِن عامة الناس، فإنَّ فيه استعداءً لتلك الدول، ودفعًا لها للدّخول في حربٍ علنيّة (مشروعة) مع المسلمين، والتّضييق على المسلمين في تلك البلاد[1].

ومصلحةُ هذا التّمدد -إن كانت موجودة- فهي أقلُّ بكثيرٍ مِن المفاسد المترتبة على ذلك.

والخلاصةُ: أنَّ الراية هي الغاية من القتال، وغاية الفصائل في سوريا في مدافعة العدو غاية مشروعة، ولا يشترط لصحة هذه الغاية أن ترفع شعارات معينة، أو أن تكون عامةً لجميع البلدان، كما ظن ذلك تنظيم (الدّولة) بغلوه وجهله، وما ترتب على ذلك من تكفير سائر الفصائل وطعنه بها.

(١) يستدل العديد مِن الغلاة على مشروعية القيام بأمثال هذه العمليات التفجيرية في بلاد المسلمين وغير المسلمين، بأنَّه قد قام بالمطلوب منه وهو الإثخان في العدو أو التسبب بخسارتهم، وإن لم تكن النتائج كاملة، كما يزعمون.

وعلى الرغم من بطلان هذا الكلام شرعًا، وعدم صحته واقعًا، وجهل قائله بأصول الجهاد، والسياسة الشرعية ومراعاة المآلات، فإن في تصرفاتهم شبهًا بالخوارج الأولين.

فقد جاء في «التذكرة الحمدونية»: «كبر رجلٌ مِن الخوارج وهرم حتى لم يكن فيه نهوضٌ، فأخذ منزلًا على ظهر الطريق، فلما جاء مطرٌ، وابتلّت الأرض أخذ زجاجًا وكسره ورماه في الطريق، فإذا مرّ به رجلٌ وعقر رجلَه الزجاجُ، قال الخارجي مِن وراء الباب: لا حكم إلا لله، اللهمّ هذا مجهودي!.

وكان بالمدينة آخر منهم فرئي وهو يحذف قناديل المسجد بالحصباء فيكسرها، فقيل له: ما تفعل؟ قال: أنا كما ترى شيخ كبير لا أقدر على أكثر من هذا، أغرّمهم قنديلًا أو قنديلين في كلّ يوم» (التذكرة الحمدونية، ٩/ ٣٣٠).

الشُّبهة الثّانيةَ عشرةَ

أُعلنت الخلافةُ فيجب اللَّحاقُ بها ومبايعتُها

» **تقول الشُّبهة:**

بغضّ النّظر عن كلّ الكلام السّابق والخلاف حولَه: فما دامت الخلافةُ قد أُعلنت فيجب على الجميع الانضواء تحتها وبيعتها؛ فإنه إذا بويع لإمام فلا يجوز مبايعةُ إمام آخر، أو التّأخّر عن الالتحاق به، قال ﷺ: (تكونُ خلفاءُ، وتكثرُ. قالوا: فكيف نصنعُ؟ قالَ: فُوا ببيعةِ الأولِ فالأوّل، أدّوا الذي عليكم؛ فإنّ اللهَ سيسألهم الذي عليهم)[1]، وقال: (إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخِرَ منهما)[2].

ثمّ إنّ إقامة خلافةٍ توحِّد جميع المسلمين تحت حكم واحدٍ واجبٌ شرعي، وهو أملُ الأمة منذ عقود، وإن كان هناك أخطاء أو ملحوظات فيمكن إصلاحُها لاحقًا وبالتّدريج، ولا يجوز هدمُ هذا المشروع، أو التأخّر عن نصرته.

الإجابة عن هذه الشّبهة:

في هذا الكلام أخطاء كثيرة، ومغالطاتٌ عديدة، وتحريفٌ للنّصوص عن معانيها، وبيانُ ذلك كما يلي:

أولًا: تكلّم أهل العلم في حكم الخلافة، ومكانتها، ووجوب إعادة حكمها لبلاد المسلمين، وفي ذلك أقوال وبحوث ودراسات يمكن الرجوع إليها في أماكنها.

(١) أخرجه البخاري (٤/ ١٦٩، برقم ٣٤٥٥)، ومسلم (٣/ ١٤٧١، برقم ١٨٤٢).
(٢) أخرجه مسلم (٣/ ١٤٨٠، برقم ١٨٥٣).

لكنّ إعلانَ الخلافة لا يكون بهذه الطريقة التي تخلو مِن أي مقوّم مِن مقوماتها:

١- فالبلادُ ما زالت محتلّةً، وفي حال حربٍ، وليس فيها تمكينٌ لقيام دولة، فضلًا عن خلافة جامعة للمسلمين في كلّ أقطارهم، فالخلافةُ -وما يتبعها من أحكام الإمامة العظمى- تأتي نتيجةً للتمكن في البلاد، لا بمجرَّد الإعلان، أو السعي إلى ذلك.

٢- انعقاد الحكم لشخصٍ له ضوابطه وشروطه، ولا بدّ فيه مِن توافق أهل الحل والعقد الذين يمثّلون عموم النّاس، وهذا أمرٌ معروف مبسوط في كتب أهل العلم، وأشهر مِن أن يتحدث به، ونذكره هنا باختصار.

روى الخلّالُ أنَّ أحمد بن حنبل رحمه الله: «سئل عن حديث النبي ﷺ: (مَن ماتَ ولَيْسَ لَهُ إمامٌ ماتَ ميتةً جاهِليَّةً)، ما معناه؟ قال أبو عبد الله: «تدري ما الإمام؟ الإمام الذي يُجمع المسلمون عليه، كلُّهم يقول: هذا إمامٌ، فهذا معناه»[(١)].

وقال النووي رحمه الله: «الأصحّ أنَّ الـمُعتَبر بيعة أهل الحل والعقد من العلماء، والرؤساء، وسائر وجوه النّاس الذين يتيسّرُ حضورهُمْ»[(٢)].

وقال ابن تيمية رحمه الله: «فإنه لا يشترط في الخلافة إلَّا اتفاقُ أهل الشوكة والجمهور، الذين يقام بهم الأمر؛ بحيث يمكن أن تُقامَ بهم مقاصدُ الإمامة؛ ولهذا قال النبي ﷺ: (عليكم بالجماعة؛ فإن يدَ الله معَ الجماعة)، وقال: (إنّ الشيطان مع الواحد، وهو مِن الاثنين أبعد)»[(٣)].

أمّا هذا التنظيم فلم يوافق على قيام دولته في العراق، ثمّ على تمدُّدها إلى سورية،

(١) السُّنة، لأبي بكر الخلال (١/ ٨٠).
(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين (١٠/ ٤٣).
(٣) منهاج السنة النبوية (٨/ ٣٣٦).

ثم إعلان الخلافة إلا عددٌ قليل فحسب! وليس في دولته المزعومة أدنى مقومات الاستشارة أو مقوّمات الدّولة الحقيقية:

أ- فالتنظيم يعتقد أنه يصح إقامة الدّولة دون وجود أيٍّ مِن مكوناتها الحقيقية، وعلى هذا أعلن دولته في العراق قبل الخلافة، وقد لخَّص عثمان بن أحمد التميمي في رسالته (إعلان الأنام بميلاد دولة الإسلام) الصادرة عن (وزارة الهيئات الشرعية) في (دولة العراق الإسلامية) بقوله: «إن الدّولة التي أقامها رسول الله ﷺ لا تحمل كلَّ المواصفات التي ينظر لها على أنها مِن خصائص الدّولة المعاصرة بكياناتها السياسية والإدارية والاقتصادية، فالدّولةُ التي ينشدها الإسلام هي تلك التي تقيم الدِّيْن أولًا قبل أيّ اعتبار آخر» انتهى.

وبهذا يتبيَّن أنَّ التنظيم قد هدم كلّ أركان الدّولة الحقيقية، ولم يبق منها إلا (التّوحيد، وتحكيم الشريعة) وفق مفهومه هو، وعليه فيمكن لأيِّ عددٍ مِن الأشخاص في أيِّ مكانٍ في العالم إعلان دولةٍ خاصةٍ بهم[1]!

ب- يعتقد تنظيم (الدّولة) أنّ قرار إعلان الدّولة والخلافة ينحصر في تنظيمه

(١) وهو ما اجتهد وزير دفاع التنظيم السابق أبو حمزة المهاجر في إثباته من خلال دراسة طويلة مليئة بالمغالطات والتحريفات أسماها (الدولة النبوية)، تقوم على عدة أفكار، من أهمها:
١- لا يشترط أن يعمّ الأمان والاستقرار في الدّولة المعلنة.
٢- لا يشترط أن تكون الغلبة والسيطرة التامة للمسلمين على مناطق الدولة.
٣- يكفي أن تكون المنطقة مماثلة لمساحة المدينة النبوية وعدد سكانها لإعلان الدولة.
وفي هذا التفسير تسطيح خطير وساذج لمعنى الدّولة الإسلامية، لا يدعمه دليلٌ شرعي، ولا نظر عقلي، ولم يقل به أحدٌ مِن أهل العلم قديمًا ولا حديثًا، بل فيه فتح لباب العبث بإطلاق اسم الدولة أو الإمارة على مجموعة مبان أو مناطق محدودة بمجرد الاستيلاء عليها، وهو ما حدث بالفعل في عدد مِن الدول الإسلامية على يد بعض الحركات، وأيدها تنظيم (الدولة) في ذلك، كما حصل في أحد مساجد غزة على يد جماعة (جند أنصار الله) قبل سنوات، ويحصل حاليًا بأخذ البيعات (للخلافة) مِن عدة تنظيمات في بلدان مختلفة، تُقيم إمارات أو ولايات في بضع أبنية أو غرف!

فحسب، دون بقية المسلمين، بسبب تخوينهم، ورميهم بالرِّدة والعمالة، قال العدناني في كلمته (لن يضروكم إلا أذى): «ما كان لنا أنْ نشاور مِن الفصائل مَن يخالفنا المنهج والمشروع، ويعمل ضدّنا في الخفاء والعلن، أو مَن يجتمع متآمرًا مع المخابرات علينا، بل ويوقّع على قتالنا..» انتهى[(١)].

فهم قد اختزلوا الأمّة بالمقاتلين دون بقية الأمة وعلمائها، ووجهائها، ثم خوَّنوا الفصائل ورفضوها، فلم يبقَ إلا هم أهلاً للعلم والمشورة والدّين الصّحيح، وقد جاء في الحديث: (إذا قالَ الرّجلُ: هَلكَ النّاسُ فهُوَ أهْلكُهُمْ)[(٢)].

ج- بل إنَّ أساس تنظيم (الدّولة) وهو (دولة العراق الإسلامية) لم تكن عن مشورةٍ مِن المسلمين في العراق، ولا الفصائل العسكرية فيه، فلم يوافق على قيام دولة التّنظيم في العراق إلا عددٌ يسير من أتباع التنظيم دون استشارة لأهل الحلّ والعقد، كما سبق بيانه في رسالة أبي سليمان العتيبي -قاضي (دولة العراق الإسلامية)- للقيادة في خراسان[(٣)].

د- عندما أُعلنت الخلافة كان مَن وافق على ذلك بضعةُ نفرٍ مِن أعضاء التنظيم!

قال العدناني في كلمته: (هذا وعد الله): «اجتمع مجلس شورى الدّولة الإسلامية، وتباحث هذا الأمر، بعد أن باتت الدّولة الإسلامية بفضل الله تمتلك كلّ مقوّمات

(١) لتنظيم (الدولة) منهج منحرف في نظرته للدولة، وفهمه لإقامتها، ونقاشها يحتاج لمزيد إيضاح وبسط، ويمكن لذلك مراجعة المقالين التاليين:
نقاش هادئ حول فكر (دولة الإسلام في العراق والشام) (٤) موقف تنظيم (الدولة) من إقامة الدولة http://syrianoor.net/revto/8122.
ونقاش هادئ حول فكر (دولة الإسلام في العراق والشام) (٥) موقف تنظيم (الدولة) من البيعة http://syrianoor.net/revto/8384.

(٢) أخرجه مسلم (٤/ ٢٠٢٤، برقم ٢٦٢٣).

(٣) سبقت ص (١٠٢).

الخلافة، والتي يأثم المسلمون بعدم قيامهم بها، وأنه لا يوجد مانع أو عذر شرعي لدى الدّولة الإسلامية؛ يرفع عنها الإثم في حال تأخرها أو عدم قيامها بالخلافة؛ فقررت الدّولة الإسلامية، ممثّلة بأهل الحل والعقد فيها؛ مِن الأعيان والقادة والأمراء ومجلس الشورى (!) إعلان قيام الخلافة الإسلامية وتنصيب خليفة للمسلمين» انتهى.

ومعلومٌ أنَّ مجلس الشورى هذا لا يتجاوز عدده البضعة عشر فردًا..

والبيعة دون مشورة من المسلمين، وأهل الحل والعقد فيهم، بيعةٌ باطلة بدعية.

قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «مَن بايع رجلًا عن غير مشورةٍ مِن المسلمين فلا يُبايع هو ولا الذي بايعه، تغرّةً أنْ يُقتلا»[(١)].

وقال ابن حجر رحمه الله: «والمعنى: أنَّ مَن فعل ذلك فقد غرَّر بنفسه وبصاحبه وعرَّضهما للقتل».

٤- ينبغي عدمُ الاغترار بالشعارات واللافتات المرفوعة الخالية مِن المضمون، فالخلافة إنما يعقدها مَن كان على منهاج النبوة، وليس مَن كان على منهاج الخوارج المارقين، وقد تكرّر مِن المنحرفين إعلان الخلافة مرارًا في التاريخ الإسلامي، فلا غرابة في ذلك»[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري (٨/ ١٦٩، رقم ٦٨٣٠).

(٢) تكرر في التاريخ أن أعلن عددٌ من أهل البدع (خلافات) خاصة بهم في بعض البلدان، ومن ذلك:
١- ادعى شبيب الخارجيّ الخلافة في عهد عبد الملك، ولم ينلْها.
٢- في سَنة ١٤٠ للهجرة، دُعي بالخلافة لرأس الإباضيَّة عبد الأعلى بن السَّمح المعافري، واستمرَّ أربع سنوات، ثم قتله المنصور عام ١٤٤هـ.
٣- وفي طَنْجة دُعي للخلافة لأمير الخوارج، وخاطبوه بأمير المؤمنين، ثم قتله خالدُ بن حبيب الفهريُّ.
٤- وادَّعى المعز إسماعيل بن طغتكين حاكم زبيد أنَّه قُرشي من بني أُميَّة، وهو مِن أصل كُردي، خرج عن منهج أهل السنة وتشيَّع، فخطَب لنفسه بالخلافة، وتلقَّب بالهادي، ثم هلَك سنة ٥٩٨هـ.
ينظر: إعلانُ الخلافةِ الإسلاميَّة - رؤيةٌ شرعيَّةٌ واقعيَّةٌ، لعَلَوي بن عبدالقادر السَّقَّاف
.http://dorar.net/article/1760

وبناءً عليه:

فإنّ الاستدلال بأحاديث وجوب الطاعة، والبيعة كما سبق في السؤال: (فوا ببيعة الأول فالأول)، و(إذا بُويعَ لخليفتين فاقتلوا الآخِرَ منهما): إنما هو فيمن جاء ينازع الحاكم الذي ثبتت ولايته وحكمه، وبايعه عامّة الناس، واستقرّت له الأمور، وحصل له التّمكين، فلا يطاع هذا المنازع، ولا يُلتفت إليه، وليس لمطلق الأولية ولمن سبق بإعلان نفسه خليفة، ولو كان زعيم عصابة!.

قال النّووي: «معنى هذا الحديث إذا بويع لخليفة بعد خليفة فبيعة الأول صحيحة يجب الوفاء بها، وبيعة الثاني باطلة يحرم الوفاء بها ويحرم عليه طلبها»[1].

ثانيًا: قد يُقال:

إنَّ تنظيم (الدّولة) قد تغلَّب على المناطق التي يحكمها، فلا بدّ مِن طاعته والخضوع له، وقد نهى الشّرعُ عن الخروج على الحكام، ونزع اليد مِن طاعتهم.

وقد أشار لذلك العدناني في كلمته (هذا وعد الله) حيث قال: «بإعلان الخلافة؛ صار واجبًا على جميع المسلمين مبايعة ونصرة الخليفة إبراهيم حفظه الله، وتبطل شرعيّة جميع الإمارات والجماعات والولايات والتنظيمات، التي يتمدّد إليها سلطانه، ويصلها جنده، قال الإمام أحمد رحمه الله، في رواية عبدوس بن مالك العطار: ومَن غلب عليهم بالسّيف؛ حتى صار خليفة، وسُمّي أمير المؤمنين: فلا يحلُّ لأحد يؤمن بالله أن يبيت ولا يراه إمامًا، برًّا كان أو فاجرًا» انتهى.

وفي هذا الكلام أخطاء عديدة:

(١) شرح النووي (١٢/ ٢٣١).

١- فهو خلطٌ بين ادعاء أنَّ دولة التنظيم نتجت عن بيعة، والدعوة لذلك، ثم الاحتجاج بالتغلُّب لتقرير شرعيتها، وهذا لا يستقيم فإنَّ بينهما فروقًا عديدة.

والدعوة للخضوع لدولة التنظيم الـمُتغلِّبة تُظهر جليًا أنَّ البيعة لم تكن شاملة ولا عامّة، ولا كافية لاستتباب حكم دولتهم؛ بدليل أنَّهم أبطلوا شرعية جميع الجماعات والولايات والتنظيمات، وهددوها، ولو كانت بايعتهم لما اضطروا لذلك.

٢- في هذا الكلام تشريعٌ للاستبداد والقهر ممن يدعي (الخلافة على منهاج النبوة)، بناء على الفهم المغلوط لحقيقة مسألة (إمامة المتغلب) عند أهل السنة.

فالطريقة الشرعية التي جاء بها الإسلام لتولي الحكم هي: الشورى والاختيار، مع ترك الطرق والوسائل التفصيلية المعتمدة في ذلك للاجتهاد والتشاور.

أما تولي الحكم تغلبًا دون رغبةٍ مِن المسلمين فمحرّم، قال ابن حجر الهيتمي رحمه الله: «المتغلب فاسق معاقَب، لا يسْتَحقّ أَن يبشر، ولا يُؤمر بِالْإِحْسانِ فِيما تغلب عليهِ، بل إِنَّمَا يسْتَحق الزّجر والمقت والإعلام بقبيح أَفعاله، وفسادِ أَحْواله»[(١)].

وقال الجويني رحمه الله: «إنّ الذي ينتهض لهذا الشأن لو بادره مِن غير بيعةٍ وحاجة مستفزة أشعر ذلك باجترائه وغلوّه في استيلائه، وتشوفه إلى استعلائه، وذلك يسَمِه بابتغاء العلوّ في الأرض بالفســاد»[(٢)].

وإنّما أجاز أهل العلم ولايةَ المتغلب في حال الضرورة، لا الاختيار؛ تغليبًا للمصلحة العامة، وبشروطٍ عديدة.

(١) الصواعق المحرقة على أهل الرفض والضلال والزندقة (٢/ ٦٢٧).
(٢) غياث الأمم في التياث الظلم ص (٣٢٦).

وممن فصَّل الكلام في ذلك الماوردي عند ذكر شروط الحاكم المتغلب فقال رحمه الله: «وأما إمارة الاستيلاء التي تُعقد عن اضطرارٍ، فهي أن يستولي الأميرُ بالقوة على بلاد يقلِّده الخليفة إمارتها، ويفوِّض إليه تدبيرها وسياستها، فيكونُ الأمير باستيلائه مستبدًّا بالسياسة والتدبير، والخليفة بإذنه منفذًا لأحكام الدين؛ ليخرج من الفساد إلى الصحة، ومِن الحظر إلى الإباحة.

وهذا وإن خرج عن عُرف التَّقليد المطلق في شروطه وأحكامه، ففيه مِن حفظ القوانين الشرعية وحراسة الأحكام الدينية ما لا يجوز أن يُترك مختلًا مخذولًا ولا فاسدًا معلولًا، فجاز فيه مع الاستيلاءِ والاضطرارِ ما امتنع في تقليد الاستكفاء والاختيار؛ لوقوع الفرق بين شروط المُكنة والعجز».

ثم بيَّن شروط هذا المتغلِّب بقوله:

«أحدها: حِفظ منصب الإمامة في خلافة النبوة، وتدبير أمور المِلَّة...

والثاني: ظهورُ الطاعة الدينية التي يزول معها حكم العِناد فيه، وينتفي بها إثم المباينة له.

والثالث: اجتماع الكلمة على الأُلفة والتناصر؛ ليكون للمسلمين يدٌ على مَن سواهم.

والرابع: أن تكون عقود الولايات الدينية جائزة، والأحكام والأقضية فيها نافذة، لا تبطل بفساد عقودها، ولا تسقط بخلل عهودها.

والخامس: أن يكون استيفاءُ الأموال الشرعية بحقٍ تبرأ به ذمة مؤديها ويستبيحه آخذها.

والسادس: أن تكون الحدود مستوفاة بحق وقائمة على مستحق...

والسابع: أن يكون الأمير في حفظ الدين ورعًا عن محارم الله، يأمر بحقه إن أطيع، ويدعو إلى طاعته إن عُصي...»[(١)].

فأين هذه الشروط في تنظيم (الدّولة)؟

٣- أخطرُ ما في مسألة إعلان الخلافة ما ترتَّب عليها من اعتبارِ أنَّها الحقّ الذي لا محيدَ عنه، وأنَّ كل من خالفها فهو خارجٌ عن طاعةِ الإمام الشرعي، شاقٌّ للصف مفرقٌ للجماعة، فظهر بسبب ذلك فسادٌ عظيمٌ وشرٌّ مستطير؛ وقتل بسببه المسلمون، واستبيحت دماؤهم وأموالهم[(٢)]، قال العدناني في كلمة (قل للذين كفروا ستغلبون)، والتي ملأها تهديدًا ووعيدًا للمجاهدين: «سنفرّق الجماعات، ونشق صفوف التنظيمات، نعم لأنَّه مع الجماعة لا جماعات، وسحقًا للتنظيمات، سنقاتل الحركات والتجمعات والجبهات، سنمزق الكتائب والألوية والجيوش حتى نقضي بإذن الله على الفصائل؛ فما يضعف المسلمين ويؤخر النصر إلا الفصائل» انتهى.

ثالثًا: حتى لو تغلَّب تنظيم (الدّولة) على تلك المناطق وخضعت له فالواجب مدافعته وجهاده حسب الإمكان؛ لما فيه مِن انحراف وخروج عن الدّين الصحيح في الاعتقاد، ونشر البدعة والغلو، وقتل المسلمين، وهذه أقوال طائفة من أهل العلم في ذلك:

قال النووي رحمه الله: «قال القاضي: فلو طرأ عليه كفرٌ وتغيير للشرع، أو بدعة خرج عن حكم الولاية، وسقطت طاعته، ووجب على المسلمين القيامُ عليه وخلعه،

(١) الأحكام السلطانية (١/ ٦٦).
(٢) (د. فهد العجلان).

ونصب إمام عادل إن أمكنهم ذلك، فإن لم يقع ذلك إلا لطائفة وجب عليهم القيام بخلع الكافر، ولا يجب في المبتدع إلا إذا ظنوا القدرة عليه، فإن تحققوا العجز لم يجب القيام، وليهاجر المسلم عن أرضه إلى غيرها ويفر بدينه»[(١)].

وشبيهٌ بهذا الأمر ما حصل أيام غزو التتار الذين كان لهم القوة والمنعة والحكم، فلم يقبل المسلمون بالدخول في حكمهم، وقاتلوهم حتى طردوهم عن ديار المسلمين.

وسئل ابن تيمية عن قتال التتار، فقال رحمه الله: «كلُّ طائفة ممتنعة عن التزام شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة؛ مِن هؤلاء القوم وغيرهم فإنه يجب قتالهم حتى يلتزموا شرائعه، وإن كانوا مع ذلك ناطقين بالشهادتين وملتزمين بعض شرائعه، كما قاتل أبو بكر الصديق والصحابة رضي الله عنهم مانعي الزكاة. وعلى ذلك اتفق الفقهاء بعدهم...»[(٢)].

رابعًا: من الأخطاء التي وقع بها تنظيم (الدّولة) وغيره من الغلاة: اعتقادُ أنه لا جهاد، ولا إقامة لشرع الله -تعالى- إلا بإمارة ودولة، ولا يكون ذلك إلا ببيعة؛ لذا كان همهم وانشغالهم بإقامة دولتهم، وتجميع البيعات والأنصار، وقتال المخالفين أكثر مِن همهم بمدافعة العدو، ثم إنهم التفتوا إلى بقية الجماعات الجهادية والشعب فأجبروهم على المبايعة أو القتال!.

وقد فهموا كلام أهل العلم على غير وجهه، ومن ذلك استدلالهم بكلام ابن تيمية رحمه الله بقوله: «يجب أن يعرف أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين؛ بل لا قيام للدين ولا للدنيا إلا بها... ولأن الله -تعالى- أوجبَ الأمر بالمعروف والنهي عن

(١) شرح النووي (١٢/ ٢٢٩).
(٢) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٥٠٢).

المنكر، ولا يتم ذلك إلا بقوة وإمارة، وكذلك سائر ما أوجبه من الجهاد والعدل وإقامة الحج والجمع والأعياد ونصر المظلوم، وإقامة الحدود، لا تتم إلا بالقوة والإمارة»[(١)].

وهذا الاستدلال غير صحيح، وفيه خلط بين عدة أمور:

١- كلام ابن تيمية هذا -ومثله كثير في كتب السياسة الشرعية- في أصل إقامة الدّول، ومعناه: أنَّ حياة الناس لا تستقيم إلا بدولة وحاكم واحد؛ وإلا شاعت الفوضى وانعدم الأمن، وهذا صحيحٌ لا ينازع فيه أحدٌ مِن المسلمين ولا غيرهم.

لكن هذا يكون في حال التمكين واستقرار الأحوال.

أما في حال جهاد الدفع: فإنَّه لا يشترط إقامة دولة، ولا إمارة، كما لا يشترط له اجتماع على أميرٍ واحد إلا من باب وحدة الكلمة ونزع الاختلاف.

قال ابن تيمية رحمه الله: «أما قتال الدفع فهو أشدّ أنواع دفع الصائل عن الحُرمة والدين فواجب إجماعًا؛ فالعدو الصائل الذي يفسد الدين والدنيا لا شيء أوجب بعد الإيمان مِن دفعه، فلا يشترط له شرطٌ، بل يُدفع بحسب الإمكان، وقد نص على ذلك العلماء أصحابنا وغيرهم»[(٢)].

وقال ابن القيم رحمه الله: «فقتال الدَّفع أوسع من قتال الطَّلب وأعمُّ وجوبًا، ولهذا يتَعَيَّن على كل أحد... ويجاهد فِيهِ العَبْد بِإِذن سَيّده وبدُون إِذْنه، والْولد بِدُونِ إِذن أبويه، والغَرِيم بِغَيْر إِذن غَرِيمه...»[(٣)].

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٩٠).
(٢) الفتاوى الكبرى (٥/ ٥٣٨).
(٣) الفروسية (١/ ١٨٨).

فلا يشترط لصحة جهاد الدفع وجود أمير ولا إذنه، بل يكفي أن يقيم الناس أمراء وقادة (أصحاب الولايات الخاصة) لينتظم أمر القتال.

كما لا يُشترط لإقامة الدين والحكم بالشرع وجود إمارةٍ عامة أو دولة، بل ينزَّل هؤلاء الأمراء مكان الإمام، ويحكمون بين الناس بما يستطيعونه ويقدرون عليه من أحكام الدين.

قال ابن حجر الهيتمي رحمه الله: «إذا عدِم السّلطانُ لزم أهلَ الشّوكة الذين هم أهلُ الحلّ والعقد ثَمّ؛ أن ينصبوا قاضيًا، فتنفذ حينئذ أحكامُه للضّرورة الملجئة لذلك»[(١)].

وقال أبو المعالي الجويني رحمه الله: «لو خلا الزّمانُ عن السّلطان فحقٌّ على قُطّان كلّ بلدةٍ، وسكّان كلِّ قريةٍ، أنْ يقدّموا مِن ذوي الأحلام والنُّهى، وذوي العقول والحِجا مَن يلتزمون امتثالَ إشاراته وأوامره، وينتهون عن مناهيه ومزاجره؛ فإنّهم لو لم يفعلوا ذلك، تردّدوا عند إلمام المهمّات، وتبلّدوا عند إظلال الواقعات»[(٢)].

والجهادُ في العالم الإسلامي اليوم هو جهادُ دفعٍ للصّائل المعتدي، ولا يُشترط فيه إلا ما قرَّره أهلُ العلم، ودلَّت عليه النّصوص الشّرعية.

ولو وصل الأمرُ إلى ضرورة اجتماع الكلمة، وتوحيد الفصائل أو الكتائب، أو بداية إقامة الدّولة، فإنَّ ذلك لا بدّ أن يكون عن اتفاق وشورى كما سبق بيانه[(٣)].

---

(١) تحفة المحتاج (٧/ ٢٦١).

(٢) غياث الأمم (١/ ٣٨٧).

(٣) ظهر في تنظيم (الدّولة) وغيره مِن تنظيمات الغلاة عقدُ الولاء والبراء على تنظيماتهم ومشاريعها، والحرص الشديد على إعلان الدول وإنشاء الإمارات، مع الاستيلاء على مراكز الثروة، ومكامن القوة، واستمالة السكان واستقدام الأتباع لتقوية تنظيماتهم، بل لا يكادون يسمعون بمكان يقوم فيه الجهاد أو المقاومة إلا ويتطفلون عليه، ثم يزعمون أنهم الأحقّ بحكمه، ويكفّرون غيرهم ويقتلونهم بسبب=

خامسًا: يعتمد تنظيم (الدّولة) وأمثاله على نشر فكر «البيعة»، وإيهام أتباعهم أنها مِن أعظم الواجبات التي لا يجوز التّخلّي عنها، وإلزامهم بها، ثم التّحذير مِن عدم الوفاء بها، أو تركها مهما كانت الظّروف، ويستدلون على ذلك بما يلي:

١- وجوب البيعة، لقوله ﷺ: (إِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ)[(١)].

وقوله: (مَن ماتَ وليس في عُنُقِهِ بَيْعَةٌ، ماتَ مِيتةً جاهليّةً)[(٢)].

٢- وجوب الطاعة وعدم جواز نقض البيعة بقوله ﷺ: (مَن بايعَ إِمامًا فَأعطاهُ ثَمَرةَ قَلبِهِ وصَفْقةَ يَدِهِ، فلْيُطِعهُ ما اسْتَطاعَ)[(٣)].

=ذلك، بل ويقتتلون فيما بينهم عليها، فلبَّس عليهم الشيطان دينهم فاعتقدوا أنَّ الجهاد والدعوة لا تقوم إلا بدولة وحكم، وأنّه لا دينَ صحيحَ إلا ما كانوا عليه؛ فوضعوا الحكم نصب أعينهم والوصول إلى السلطة بكل طريقةٍ مهما كانت؛ ليطبقوا شرع الله الصحيح كما يزعمون، فأضحوا بتصرفاتهم تلك طلاب سلطة، وأصحاب دنيا، وإن رفعوا في ذلك شعارات (إن الحكم إلا لله)، أو (تحكيم الشريعة)، فأشبهوا بذلك الخوارج الأولين.

ذكر أبو حيان التوحيديّ في كتابه «البصائر والذخائر» (١/ ١٥٦): أنّه «أتى رجلٌ من الخوارج الحسنَ البصري فقال له: ما تقول في الخوارج؟ قال: هم أصحاب دنيا، قال: ومِن أين قلتَ، وأحدُهم يمشي في الرمّح حتى ينكسر فيه، ويخرج مِن أهله وولده؟

قال الحسن: حدّثني عن السلطان أيمنعك مِن إقامة الصّلاة، وإيتاء الزكاة، والحجّ والعمرة؟ قال: لا، قال: فأُراه إنما منعك الدنيا فقاتلته عليها».

وبسبب غلوهم في مشاريعهم، وعنفهم مع كل من خالفهم، وقعوا في أشدِّ مما نقموه من الطّغاة الذين زعموا أنهم خرجوا عليهم، فصاروا يكفّرون، ويستبيحون الدماء لمجرد مخالفة مشروعهم، ويقتلون مَن يتركهم، أو يتخلى عن بيعتهم، ويُغدقون أوصافَ التعظيم والعصمة على مشروعهم ودولتهم وحكامها، ويرفضون مراجعتَها، أو إعادة النّظر فيها!.

(١) أخرجه أبو داود (٣/ ٣٠٦، برقم ٢٦٠٨).

(٢) أخرجه مسلم (٣/ ١٤٧٨، برقم ١٨٥١).

(٣) أخرجه أبو داود (٦/ ٣٠٢، برقم ٤٢٤٨)، وابن ماجه (٥/ ١٠٣، برقم ٣٩٥٦)، وأحمد (٦/ ٥٤، برقم ٦٥٠١).

٣- عقوبة مَن خلع يدَه مِن البيعة ولو بالقَتل بحديث: (مَن أتاكمْ وأمرُكم جميعٌ على رجلٍ واحدٍ يريدُ أنْ يشقّ عصاكم، أو يفرّق جماعتَكم فاقتلوه)[١].

٤- عدمُ جواز بيعة شخصٍ آخر بما سبق مِن أحاديث.

وفي هذا الكلام العديد مِن المغالطات، وبيانها في النقاط التالية:

النقطة الأولى:

المراد بالبيعة: إعطاءُ العهد على السّمع والطّاعة.

قال ابن منظور رحمه الله: «والبَيْعةُ: الصَّفْقةُ عَلى إيجاب البيْع، وعلى الـمُبايعةِ والطاعةِ. والبَيْعةُ: الـمُبايعةُ والطّاعةُ. وقَدْ تبايَعُوا على الأَمر: كقولِك أصفقوا عليه، وبايَعه عليه مُبايَعة: عاهَده»[٢].

وقال الخازن رحمه الله: «وأصلُ البيعة: العقدُ الذي يعقده الإنسانُ على نفسه مِن بذل الطاعة للإمام، والوفاء بالعهد الذي التزمه له»[٣].

وسُميت بذلك لأنهم كانوا إذا بايعوا الأميرَ جعلوا أيديهم في يده تأكيدًا للعهد، فأشبه ذلك فعلَ البائع والمشتري، فسمِّيت بيعةً، وصارت البيعةُ مصافحةً بالأيدي.

قال ابن خلدون رحمه الله: «اعلم أنّ البيعةَ هي العهد على الطّاعة، كأنّ المبايِع يعاهد أميرَه على أنَّه يسلِّم له النَّظرَ في أمر نفسه، وأمور المسلمين لا ينازعه في شيء مِن ذلك، ويطيعه فيما يكلّفه به مِن الأمر على المنشط والمكره»[٤].

(١) أخرجه مسلم (٣/ ١٤٨٠، برقم ١٨٥٢).
(٢) لسان العرب (٨/ ٢٦).
(٣) لباب التأويل في معاني التنزيل «تفسير الخازن» (٤/ ١٥٦).
(٤) ديوان المبتدأ والخبر «تاريخ ابن خلدون» (١/ ٢٦١).

وإذا أطلقت البيعةُ فإنّ المقصودَ بها بيعةُ الحاكم الذي يتولى أمورَ الرعيّة وتدبير شؤونهم، وهذا المعنى هو المقصود في النّصوص الشرعية، والذي جاء في كتب أهل العلم عند شرح الأحاديث النبوية، وفي كتب السياسة الشرعية، وجميع الأحكام الواردة في البيعة إنما هي في بيعة الإمام، أي الحاكم العام.

وقد كانت بيعة العقبة الأولى والثانية مِن هذه البيعة؛ فهي بيعةٌ على النّبوة، وعلى الحكم.

النقطة الثانية:

تُعقد البيعة للحاكم من أهل الحل والعقد، وبمشورةٍ من عامة المسلمين، وبالشروط والكيفية السابق ذكرها[1].

ويترتَّب على البيعة للحاكم أمورٌ عديدة، مِن أهمها:

وجوب السّمع والطاعة بالمعروف، وتحريمُ مبايعة حاكم آخر، وتحريم نزع اليد مِن البيعة أو نقضها دون موجبٍ شرعي، وتحريم عقد بيعةٍ أخرى لغير الحاكم.

النقطة الثالثة:

ورد في بعض النصوص إطلاقُ البيعة في حال الحرب للإمام نفسه، فهي تجديدٌ للبيعة العامة، وما فيها من تذكير بالتزام المقاتلين بالطاعة، وحث المقاتلين على الصبر في المعركة.

جاء في صحيح مسلم في (باب استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال): عن جابرٍ رضي الله عنه قال: (كُنَّا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ أَلْفًا وَأَرْبَعَ مِائَةٍ، فَبَايَعْنَاهُ

(١) ص (١٤٣).

وَعُمَرُ آخِذٌ بِيَدِهِ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، وَهِيَ سَمُرَةٌ، وَقَالَ: بَايَعْنَاهُ عَلَى أَنْ لَا نَفِرَّ، وَلَمْ نُبَايِعْهُ عَلَى الْمَوْتِ)[1].

وكما ورد عن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- يوم صفين من قوله: «من يبايعني على الموت؟»[2].

قال النووي رحمه الله: «فالبيعة (على أن لا نفر) معناه: الصبر حتى نظفر بعدونا أو نقتل، وهو معنى (البيعة على الموت)، أي نصبر: وإن آل بنا ذلك إلى الموت، لا أن الموت مقصود في نفسه، وكذا (البيعة على الجهاد) أي: والصبر فيه»[3].

وقد تكون لقائد الجيش في أرض المعركة بمعنى (المعاهدة على القتال)، لتصبير المقاتلين، وتشجيعهم، وتقوية معنوياتهم.

فقد «جعل علي على مقدمة أهل العراق قيس بن سعد بن عبادة وكانوا أربعين ألفًا بايعوه على الموت»[4].

وورد عن عكرمة -رضي الله عنه- أنه نادى في معركة اليرموك: «مَنْ يُبَايِعُ عَلَى الْمَوْتِ؟ فَبَايَعَهُ الْحَارِثُ بْنُ هِشَامٍ وَضِرَارُ بْنُ الأَزْوَرِ في أربعمائة مِنْ وُجُوهِ الْمُسْلِمِينَ وَفِرْسَانِهِمْ»[5].

ويقصد بها هنا البيعة اللغوية التي هي بمعنى الاتفاق والمعاهدة، ولا يتعدَّى أثرها هذا الموضع فحسب، بدلالة أنَّه ليس لهذا المبايَع إلا مناصرته أثناء الحمل على العدو فحسب.

(١) أخرجه مسلم (٣/ ١٤٨٣، برقم ١٨٥٦).
(٢) سير أعلام النبلاء، للذهبي (٤/ ٣٣).
(٣) شرح النووي (١٣/ ٣).
(٤) أخرجه في فتح الباري (١٣/ ٦٣).
(٥) تاريخ الرسل والملوك «تاريخ الطبري» (٣/ ٤٠١).

وقد نبَّه إلى الفرق بين بيعة الأمير والبيعة في أرض المعركة صحابة رسول الله ﷺ، فعنْ عبدِ اللهِ بنِ زَيدٍ -رضي الله عنهُ- قال: «لَمَّا كَانَ زَمَنُ الحَرَّةِ أَتَاهُ آتٍ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ ابْنَ حَنْظَلَةَ يُبَايِعُ النَّاسَ عَلَى المَوْتِ، فَقَالَ: لا أُبَايِعُ عَلَى هَذَا أَحَدًا بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ»[(١)].

قال القسطلاني رحمه الله: «والفرق أنه عليه الصلاة والسلام يستحق على كل مسلم أن يفديه بنفسه بخلاف غيره»[(٢)].

النقطة الرابعة:

من الخطأ في هذه المسألة الخلط بين مسائل الإمارة، والعمل الجماعي، والبيعة.

حيث اعتقد القائلون بالبيعة لغير الإمام الحاكم أنَّ كلّ أميرٍ لا بدّ أن تُعقد له بيعةٌ، واستدلوا بأحاديث الإمارة والتّأمير على لزوم البيعة، وهذا خطأ.

فالإمارة تُعقد للاجتماع على رأي واحد وعدم النّزاع، وقد حثَّ عليها النبي ﷺ في الأمور اليسيرة كالسفر تنبيهًا على ما هو أعظم منها، قالَ ﷺ: (إِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ)[(٣)].

قالَ الخطّابي رحمه الله: «إنّما أمر بذلك؛ ليكون أمرُهم جميعًا، ولا يتفرّق بهم الرأيُ، ولا يقع بينهم اختلافٌ»[(٤)].

وقال ابنُ تيمية رحمه الله: «أوجب ﷺ تأميرَ الواحد في الاجتماع القليل العارضِ في السّفر؛ تنبيهًا بذلك على سائر أنواع الاجتماعِ»[(٥)].

(١) أخرجه البخاري (٤/ ٥٠، برقم ٢٩٥٩).
(٢) إرشاد الساري (٥/ ١٢١).
(٣) أخرجه أبو داود (٤/ ٢٥١، برقم ٢٦٠٩).
(٤) معالم السنن (٢/ ٢٦٠).
(٥) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٩٠).

وقال الشوكاني رحمه الله: «ومع التّأمير يقلّ الاختلافُ، وتجتمع الكلمةُ، وإذا شُرع هذا لثلاثةٍ يكونون في فلاةٍ مِن الأرضِ، أو يسافرون فشرعيتُه لعددٍ أكثرَ يسكنون القرى والأمصارَ، ويحتاجون لدفع التّظالمِ، وفصل التّخاصم أولى وأحرى»[1].

ولم يرد في هذه النصوص الشرعية، وأقوال أهل العلم ما يدلّ على البيعة في مثل هذه الأحوال، ولا تسميةُ الإمارة بالبيعة، بل جميعُ ذلك مبتدعٌ محدث.

وفرقٌ بين إمارةٍ مخصوصةٍ في الزمن والغاية، والسلطات، وبين بيعة هي من جنس بيعة الحكام.

- كما اعتقد بعضهم أنَّ العمل الجماعي لا يقوم ولا يتنظَّم إلا ببيعة، وهذا إلزام بما لا يلزم، ولا دليل عليه، فتنظيم العمل الجماعي راجعٌ إلى تحديد الصلاحيات، وتقسيم الأعمال، ولا ارتباط له ببيعة ولا إمارة.

ولا بد من الإشارة إلى أنَّ القائلين ببيعة الجماعات يستدلون على كلامهم بالتوسُّع في بيان الحكمة من تشريع الإمارة، أو فضائل العمل الجماعي، وهذا مما خلاف فيه، وهو خارج محل النزاع[2].

---

(١) نيل الأوطار (٨/ ٢٩٤).

(٢) تاريخ ظهور بيعات الجماعات في التاريخ الإسلامي يحتاج لمزيد بحث وتحرير، ويمكن باستعراض سريع تسجيل التالي: أول ما ظهرت بيعات الجماعات في التاريخ الإسلامي على يد الخوارج الذين كفروا الحكام وأسقطوا ولاياتهم، واعتبروا أنَّ بيعة جماعتهم هي البيعة الشرعية، ثم تتالت الجماعات المنحرفة التي ادعت الخلافة، أو الإمارة، أو المهدية، وبخاصة الجماعات الباطنية بمختلف أنواعها.
ثم خطت البيعات خطوة أخرى داخل المجتمع المسلم دون إسقاطٍ لبيعة الإمام الحاكم، كما ظهرت عند الطرق الصوفية، والتي ارتبطت بيعة المشايخ فيها بأخذ العهدِ والميثاق، وسند الطريقة، والغلو في طاعة الشيخ، والامتثال لأمره وعدم معصيته، ثم انتقلت لبعض الجماعات الدعوية المعاصرة، بشيء مشابه لذلك، ومنها إلى جماعات الغلو لما اعتنقت تكفير الدول والحكومات، وانعزلت عن المجتمع، واتخذت لنفسها أفكارًا ادعت صحتَها دون سواها.

النقطة الخامسة:

مما سبق يتَّضح أنَّ ما يعرف باسم (بيعة الجماعات) سواء كانت دعوية أو جهادية أمر بدعيٌ غير مشروع، لا دليلَ عليه من كتاب أو سنة، أو عمل السّلف أو أقوال أهل العلم، بل هي مِن آثار الانعزال عن المجتمع والتمايز عنه بجماعة تحصر الحق في دعوتها أو جماعتها.

فالعمل ضمن هذه الجماعات أو المؤسسات، والانضمام إليها هو من جنس العقود بين الطرفين، والوفاء بهذا العقد، ما لم يخالف حكمًا شرعيًا كأي عقدٍ آخر؛ لعموم النصوص الحاثة على الوفاء بالعقود، كقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ**﴾ [المائدة: ١]، وقوله: ﴿**وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا**﴾ [النحل: ٩١].

وللشّخص العامل فيها طلب الإقالة مِن هذا العهد بعد إبراء ذمته بتسليم عهدته مِن أدواتٍ أو عتاد وسلاح، كما يقع التحلّل مِن هذا العهد بانتهاء الغرض الذي تعاقدوا عليه، كانتهاء القتال ونحوه، ولا يحرم عليه إنهاء تعاقده أو عمله، إلا ما يكون لبعض هذه الأعمال من خصوصية كالفصائل المقاتلة؛ لأنَّ في تركها بسبب مشاحنة أو اختلاف في وجهات النّظر تخلخلَ الصّفوف، وإضعافَ المجاهدين.

وليس لقائد هذه الجماعة ما للحاكم الشرعي، مِن البيعة، أو الحقوق المترتبة عليها، وليس له إلزام الأفرادِ بالطّاعة التي هي من جنس طاعة الحاكم.

كما أنَّ تعدُّد البيعات لهذه الجماعات سيؤدي إلى تفريق كلمة المسلمين، والتعصب لها، وعقد الولاء والبراء عليها، والحبِّ والبغض على مسمياتها، وجميعُ ذلك داخلٌ فيما حذر الله منه من التفرق والاختلاف، والجماعة الحق التي يُعقد لها الولاء والمحبة

والنصرة بإطلاقٍ هي جماعة المسلمين العامة، وهو مقتضى أخوة الدين[1].

والخلاصةُ: أنَّ خلافةَ تنظيم (الدّولة) تفتقد لجميع مقوّمات الدّولة، بدءًا مِن قيامها على يد فئة خارجية منحرفة العقيدة، معتدية على المسلمين يجب دفع شرّها وضررها، إلى افتقادها للشّورى، ورضا المسلمين، فلا تعدو أن تكون كبقية حركات الخوارج التي ظهرت في التاريخ الإسلامي سرعان ما تزول.

(١) قال الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد رحمه الله: «والخلاصة: أنَّ البيعة في الإسلام واحدة من ذوي الشوكة: أهل الحل والعقد لولي المسلمين وسلطانهم، وأن ما دون ذلك من البيعات الطرقية والحزبية في بعض الجماعات الإسلامية المعاصرة كلها بيعات لا أصل لها في الشرع، لا من كتاب الله ولا سنة رسوله عليه الصلاة والسلام، ولا عمل صحابي ولا تابعي، فهي بيعات مبتدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل بيعة لا أصل لها في الشرع فهي غير لازمة العهد، فلا حرج ولا إثم في تركها ونكثها، بل الإثم في عقدها؛ لأنَّ التعبد بها أمر محدث لا أصل له، ناهيك عما يترتب عليها من تشقيق الأمة وتفرقها شيعًا وإثارة الفتن بينها، واستعداء بعضها على بعض، فهي خارجة عن حد الشرع سواء سميت بيعة أو عهدًا أو عقدًا». ينظر: حكم الانتماء إلى الفرق والأحزاب والجماعات الإسلامية، ص (١٨٢).

القسم الثاني:
الرَّدُّ على الشُّبه حولَ قتالِ تنظيم (الدّولة)

الشُّبهة الثالثة عشرة

لماذا المسارعة إلى إعلان الحرب على تنظيم (الدّولة) قبلَ محاورته؟

» تقول الشُّبهة:

سارعت الكتائبُ والفصائل في بلاد الشّام إلى قتال التّنظيم قبل محاورته والنّقاش معه، وكان الواجبُ الحوارَ ومحاولةَ التّوصل معه إلى اتفاقٍ يحقن الدّماء، ويمنع الحرب.

ثم إنَّ الحقيقة التي لا ينبغي إنكارُها أنَّ تنظيم (الدّولة) لم يعلن الحربَ على الفصائل، بل إنَّ الفصائل الأخرى هي مَن أعلن القتالَ والحرب عليه، فهي المسؤولةُ عن سفك الدّماءِ، وما آلت إليه الأمور، وكان بإمكانها الانشغالُ بالدّفاع عن المسلمين، وقتال النظام المجرم، وخاصة أنّ قادة التنظيم أعلنوا مرارًا أنهم لا يرغبون في القتال، وطالبوا الفصائل بالتّخلية بينهم وبين الأعداء!.

الإجابة عن هذه الشّبهة:

ما حصل بالفعل في بداية الأمر هو الحوار، والمناصحة، والدعوة إلى التّحاكم للشريعة، لكنّ موقفَ التّنظيم الرافض، والمستمر في الاعتداء هو الذي أوصل الأمورَ إلى ما هي عليه، ويتَّضح هذا الأمر مِن خلال النقاط التالية:

أولًا: أعلن تنظيمُ (الدّولة) عن مشروعه -وذلك بعد انطلاق الجهاد، وتأسيس الجماعات- دون مشورةٍ مِن أيّ فصيل عسكري أو هيئة شرعية، ممّا أثار الكثيرَ مِن التّساؤلات لدى عامّة النّاس، فقامت الهيئاتُ الشّرعيةُ، والروابط العلمية السورية ببذل جهدها في احتواء هذه المسألة، فأصدرت موقفًا علنيًا مِن هذه الخطوة؛ إجابةً للنّاس على تساؤلاتهم، وبيانًا للموقف الشّرعي من هذه الحادثة، وذلك في بيان (حول الدّولة الإسلامية في العراق والشام وبيعة جبهة النّصرة)، والذي وضَّحت فيه أسبابَ رفض هذا الإعلان المتمثلة في:

١- الافتئات على أهل الحلّ والعقد في بلاد الشّام بإعلان دولةٍ وبيعة دون استشارةٍ لأحدٍ مِن أهلها، فضلًا عن إشراك علمائها ومجاهديها.

٢- المخاطر المستقبلية المترتِّبة على هذا الإعلان[١].

ورافق ذلك تواصلُ عشرات الشّرعيين والمهتمين مع أطرافٍ عديدةٍ مِن قيادات التّنظيم؛ لمحاولة احتواء هذا الإعلان، أو التّخفيف مِن آثاره، وإيجاد السّبل لرأب الصّدع، لكنّها لم تلق أيَّ تجاوب أو اهتمام.

ومع استمرار التّنظيم في اعتدائه على المجاهدين والدّعاة بالاعتقال، والتّعذيب، والقتل، واحتلال المناطق، تتالت المواقف والخطابات حسب تطور مواقف التّنظيم، واعتدائه على الكتائب:

حيث صدر (بيان إلى الفصائل والكتائب المجاهدة في سوريا) والذي حثّ بأسلوبٍ عامٍّ على:

(١) وللمزيد ينظر: بيان (حول الدّولة الإسلامية في العراق والشام وبيعة جبهة النصرة) http://islamicsham.org/letters/824.

١- دعوة كافّة الفصائل إلى توحيد الصّفّ تجاه الهدف الأساس، وهو إسقاط النّظام.

٢- التّحذير مِن التّفرق وخطورته.

٣- الحث على إصلاح ذات البَين، وإن لم تتمكن الفصائلُ مِن الصّلح فيكون الاتفاقُ على هيئة شرعية مِن العلماء والحكماء للاحتكام لها، والالتزام بما تُصدره.

٤- التّحذير مِن تكفير الفصائل الأخرى، واستباحة دمائهم، وأنَّ ذلك ينذر بشرٍّ خطير، ويوقع في فتنة عمياء تأتي على الأخضر واليابس[١].

ثم صدر (بيانٌ حول تصرفات تنظيم الدّولة الإسلامية في العراق والشام)، والذي فصَّل أهمّ المخالفات التي وقع فيها التّنظيم، ثم قرَّر:

١- دعوة قيادات تنظيم (الدّولة) إلى أنْ تفيء إلى الحق، وتستمع إلى الناصحين المخلصين، وتصحّح هذه المخالفات والأخطاء.

٢- تحميل تنظيم (الدّولة) مسؤولية الانتهاكات والجرائم نتيجة استمرارها في بغيها وعدوانها.

٣- مناشدة أهل العلم ممّن لم تزل لهم كلمة مسموعة عند تنظيم (الدّولة) أن يقولوا كلمة الحقّ دون مواربة.

٤- دعوة داعمي الجهاد في سوريا أنْ يتقوا اللهَ، ويتحرّوا في توجيه أموالهم وأموال المسلمين؛ لئلا تكون سببًا في سفك دماء المسلمين، والفتِّ في عضد المجاهدين[٢].

---

(١) ينظر: (بيان إلى الفصائل والكتائب المجاهدة في سوريا) http://islamicsham.org/letters 1312/.

(٢) ينظر: (بيان حول تصرفات تنظيم (الدّولة الإسلامية في العراق والشام) http://islamicsham.org/letters/1431.

ورافق هذه البيانات والخطابات الكثير مِن المناصحات والمناقشات سرًّا وعلنًا مع قادة التّنظيم كما سبق بيانه، لكن ذلك لم يزد هذا التّنظيم إلا غلوًا وبعدًا عن الحقّ.

ثم كان للعديد مِن شخصيات تيار (السّلفية الجهادية) وقفات وحوارات مع تنظيم (الدّولة) لمدّةٍ طويلة، وتمتازُ هذه الوقفات بالأهمية لطبيعة العلاقة الفكرية والتّنظيمية بينهما، وقد سبقت الإشارة إلى بعضها[(١)].

وقد كان مصيرها جميعًا الرفضُ وعدمُ الاستجابة مِن التّنظيم، ومنها: (مبادرة الهدنة بين الفصائل) التي أعلنتها أربع عشرة شخصية مِن تيار (السّلفية الجهادية) قبيل عيد الأضحى في ذي الحجة عام ١٤٣٥هـ، وكان مِن أهم بنودها: «ندعو جميع الفصائل في الشّام والعراق إلى كفّ القتال فيما بينها على أن يبدأ ذلك في موعد أقصاه ليلة عرفة لعلّ الله -تعالى- يُنزل رحماته على الشّام وأهله بدعاء حشود المسلمين في هذا اليوم العظيم..

على أن يتولى الإخوةُ في أنصار الدّين الرباط على الحدود بين الطرفين لتُضبط تلك الحدودُ، وتهدأ نقاط التّماس...» انتهى.

وقد تمّ تمديدُ وقت المبادرة لعشرة أيام، ثم انتهت جميعًا دون أيِّ موافقةٍ مِن تنظيم (الدّولة)، ثم انتهى الموعد الآخر دون موافقة التّنظيم[(٢)]!.

---

(١) ص (٤١).

(٢) وقد أصدر أصحاب الهدنة بيانًا بعد فشل المبادرة ينصّ على أنَّ المبادرة كانت: «استجابة لنداء إخواننا مِن الداخل السوري، رغبة في حقن دماء المجاهدين وتفريغهم لرد هجمة التحالف الصليبي المرتد؛ فبادرنا بذلك حرصًا على توجيه البنادق والمدافع إلى وجهتها الصحيحة، وتجاوب معنا وراسلنا إخوة أفاضل تلبية للمبادرة، وصمت آخرون، وانتقد الهدنة غيرهم، وفهمنا مِن بيانات بعضهم رفضها، وذكر لنا إخوة ممن راسلونا أنّ ما طلبناه في هذه الهدنة موجود بالفعل حاليًا على أرض الواقع، وأن القتال اليوم بينهم وبين الدّولة يكاد يكون معدومًا حتى ما كان في ريف حلب الشمالي صار جبهة=

فهل بعد كل هذه المبادرات والمراسلات من أطراف عديدة يُقال: لماذا لم تناقشوا؟ أم لم تحاوروا؟ وماذا قدم التنظيم في مقابل هذه المبادرات غير الرفض والتعنُّت؟

ثانيًا: بينما كان التنظيم يُعلن على الملأ شروطًا للقبول بهذه المبادرات، أو الجلوس للمحكمة، مثل إعلان الموقف من بعض دول العالم، أو بيان الحكم الشرعي في «الديمقراطية» ونحوها، كان يُسِرُّ في هذه المراسلات بالسبب الحقيقي للامتناع عن القبول بها، وهو أنَّه يرى نفسَه (دولة) لها حاكم شرعيٌّ واجب الطاعة على الجميع، بينما بقيةُ خصومه مجرد فصائل خارجة عن طاعته، والطّريقةُ الوحيدة -في نظره- لحلّ النزاع: هي حلُّ الفصائل لنفسها، وإعلان الولاء لتنظيم الدولة، ومِن ثَمّ التّرافع لمحاكمه!.

ومع ما في هذا من كذب وخداع وتقيَّة، وغلوٍّ في نزع الشّرعية والمصداقية عن بقية الفصائل، واحتكارها، فإنَّ فيه جهلًا ببديهيّات القضاء وفصل النّزاعات، والتّعامل مع الخصوم؛ فالخلاف بين شخصين أو جهتين إنَّما يُحلُّ بطرفٍ ثالث ولو كان أحدهما حاكمًا، وما زال خُلفاءُ المسلمينَ وحكامهم وسلف الأمة يجلسون أمامَ القضاء مع خصومهم من عامة الناس الذين تحت حكمهم،، ولا يمنعهم مِن ذلك شيء، فكيف بمن لا يقرّ لهم بهذا السلطان؟

=شبه هادئة، وأن تبادلًا لأسارى مفعل بين الأطراف، وأن هناك أطرافًا رئيسة مهمة معروفة لن تؤيد أيّ هدنة، ومِن ثَمّ فلن تؤتي الدعوة إليها ثمارها» انتهى.

دون تحديد لاسم الطّرف الرافض!.

بل قام صلاح الدين الشيشاني -قائد جيش المهاجرين والأنصار- أحد التشكيلات الأساسية لجبهة أنصار الدين بمبادرة منه لوقف القتال بين تنظيم (الدّولة) والأطراف الأخرى، فكانت الإجابة بالرفض؛ والسّبب أنّ التّنظيم يعتقد فعليًا بكفر الجبهة الإسلامية وجبهة النصرة. ينظر المقابلة:

.http://www.youtube.com/watch?v=qoNPvnFrkEU&feature=youtu.be

ثمّ أظهر التنظيم بعد ذلك سببًا آخر كان يخفيه، ألا وهو تكفير هذه الفصائل، والحكم عليها بالرِّدّة والخروج مِن الدّين، وأنّ الطريقة الوحيدة لحلّ الأزمة بإعلان توبتها ومبايعتها للتّنظيم!.

ثالثًا: تنظيم (الدّولة) هو مَن بدأ بإعلان الحرب على الفصائل الأخرى فكريًا وعسكريًا:

فأمّا فكريًا: فلأنَّ مشروعَ تنظيم (الدّولة) يقوم على إلغاء أيِّ مشروعٍ آخر، جهاديًا كان، أو سياسيًا، أو اجتماعيًا أو مدنيًا، ويرى التّنظيم أنه الوحيد الذي يُقيم شرعَ الله، وأنَّ كلَّ تنظيم آخر هو مشروع عمالةٍ وحربٍ على الإسلام! وبالتّالي فإنَّه يحكم عليه بالعمالة والخيانة، والكفر والرّدّة.

فوجودُ أيِّ تنظيم آخر هو بمثابة إعلان الحرب عليه، والعداء له ابتداءً؛ لذا فإنَّه يَصرف معظم جهده في القضاء على التّنظيمات الأخرى، واستهداف القيادات المجتمعية بالاغتيال والتّصفية.

ومِن الأدلة على ذلك ما يلي:

١- قال العدناني في كلمته (لـن يضرّوكم إلا أذىً):

«إنّ مشروعنا هذا يقابله مشروعان؛ الأول: مشروع دولة مدنيّةٍ ديمقراطية، مشروع علماني تدعمه جميع مللِ الكفر قاطبةً...خوفًا مِن إعادة سلطان الله إلى أرضه، وإقامة الخلافة الإسلامية..

وأمّا المشروع الثاني؛ فمشروعُ دولة محلّية وطنيّة تسمّى إسلامية ... إنّ هذا المشروع ظاهرُه: إسلامي، وحقيقته: مشروعُ دولةٍ وطنيّة، تخضع للطّواغيت في الغرب، وتتبع لهم في الشّرق، يهدف لحرف مسار الجهادِ، وتوجيه ضربةٍ له في الصّميم...».

ثمّ يقول: «وإنّ الدّولة الإسلامية في العراق والشام تواجه على هذا الصّعيد أشرسَ الحروب؛ إذ إنّ لها في هذا المضمار ثلاثةَ خصوم؛ الكفار بجميع أبواقهم... والمرتدّون مِن بني جلدتنا بكلّ أطيافهم وعلماء سوئهم، وأهلُ الأهواء وأرباب البدع وأصحاب المناهج المنحرفة مِن المسلمين... بل وحتى مِن بعض مَن يُحسَب على المجاهدين» انتهى.

٢- وما إنْ أعلن التّنظيمُ عن (خلافته) حتى سارع إلى تجديد موقفِه مِن الفصائل الأخرى، فقال العدناني في كلمته (هذا وعد الله): «وننبّه المسلمين: أنّه بإعلان الخلافة؛ صار واجبًا على جميع المسلمين مبايعةُ ونصرة الخليفة إبراهيم حفظه الله، وتبطل شرعيّةُ جميع الإمارات والجماعات والولايات والتّنظيمات، التي يتمدّد إليها سلطانُه، ويصلها جندُه» انتهى.

وهذا البيان وحدَه إعلانُ حربٍ على جميع الفصائل العسكرية، والهيئات الشّرعية، والمنظّمات الاجتماعية في جميع الأرض، ولو لم يرفع عليهم سلاحًا، ولم يقتل منهم أحدًا، فكيف وقد فعل ما هو أشنع من ذلك؟

وبناءً على إعلان الحرب هذا فإنَّ تنظيم الدولة يَعتبر تمدَّده لأيّ مناطقَ جديدةٍ دخولًا لمناطقه التابعةِ له شرعًا، وأنّ الآخرين هم البغاة والمعتدون!.

أمّا على أرض الواقع: فقد بدأ التّنظيم فور الإعلان عن نفسِه العمل على تطبيق أفكاره المنحرفة، فبدأ باعتقال القيادات الثّورية (الإعلامية، والإغاثية، والدّعوية)، وقتَلَ العديدَ منها بزعم التّكفير والرّدّة، مع التّوسع والاستيلاء على أراضي وممتلكات الفصائل الأخرى التي حرّرت المناطق مِن النّظام، متّخذًا في سبيل ذلك كلَّ وسيلةٍ حتى ولو كانت غيرَ مشروعة، مِن غدرٍ بالمجاهدين، ونقضٍ للعهود بعد إعطاء الأمان، مستغلًا تورُّعَ الكثيرِ مِن المجاهدين عن مدافعته؛ لظنهم ابتداءً أنه قتالُ فتنة!

وعلى الرغم مِن كلّ المناشدات والمطالبات لم تتوقف هذه التّصرفات، بل ازدادت مع مرور الزّمن، وما هذه التّصرفات إلا إعلانُ حربٍ مِن التّنظيم في حقيقة الأمر، ولو نفى ذلك.

فالشُّبهة التي ذُكرت مبنيّة على تصوّرٍ غير صحيح لمعنى إعلان الحرب، ومغالطةٌ لسير الأحداث وتسلسلها؛ فالحربُ مع هذا التّنظيم قائمةٌ بالفعل لمجرِّد وجوده، فضلًا عن قيامه باستباحة دماء وأموال المسلمين، ونقض العهود والمواثيق، ورفض التّحاكم للشّرع، ولو لم ينطق بكلمةِ (إعلان الحرب).

وقد عدَّ النبي ﷺ نقضَ العهود والمواثيق، وقتلَ الرّسل، إعلانًا للحرب مِن المشركين، ولو لم يرفعوا شعاراتٍ بإعلانها، فاستباح بذلك قتالهم ودماءهم، بل إنَّه قد عدَّ قتلَ مشركٍ مِن حلفائه نقضًا للعهد وإعلانًا للحرب، فكيف بقتل مسلم؟

فقد روى أصحابُ السير والسّنن أنّ النّبي ﷺ لـمّا عقد صلحَ الحديبية، دخلت قبيلةُ خُزاعةَ في عهد رسول الله ﷺ، ودخل بنو بكر في عهد قريش، ثمّ ما لبث بنو بكر أن غدروا ببني خزاعة، وأعانت قريشٌ بني بكر بالسّلاح والرّجال، فانطلق عمرو بن سالم الخزاعي إلى رسول الله ﷺ في المدينة مستغيثًا ومستنجدًا، فقال له عليه الصلاة والسلام: (نُصرتَ يا عمرُو بنَ سالم)، وجمع جيشَه، وتوجّه لفتح مكّة، وعلى الرغم مِن محاولة قريش للاعتذار عمّا حصل، وإرسال أبي سفيان لتجديد الصّلح إلا أنَّ الرسول ﷺ أبى ذلك[1].

- ما فعلته الفصائلُ الأخرى مِن الرد على بيانات التنظيم -المليئة بإعلان الحرب، والتّخوين والتّكفير- ببيانات التّحذير وفضح الممارسات، وبيان الحكم الشّرعي في

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٩/ ٣٩٠، برقم ١٨٨٥٩).

هذه التّصرفات، والردِّ على عدوانه بالمدافعة والقتال إنّما جاء تاليًا لفعله، ولم يصدر ابتداءً.

مع أنَّ ابتداء قتال الخوارج مشروعٌ ولو لم يبدؤوا بالقتال كما سيأتي بيانه[1]، فكيف بمن بالغ في الولوغ في الدماء؟

ولو قيل: إنَّ تنظيم (الدولة) يقاتل الفصائل، وهم يقاتلونها، فالقتال حاصلٌ واقعًا، وكون من بدأ لا يؤثر في حقيقةِ أنَّ كل طرف يرى أن الآخر يقاتله؛ فهذا باطلٌ ومردود؛ إذ لا مساواةَ بين مُحق يطالب بإقامة الشرع على المعتدين، وبين مُعتدٍ مستمرٍ في عدوانه وانتهاك حرمات الله.

رابعًا: لا ينبغي أن تكون الحوارات، والتّرفق بالنقاش سببًا لسفك الدّماء المحرمة، والغدر بالمجاهدين، وذريعةً لتمرير الباطل والبغي والعدوان، فلا تناقضَ بين إقامة الحجة على المعتدين وبين دفع عدوانهم.

فقد أرسل عليُّ بنُ أبي طالب عبدَ الله بنَ عباسٍ - رضي الله عنهم - إلى الخوارج فحاورهم، وأقام عليهم الحجّة، ثم أمر بقتالهم، وهكذا كان حالُ المسلمين مع الخوارج في كلّ عصرٍ ومصرٍ.

ففي الوقت الذي كانت تُوجَّه فيه الدّعوات إلى التّنظيم للحوار والنقاش وعدم القتال، وتُعقد المبادرات، وتُطلق النّداءات، وتُرسل الرّسائل، كان التّنظيم يتمادى في غدره وخيانته، ويوجّه مفخّخاته وانتحارييه لاستهداف مقرّات الكتائب الأخرى، مستخدمًا حضورَ اللّقاءات والمفاوضات غطاءً لهجماته بعد أخذ الأمان وإعطاء العهود، فاستشهد عددٌ مِن القادة والدّعاة بذلك الغدر.

(١) ص (٢٠٠).

كما كان يوجه الأرتالَ لاحتلال المناطق والبلدات موهمًا المجاهدين برغبته في الخروج مِن المنطقة، أو الرّغبة في التّوجه لمناطق النّظام، وإذا به يغدر بهم، ويفاجئهم في مقراتهم.

فهو بذلك قد نقض العهود والمواثيق والهدن التي كان يُسعى لإقامتها بين الطّرفين، وعمل بعكس ما ينادي به، فقتل وحارب أثناء الدّعوات للحوار والإصلاح المزعوم!.

خامسًا: أمّا مرادُ التّنظيم مِن قوله: (خَلُّوا بيننا وبين أعدائنا، خلوا بيننا وبين الرافضة): أن لا يكون لأيِّ تنظيم مشروعٌ منافس، وأن لا يرتكب ما يعدُّه التّنظيم عمالةً أو خيانة، بل أن تدخل كافّةُ التّنظيمات في طاعته وإمرته! لا -كما يفهمها السذَّج- طلبُ تركِ قتاله، والتّفرُّغ لقتال النّظام[1].

وترديد هذا العبارات وما فيها من دعاوى لا يعني أنّهم مصيبون فيها، أو أنَّهم على حقٍّ، فليس كلُّ صاحب دعوى مصيبًا، كما في نفيهم صفة الخارجية عن أنفسهم.

والخلاصةُ: أنَّ تنظيمَ (الدّولة) قد أعلن الحربَ على سائر الفصائل المجاهدة، والمكوّنات الثّورية، وبادرها بالإلغاء والإبطال، ثم التّكفير والقتل والاعتقال بالغدر والخيانة، ورفض كلَّ نصيحةٍ له، أو حوارٍ معه، وطعن في جميع مَن ناقشه وجادله، وجميعُ ذلك إعلانٌ صريحٌ للحرب وإن راوغَ وخادَع وزعم غير ذلك.

---

(١) تقترن هذه المقولات في خطاباتهم بادعاءات المظلومية (لك الله أيتها الدّولة المظلومة)، (كفّوا عنا)، (جئنا لنصرتكم، رفدناهم بما في بيت المال مناصفة...) في عويل ولطم يشابه لطميات وادعاءات اليهود في (الهولوكوست النازي)، والرافضة في (اللطميات الكربلائية)، ولعلّ مِن أسوئها ادعاءات اغتصاب نساء (المهاجرين)، والتي ثبت كذبها وبطلانها، في استغلال بشعٍ للعواطف، بالكذب والبهتان.

الشُّبهة الرابعة عشرة

في صفوف التّنظيم مغرَّرٌ بهم، ومَن نيّته إرادةُ الخير

» تقول الشُّبهة:

على فرض أنَّ تنظيمَ (الدّولة) منحرفٌ فكيف تُجيزون قتالَه وفي صفوفه مَن هو مغرَّرٌ به ومخدوعٌ، ومَن نيتُه إرادة الخير ونصرته، والجهاد في سبيل الله، فكيف تستبيحون قتالَهم وسفك دمائهم؟

كما أنَّه ليس هناك مصلحةٌ في قتال تنظيم (الدّولة)، أو الانشغال بالرّدّ عليه، بل المصلحةُ في حشد الطّاقات ضدّ النّظام، حتى لا تتشتّت الجهود، وتضعف الثّورة، وهذا ليس في مصلحةِ أحدٍ، فلم لا يؤجّل حلُّ الخلافات إلى ما بعد إسقاط النّظام؟

الإجابة عن الشُّبهة:

هذه المقولةُ مبنيّة على عدم تصوّر المسألة تصوّرًا صحيحًا واقعيًا، وبيانُ ذلك في النقاط التّالية:

أولًا: الأصلُ في الطّوائف التي لها قوّةٌ وشوكة ومَنَعة، ولها قيادةٌ تأتمر بأمرها، وتسمع وتطيع لها، ورايةٌ تقاتل تحتَها: أن يكون التّعاملُ معها بالمجموع العام، وما يغلب عليها، وما يظهر منها مِن عقائد وتصرفات.

فإن أظهرت هذه الطّائفةُ العقائدَ الخارجية: فهي طائفةُ خوارجَ، وإن ظهر منها البغيُ فهي طائفةُ بغاةٍ، وهكذا في جميع الطوائف والأديان والجماعات، فحُكم الطّائفة

يشمل جميعَ أفرادها، ولا يتوقف الحكم عليها أو التّعامل معها على مخالفةِ بعض أفرادها لعامّة الطّائفة.

فإذا ثبت أنَّ تنظيم (الدّولة) تنظيمٌ خارجيٌّ المعتقد، فيشمل حكمُه جميعَ الأفراد، ويُقاتَلون جميعًا دون تفريقٍ بينهم.

قال ابن تيمية رحمه الله: «والطّائفةُ إذا انتصر بَعْضُها بِبَعْض حتّى صارُوا ممتنعين فهم مشتركون في الثَّواب والعقاب...

فأعوانُ الطَّائِفَة الممتنعة وأنصارُها مِنْها فِيما لَهُم وعليهم، وهكَذا المقتتلون على باطِل لَا تأوِيلَ فِيهِ مثل المقتتلين على عصبيّةٍ ودَعوى جاهِلِيَّة...؛ لِأَنّ الطّائِفَةَ الواحِدَة الـمُمْتَنع بَعْضُها بِبَعْض كالشّخص الواحِد»[1].

وسُئل ابنُ تيمية عن أجنادٍ يمتنعون عن قتال التّتار ويقولون: إنّ فيهم مَن يخرج مكرَهًا معهم، وإذا هرب أحدُهم هل يُتبع أم لا؟

فأجاب:

«الحمد لله ربّ العالمين، قتالُ التّتار الذين قدموا إلى بلاد الشام واجبٌ بالكتاب والسنّة...

وقد اتّفق علماءُ المسلمين على أنّ الطّائفة الممتنعةَ إذا امتنعت عن بعضِ واجبات الإسلام الظّاهرة المتواترة فإنّه يجب قتالُها...

والتّتار وأشباهُهم أعظمُ خروجًا عن شريعة الإسلام مِن مانعي الزّكاة والخوارج مِن أهل الطّائف الذين امتنعوا عن ترك الرّبا. فمَن شكّ في قتالهم فهو أجهلُ

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣١٢).

النّاس بدين الإسلام، وحيث وجب قتالُهم قوتلوا وإن كان فيهم المكرَه باتّفاق المسلمين...»[(١)].

وقد كان الرّسولُ ﷺ يُخاطب رؤساء القبائل، والملوك، والزُّعماء، وينذرهم ويُقيم عليهم الحجّة، فإنْ سالموه أو أسلموا: كان سِلمُه لهم ولأقوامهم، وحرَّم دماءهم وأموالهم جميعًا، وإنْ حاربوه حاربهم جميعًا، واستحلّ منهم ذلك، دون أن يكون ذلك لكلِّ فردٍ مِن أفراد قومهم أو جيوشهم.

ثم قاتل الصحابة - رضي الله عنهم - الممتنعين عن أداء الزكّاة، وفتحوا البلدان، وقاتلوا الخوارجَ. وعلى ذلك جرى أهلُ العلم في أقوالهم وعملهم، ولم يشترط أحدٌ منهم ألا يكون في صفوف المُقاتلين مَن هو مغرَّرٌ به، أو مخدوع، أو جاهل؛ إذًا لتوقف الجهاد في سبيل الله!

ثانيًا: إذا كان في أفراد هذه الطّوائف مَن له عذرٌ مِن جهلٍ، أو تغريرٍ، أو غير ذلك: فإنه يُبعث على نيّته يوم القيامة، كما ورد في حديث عائشة رضي الله عنها، عن النّبي ﷺ أنّه قال: (إِنَّ نَاسًا مِنْ أُمَّتِي يَؤُمُّونَ بِالْبَيْتِ بِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ، قَدْ لَجَأَ بِالْبَيْتِ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالْبَيْدَاءِ خُسِفَ بِهِمْ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ الطَّرِيقَ قَدْ يَجْمَعُ النَّاسَ، قَالَ: نَعَمْ، فِيهِمُ الْمُسْتَبْصِرُ وَالْمَجْبُورُ وَابْنُ السَّبِيلِ، يَهْلِكُونَ مَهْلَكًا وَاحِدًا، وَيَصْدُرُونَ مَصَادِرَ شَتَّى، يَبْعَثُهُمُ اللهُ عَلَى نِيَّاتِهِمْ)[(٢)].

وفي حديث أمّ سلمة رضي الله عنها: (فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ فَكَيْفَ بِمَنْ كَانَ كَارِهًا؟ قَالَ: يُخْسَفُ بِهِ مَعَهُمْ، وَلَكِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى نِيَّتِهِ)[(٣)].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٥٤٤)، وكلامه طويل في تقرير قتال الطائفة الممتنعة، فيرجع إليه.
(٢) أخرجه البخاري (٣/ ٦٥، برقم ٢١١٨)، ومسلم (٤/ ٢٢١٠، برقم ٢٨٨٤).
(٣) أخرجه مسلم (٤/ ٢٢٠٨، برقم ٢٨٨٢).

قال النووي رحمه الله: «وفيه أنّ مَن كثَّر سوادَ قومٍ جرى عليه حكمُهم في ظاهر عقوبات الدّنيا»[1].

فالواجبُ في التّعامل مع الخوارج عمومًا، وتنظيم (الدّولة) خصوصًا: قتالُهم، ومدافعتهم، كما ورد في الأحاديث النّبوية السّابق ذكرها، ومَن كان ضمن هذا التّنظيم ممّن له عذرٌ شرعي، فاللهُ حسيبُه يوم القيامة.

ولا يجوز أن تكون مراعاة وجود بعض المغرّر بهم في صفوف التّنظيم سببًا في استمرار الاعتداء على المسلمين، وإهدار دمائهم، وتخريب جهادهم، تحت ذريعة الورع عن قتالهم، وهم لا يتورَّعون عن إفساد عقيدة المسلمين، والطّعن في دينهم، والولوغ في دمائهم!.

وخاصةً أنَّ هؤلاء (المغرّر بهم) أو (الجاهلين) هم مادةُ حربِ المجاهدين، وأدواتُ قتلهم وتفجيرهم، فلا بدّ مِن دفع شرِّهم وضررهم، أمّا عدم التّصدي لصيالهم وعدوانهم بدعوى سلامة نيّتهم ففيه تعطيلٌ للجهاد، وإهلاكٌ للمجاهدين، فضلًا عن مخالفته لما يقتضيه العقل السليم مِن التّصدي للمعتدين.

ثالثًا: إنّ تنظيم (الدّولة) وغيره مِن تنظيمات الغلاة قد عملت بعكس هذا الذي تنادي به، فقد كفَّرت جميعَ مخالفيها، وأجازت قتلَهم دون تفريق.

فـقد كفَّرت (الهيئة الشرعية) التّابعة للتّنظيم عناصرَ التّنظيمات الأخرى، وأحلّت دماءهم بمجرد الانتساب لتلك الجماعات، ووجّهت الهجمات بالمفخّخات والقصف، بل وقتلت معهم الكثير مِن النّساء والأطفال.

(١) شرح النووي (١٨/ ٧).

وجاء في بيان (الهيئة الشرعية):

«فإذا تقررت ردّةُ أمراءِ ما يُعرف بالجبهة الإسلامية؛ كأبي عيسى الشيخ رئيس مجلس الشورى، وزهران علوش القائد العسكري، وحسان عبود رئيس الهيئة السياسية، بما تقدّم مِن مناطاتٍ كفريّةٍ كتولي المرتدّين والكفّار، وتصحيح مذهبِهم، وغير ذلك، فليُعلم أنّ كلَّ مَن التحق بهؤلاء المرتدّين بعد العلم بحالهم، وقاتل تحتَ رايتهم فحكمُه حكمُهم سواء بسواء، فلا خلافَ بين أمّة التّوحيد في حكم مَن صار مع المرتدّين، وأعداء الدّين، في أنّه مِن جملتهم، وحكمَه حكمُهم...

وردّةُ هؤلاء الأتباع يكون مِن جهة اتّباعهم المرتدّين مِن أمراء ما يُسمّى بالجبهة الإسلامية؛ فالقاعدةُ أنّ التّابعَ له حكم المتبوع، وهذه التّبعية والمشاركة لهؤلاء الأمراء ردّةٌ عن دين الإسلام، فهم كالطّائفة الواحدة في الأحكام الدّنيوية، وكذلك في الأخروية...» انتهى[1].

---

(١) ورد في بيان الهيئة الشرعية للتنظيم قولهم: «فإذا تقرَّر هذا فليعلم أن حكم الردة لا يطَّرد عندنا في أفراد وأتباع ما يسمى بالجبهة الإسلامية، إلا بعد علمهم بحال رايتهم المتمثلة في أمرائهم، فلا يحكم بردَّة أعيان هذه الطائفة إلا بعد علمهم بحال أمرائهم» انتهى.

وقد يظن القارئ لهذه العبارة أنَّ تنظيم (الدولة) لا يُكفر أفراد الفصائل المخالفة إلا بعدَ إقامة الحجة، والصحيح عكس ذلك، فهم يعدّون كل من عمل في تلك الفصائل مرتدًا، وأصدروا العديد من البيانات الرسمية والإصدارات التي يفتخرون فيها بالتفجير في المرتدين، أو ذبح المرتدين، ويقصدون بهم المجاهدين من الفصائل الأخرى، وبيانات أخرى في (استتابة) من كان في صفوف هذه الفصائل.

بل إنهم أصدروا بيانات في (استتابة) من كان يعمل موظفًا مع النظام، كاستتابتهم لموظفي التعليم العام، مع أنهم ينفون تكفيرهم لعموم المسلمين، وسيأتي ص (٣٢٨).

وهذه الدعوى كغيرها من دعاواهم التي ثبت كذبهم فيها واستعمالهم للتقيَّة والباطنية معها، فهم لا يقولون بالعذر بالجهل، ويؤصلون لذلك وينافحون عنه، ثم يكذبون في ادعاء خلافه، وقد جاء في مجلتهم (دابق) العدد (٦)، مقال بعنوان (قاعدة الظواهري والهراري والنظاري) لأبي ميسرة الشامي، عابَ فيه على من فرَّق بين أفراد الطائفة الممتنعة في التكفير والقتل، ومما جاء في المقالة: =

فقد كفَّر التنظيمُ الجنودَ تبعًا لتكفيرِ القادة، واستحلَّ دماءهم بذلك، وعلى الرغم من هذا التكفيرِ المُتسلسل، إلا أنَّ التنظيمَ قد حكم على عامةِ الجنودِ بحكمٍ واحدٍ دون اعتبارٍ لإكراهٍ، أو تغريرٍ، أو غيرِ ذلك.

بل إنَّهم تجاوزوا ذلك إلى قتل عامّة المسلمين ممّن لا علاقةَ لهم بالحرب عن طريقِ القصفِ للمناطق المحاصرة، فقتلوا منهم الكثيرين بما يعمّ مِن القنابل والصّواريخ، وحتى الأسلحة الكيميائية.

فكيف يعترضون على مَن يُدافع جنودهم المعتدين بالعموم وهم يُقاتلون كافة المسلمين بالعموم؟![1].

=«فإن المرء إذا كان يقدّر وجود «مسلمين» في صفوف الطائفة، ويوسّع لهم دائرة العذر ليشملَ الجهلَ بأصل الدين، فسيضطر من حيث يشعر أو لا يشعر عاجلاً أو آجلاً إلى أن «يتورّع» ويحتاط، فلا يستهدف المرتدين خشية أن يقتل «مسلمين متأوّلين..»».

ثم يقول: «يُفرَّق بين الطائفة وأعيانها في اسم الكفر وبعض أحكامه، وهذا التفريق مخالف لإجماع السلف في حق الطوائف التي اجتمعت على كفر».

ومن هذا الكذب الثابت عليهم، ما جاء في كلمة العدناني (لك الله أيتها الدولة المظلومة) التي تبرَّأ فيها من العديد من (التهم) التي تنسب للتنظيم والتي ثبت فعلهم لها، ومن ذلك قوله: «إن الغرب الكافر اليوم يَشنّ حملةً إعلاميةً شعواء ضد مجاهدي الدولة الإسلامية في العراق والشام... ومن أبرز ما تتمثّل به هذه الحملة الخبيثة: أولاً: اتهام الدولة الإسلامية بتفجير المساجد في المناطق السُّنيَّة في العراق...» ثم كانوا هم من فجَّر المساجد في العراق لقتل بعض السياسيين السنة الذين رموهم بالردة، ثم فجَّروا في مساجد سوريا والسعودية، وجميع ذلك ببيانات رسمية من مؤسساتهم الإعلامية.

(١) تجاوز الغلاة مجرّدَ التعامل بالعموم مع المخالفين إلى مسائل أكثر خطورة في استحلال الدّماء، والتّهاون بالقتل، ومِن ذلك:

١- (قتل المصلحة) ويعنون به قتلَ المخالف في المعتقد أو التوجه إذا خشي منه تغيُّرٌ في المستقبل، أو تغيير منهج الجماعة.

ومِن هذا الباب أجازوا قتل النساء والأطفال لمصلحة الحفاظ على المجاهدين، أو أعراضهم، كما زعموا.

٢- (قتل التترس)، ومع أن مسألة التترس في الفقه الإسلامي معلومة، وهي: أنْ يتخذَ العدو طائفةً مِن النَّاس المعصومين من المسلمين أو غيرهم بمثابة التُرس يحمي بهم نفسَه أثناء الحرب، كأخذهم رهائن، أو جعلهم في أماكن حساسة، للتدرُّع بهم فلا يَقْدِر المسلمون على قتال العدو إلا بإصابة هؤلاء=

كما أنَّ الغلاة -ومنهم تنظيم (الدولة)- كفَّروا العساكر في الدول المسلمة كلها، بكافة قطاعاتها العسكرية والأمنية؛ وزعموا أنَّها طائفة ممتنعة، واستحلُّوا بذلك قتل أفرادها دون تفريق، مع أن كثيرًا من أفراد هؤلاء العساكر يتعاملون مع قضايا أمنيةٍ أو معيشية تتعلق بتسيير حياة عامة الناس بعيدًا عن كثيرٍ من المحظورات الشرعية، كطاعةِ الحاكمِ في معصيةِ الله، أو إعانته على ظلمه، لكنهم لم يعتبروا ذلك مانعًا من تكفيرهم أو استباحة دمائهم، لكن إن تعلَّق الأمر بتنظيماتهم تناسوا ذلك وصاروا يعتذرون بالتَّغرير وحُسن النية!.

=من المعصومين، فأجاز أهل العلم للضرورة ضرب هؤلاء الترس ولو أدى إلى قتلهم، من باب دفع أعلى المفسدتين بأدناهما، ورفع الضّرر عن بقية المسلمين، بشرط ألا يمكن ضرب العدو إلا بضرب هؤلاء المعصومين، وألا يقصد ضرب الترس مباشرة، ويتحاشاهم قدر المستطاع.

لكن الغلاة توسعوا في قضية التترس، وعكسوا بعض صورها، ومِن ذلك:

أ- العمليات التفجيرية التي يقومون بها وسط المجمعات السكنية، أو المدن وفي الطرقات لضرب الأعداء، واعتبار من يسقط من المدنيين الذين يعيشون أو يعملون فيها مِن الترس.

ب- الهجوم على الكفار غير المحاربين في بلادهم أو بلاد المسلمين، مع ما يُقتل مِن المسلمين في هذه العمليات.

ويضعون لذلك العديد مِن المبررات التي يظنّونها شرعية، مثل: إسقاط أمان هؤلاء الكفار، والزعم أنَّ قتلهم من باب مماثلة ما يقوم به الكفار مِن قتل المسلمين، والزعم بأنَّ موت هؤلاء المسلمين هو من باب التُّرس، وأنّ موتهم على الإسلام بهذه التفجيرات خير لهم مِن الحياة تحت سلطان الكفار أو (المرتدين)، وخطر ذلك على عقيدتهم، ودينهم، وأخلاقهم، ومستقبل أجيالهم!.

٣- القتل بالاستفاضة: ويُقصد بالاستفاضة: الاشتهار بين الناس.

والشهادةُ بالاستفاضة معمول بها في عددٍ محدودٍ من الأحكام الشرعية التي مبناها على الاشتهار، كإثبات النسب، والنكاح، والموت، والوقف، كما ينظر بالاستفاضة في الروايات الحديثية.

وقد وضع أهل العلم للشهادةِ بالاستفاضةِ شروطًا، من أهمها: أن يكون الشاهد عدلاً، وأن يكون المتحدثون بالخبر جماعة يستحيل تواطؤهم على الكذب، وأن يكون الخبر المستفيض عن واقعة يصح اشتهارها. مع اتفاقهم أنَّها لا تكون في الحدود والقصاص.

لكن المبتدَع عند هؤلاء الغلاة مستبيحي الدماء: استحلال قتل المسلم معصوم الدم بما (استفاض) بين الناس من اتهام لهذا الشخص، مع أنَّ الحدود والقصاص لا يُقبل فيها إلا ما كان دليلاً قطعيًا لا شك فيه، وأنَّها تُدرأ بالشبهات!.

رابعًا: أنّ وقوع التّغرير على بعض الموجودين في صفوف التّنظيم لا يُعفيهم مِن تبعة الاشتراك في جرائم وبدع تلك العصابة، وهم مؤاخَذون على ارتكاب جرائمهم تلك.

وقد قرَّر أهلُ العلم أنَّ تأويلَ الخوارج للنّصوص غيرُ سائغٍ، وأنَّهم غيرُ معذورين فيه؛ لأنَّه قائمٌ على اتباع الهوى في تفسير النّصوص ممّن ليس له حقُّ الاجتهاد والنّظر في أخطر الأمور الشّرعية، وهو التّكفير واستحلال الدّماء بذلك، فهم مِن أبعد النّاس عن العلماء، وأكثرهم رفضًا لكلامهم، وازدراءً لهم.

قال ابنُ الحاج رحمه الله: «ومِن قول أهل السّنّة: أنَّه لا يُعذر مَن أدّاه اجتهادُه إلى بدعةٍ؛ لأنَّ الخوارجَ اجتهدوا في التّأويل فلم يُعذَروا؛ إذ خرجوا بتأويلهم على الصّحابة، فسمّاهم عليه السلام مارقين مِن الدّين، وجعل المجتهدَ في الأحكام مأجورًا وإن أخطأ»[(١)].

ولعلّ مقصوده فيمن اجتهد في الدّين، وليس له أهلية النّظر والاجتهاد، ويوضّحه قولُ النّووي رحمه الله: «فأمّا مَن ليس بأهلٍ للحُكم فلا يحلُّ له الحكمُ، فإنْ حكم فلا أجرَ له، بل هو آثمٌ، ولا ينفُذ حكمُه، سواء وافق الحقَّ أم لا؛ لأنّ إصابتَه اتفاقيةٌ ليست صادرةً عن أصلٍ شرعيٍّ، فهو عاصٍ في جميع أحكامه، سواء وافق الصّوابَ أم لا، وهي مردودةٌ كلُّها، ولا يُعذر في شيءٍ مِن ذلك»[(٢)].

وقال ابن حجر رحمه الله: «وإنّما فسقوا -يعني الخوارج- بتكفيرهم المسلمين مستندين إلى تأويلٍ فاسدٍ، وجرَّهم ذلك إلى استباحة دماء مخالفيهم وأموالهم، والشّهادة عليهم بالكفر والشّرك»[(٣)].

(١) المدخل (٢/ ٣٢٦).
(٢) شرح النووي (١٢/ ١٤).
(٣) فتح الباري (١٢/ ٣٠٠).

خامسًا: في الرّدّ على شُبهات تنظيم (الدّولة) وقتاله؛ مصالح كبيرة، دينيّة ودنيويّة:

- فالرَّد على أهل البدع، وكشف ضلالهم وانحرافهم مِن أفضل الأعمال وأجلِّها؛ لما فيه مِن حماية الدّين، وتنقيته مما يُلحقه به أهلُ الغلوّ والابتداع، والنّصح للخلقِ بتحذيرهم مِن الوقوع في الابتداع، وفي ذلك حمايةٌ لأعلى ضرورةٍ مِن الضّرورات، وهي: الحفاظ على الدّين؛ لذلك كان الردُّ على أهل البدع مِن أفضل القربات إلى الله تعالى.

قال الفضيل بن عياض رحمه الله: «مَن أتاه رجلٌ فشاوره، فدلَّه على مبتدعٍ فقد غشّ الإسلام»[(١)].

وقال يحيى بن يحيى رحمه الله: «الذَّبُّ [أي الدّفاع] عن السّنّة أفضلُ مِن الجهاد»[(٢)].

وقال ابنُ تيمية رحمه الله: «وقال بعضهم لأحمد بن حنبل: إنه يَثقُل عليَّ أنْ أقول فلانٌ كذا، وفلانٌ كذا. فقال: إذا سكتَّ أنت، وسكتُّ أنا فمتى يعرف الجاهلُ الصّحيحَ من السّقيم؟!

ومثل أئمّة البدع مِن أهل المقالات أو العبادات المخالفة للكتاب والسّنّة؛ فإنّ بيانَ حالهم، وتحذيرَ الأمّة منهم واجبٌ باتّفاق المسلمين، حتى قيل لأحمد بن حنبل: الرّجلُ يصوم ويصلّي ويعتكف أحبُّ إليك، أو يتكلم في أهل البدع؟ فقال: إذا قام وصلّى واعتكف فإنّما هو لنفسه، وإذا تكلّم في أهل البدع فإنما هو للمسلمين، هذا أفضلُ. فبيَّن أنّ نفعَ هذا عامٌّ للمسلمين في دينهم مِن جنس الجهاد في سبيل الله»[(٣)].

---

(١) شرح أصول اعتقاد أهل السنة (١/ ١٥٥).
(٢) مجموع الفتاوى (٤/ ١٣).
(٣) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٣١).

وقال ابنُ القيم رحمه الله: «فقِوامُ الدّين بالعلم والجهاد، ولهذا كان الجهادُ نوعين: جهادٌ باليد والسِّنان، وهذا المشاركُ فيه كثيرٌ، والثاني الجهادُ بالحُجة والبيان، وهذا جهادُ الخاصّة مِن أتباع الرُّسل، وهو جهادُ الأئمّة، وهو أفضلُ الجهادَين؛ لعِظَم منفعتِه، وشدّة مُؤْنته، وكثرة أعدائه»[(١)].

فإذا كان بيانُ حالِ أهل البدع عمومًا مِن الأهمّية بمكان، فإنَّ بيانَ حال الخوارج أولى وأهم؛ لما في بدعتهم مِن الاعتداء على الأمة، وإفساد دينها ودنياها بالقوّة.

ونقل ابن حجر قول ابن هبيرة رحمهما الله: «وفي الحديث أنّ قتالَ الخوارجِ أولى مِن قتال المشركين، والحكمةُ فيه أنّ في قتالهم حفظَ رأسِ مالِ الإسلام، وفي قتالِ أهل الشّرك طلبُ الرِّبح، وحفظُ رأسِ المال أولى»[(٢)].

وقال ابنُ تيمية رحمه الله: «تطهيرُ سبيلِ الله ودينه ومنهاجه وشرعته، ودفعُ بغي هؤلاء وعدوانهم على ذلك: واجبٌ على الكفاية باتّفاق المسلمين، ولولا مَن يُقيمه الله لدفع ضرر هؤلاء لفسد الدّين، وكان فسادُه أعظمَ مِن فساد استيلاء العدوِّ مِن أهل الحرب؛ فإنّ هؤلاء إذا استولوا لم يُفسدوا القلوبَ وما فيها مِن الدّين إلا تبعًا، وأمّا أولئك فهم يُفسدون القلوبَ ابتداءً»[(٣)].

- وفي قتالهم دفعٌ لصيالهم واعتدائهم على الأنفس والأموال المعصومة، واستنقاذُ ما احتلّوه مِن مناطق، وما استولوا عليه مِن ممتلكات.

وقد أثبت هذا الموقف مِن التّنظيم صحتَه وصوابَه؛ فقد انكشفت حقيقتُه المنهجية والفكرية التي اغترَّ بها بعضهم، وسُحب الغطاء الشرعي عنه، فتحقّق بذلك الحفاظُ

(١) مفتاح دار السعادة (١/ ٧٠).
(٢) فتح الباري (١٢/ ٣٠١).
(٣) مجموع الفتاوى (١/ ١٧٥).

على حياة المجاهدين وقادتهم، وحماية مناطقهم مِن احتلال الغلاة وعدوانهم، وعدم تكرار مأساة هدم الجهادِ كما حصل في العراق وأماكن أخرى على يد هؤلاء وأمثالهم.

فمصلحةُ الحفاظ على دين الأمّة، ودمائها مقدَّمةٌ على حفظ بعض أفراد تلك التّنظيمات الإجرامية، الذي يمثل أسوأ جماعات الخوارج في العصر الحالي.

والخلاصةُ: أنَّ الحكم على طائفةٍ ما والتّعامل معها يكون بمنهجها العام، وما يغلب عليها مِن معتقدات وتصرّفات، ولو كان بعضُ أفرادها جاهلين بذلك، كما هو الحال مع تنظيم (الدّولة) الخارجي.

وأنَّ في فضح عقائد تنظيم (الدّولة) والتَّصدي له مصالحَ دينيةً ودنيويةً عظيمةً، وهي مصلحةٌ راجحةٌ مقدَّمة على مصلحة بعض الأفراد الجهلة، أو المغرّر بهم في التّنظيم.

الشُّبهة الخامسة عشرة

القتالُ ضد تنظيم (الدّولة) قتالٌ فتنةٍ، وقد نهى الشّارع عن قتالِ الفتنة

» تقول الشُّبهة:

أمر النّبي ﷺ باعتزال القتال الذي يقع بين المسلمين، وسمَّاه قتال فتنة، ونهى عن الاشتراك فيه في العديد من الأحاديث، كقوله: (إِذَا التَقَى المُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالقَاتِلُ وَالمَقْتُولُ فِي النَّارِ)[1]، وقوله: (سَتَكُونُ فِتَنٌ القَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ القَائِمِ، وَالقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ المَاشِي، وَالمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، وَمَنْ يُشْرِفْ لَهَا تَسْتَشْرِفْهُ، وَمَنْ وَجَدَ مَلْجَأً أَوْ مَعَاذًا فَلْيَعُذْ بِهِ)[2]، وقوله: (فَإِنْ أَدْرَكْتَ ذَاكَ، فَكُنْ عَبْدَ اللهِ المَقْتُولَ، وَلَا تَكُنْ عَبْدَ اللهِ القَاتِلَ)[3].

ثمّ كان من هدي الصّحابة والسّلف اعتزالُ الفتن، وعدم الاشتراك فيها؛ لحرمة دم المسلم، فكيف تجيزون قتالَ تنظيم (الدّولة) على الرّغم من ذلك؟

الإجابة عن الشبهة:

الزعم أنَّ القتالَ مع تنظيم (الدّولة) محرَّمٌ؛ لأنَّه قتالُ فتنة منهيٌ عنه، أو أنَّه مشروعٌ في حال الدفاع عن النفس فحسب غيرُ صحيح؛ بل هو قتالٌ مأمورٌ به لاستئصال شرّ الخوارج، وهو مختلف عن قتال الفتنة، أو دفع الصائل المعتدي، وبيانُ ذلك فيما يلي:

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ١٥، برقم ٣١)، ومسلم (٤/ ٢٢١٤، برقم ٢٨٨٨).
(٢) أخرجه البخاري (٩/ ٥١، برقم ٧٠٨١)، ومسلم (٤/ ٢٢١٤، برقم ٢٨٨٦).
(٣) أخرجه أحمد (٣٤/ ٥٤٣، برقم ٢١٠٦٤).

أولًا: قرَّر أهلُ العلم وأجمعوا على أنَّ الأصلَ في دم المسلم الحرمةُ والعصمة، لقوله تعالى: ﴿**وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا**﴾ [النساء: ٩٣].

وقوله ﷺ: (والذي نفسي بيده لَقتلُ مؤمنٍ أعظمُ عند الله مِن زوالِ الدّنيا)[(١)].

ومِن أعظم ما فارق به الغلاةُ أهلَ السّنّة: الاستهانةُ بدماء المسلمين لأدنى الشّبهات، والغلوّ في التّكفير.

ولكن مع تأكيد هذا الأصل العظيم، إن تحقّق في المسلم ما يُبيح دمهَ - بحكمٍ شرعيٍّ دلّت عليه النّصوص، وباجتهادٍ مُعتبرٍ مِن أهله- فلا يكون القتلُ والقتالُ حينها محرّمًا، ويكون التّورعُّ عن الامتثال لما أمر الشّارعُ به معصيةً، ومخالفة للنّصّ الشّرعي، وإعانةً للمجرم في جريمته بالإفلات مِن العقاب.

ومِمّا أذن الشارع به في القتل والقتال:

١- القصاص مِن القاتل، قال تعالى: ﴿**وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**﴾ [البقرة: ١٧٩].

٢- قتل المرتد، لقوله ﷺ: (مَن بَدّلَ دِينَهُ فاقْتلوهُ)[(٢)].

٣- دفع الصائل المعتدي.

٤- قتال الفئة الباغية.

٥- قتال الخوارج.

---

(١) أخرجه النسائي (٧/ ٨٢، برقم ٣٩٨٦).
(٢) أخرجه البخاري (٤/ ٦١، برقم ٣٠١٧).

ثانيًا: دلّت النصوصُ الشّرعية على التّفريق بين أنواع القتال الواقع بين المسلمين، وجعلت لكلٍّ منها أحكامًا خاصةً بها، كما يلي:

١- دفع الصائل:

والصّائل هو: المعتدي على نفسِ غيره، أو عرضه، أو ماله بغير حقّ.

قال تعالى: ﴿**فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ**﴾ [البقرة: ١٩٤].

وقال ﷺ: (مَنْ قُتلَ دُونَ مالِه فهو شهيد، ومَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فهو شهيد، ومَن قتلَ دون دِينه فهو شهيد، ومن قُتلَ دُونَ أهْلِه فهو شهيد)[(١)].

فيُشرَعُ للمتعدَى عليه ردُّ العدوان بالقدر اللازم لدفع الاعتداء، مبتدئًا بالأخفّ فالأخفّ.

قال ابنُ المنذر رحمه الله: «يقول عوامّ أهل العلم: إنَّ للرّجل أنْ يُقاتِل عن نفسه وماله وأهله، إذا أُريد ظلمًا؛ للأخبار التي جاءت عن رسول الله ﷺ، لم تخصّ وقتًا دون وقتٍ، ولا حالًا دون حال»[(٢)].

وقال ابن حجر -رحمه الله- معلّقًا على حديث يعلى بن أمية رضي الله عنه قال: (خرجتُ في غزوةٍ، فعضّ رجلٌ، فانتزعَ ثنيّتَه، فأبطلها النّبي ﷺ)[(٣)]: «وفيه دفعُ الصّائل، وأنّه إذا لم يمكن الخلاصُ منه إلا بجناية على نفسِه، أو على بعض أعضائه،

(١) أخرجه أبو داود (٤/ ٢٤٦، برقم ٤٧٧٢)، والترمذي (٤/ ٣٠، برقم ١٤٢١)، والنسائي (٧/ ١١٦، برقم ٤٠٩٥).
(٢) الإشراف على مذاهب العلماء (٧/ ٢٤٨).
(٣) أخرجه البخاري (٩/ ٨، برقم ٦٨٩٣)، ومسلم (٣/ ١٣٠١، برقم ١٦٧٤).

ففُعل به ذلك كان هدَرًا»[(١)].

وذكر الفقهاءُ شروطًا لدفع الصّائل، هي باختصار:

١- أن يكون هناك اعتداءٌ حقيقةً، لا مجرد توهّم أو شكّ.

٢- أن يكون الاعتداء قائمًا بالفعل في الحال، لا مجرد تهديد.

٣- ألّا يُمكِن دفع الاعتداء بطريق آخر.

٤- أن يدفع الاعتداءَ بالقدر اللازم مِن القوة مبتدئًا بالأخفّ فالأخفّ.

قال النّووي رحمه الله: «ويدفع الصّائل بالأخفّ، فإن أمكن بكلام واستغاثة حَرُمَ الضّرب، أو بضربٍ بيدٍ حَرُمَ سوطٌ، أو بسوطٍ حَرُمَ عصًا، أو بقطعِ عضوٍ حَرُمَ قتلٌ»[(٢)].

فإن هرب الصّائلُ فيجب الكفُّ عنه، قال العز بن عبد السلام رحمه الله: «قتال الصِّوالِ ما داموا مقبلين على الصّيال، فإن انكفّوا حرم قتلُهم وقتالهم»[(٣)].

وللفقهاء تفصيلٌ لأحكامهم يرجع إليه في مظانه.

٢- قتال الفتنة:

وهو: القتال الذي لا يتبيَّن فيه الحقّ، أو يكون قتالًا على غايةٍ غير مشروعة، أو يكون قتالًا على ظلم.

قال الجصاص رحمه الله: «إذا قَصَدَ كلُّ واحدٍ منهما صاحبَه ظلمًا على نحو ما يفعله أصحابُ العَصَبيَّةِ والفتنة»[(٤)].

(١) فتح الباري (١٢/ ٢٣٣).
(٢) منهاج الطالبين (١/ ٣٠٥).
(٣) قواعد الأحكام (١/ ١٨٧).
(٤) أحكام القرآن (٤/ ٤٧).

وقال النووي رحمه الله: «تُتَأَوَّل الأحاديث على: مَن لم يَظهر له الحقّ، أو على طائفتين ظالمتين لا تأْويلَ لواحدةٍ منهما»[(١)].

وقد جاءت النصوص الشرعية ناهيةً عن قتال الفتنة، والاشتراك فيه، ومن ذلك:

- حديث النبي ﷺ: (أنّه ذكر فتنةً القاعدُ فيها خيرٌ مِن القائم، والقائمُ فيها خيرٌ مِن الماشي، والماشي فيها خيرٌ مِن السّاعي، قال: فإن أدركتَ ذاك، فكن عبدَ الله المقتول، ولا تكن عبدَ الله القاتل)[(٢)]، وقال ﷺ: (فمَن وجد ملجأً أو مَعاذًا، فلْيعُذْ به)[(٣)].

- وحديث: (فإذا نزلتْ أو وقعتْ، فمَن كان له إبلٌ فلْيلحقْ بإبله، ومَن كانت له غنمٌ فليلحق بغنمه، ومَن كانت له أرضٌ فليلحق بأرضه. فقال رجلٌ: يا رسول الله، أرأيت مَن لم يكن له إبلٌ ولا غنمٌ ولا أرضٌ؟ قال: يعمِد إلى سيفِه فيدقُّ على حَدِّه بحجرٍ، ثمّ لْينجُ إن استطاع النَّجاءَ)[(٤)].

وقد عمل الصّحابة رضي الله عنهم بهذه الأحاديث حين اندلاع الفتنة في معركتي الجمل وصفّين، فاعتزلوا الفتنة إلا نفراً يسيراً.

قال الشّعبي -رحمه الله- عن موقعتي الجمل وصفين مجتمعتين: «بِاللهِ الّذي لا إله إلا هُوَ، مَا نهض فِي تِلكَ الفتنة إلا ستةُ بدريين ما لهم سابعٌ، أو سبعةٌ مَا لَهُمْ ثامنٌ»[(٥)].

وقال ابن تيمية رحمه الله: «وأكثرُ أكابر الصّحابة لم يقاتلوا لا مِن هذا الجانب، ولا مِن هذا الجانب، واستدلّ التّاركون للقتال بالنّصوص الكثيرة عن النبي ﷺ في

(١) شرح النووي (١٨/ ١٠).
(٢) أخرجه أحمد (٣٤/ ٥٤٣، برقم ٢١٠٦٤).
(٣) أخرجه البخاري (٩/ ٥١، برقم ٧٠٨١)، ومسلم (٤/ ٢٢١٤، برقم ٢٨٨٦).
(٤) أخرجه مسلم (٤/ ٢٢١٢، برقم ٢٨٨٧).
(٥) تاريخ الطبري (٤/ ٤٤٧).

ترك القتال في الفتنة، وبيّنوا أنّ هذا قتالُ فتنة»[1].

سببُ الاعتزال في قتال الفتنة:

يتّضح مِن أحاديث الفتن التي تأمر بـ(العزلةِ في الفتنة، والبُعدِ عن كلتا الطائفتين المتقاتلتين، ولزوم الدّار، وإغلاقِ الباب، والتّخلّص مِن السّلاح وكسره، وتركِ الدّفاع عن النّفس) أنَّ مقصودَ الشّارع هو: تقليلُ القتال، وحقنُ الدّماء، وإيقافُ الحرب؛ سعيًا إلى إنهاء الفتنة؛ لأنَّ الاستمرار في القتال يزيد الفتنة؛ لذا كان المعتزل للفتنة والمستسلم للقتل خيرًا مِن المقاتل.

وقد أثنى النبي ﷺ على الحسن بن علي -رضي الله عنهما- لأنَّ وضعَه للسّلاح وتركه للقتال أدّى إلى حقن دماء المسلمين، واجتماع كلمة الأمة، فقال: (ابْني هذا سَيِّدٌ ولعلَّ اللهَ أَن يُصلحَ به بين فئتين مِن المسلمين)[2].

٣- قتال الفئة الباغية:

البغاةُ: جماعةٌ مِن المسلمين يخرجون على الإمام، بتأويلٍ سائغ، ولهم قوّةٌ وشوكة ومنعة.

ومعنى التّأويل السائغ: شُبهة أو حُجّة يستسيغون بها الخروجَ على الإمام، وقد لا تكون هذه الحجَّةُ صحيحة.

قال النووي رحمه الله: «الذين يخالفون الإمامَ بالخروج عليه، وترك الانقياد والامتناع مِن أداء الحقوق ينقسمون إلى بغاةٍ وغيرهم، أمّا البغاةُ فتُعتبر فيهم خصلتان:

(١) مجموع الفتاوى (٥٣/ ٥٥).
(٢) أخرجه البخاري (٣/ ١٨٦، برقم ٢٧٠٤).

إحداهما: أن يكون لهم تأويلٌ يعتقدون بسببه جوازَ الخروج على الإمام، أو منعِ الحق المتوجه عليهم...

الثّانية: أن يكون لهم شوكةٌ وعددٌ، بحيث يحتاج الإمامُ في ردِّهم إلى الطّاعة إلى كُلفة ببذل مالٍ، أو إعداد رجال، ونَصْبِ قتال»[1].

وقد ذكر أهلُ العلم في كيفية التّعامل مع البغاة:

أنّ الإمامَ يبعث إليهم شخصًا أمينًا ناصحًا، يسألهم ما ينقمون، فإذا ذكروا مظلمةً أزالها، أو شبهةً وضّحها وبيّنها، وإنْ طلبوا حقًّا لهم أُعطَوه، فإن أصرّوا على موقفهم في الخروج، أو لم يكن لهم مطلبٌ عادل، وإنّما كان خروجهم مِن أجل الدنيا، أو انتزاع الحكم فيُنصَحون، فإن رجعوا، وإلا قوتلوا.

وقد أوجب الشارع قتالَ الفئة الباغية، وجعل غايةَ قتالها التّوقفَ عن الاعتداء، والنّزول على حكم الشّرع، قال تعالى: ﴿وَإِنْ طائِفَتانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُما فَإِنْ بَغَتْ إِحْداهُما عَلَى الْأُخْرى فَقاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُما بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات: ٩].

ففي وجوب قتالها، قال ابن بطال رحمه الله: «فأمّا إذا ظهر البغيُ في إحدى الطّائفتين، لم يحلّ لمسلم أن يتخلّف عن قتال الباغية؛ لقوله تعالى: ﴿فَقاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾، ولو أمسكَ المسلمون عن قتالِ أهلِ البغي لَبَطلَت فريضةُ الله تعالى»[2].

وفي بيان مآل القتال وغايته: قال الإمام الشّافعي رحمه الله: «فإن فاءت لم يكن لأحدٍ قتالُها؛ لأنّ الله عز وجل إنّما أذن في قتالها في مدّة الامتناع بالبغي إلى أنْ تفيء...

(١) روضة الطالبين (١٠/ ٥٠).
(٢) فتح الباري (١٠/ ٣١).

والفيءُ: الرّجعةُ عن القتال بالهزيمة، أو التّوبة وغيرها، وأيُّ حالٍ تَرك بها القتالَ فقد فاء»[(١)].

وما ورد في «قتل» الباغي على الإمام فهو مفسرٌ بالمدافعة أولًا:

قال النووي رحمه الله في حديث: (مَن بايع إمامًا، فأعطاه صفْقةَ يده، وثمرة قلبِه، فليطعه إن استطاع، فإنْ جاء آخرُ ينازعه فاضربوا عنقَ الآخر)[(٢)]:

«معناه ادفعوا الثّاني، فإنه خارجٌ على الإمام، فإن لم يندفع إلا بحربٍ وقتالٍ فقاتلوه، فإن دعت المقاتلةُ إلى قتله جاز قتلُه، ولا ضمان فيه؛ لأنّه ظالمٌ متعدٍّ في قتاله»[(٣)].

ويُلاحظ في أنواع القتال السّابقة أنَّ الأصلَ فيها عصمةُ دم المسلم، وإنّما أبيح قتالُه لدفع ضرره؛ فإن ذهب ضررُه عادت إليه عصمتُه (إلا بحقوقٍ ترتَّبت على اعتدائه)، دون أن يُبيح ذلك الطّعنَ في دينه وعقيدته لمجرد الاعتداء.

ثالثًا: أمّا في حال الخوارج فيختلف التّعامل معهم؛ لأنَّ الخلاف معهم عقديٌّ، وبدعتُهم مِن شرّ البدع وأخطرها، فلهم حكمٌ آخر غير ما سبق مِن أنواع القتال بين المسلمين:

١- لم يجعل النبي ﷺ الخوارجَ من جماعة المسلمين التي انقسمت إلى جيش علي أو معاوية رضي الله عنهما، بل أخرجهم منهم، ممّا يدلُّ على أنهم ليسوا على دعوة الإسلام.

(١) الأم (٤/ ٢٢٧).
(٢) أخرجه مسلم (٣/ ١٤٧٢، برقم ١٨٤٤).
(٣) شرح النووي (١٢/ ٢٣٤).

قال ﷺ: (تمرقُ مارقةٌ عند فُرقةٍ مِن المسلمين، يقتلُها أولى الطائفتين بالحقّ)[١]، وفي لفظٍ: (تكون في أمّتي فرقتان، فتخرج مِن بينهما مارقةٌ، يلي قتلَهم أولاهم بالحقّ)[٢].

قال ابن تيمية رحمه الله: «فهؤلاء الذين قتلهم أميرُ المؤمنين علي - رضي الله عنه - لما حصلت الفُرقةُ بين أهل العراق والشّام، وكانوا يُسَمّون الحرورية، بيَّن النبي ﷺ أنّ كلتا الطائفتين المفترقتين مِن أمّته، وأن أصحاب علي - رضي الله عنه - أولى الطّائفتين بالحقّ، ولم يُحرِّض إلا على قتال أولئك المارقين الذين خرجوا مِن الإسلام، وفارقوا الجماعة، واستحلّوا دماءَ مَن سواهم مِن المسلمين وأموالهم، فثبت بالكتاب والسنّة وإجماع الأمّة أنّه يُقاتَل مَن خرج عن شريعة الإسلامِ، وإن تكلّم بالشّهادتين»[٣].

٢- الخوارجُ معاقَبون في الآخرة بحرمانهم مِن شفاعة الرسول ﷺ التي تنال أهلَ الكبائر:

- لحديث: (رجلانِ ما تنالهما شفاعتي: إمامٌ ظلومٌ غشومٌ، وآخرُ غالٍ في الدّين، مارقٌ منه)[٤].

قال الصنعاني رحمه الله: «(مارقٍ) مِن مرق السّهم مِن الرّميةِ نفذها، أي: خارجٌ بغلوّه مِن الدين مع أنه باقٍ على الإسلام إلا أنّه بغلوِّه صار كالخارج عنه»[٥].

- لذا جاءت النّصوص في علاج بدعتهم بالأمر بقتلهم، والتّأكيد عليه:

- لحديث: (فإذا لقيتموهم فاقتلوهم)[٦].

(١) أخرجه مسلم (٢/ ٧٤٥، برقم ١٠٦٤).
(٢) أخرجه مسلم (٢/ ٧٤٦، برقم ١٠٦٤).
(٣) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٥٧).
(٤) أخرجه ابن أبي عاصم في السنة (١/ ٢٣، برقم ٤١).
(٥) التنوير شرح الجامع الصغير (٦/ ٦٠٩).
(٦) أخرجه مسلم (٢/ ٧٤٦)، برقم ١٠٦٦).

- وحديث: (فإذا خرجوا فاقتلوهم، ثمّ إذا خرجوا فاقتلوهم، ثمّ إذا خرجوا فاقتلوهم)[١].

- وحديث: (قِتالُهم حقٌّ على كُلِّ مُسلمٍ)[٢].

وبيَّنت أنَّ قتالَهم قتلُ استئصالٍ، لا قتال دفعِ صائلٍ، ولا لغاية معينة:

- لحديث: (لئنْ أدركْتهم لأقتلنّهم قتلَ عادٍ)[٣].

- وحديث: (لئنْ أدركْتهم لأقتلنّهم قتلَ ثَمُودَ)[٤].

- وحديث: (كلّما طلع منهم قرنٌ قطعه الله عز وجل)[٥].

- وحديث: (كُلّما خرج قرنٌ قُطع) قال ابنُ عمر رضي الله عنهما: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (كُلّما خرج قرنٌ قُطع، أكثر مِن عشرين مرّةً)[٦].

قال ابن الجوزي رحمه الله: «وقَوله: (لأقتلنّهم قتلَ عادٍ) أَي أستأصلَنّهم؛ فَإِنّ عادًا استؤصلوا»[٧].

وقال النّووي رحمه الله: «قوله ﷺ (لئن أدركتهم لأقتلنّهم قتلَ عادٍ) أي قتلًا عامًّا مستأصِلًا، كما قال تعالى: ﴿فَهَلْ تَرى لَهُمْ مِنْ باقِيَةٍ﴾ [الحاقة: ٨]، وفيه الحثُّ على قتالهم»[٨].

(١) أخرجه أحمد (٥/ ١١٥، برقم ٥٥٦٢).
(٢) أخرجه أحمد (٢/ ١٥٥، برقم ١٣٤٥).
(٣) أخرجه البخاري (٤/ ١٣٧، برقم ٣٣٤٤)، ومسلم (٢/ ٧٤١، برقم ١٠٦٤).
(٤) أخرجه البخاري (٥/ ١٦٣، برقم ٤٣٥١)، ومسلم (٢/ ٧٤٢، برقم ١٠٦٤).
(٥) أخرجه أحمد (٥/ ١١٥، برقم ٥٥٦٢).
(٦) أخرجه ابن ماجه (١/ ١٢٠، برقم ١٧٤).
(٧) كشف المشكل من حديث الصحيحين (٣/ ١٢٠).
(٨) شرح النووي (٧/ ١٦٢).

وقال العيني رحمه الله: «التّقديرُ: كقتلِ عادٍ، والتّشبيهُ لا عمومَ له، والغرضُ منه استئصالُهم بالكلّيةِ كاستئصال عاد»[١].

وقال القسطلّاني رحمه الله: «(لئنْ أنا أدركتُهم) أي الموصوفين بما ذُكر (لأقتلنّهم قتلَ عادٍ) أي لأستأصلنَّهم بحيثُ لا أُبقي منهم أحدًا كاستئصال عاد»[٢].

وأنَّ سببَ قتلهم هو بدعتُهم الخطيرة:

قال الطِّيبي رحمه الله: «أي: فإذا لقيتموهم فاعلموا أنّهم شرارُ خلق اللهِ فاقتلوهم، كما قال: (طوبى لـمَن قتلهم وقتلوه)، ووجهٌ آخر: وهو أنْ يكون الجزاءُ محذوفًا، يعني فاقتلوهم، والجملةُ بعدَه استئنافيّةٌ لبيان الموجِب»[٣].

وقال المازري -رحمه الله- عن حديث (لئن أدركتهم لأقتلنّهم قتلَ عادٍ): «قد يتعلّق بظاهر هذا مَن يرى تكفيرَهم، وقد اختلف أهلُ الأصول في تكفيرِهم، وقد يَنفصل عن هذا مَن لا يرى تكفيرَهم بأنْ يُحمل قتلُهم على أنّه كالحدّ لهم على بدعتِهم»[٤].

وقال ابن تيمية رحمه الله: «فرتَّب الأمرَ بالقتل على مروقِهم، فعُلم أنّه الموجِبُ له»[٥].

ورتَّب الأجرَ الكبيرَ على قتلِهم للحثّ عليه، وحسم التّردُّد فيه؛ لما قد يقع في النّفوس مِن عبادتهم.

---

(١) عمدة القاري (١٥/ ٢٢٨).
(٢) إرشاد الساري (٥/ ٣٣٥).
(٣) شرح الطيبي «الكاشف عن حقائق السنن» (٨/ ٢٥١٠).
(٤) المعلم بفوائد مسلم (٢/ ٣٥).
(٥) المعلم بفوائد مسلم (٢/ ٣٥).

فمَن قاتلهم فهو خيرُ الأمّة:

- لحديث: (مَن قاتلهم كان أولى باللهِ منهم)[١].

نقل الملا علي القاري -رحمه الله- أنّ: «الضّمير فيه راجعٌ إلى الأمّةِ، أي: مَن قاتلهم مِن أمّتي أولى بالله مِن باقي أمّتي... أمّا على الوجه الثّاني فالضّميرُ راجعٌ إلى الفرقة الباطلة»[٢].

- وحديث: (إنّهم شرارُ أمّتي يقتلهم خيارُ أمّتي)[٣].

- وحديث: (خَيْرُ قتلى مَن قَتلوا)[٤].

وله الأجرُ الكبيرُ يومَ القيامة:

- لحديث: (فإنّ في قتلهم أجرًا لـمَن قتلهم يومَ القيامة)[٥].

- (فطوبى لـمَن قتلهم، وطوبى لـمَن قتلوه)[٦]. وطوبى شجرةٌ في الجنّة.

ومَن قاتلهم ولم يُقتل فله أجرُ شهيدٍ، ومَن قُتل على أيديهم فله أجر شهيدين:

- (مَن قتلهم فله أجرُ شهيدٍ، ومَن قتلوه فله أجرُ شهيدَين)[٧].

بل إنّ قتلَهم يكاد يكفي للنّجاة مِن النّار؛ لكثرة الثواب عليه:

---

(١) أخرجه أبو داود (٧/ ١٤٣، برقم ٤٧٦٥)، وأحمد (٢١/ ٥١، برقم ١٣٣٣٨).
(٢) مرقاة المفاتيح (٦/ ٢٣١٦).
(٣) أخرجه الآجري في الشريعة (١/ ٣٦٢، برقم ٥٦).
(٤) أخرجه ابن ماجه (١/ ١٢١، برقم ١٧٦)، وأحمد (٣٦/ ٦٥٤، برقم ٢٢٣١٤).
(٥) أخرجه البخاري (٩/ ١٦، برقم ٦٩٣٠)، ومسلم (٢/ ٧٤٦).
(٦) أخرجه أحمد (٥/ ١١٥، برقم ٥٥٦٢).
(٧) أخرجه الطبراني في الأوسط (١/ ٢٧٦، برقم ٩٠)، والسنة، لابن أبي عاصم (٢/ ٤٥١، برقم ٩٢٦).

- قال علي -رضي الله عنه- في الخوارج: «لو يعلم الجيشُ الذين يصيبونهم، ما قُضي لهم على لسان نبيّهم ﷺ لاتّكلوا عن العمل»[(١)].

قال السيوطي رحمه الله: «أَي لاتّكلوا على ثَواب ذلك العملِ، واعتمدوا عليه فِي النجاة مِن النَّار، والفوز بالجنة؛ لأنه عظيمٌ جسيم»[(٢)].

وقد أدرك الصّحابة رضي الله عنهم هذه الأحكامَ فاتفقوا على قتال الخوارج:

فعلى خلاف موقف عامّة الصّحابة رضي الله عنهم مِن الفتنة التي تجنّبوها، كان موقفُهم الاجتماعَ على قتال الخوارج، وحثّ الناس عليه برواية أحاديث رسول الله ﷺ فيهم.

ولـمّا رأى علي رضي الله عنه (ذا الثُّديّة) مقتولًا: (فكبّرَ، ثمّ قال: صدق اللهُ، وبلّغ رسولُه)[(٣)].

وفي رواية: (فخررْنا سجودًا، وخرَّ عليٌّ رضي الله عنه ساجدًا معنا)[(٤)].

قال ابن تيمية رحمه الله: «وقاتل أمير المؤمنين علي بن أبى طالب رضي الله عنه الخوارجَ، وذكر فيهم سنّة رسول الله ﷺ المتضمّنة لقتالهم، وفرِحَ بقتلِهم، وسجد لله شكرًا لـمّا رأى أباهم مقتولًا، وهو ذو الثُّدَيَّة، بخلاف ما جرى يومَ الجمل وصفّين؛ فإنّ عليًّا رضي الله عنه لم يفرح بذلك، بل ظهر منه مِن التّألّم والنّدم ما ظهر، ولم يذكر عن النبي ﷺ في ذلك سنَّةً، بل ذكر أنّه قاتل باجتهاده»[(٥)].

(١) أخرجه مسلم (٢/ ٧٤٨، برقم ١٠٦٦).
(٢) الديباج على صحيح مسلم (٣/ ١٦٨).
(٣) أخرجه مسلم (٢/ ٧٤٨، برقم ١٠٦٦)، وذو الثُّدَيةِ رجلٌ يدُه مقطوعةٌ تشبه الثدي، وقد جعله النبي ﷺ علامةً على الخوارج.
(٤) أخرجه أحمد (٢/ ٤١١، برقم ١٢٥٥).
(٥) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٣٩٥).

وقال ابن القيم رحمه الله: «وفي سجودِ كعبٍ رضي الله عنه حين سمع صوتَ المبشِّر دليلٌ ظاهرٌ أنّ تلك كانت عادةَ الصّحابة، وهي سجودُ الشّكر عند النّعم المتجدّدة، والنّقم المندفعة، وقد سجد أبو بكر الصِّدِّيق رضي الله عنه لـمّا جاءه قتلُ مُسَيْلِمة الكذّاب، وسجد علي بن أبى طالب رضي الله عنه لـمّا وجد ذا الثُّدَيَّةِ مقتولًا في الخوارج»[1].

ثمّ قاتلهم معاويةُ، وقاتلهم عبد الله بن الزبير رضي الله عنهم، وكان على قتالهم كافّةُ علماء الأمّة جيلًا بعد جيلٍ، والأخبارُ في ذلك أكثرُ مِن أن تُحصى.

قتالُ الخوارج لا يختصّ بزمان أو مكان:

فكلُّ مَن كان على عقيدة الخوارج فهو مشمولٌ بالأمر بالقتال، والدليلُ على ذلك:

أنَّ الأحاديث تنصَّ على أنّ الخوارجَ فرقةٌ سيستمرّ وجودُها إلى آخر الزّمان، وقد جاءت النّصوصُ مطلّقةً في أحكام التّعامل مع الخوارج دون تخصيص بزمن دون آخر، بل إنَّها نصَّت على الأمر بقتلهم كلّما خرجوا ؛ لحديث: (فَإِذَا خَرَجُوا فَاقْتُلُوهُمْ، ثُمَّ إِذَا خَرَجُوا فَاقْتُلُوهُمْ، ثُمَّ إِذَا خَرَجُوا فَاقْتُلُوهُمْ)، وحديث: (أَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ)، وحديث: (كُلَّمَا طَلَعَ مِنْهُمْ قَرْنٌ قُطِع).

وهذا ما فهمه علماءُ الأمّة، وما زالوا يستدلّون بهذه النّصوص على هذا العموم.

قال الشّهرستاني رحمه الله: «كلُّ مَن خرج على الإمام الحق الذي اتفقت الجماعة عليه يسمى خارجيًا، سواء كان الخروج في أيام الصحابة على الأئمة الراشدين؛ أو كان بعدهم على التّابعين بإحسان، والأئمة في كل زمان»[2].

(١) زاد المعاد (٣/ ٥١١).
(٢) الملل والنحل (١/ ١١٤).

وقال ابن تيمية رحمه الله: «وهذه العلامةُ التي ذكرها النبي ﷺ هي علامةُ أولِ مِن يخرج منهم، ليسوا مخصوصين بأولئك القوم؛ فإنّه قد أخبر في غير هذا الحديث أنّهم لا يزالون يَخرجون إلى زمن الدّجال، وقد اتّفق المسلمون على أنّ الخوارجَ ليسوا مختصّين بذلك العسكر»[(١)].

ثم إنَّ خطرَهم العقدي لا يختصّ بوقتٍ دون وقت، بل ربّما كان في بعض الفرق اللّاحقة مَن هو أشدُ انحرافًا وتلبيسًا مِن الفرق الأولى.

رابعًا: إضافةً لما سبق فإنَّ لقتال الخوارج أحكامًا أخرى تخصّه دون بقية أنواع القتال بين المسلمين ليس هذا مكانَ بسطها، ولكن نذكر طرفًا منها؛ لبيان خصوصية هذه البدعة الخطيرة:

١- جوازُ بدئهم بالقتالِ، وإن لم يبدؤوا:

ذهب عددٌ من أهلِ العلم إلى جواز ابتداء الخوارج بالقتال، حتى وإن لم يبدؤوا هم بذلك.

قال ابن تيمية رحمه الله: «فلم يأمر بقتال الباغية ابتداء، فالاقتتالُ ابتداءً ليس مأمورًا به...

وأمّا الخوارج فقد قال النبي ﷺ فيهم: (أينما لقيتموهم فاقتلوهم؛ فإنّ في قتلهم أجرًا عند الله لـمَن قتلهم يومَ القيامة)، وقال: (لئن أدركتُهم لأقتلنّهم قتلَ عادٍ)»[(٢)].

وقال ابن قدامة رحمه الله: «الصّحيحُ إن شاء الله، أنّ الخوارج يجوز قتلُهم ابتداءً، والإجهازُ على جريحهم؛ لأمر النبي ﷺ بقتلهم، ووعده بالثّواب مَن قتَلَهم... ولأنّ

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٤٩٥).
(٢) مجموع الفتاوى (٣٥/ ٥٧).

بدعتَهم، وسوءَ فعلهم، يقتضي حِلَّ دمائهم؛ بدليل ما أخبر به النبي ﷺ مِن عِظَم ذنبهم، وأنّهم شرُّ الخلق والخليقة، وأنّهم يمرقون مِن الدّين، وأنهم كلابُ النّار، وحثّه على قتلِهم، وإخبارُه بأنّه لو أدركهم لقتلهم قتلَ عادٍ، فلا يجوز إلحاقُهم بمَن أمر النبي ﷺ بالكفِّ عنهم، وتورعّ كثيرٌ مِن أصحاب رسول الله ﷺ عن قتالهم، ولا بدعةَ فيهم»[(١)].

٢- جوازُ قتل الشّخص المنفرد مِن الخوارج، وإن لم يكن له جماعةٌ، وإن لم يقاتل:

قرَّر عددٌ من أهلِ العلم أنَّ المبتدع الدّاعي إلى بدعته المغلّظة أو المكفّرة، والتي تتسبّب في تفريق جماعةِ المسلمين، والخروج عن الدّين الصّحيح، ولم يمكن دفعُ شرّه بالطرق المعتادة من المناظرة والاستتابة وغيرها، والتي غالبًا ما يندفع بها شرّ هؤلاء: أنَّه يجوز للإمامِ إزالة ضرره ولو بالقتل، ما لم يترتَّب على ذلك مفسدةٌ أعظم منها.

قال ابن تيمية رحمه الله: «فأمّا قتل الواحد المقدور عليه مِن الخوارج؛ كالحرورية والرافضة ونحوهم: فهذا فيه قولان للفقهاء، هما روايتان عن الإمام أحمد. والصّحيح أنه يجوز قتلُ الواحد منهم؛ كالدّاعية إلى مذهبِه، ونحو ذلك ممّن فيه فسادٌ... لأنّ هؤلاء مِن أعظم المفسدين في الأرض»[(٢)].

وقال ابن رجب رحمه الله: «وقد رُوي مِن وجوهٍ متعدّدة أنّ النبي ﷺ أمر بقتل رجلٍ كان يصلّي، وقال: (لو قُتل لكان أوّلَ فتنةٍ وآخرَها)، وفي روايةٍ: (لو قُتل لم يختلف رجلانِ مِن أمّتي حتّى يخرج الدّجّالُ)؛ خرَّجه الإمام أحمد وغيره، فيُستدلّ بهذا على قتل المبتدع إذا كان قتلُه يكفّ شرّه عن المسلمين، ويحسم مادّة الفتن»[(٣)].

(١) المغني (٨/ ٥٢٦).
(٢) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٤٩٩).
(٣) جامع العلوم والحكم (٣٢٩).

وذكر ابن عابدين رحمه الله: «والمبتدعُ لو له دلالةٌ ودعوةٌ للنّاس إلى بدعته، ويُتوهم منه أنْ ينشر البدعةَ وإن لم يُحكم بكفرِه جاز للسّلطان قتله سياسةً وزجرًا»[(١)].

وقال ابن فرحون المالكي رحمه الله: «وأمّا المفرّقُ لجماعةِ المسلمين فإنّه يُستتاب، فإنْ تاب، وإلا قُتل»[(٢)].

وقد شهد التاريخُ قتلَ عددٍ مِن رؤوس كبار المبتدعة كمعبد الجهني في عهد الخليفة عبد الملك بن مروان، وغيلان الدّمشقي القدري في عهد الخليفة هشام بن عبد الملك، وغيرهم مِن الزنادقة والمبتدعة، فكيف إذا كانت هذه البدعةُ مِن شرّ البدع وأخطرِها، ولا تتوقف حتى تُستباح بها الدّماءُ المعصومة؟

٣- جوازُ قتل أسير الخوارج ومدبرهم:

سبق كلامُ ابن قدامة قريبًا: «الصّحيحُ إن شاء الله، أنّ الخوارجَ يجوز قتلُهم ابتداءً، والإجهازُ على جريحهم».

وقال أبو الحسن الطرابلسي رحمه الله: «فإنْ هزمهم ولهم فئةٌ يلجؤون إليها فينبغي للإمام العدل أن يتّبع مدبرَهم، ويُجهزَ على جريحِهم، ويقتلَ أسيرَهم، وإن شاء حبسه؛ لأنه لو خلّاهم يعودون حربًا علينا..»[(٣)].

وقال السّرخسي رحمه الله: «وإن كانت له فئةٌ فلا بأس بأنْ يُقتل أسيرُهم؛ لأنه ما اندفع شرُّه، ولكنه مقهورٌ، ولو تخلّص انحاز إلى فئته»[(٤)].

(١) حاشية ابن عابدين (٤/ ٢٤٣).
(٢) تبصرة الحكام (٢/ ٢٩٧).
(٣) معين الحكام (١/ ١٩١).
(٤) المبسوط (١٠/ ١٢٦).

وقال الجصاص رحمه الله: «فإذا كانت لهم فئةٌ فإنّه يُقتل الأسيرُ إنْ رأى ذلك الإمامُ، ويُجهز على الجريحِ، ويتبع المدبر»[(١)].

٤- جواز اغتنام أموالهم:

قال السّرخسي رحمه الله: «المالُ لو كان للخوارج لم يجزْ ردُّه عليهم مع بقاء توهّم الاستعانةِ على قتال المسلمين إن كانت منعتُهم باقيةً»[(٢)].

وقال ابنُ تيمية رحمه الله: «فهؤلاء يقاتَلون ما داموا ممتنعين، ولا تُسبى ذراريهم، ولا تُغنم أموالهم التي لم يستعينوا بها على القتال، وأمّا ما استعانوا به على قتال المسلمين مِن خيلٍ وسلاحٍ وغير ذلك، ففي أخذه نزاعٌ بين العلماء، وقد رُوي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه نهب عسكرُه ما في عسكر الخوارج، فإنْ رأى وليُّ الأمر أنْ يستبيح ما في عسكرِهم مِن المال كان هذا سائغًا»[(٣)].

وهذا ما كان عليه المسلمون في محاربة الخوارج، فقد ذكر ابنُ كثير رحمه الله أنَّ المهلّبَ: «اشترط على أهل البصرة أن يُقوِّي جيشَه مِن بيت مالهم، وأن يكون له ما غلب عليه مِن أموال الخوارج، فأجابوه إلى ذلك»[(٤)].

وما سبقَ من أحكام إنما يكون فيمن قاتل المسلمين، مستبيحًا دماءهم، معتقدًا عقائد الخوارج في التكفير، أما من تابَ واعتزلَ القتال، أو أرادَ الصلح، أو كانَ معتقدًا لعقائدَ الخوارجِ دون إضرارٍ بالمسلمين، أو نشرٍ للبدعة وتحريضٍ على الأذية، فلا تشمله أحكام القتل، ومصادرة الأموال ونحوها، وإنَّما يُعامل بحسب ما وقع منه، كما هو مبسوطٌ في كتب أهل العلم.

(١) أحكام القرآن (٥/ ٢٨٤).
(٢) شرح السير الكبير (١/ ٧٤٧).
(٣) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٥١٥).
(٤) البداية والنهاية (٨/ ٢٨٧).

والخلاصةُ: قتالُ الخوارج هو قتالٌ مشروعٌ مأمورٌ به، وهو قتالُ استئصالٍ وإزالة؛ لعِظَم بدعة الخوارج، وشديدِ خطرِها، وليس هو من جنسِ قتال الصّائلِ المشروعِ لدفع صياله وعدوانه، أو قتالِ الفتنة المأمورِ باعتزالِه؛ لأنَّه لا يتبيَّن فيه الحقُّ، أو يكونَ قتالًا على غايةٍ غير مشروعة منهيّ عنه، أو قتالَ البغاة المشروعِ لردّ الباغي إلى الحقّ[1].

(١) يرى بعض الناسِ -ومنهم عددٌ من طلبة العلم- الذينَ لم تتبيَّن لهم حقيقة الأحداث الجارية مع تنظيم (الدولة) اعتزالَ القتال مع تنظيم (الدولة)، ويرى أنَّ هذا القول هو من قبيل اعتزال الفتنة.
وحقيقة هذا القول أنَّه مشاركةٌ في الحكم وليس اعتزالاً؛ وذلك لأنَّ القائل بذلك قد حكم على الفريقين جميعًا بالمساواة في المسؤولية عن الأحداث الجارية، وهذا حكمٌ منه وليس اعتزالاً.
بينما الواجب على من التبست عليه الأمور أن يعتزل الحديثَ في هذه النازلة، ويسكت فلا يحكم فيها بشيء، ولا يجوز له أن يجعل قصور اطلاعه أو قلة علمه حجة له بالحكم في هذه المسألة، وهو يظن أنَّه قد تورَّع عن الحديث في الدماء، بينما قد يكون حديثه هذا قد تسبب في تعطيل الحكم الشرعي الواجب لمجرد أنَّه أراد التَّورع المبني على جهل بالواقع. (د. فهد العجلان).

القسم الثالث:

الرَّدُّ على الشُّبه حول منهج المخالفين لتنظيم (الدّولة)

الشُّبهة السادسة عشرة

مخالفو تنظيم (الدّولة) يكفرون التنظيم

» تقول الشُّبهة:

كثيرٌ ممّن يخالف تنظيمَ (الدّولة) ويعيبون عليه التَّكفير يقعون في تكفير التّنظيم، فهم يقاتلونهم، ويحثّون على ذلك مستشهدين بأحاديثَ تدلُّ على أنهم غير مسلمين كحديث: (يَقتلون أهلَ الإسلام، ويدَعون أهلَ الأوثانِ، لَئن أنا أدركتُهم لأقتلنّهم قتلَ عادٍ)، ويَصفون أفرادَ التّنظيم بـ(كلاب أهل النّار)، وأنّهم (يمرقون مِن الدّين)، وحديث: (شرُّ قتلى تحتَ أديم السّماء).

وهذا تكفيرٌ للتّنظيم وأفراده، فكيف تقعون فيما تعيبون على التنظيمَ الوقوعَ فيه؟

الإجابةُ عن هذه الشُّبهة:

في هذه الشّبهة خطأٌ وخلطٌ بين عدّة أمور، وتجنٍّ على المخالفين للتّنظيم، وبيانُ ذلك كما يلي:

أولًا: الأمرُ بالقتل أو القتال لا يدلُّ على التّكفير، بل هناك قتال شرعي لمن ليس بكافر:

١- فقد أمر الله تعالى بقتال البغاةِ عند رفضهم للصلح وبغيهم، وهم مسلمون بالاتفاق.

٢- وأمر بقتالِ الصّائلِ المعتدي ودفعه.

٣- وكما أمرَ بدفعِ قطّاع الطريق، وهم عصاةٌ.

وفي هذه الحالات لا يكون فيها المسلم كافرًا، ومع ذلك يجوز قتالُه.

فلا تلازمَ بين القتالِ وبين الكفر، فليس كلُّ مَن جازَ قتلُه أو قتالُه يكون كافرًا، والفتوى بجواز قتال تنظيم (الدّولة) ليس لكفرهم، بل لخارجيّتهم وإجرامهم كما سبق.

ثانيًا: الخوارجُ ليسوا كفارًا عند جمهور أهل العلم[١]:

فالّذي عليه عامةّ العلماء مِن السّلف والخلف :عدمُ تكفير الخوارج، واستدلّوا على ذلك بأنّ الصّحابة رضي الله عنهم لم يَحكموا بكفر الخوارج مع قتالهم لهم، فعن طارق بن شهاب، قال: «كنتُ عند عليٍّ رضي الله عنه، فسُئل عن أهل النّهر (يعني: الخوارج)، أهم مشركون؟

قال: مِن الشّرك فرّوا.

قيل: فمنافقون هم؟

قال: إنّ المنافقين لا يذكرون اللهَ إلا قليلًا.

قيل له: فما هم؟

قال: قومٌ بغوا علينا»[٢].

---

(١) ينظر فتوى: حكم تكفير تنظيم (الدّولة) ولعنهم وحكم أسراهم وأموالهم؟ http://islamicsham.org/fatawa/2046.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٧/ ٥٦٣، برقم ٣٧٩٤٢)، بينما قال في أهل الجمل وصفين: «إِخْوَانُنَا بَغَوْا عَلَيْنَا». أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٣٠٠، برقم ١٦٧١٣)، ولم يثبت أنَّه وصف الخوارج بلفظ الأُخوَّة.

قال ابن تيمية رحمه الله: «ولم يُكَفِّرْهُمْ عليٌّ بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وغيرُهما مِن الصّحابة رضي الله عنهم، بل جعلوهم مسلمين مع قتالهم، ولم يقاتلهم عليٌّ رضي الله عنه حتى سَفكوا الدّمَ الحرامَ، وأغاروا على أموال المسلمين؛ فقاتلهم لدَفع ظلمِهم وبغيهم، لا لأنهم كفّار»[١].

وقال: «بل كانت سيرةُ عليٍّ والصّحابةِ رضي الله عنهم في الخوارج مخالِفةً لسيرة الصّحابة في أهل الرّدّة، ولم يُنكِر أحدٌ على عليٍّ رضي الله عنه ذلك، فعُلِمَ اتفاقُ الصّحابة على أنّهم لم يكونوا مرتدّين عن دين الإسلام»[٢].

وقَالَ الخَطَّابي رحمه الله: «أجمع علماءُ المسلمين على أنّ الخوارج مع ضلالتهم فِرقةٌ مِن فِرق المسلمين، وأجازوا مناكحتَهم، وأكلَ ذبائحهم، وأنّهم لا يكفرون ما داموا متمسّكين بأصل الإسلام»[٣].

وقال النّووي رحمه الله: «المذهبُ الصّحيحُ المختار الذي قاله الأكثرون والمحقّقون: أنّ الخوارج لا يُكَفَّرُونَ كسائر أهل البدع»[٤].

وقال ابن حجر رحمه الله: «وذهب أكثرُ أهل الأصول مِن أهل السّنّة إلى أنّ الخوارج فُسَّاقٌ، وأنّ حكمَ الإسلام يجري عليهم؛ لتلفّظهم بالشّهادتين، ومواظبتهم على أركان الإسلام، وإنّما فسقوا بتكفيرهم المسلمين مستندين إلى تأويلٍ فاسدٍ، وجرَّهم ذلك إلى استباحة دماء مخالفيهم وأموالهم، والشّهادة عليهم بالكفر والشّرك»[٥].

---

(١) مجموع الفتاوى (٣/ ٢٨٢).
(٢) منهاج السنة النبوية (٥/ ٢٤١).
(٣) فتح الباري (١٢/ ٣٠٠).
(٤) شرح النووي (٢/ ٥٠).
(٥) فتح الباري (١٢/ ٣٠٠). وللمزيد ينظر فتوى: حكم تكفير تنظيم (الدّولة) ولعنهم وحكم أسراهم وأموالهم. http://islamicsham.org/fatawa/2046.

وعليه:

فلا يصحُّ إطلاقُ القول بكفر تنظيم (الدّولة)، وإنَّما يُحكم عليهم بالبدعة والضّلالة والخروج عن الدين الصحيح، قال الآجرّي رحمه الله: «لم يختلف العلماءُ قديمًا وحديثًا أنّ الخوارجَ قومُ سُوءٍ، عصاةٌ لله تعالى ولرسوله ﷺ، وإنْ صلَّوا وصاموا واجتهدوا في العبادة، فليس ذلك بنافعٍ لهم»[1].

ولا يَمنع ذلك مِن وقوع بعض أفرادهم في الكفر؛ لارتكابه ناقضًا مِن نواقض الإسلام، أو كونه مِن غير المسلمين المندسّين في صفوفهم، أو غير ذلك، لكن لا يكون الحكمُ عليه إلا ببيّنةٍ شرعيّةٍ، بعد استيفاء الشّروط، وانتفاء الموانع.

فهل يجرؤ أعضاءُ التّنظيم على الشّهادة لسائر الفصائل بالإسلام والبراءة مِن الكفر والرِّدَّة؟.

مع أنَّ إعمال القواعد التي يُعامِل بها تنظيم (الدّولة) مخالفيه تؤدّي إلى الحكم عليه بالكفر؛ لأنَّه يعدُّ كلَّ تعاملٍ مع الكفّار أو المرتدّين، أو إعانتهم على المسلمين كفرًا وردّة بإطلاق، وقد ثبت أنَّ التّنظيم متعاملٌ مع النّظامين السّوري والعراقي، ومُعينٌ لهم في قتالهم للمسلمين.. وهذا يقتضي الحكمَ عليه بالكُفر والرّدّة!

غير أن منهج أهل السنة منهجُ عدل، فلا يُكفّرون من كفرهم ولا يظلمون من ظلمهم، وإن حكموا عليهم بالغلوِّ والبغي، قال ابن تيمية رحمه الله: «وأئمةُ السّنةِ والجماعةِ، وأهل العلم والإيمان فيهمُ العلم والعدل والرحمة، فيعلمون الحق الذي يكونونَ به موافقينَ للسنّة سالمينَ من البدعة، ويعدِلون على من خرَج منها ولو ظلمهم...

(١) الشريعة (١/ ٣٢٥).

فلهذا كانَ أهلُ العلم والسّنة لا يكفّرونَ مَن خالفهم، وإن كان ذلك المخالف يُكفّرهم؛ لأنَّ الكفر حكم شرعي، فليسَ للإنسانِ أن يُعاقِب بمثله، كمن كَذبَ عليكَ وزنى بأهلك، ليس لكَ أن تكذبَ عليه وتزني بأهله؛ لأنَّ الكذبَ والزنا حرامٌ لحقِّ الله تعالى»[1].

ثالثًا: ما ورد مِن ألفاظٍ في الأحاديث النّبوية مثل: أنّهم (يمرُقون مِن الدّين)، و(شرُّ قتلى تحتَ أديم السّماء)، وأنّهم (كلابُ أهل النّار)، لا يدلُّ على التّكفير، أو الوقوع في الكفر والرّدّة، بل يدلُّ على الخروج عن الدّين الصّحيح، والوقوع في البدعة، بالإضافة إلى ما فيها من تهديد ووعيد:

١- فوصفُهم بالمروق مِن الدين يعني المروقَ مِن الدّين الصّحيح:

قال السّندي رحمه الله: «فَيؤوَّلُ هذا بِكُفْرانِ نعمة الإيمان حتى المشي على وَفْقِهِ، ويُؤوّلُ (يخرجون مِن الدِّينِ): بالخروج مِن كماله..»[2].

٢- ووصفُهم بشرِّ القتلى لبيان نكارة فعلِهم، وشدّة ضررهم، وعِظَمِ خطرهم على المسلمين:

قال ابن تيمية رحمه الله: «أي أنّهم شرٌّ على المسلمين مِن غيرهم؛ فإنهم لم يكن أحدٌ شرًّا على المسلمين منهم: لا اليهودُ، ولا النّصارى؛ فإنهم كانوا مجتهدين في قتلِ كلِّ مسلم لم يوافقْهم، مُستحلّين لدماء المسلمين وأموالهم، وقتل أولادهم، مكفّرين لهم، وكانوا متديّنين بذلك؛ لعِظَم جهلهم وبدعتهم المضلّة.

(١) الاستغاثة في الرد على البكري ص (٢/ ٣٨٠).
(٢) حاشية السندي على ابن ماجه (١/ ٧٥).

ومع هذا فالصّحابة رضي الله عنهم والتّابعون لهم بإحسان لم يكفّروهم، ولا جعلوهم مرتدّين، ولا اعتدوا عليهم بقولٍ ولا فعلٍ، بل اتّقوا اللهَ فيهم، وساروا فيهم السّيرةَ العادلة»[(١)].

٣- ووصْفُهم بكلاب أهل النّار تشبيهٌ لدناءة أفعالهم في حقّ المسلمين بدناءة الكلاب:

قال المناوي رحمه الله: «(كلابُ أهل النَّار) أَي يتعاوون فِيها كعُواء الكلابِ، أَو هم أخسُّ أَهلِها وأحقرُهم، كما أنّ الكلابَ أخسُّ الحَيَوان».

وقال: «هم قوم ﴿الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾؛ وذلك لأنّهم دَأَبوا ونَصِبوا في العبادة، وفي قلوبهم زيغٌ، فَمَرقوا مِن الدّين بإغواء شيطانهم حتى كفَّروا الموحّدين بذنب واحد، وتأوَّلوا التّنزيل على غير وجهه، فخُذلوا بعد ما أُيّدوا حتى صاروا كلابَ النّار، فالمؤمن يَستُر ويرحم ويرجو المغفرة والرّحمة، والمفتون الخارجيّ يهتِك ويُعيِّر ويقنط، وهذه أخلاقُ الكلاب وأفعالهم، فلما كلبوا على عباد الله، ونظروا لهم بعين النّقص والعداوة، ودخلوا النّارَ صاروا في هيئة أعمالهم كلابًا كما كانوا على أهل السّنّة في الدّنيا كلابًا بالمعنى المذكور»[(٢)].

رابعًا: أنَّ دخولَ النّار لا يعني الحكمَ بالكفرِ أو الخلودِ فيها؛ فإنَّ المسلم الموحِّد العاصي مُتوعَّدٌ بدخول النّار لمجازاته على ما ارتكب مِن ذنوبٍ وآثام، فيدخلها ليتطهّر مِن ذنوبه، ثمّ يخرج منها دون أنْ يُخلّد فيها، كما هو معلومٌ مِن منهج أهل السّنّة والجماعة.

(١) منهاج السنة النبوية (٥/ ٢٤٨).
(٢) فيض القدير (٣/ ٥٠٩).

قال ابن تيمية رحمه الله: «والخوارجُ كانوا مِن أظهر النّاس بدعةً وقتالًا للأمّة، وتكفيرًا لها، ولم يكن في الصّحابة مَن يكفّرهم، لا عليُ بن أبي طالب ولا غيرُه، بل حَكَموا فيهم بحُكمهم في المسلمين الظّالمين المعتدين...، وكذلك سائر الثنتين والسبعين فرقةً[1] مَن كان منهم منافقًا فهو كافرٌ في الباطن، ومَن لم يكن منافقًا بل كان مؤمنًا بالله ورسوله في الباطن لم يكن كافرًا في الباطن، وإنْ أخطأ في التّأويل كائنًا ما كان خطؤه؛ وقد يكون في بعضهم شعبةٌ مِن شُعَب النّفاق، ولا يكون فيه النّفاقُ الذي يكون صاحبُه في الدّرَك الأسفل مِن النّار. ومَن قال: إنّ الثّنتين والسبعين فرقةً كلُّ واحدٍ منهم يَكفُر كفرًا ينقل عن الملّة فقد خالف الكتابَ والسّنّةَ وإجماعَ الصّحابة رضوان الله عليهم أجمعين، بل وإجماعَ الأئمّة الأربعة، وغير الأربعة، فليس فيهم مَن كفّر كلّ واحدٍ مِن الثنتين والسبعين فرقة»[2].

والخلاصةُ: أنَّ وصفَ الخوارج بأنّهم (يمرقون مِن الدّين، وأنّهم كلابُ أهل النّار، وشرُّ القتلى) ليس فيه تكفير لهم، أو تخليدٌ في النّار، بل فيه دلالةٌ على انحرافهم عن الدّين الصّحيح، وتهديدهم بالعذاب، ولو لم يخلّدوا فيه، وكذلك الأمر في الإذن بقتال الخوارج وقتلهم، فليس فيه تكفيرهم أو حكمٌ بردَّتهم، بل لانحرافهم وعدائهم للمسلمين وقتالهم لهم.

---

(١) قال ﷺ: (افترقت اليهودُ على إحدى أو اثنتين وسبعين فرقةً، وتفرّقت النّصارى على إحدى أو اثنتين وسبعين فرقةً، وتفترق أمّتي على ثلاث وسبعين فرقةً) رواه أبو داود (٧/ ٥، برقم ٤٥٩٦)، والترمذي (٥/ ٢٥، برقم ٢٦٤٠)، وابن ماجه (٥/ ١٢٨، برقم ٣٩٩١).
وفي رواية: (وواحدةٌ في الجَنّة، وهي الجماعةُ) رواه أبو داود (٤/ ١٩٨، برقم ٤٥٩٧)، وابن ماجه (٥/ ١٣٠، برقم ٣٩٩٣).
وفي رواية: (ما أنا عليه وأصحابي) رواه أبو داود (٧/ ٦، برقم ٤٥٩٧)، والترمذي (٥/ ٢٦، برقم ٢٦٤١).
(٢) مجموع الفتاوى (٧/ ٢١٧).

الشُّبهة السّابعةَ عشرةَ

الفصائل في سورية لا تَكفُر بالطّاغوت، ولا تُكفِّره

» **تقول الشُّبهة:**

الفصائل المقاتلة في سورية، والهيئات الشرعية لا تَكفُر بالطّاغوت؛ فقد رفضت تكفيرَ الحكومات العربية الطّاغوتية، مع أنَّ أولَ واجبٍ على المرء حتى يكون مسلمًا أنْ يَكفُرَ بالطّاغوت، قال تعالى: ﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىَ لاَ انفِصَامَ لَهَا وَاللهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة:٢٥٦].

وبذلك تكون هذه الفصائلُ قد أخلَّت بالتّوحيد.

الإجابة عن هذه الشّبهة:

تضمّنت هذه الشّبهةُ العديدَ مِن القضايا المهمة التي وقع فيها الخطأ والخلط مِن الغلاة، وبيانها كما يلي:

أولًا: معنى الطّاغوت:

الطّاغوتُ لغةً: مأخوذ مِن الطُّغيان، أي: تجاوز القدر والحدّ، والارتفاع، ومجاوزة الحدّ في الكثرة[1].

(١) ينظر: تاج العروس (٣٨/ ٤٩٢)، ولسان العرب (١٥/ ٧).

ويُطلق على كلِّ رأسٍ في الضّلال، مِن شيطانٍ، أو مارد، أو صنمٍ، أو كاهنٍ، أو ساحرٍ، وكلِّ صارفٍ عن الخير، ومَن عُبد مِن دون الله، أو أُطيع في معصية[1].

واصطلاحًا: تنوعت عباراتُ أهلِ العلم في تعريفه، ولا تكاد تخرج عن المعنى اللّغوي السّابق.

ومِن أجمع ما قيل فيه قولُ ابن القيم رحمه الله: «الطّاغوتُ: كلُّ ما تجاوز العبدُ به حدَّه مِن معبودٍ، أو متبوعٍ، أو مُطاعٍ، فطاغوتُ كلِّ قومٍ مَن يتحاكمون إليه غير الله ورسوله، أو يعبدونه مِن دون الله، أو يتّبعونه على غير بصيرةٍ مِن الله، أو يطيعونه فيما لا يعلمون أنّه طاعةٌ لله»[2].

وقال القرطبيُّ رحمه الله: «وقيل: هو كلُّ معبودٍ مِن دون الله، أو مطاعٍ في معصية الله، وهذا حسن... وقيل: الجبت كلُّ ما حرّم اللهُ، والطّاغوتُ كلُّ ما يُطغي الإنسان»[3].

وقال ابن تيمية رحمه الله: «وهو اسمُ جنسٍ يدخل فيه: الشّيطانُ، والوثنُ، والكُهّان، والدّرهمُ، والدّينارُ، وغير ذلك»[4].

بل إنّ أهل العلم أطلقوا لفظ «الطّاغوت» على ما يَعتمد عليه أهلُ البدع والفرق المنحرفة ويقدّمونه على الكتاب والسّنّة:

قال ابنُ القيّم رحمه الله: «وقد أَمرنا اللهُ بِردِّ ما تنازعنا فيه إليه وإلى رسوله ﷺ، فلم يُبِحْ لنا قطُّ أنْ نردَّ ذلك إلى رأيٍ، ولا قياسٍ، ولا تقليدِ إمامٍ، ولا منامٍ، ولا كشوفٍ، ولا إلهامٍ،

(١) ينظر: تاج العروس (٢٢/ ٥٤٠)، ولسان العرب (٨/ ٤٤٤)، ومختار الصحاح (١/ ١٩١).
(٢) إعلام الموقعين (١/ ٤٠).
(٣) تفسير القرطبي (٥/ ٢٤٩).
(٤) مجموع الفتاوى (١٦/ ٥٦٥).

ولا حديثِ قلبٍ، ولا استحسانٍ، ولا معقولٍ، ولا شريعةِ الدّيوان، ولا سياسةِ الملوكِ، ولا عوائدِ النّاس الّتي ليس على شرائعِ المسلمين أضرُّ منها، فكلُّ هذه طواغيتُ؛ مَن تحاكم إليها، أو دعا - منازعةً- إلى التّحاكم إليها، فقد حاكم إلى الطّاغوت»[(١)].

وقال عن كبار الأصول التي يرجع إليها أهلُ البدع في تحريف النّصوص:

«الفصل الرابع والعشرون: في ذكر الطّواغيت الأربع التي هَدم بها أصحابُ التّأويلِ الباطلِ معاقلَ الدّين، وانتهكوا بها حُرمةَ القرآنِ، ومَحَوا بها رسومَ الإيمانِ...»[(٢)].

وممّا سبق يتبيَّن:

١- أنَّ لفظ (الطّاغوت) يُطلق على معانٍ عديدة مِن البدع والمعاصي يجمعها أنها (رؤوسٌ في الضّلالة)، ومنها عدمُ الحكم بغير ما أنزل الله، لكنَّه ليس لفظًا خاصًا بالحكم بغير ما أنزل الله.

٢- أنّه لفظٌ يُطلقُ على ما هو كفرٌ، وعلى ما هو دون ذلك مِن البدع والضّلالات، أو المعاصي والذّنوب، أو الظُّلم والجَور، فمجرَّدُ إطلاقِ لفظ «الطّاغوت» لا يدلُّ على حكمٍ معيّن منها[(٣)].

ثانيًا: معنى الكفرِ بالطّاغوت:

ورد الأمرُ بالكفر بالطّاغوت في العديد مِن النّصوص الشّرعية، كقوله تعالى: **﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾** [البقرة: ٢٥٦].

(١) إعلام الموقعين (١/ ١٨٦).

(٢) الصواعق المرسلة (١/ ١٧٣).

(٣) قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب: «والطواغيت كثيرة والمتبين لنا منهم خمسة: أولهم الشيطان، وحاكم الجور، وآكل الرشوة، ومن عُبد فرضي، والعامل بغير علم» (الدرر السنية ١/ ١٣٧).

وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦].

والكفرُ بالطّاغوت مع الإيمان بالله هو معنى شهادة التّوحيد (لا إله إلا الله).

ويكون الكفرُ بالطّاغوت باعتقاد تفرُّدِ الله تعالى باستحقاق جميع أنواع العبادة الاعتقاديّة، والقوليّة، والفعلية، واعتقادِ بطلانِ عبادةِ غير الله، والبراءة منه، سواءً كان مِن الأوثان أو الأصنام، أو الجنّ، أو المدّعين للألوهية والربوبية مِن الطغاة، أو الدجالين، أو المعاندين لله في التّشريع، ونحو ذلك.

وهذه العقيدة الصّحيحة هي التي تنعكس على جميع تصرّفات المسلم وتصبغها به، ومِن ذلك الولاء والبراء، فعن أبي أُمامةَ رضي الله عنه: أنّ النّبي ﷺ قال: (مَن أحبّ في الله، وأبغض في الله، وأعطى لله، ومنع لله فقد استكمل الإيمان)[(١)].

بل إنّ ذلك هو الطريقُ لنيل ولاية الله تعالى، فعن ابن عبّاسٍ - رضي الله عنهما - قال: «أَحِبَّ في الله، ووالِ في الله، وعادِ في الله، فإنّما تُنال ولايةُ الله بذلك، لا يجد رجلٌ طعمَ الإيمانِ وإن كثرت صلاتُه وصيامُه حتى يكون كذلك»[(٢)].

وبنطق الشّخص بكلمة التّوحيد، والاعتقاد بها؛ يكون مؤمنًا بالله تعالى، كافرًا بألوهية غيره تعالى.

قال ابنُ تيمية رحمه الله: «فالتّوحيدُ ضدُّ الشّركِ، فإذا قام العبدُ بالتّوحيد الذي هو حقُّ اللهِ، فعَبَدَه لا يُشرك به شيئاً كان موحّدًا»[(٣)].

---

(١) أخرجه أبو داود (٧/ ٦٩، برقم ٤٦٨١).
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٧/ ١٣٤، برقم ٣٤٧٧٠).
(٣) مجموع الفتاوى (١/ ٥٢).

ومن المسائل المتعلِّقةِ بالكفرِ بالطاغوت والتي يَكثر فيها خطأُ الغلاةِ، وهي (طاعة الطّواغيت):

فإنَّ طاعةَ غيرِ الله وتقديمَها على طاعة الله ورسوله ﷺ مِن بشرٍ، أو هوىً، أو غيره، تارةً تكون كفرًا مخرجًا مِن المِلّة، وتارة تكون معصية، ومِن كلام أهل العلم في ذلك:

قال الطبري – رحمه الله – في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ [الأنعام: ١٢١]: «يعني: إنّكم إذًا مِثلُهم؛ إذ كان هؤلاء يأكلون الميتة استحلالًا، فإذا أنتم أكلتمُوها كذلك فقد صرتُم مثلَهم مُشركين»[(١)].

وقال القرطبي – رحمه الله – في قوله تعالى: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبارَهُمْ وَرُهْبانَهُمْ أَرْبابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣١]: «معناه أنّهم أنزلوهم منزلةَ ربّهم في قبول تحريمهم وتحليلهم لِما لم يحرّمه الله، ولم يُحلّه الله»[(٢)].

وقد سُئل أبو العالية: كيف كانت الرّبوبيةُ في بني إسرائيل؟ قال: «إنّهم وجدوا في كتاب الله ما أُمروا به ونهوا عنه، فقالوا: لن نَسبق أحبارَنا بشيءٍ، فما أَمرونا به ائتمرنا، وما نهونا عنه انتهينا لقولهم. فاستنصحوا الرّجالَ، ونبذوا كتابَ الله، وراءَ ظهورهم»[(٣)].

وقال ابنُ العربي رحمه الله: «إنّما يكون المؤمنُ بطاعة المشركِ مشركًا إذا أطاعه في اعتقادِه الذي هو محلُّ الكفر والإيمان؛ فإذا أطاعه في الفِعلِ، وعَقْدُه سليمٌ مستمرٌّ على التّوحيد والتّصديق فهو عاصٍ. فافهموا ذلك في كلِّ موضعٍ»[(٤)].

(١) تفسير الطبري (١٢/ ٨٧).
(٢) تفسير القرطبي (٤/ ١٠٦).
(٣) أخرجه الطبري (١٤/ ٢١٢)، وينظر مجموع الفتاوى لابن تيمية (٧/ ٤٧).
(٤) أحكام القرآن (٢/ ٢٧٥).

وقال ابنُ تيميــة رحمـه الله: «هــؤلاء الذيــن اتّخذوا أحبارَهم ورهبانهم أربابًا حيث أطاعوهم في تحليلِ ما حــرّم اللهُ، وتحـريم ما أحلّ اللهُ يكونون على وجهين:

أحدهما: أنْ يعلموا أنّهم بدّلوا دينَ الله فيتبعوهم على التّبديل، فيَعتقدون تحليلَ ما حرّم الله، وتحريمَ ما أحلّ الله؛ اتباعًا لرؤسائهم، مع علمهم أنهم خالفوا دينَ الرّسل، فهذا كفرٌ، وقد جعله اللهُ ورسولُه ﷺ شركًا، وإن لم يكونوا يصلّون لهم ويسجدون لهم، فكان مَن اتّبع غيرَه في خلاف الدّين مع علمه أنه خلافُ الدّين، واعتقد ما قاله ذلك، دون ما قاله الله ورسوله مشركًا مِثلَ هؤلاء.

والثاني: أن يكون اعتقادُهم وإيمانُهم بتحريم الحلالِ، وتحليل الحرام ثابتًا، لكنّهم أطاعوهم في معصية الله، كما يفعل المسلمُ ما يفعله مِن المعاصي التي يعتقد أنّها معاصٍ، فهؤلاء لهم حكمُ أمثالهم مِن أهل الذّنوب»[1].

فيتّضح ممّا سبق أنَّ اتّباعَ الطّواغيت وطاعتهم ليس كفرًا مخرجًا من الملّة على كل حال:

فإذا كانت الطاعة في تحليل الحرام، أو تحريم الحلال مع اعتقاد حلّ ما حرّم الله، أو تحريم ما أحلّ الله: فهي كفرٌ مخرجٌ مِن الملّة.

أمّا إذا كانت الطاعة مع اعتقاد تحريم ما حرّم اللهُ، وتحليلِ ما أحلّ الله: فهي معصيةٌ وذنبٌ مِن الذّنوبِ، وليست كفرًا، ويكونُ التّكفيرُ بها حينذاك من جنسِ فعلِ الخوارجِ في التكفيرِ بالذنوب.

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ٧٠).

ثالثًا: أولُ واجبٍ على العبدِ:

دلتَّ النصوص الشرعية من الكتاب والسنة، وأقوال أهل العلم، على أنَّ أولَ ما يجب على الشّخص هو توحيد الله تعالى، ويكون ذلك بالنّطق بالشهادتين:

فمِن الآيات القرآنية:

قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٢٥].

وقوله: ﴿الر كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ ۝١ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا اللَّهَ إِنَّنِي لَكُم مِّنْهُ نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ﴾ [هود: ١، ٢] .

وقوله: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ فَقَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾ إلى قوله: ﴿وَإِلَى عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ أَفَلَا تَتَّقُونَ﴾ [الأعراف: ٥٩- ٦٥].

ومن السنة النبوية:

عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنّ النّبي ﷺ بعث معاذًا رضي الله عنه إلى اليمن، فقال: (ادعُهم إلى شهادةِ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ، وأنّي رسولُ الله، فإنْ هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أنّ اللهَ قد افترض عليهم خمسَ صلواتٍ في كلِّ يومٍ وليلةٍ، فإنْ هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أنّ الله افترض عليهم صدقةً في أموالهم، تؤخذ مِن أغنيائهم، وتُردُّ على فقرائهم)[1].

(١) أخرجه البخاري (٢/ ١٠٤، برقم ١٣٩٥)، ومسلم (١/ ٥٠، برقم ١٩).

وعن ابن عمر – رضي الله عنه – أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: (أُمرتُ أنْ أقاتلَ النّاسَ حتى يشهدوا أنْ لا إلهَ إلا الله، وأنّ محمّدًا رسولُ الله، ويقيموا الصّلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا منّي دماءَهم وأموالهم إلا بحقِّ الإسلام، وحسابُهم على اللهِ)[١].

وعنه – رضي الله عنه – أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: (بُني الإسلامُ على خمسٍ: شهادةِ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ، وأنّ محمّدًا رسولُ الله، وإقام الصّلاة، وإيتاء الزكاة، والحجّ، وصوم رمضانَ)[٢]. وفي لفظٍ لمسلمٍ: (على أنْ يُوحّدَ اللهُ)[٣]، وفي لفظٍ آخرَ له: (على أن يُعبدَ اللهُ، ويُكفرَ بما دونَه)[٤].

قال ابن حزم رحمه الله: «أوَّلُ ما يلزم كلَّ أحدٍ ولا يصحُّ الإسلامُ إلَّا به: أنْ يعلم المرءُ بقلبه عِلْمَ يقينٍ وإخلاصٍ –لا يكون لشيءٍ مِن الشَّكِّ فيه أثرٌ– وينطقَ بلسانه ولابدَّ، بأنْ لا إله إلَّا اللهُ، وأنَّ محمَّدًا رسولُ الله»[٥].

وقال ابنُ دقيق العيد رحمه الله: «والبداءة في المطالبة بالشّهادتين؛ لأنّ ذلك أصلُ الدّين الذي لا يصحُّ شيءٌ مِن فروع الدّين إلا به»[٦].

وقال ابنُ تيمية رحمه الله: «والمقصودُ هنا أنّ السّلفَ والأئمّةَ متّفقون على أنّ أوّلَ ما يُؤمر به العبادُ الشّهادتان»[٧].

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ١٤، برقم ٢٥)، ومسلم (١/ ٥١، برقم ٢٠).
(٢) أخرجه البخاري (١/ ١١، برقم ٨)، ومسلم (١/ ٤٥، برقم ١٦).
(٣) أخرجه مسلم (١/ ٤٥، برقم ١٦).
(٤) التخريج السابق.
(٥) المحلى (١/ ٢٢).
(٦) إحكام الأحكام (١/ ٣٧٥).
(٧) درء تعارض العقل والنقل (٨/ ١١).

وقال النّووي رحمه الله: «واتّفق أهلُ السّنّة مِن المحدثين، والفقهاء، والمتكلمين على أنّ المؤمن الذي يُحكم بأنّه مِن أهل القبلة، ولا يُخلّد في النّار، لا يكون إلا مَن اعتقد بقلبه دينَ الإسلام اعتقادًا جازمًا خاليًا مِن الشّكوك، ونطق مع ذلك بالشّهادتين»[1].

وقد كان الرسول ﷺ يدعو المشركين، والنّصارى واليهود إلى قول: (لا إله إلا الله) والالتزام بها فحسب، مع ما هم فيه مِن الشّرك والضّلال والعبودية لغير الله، وتشريع ما لم يأذن به اللهُ، ولا يزيد على ذلك، بل كان يقبلُ ممّن يُظهرها، ولو كان غيرَ مؤمنٍ بها حقيقةً كالمنافقين، ثمّ كان يتعاهدهم بالتّعليم والتّوجيه للعمل بمقتضاها ولوازمِها، والتّحذير ممّا يخالفها.

فلفظُ الشّهادتين فيه نفيٌ وإثبات:

فالنّفي: نفي الألوهية واستحقاق العبادة عن كلّ أحدٍ في قول: (لا إله)، وهو حقيقةُ الكفر بالطاغوت، والإثبات: إثباتها لله وحده في قول: (إلا الله).

وهذا يقتضي البراءةَ مِن كلِّ معبودٍ سوى الله مِن الطّواغيت؛ لذا فإنَّه لم يؤثر عن الرسول ﷺ أو أحدٍ مِن صحابته المطالبةُ بالزيادة على النّطق بالشّهادتين مِن الكفر بالطواغيت، أو البراءة منها؛ لأنها داخلةٌ في الشهادتين.

قال ابن رجب رحمه الله: «ومِن المعلوم بالضّرورة أنّ النّبي ﷺ كان يَقبل مِن كلِّ مَن جاءه يريد الدّخولَ في الإسلامِ الشّهادتين فقط، ويَعصم دمَه بذلك، ويجعله مسلمًا...»[2].

(١) إحكام الأحكام (١/ ٣٧٥).
(٢) جامع العلوم والحكم (١/ ٢٢٨).

وإنّما قُدّم ذِكرُ الكفر بالطّاغوتِ على الإيمانِ بالله في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللهِ﴾؛ لأنَّ الإيمان بالله لا يصحّ مع الشّرك، فلزم الجمعُ بين النّفي والإثبات، وبين الكفر بما يُعبَدُ مِن دون الله والإيمان بالله؛ ليتحقّق التّوحيد الذي هو أوّلُ واجبٍ على العبيد، فليس الكفرُ بالطّاغوتِ واجبًا مستقلًّا يأتي به العبدُ أولًا قبل الإتيان بالتوحيد، بل هو جزءُ التوحيد الذي لا بدّ منه.

على أنّ الكفرَ بالطّاغوت المشترط في صحّة التّوحيد هو البراءة مِن الشرك وأهله على سبيل الإجمال، ولا يدخلُ فيه التبرّؤ مِن أعيانِ كلّ مَن يُزعَمُ أنّه طاغوتٌ، ثمّ يُمتحن النّاسُ بهم، ويُجعل معيارًا لصحّة الإيمان، وتحقيق التوحيد(١).

إنَّ اشتراط الكفر بالطاغوت ابتداءً كما يقرّره الغلاة لثبوت وصف الإسلام للناس مبنيٌّ على اعتقادِ أنّ الأصلَ في النّاس ابتداء هو الكفرُ، أو التوقُّف(٢)، إلا مَن علموا هم إسلامَه بيقين(٣)!!

---

(١) (د. عمار العيسى).

(٢) مِن آثار الغلو المعاصر ظهور بدعة (التوقُّف والتبيُّن) والتي يُقصد بها التّوقف في الحكم على النّاس، فلا يُحكم عليهم بكفر أو إيمانٍ حتى يتبيَّنوا منهم، ويشمل ذلك التّوقف عن إقامة شعائر الدين معهم، من حضور الجمعة والجماعة، والجهاد، والأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر، والنكاح والطلاق، والمواريث، وأكل الذبائح، ونحو ذلك مما له علاقة بالتّعامل بين المسلم والكافر، أو المسلم والمرتد، وهذه البدعة وإن لم تعد الجماعة التي تبنَّتها موجودةً على شكل جماعة واضحة التنظيم والملامح، إلا أنَّ أفكارها ما زالت موجودةً بين الغلاة، وتظهر في ثنايا كلامهم وأفكارهم وإن لم يصرحوا بها.

(٣) من أهم الفوائد التي يمكن الخروج بها من هذه المسألة أمران:

الأول: السير في العملية التعليمية على طريقة النصوص الشرعية وما كان عليه السلف الصالح، من تعليم التوحيد، وكيفية تعبيد المسلم لله تعالى، بمعرفة أركان الإسلام، والإيمان، وبقية أمور العقيدة، مع التدرج في التحذير من المخالفات التي تخدش التوحيد أو تناقضه من خلال الأدلة الشرعية دون توسع كبير، وتأخير تعليم نواقض الإسلام، وما يتعلق بالكفر إلى مراحل متقدمة في التعليم، واقتصار التوسّع فيه على طلبة العلم، مع الاهتمام ببيان ضوابط التكفير، ومن له حق الحكم فيها. =

رابعًا: إسلام المرتد:

قد يعترض بعضُهم ويقول: إذا وقع المسلمُ في الردّة فلا بدّ أنْ يأتي مع شهادتِه بما جحده مِن الدّين، فمَن أطاع الطّواغيتَ، ورضي بهم، فلا بدَّ أن يكفر بهم عند دخوله في الدّين.

ويستدلون لذلك بقول الرّملي رحمه الله: «قال الكمال بن أبي شريف: ولا بد في إسلام المرتدّ مِن أن يأتي بالشّهادتين، ثم إن كانت ردّتُه بجحدِ فرضٍ، أو استباحة محرّمٍ، فلا بدّ مع ذلك أنْ يرجع عمّا اعتقده»(١).

وقول ابن قدامة رحمه الله: «وإن ارتدّ بجحود فرضٍ، لم يُسلِم حتى يُقِرّ بما جحده، ويُعيدَ الشّهادتين؛ لأنّه كذّب اللهَ ورسولَه بما اعتقده. وكذلك إنْ جحد نبيًّا، أو آيةً مِن كتاب الله تعالى، أو كتابًا مِن كتبه، أو ملَكًا مِن ملائكته الذين ثبت أنهم ملائكةُ الله، أو استباح محرّمًا، فلا بدّ في إسلامه مِن الإقرار بما جَحده»(٢).

ويجاب بما يلي:

=الثاني: اعتماد طريقة التفصيل في بيان نواقض الإسلام، أو ما يخالفه، دون الاقتصار على القواعد المختصرة العامة التي لا تراعي ضوابط التكفير، وشروطه، وقواعده العامة، وبمقررات خاصة بكل مرحلة، تناسب أعمارهم ومستواهم العلمي والعقلي.

أما البدء بتعليم نواقض الإسلام منذ الصغر، وبقواعد عامة مختصرة لا تفصيل فيها قبل أن يتشرَّب الطالب معنى التوحيد والإيمان، وكيفية عبادة الله تعالى فهو مخالف لسيرة السلف الصالح في التعليم، ويفتح بابًا للخطأ في فهم المسائل، وتطبيقاتها، وقد يؤدي للغلو في إطلاق الأحكام ممن لم تترسخ قدمه في ذلك.

إذ الواجب على عامة الناس معرفة توحيد الله تعالى، وعبادته، وتجنب ما يخالفها، لا كيفية الحكم على الآخرين بالكفر والردة.

(١) فتاوى الرملي (٤/ ٢٦).

(٢) المغني (٩/ ٢١).

١- إذا وقع المسلمُ في شيءٍ مِن الاعتقادات الباطلة في الطّواغيتِ كأنْ يعتقد أنّ أحدًا مِن البشر يملك أنْ يُشَرِّع للنّاس، ويُحلل الحرام، أو يُحرّم الحلال، فيجبُ عليه أنْ يصحّحَ عقيدَتَه، ويشهد أنَّ التّشريع والتّحليلَ والتّحريمَ حقٌّ لله تعالى وحده؛ ليصحّ كفرُه بالطّاغوت، لكن لا يُشترط استنطاقه بذلك.

بل يكفي في المرتدّ الذي ثبتت ردّتُه أن يشهدَ الشّهادتين لرجوعه إلى الإسلام، سواء كانت ردّتُه اعتقاديةً أو قوليةً أو عمليةً، ثمّ إن كانت ردّتُه بسبب جحد شيءٍ مِن الدّين فإنَّه يطالَبُ بالإتيان به لتصحّ عودتُه للدّين، علمًا أنَّ الجحدَ أمرٌ إضافيٌّ على مجرد القول أو الفعل متعلّقٌ بالقلب، فلا يثبتُ إلا بإقراره بلسانه.

قال الحجّاوي رحمه الله: «وتوبةُ المرتدِّ وكلِّ كافرٍ إسلامُه؛ بأنْ يشهدَ أن لا إله إلا الله وأنّ محمّدًا رسولُ الله، ومَن كفر بجحدِ فرضٍ ونحوِه فتوبتُه مع الشّهادتين إقرارُه بالمجحودِ به، أو قولُ: أنا بريءٌ مِن كلِّ دينٍ يخالف دينَ الإسلام»[1].

وقال ابنُ قدامةَ رحمه الله: «مَن كفر بغير هذا، فلا يحصل إسلامُه إلا بالإقرار بما جحده. ومَن أقرّ برسالةِ محمّدٍ ﷺ، وأنكر كونَه مبعوثًا إلى العالمين، لا يثبت إسلامُه حتى يشهد أنّ محمّدًا رسولُ الله إلى الخلق أجمعين، أو يتبرأ مع الشّهادتين مِن كلِّ دينٍ يخالف الإسلامَ. وإن زعم أنّ محمّدًا رسولٌ مبعوثٌ بعدُ غيرَ هذا، لزمه الإقرارُ بأنّ هذا المبعوثَ هو رسولُ الله؛ لأنّه إذا اقتصر على الشّهادتين، احتمل أنّه أراد ما اعتقده. وإن ارتدّ بجحودِ فرضٍ، لم يُسْلِمْ حتى يقرّ بما جحده، ويُعيدَ الشّهادتين؛ لأنه كذّب اللهَ ورسوله بما اعتقده. وكذلك إن جحد نبيًّا، أو آيةً مِن كتاب الله تعالى، أو كتابًا مِن كتبِه، أو ملَكًا مِن ملائكته الذين ثبت أنهم ملائكةُ الله، أو استباح محرّمًا، فلا بدّ في

(١) زاد المستقنع ص (٢٢٥).

إسلامه مِن الإقرارِ بما جحده»[1].

٢- علمًا أنَّه ليس كلُّ مَن أطاع طاغوتًا أو عاش تحت سلطانه فهو مؤمنٌ به كما يزعم الغلاةُ، فقد يكون معذورًا بعدم قدرته على مخالفته، أو مُكرهًا، ونحو ذلك من الأعذار.

ولو كان مُطيعًا له فليست كلُّ طاعةٍ للطاغوت كفرًا كما سبق.

٣- ومن المسلَّم به أنَّ الحكمَ على مسلم بالرّدّة إنّما يكون بدليلٍ صحيح صريح على كفرٍ وقع منه، لا شبهةَ له فيه، ولا تأويلَ، ولا عذرَ، ولا يكون ذلك إلّا مِن محكمةٍ شرعيّةٍ أو عالم راسخٍ في العلم، بالشروط التي بيَّنها أهل العلم، لا بمجرّد شبهات الغلاة واتهاماتهم.

خامسًا: تكفيرُ المجتمع وامتحان النّاس:

مِن أعظم ما ابتليت به المجتمعاتُ الإسلامية في العصر الحالي بدعةُ تكفير المجتمعات، والذي بُني على عدّةِ أصولٍ فاسدةٍ في هذه المسألة، وهي:

١- تنزيل نصوص الكفر بالطّاغوت الواردة في الكفّار على المسلمين، ومِن تلك النصوص:

قوله تعالى: ﴿**أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا**﴾ [النساء: ٦٠]، وقوله: ﴿**الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا**﴾ [النساء: ٧٦].

(١) المغني (٩/ ٢١).

وقوله: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦].

وحديث عَديّ بن حاتم رضي الله عنه قال: (أتيتُ النّبيَّ ﷺ وفي عنقي صليبٌ من ذهب، فقال: يا عَديُّ اطرح عنك هذا الوثنَ، وسمعتُه يقرأ في سورة براءة: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣١]، قال: أما إنّهم لم يكونوا يعبدونهم، ولكنّهم كانوا إذا أحلّوا لهم شيئًا استحلّوه، وإذا حرّموا عليهم شيئًا حرّموه)[(١)].

وهذه النصوص وأمثالها إنّما وردت في الكفّارِ المشركين، ولم ترد في المسلمين أصلًا.

فالاستشهادُ بها على مجتمعات المسلمين، وتنزيلُ أحكام المشركين الواردة فيها على المسلمين من سيرة الخوارج الأوّلين واللّاحقين؛ لأنَّهم قرؤوا النّصوصَ بمعزلٍ عن فهمِ أهلِ العلم وأقوالهم، ففهموها على غير وجهِها، ثمّ استدلّوا بها في غير موضعِها.

قال البخاري رحمه الله: «وكان ابنُ عمر، يراهم شرارَ خلقِ الله، وقال: إنّهم انطلقوا إلى آياتٍ نزلتْ في الكفّار، فجعلوها على المؤمنين»[(٢)].

وقال الشّاطبي رحمه الله: «ألا ترى إلى أنّ الخوارجَ كيف خرجوا عن الدّين كما يخرج السّهمُ من الصَّيد المرميّ؟ لأنّ رسول الله ﷺ وصفهم: (بأنهم يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيَهم)، يعني -والله أعلم- أنهم لا يتفقّهون به حتى يصلَ إلى قلوبهم...، فإنّه إذا عرف الرّجلُ فيما نَزلت الآيةُ أو السّورة عرف مخرجَها وتأويلَها، وما قُصد بها، فلم يتعدَّ ذلك فيها، وإذا جَهل فيما أُنزلت احتمل النّظرُ فيها أوجهًا، فذهب كلُّ إنسانٍ مذهبًا لا يذهب إليه الآخرُ،...

(١) أخرجه الترمذي (٥/ ٢٧٨، برقم ٣٠٩٥).
(٢) ذكره البخاري معلقًا مجزومًا به في كتاب (استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم)، باب) قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة)، (٩/ ١٦).

وممّا يوضّح ذلك ما خرّجه ابنُ وهبٍ، عن بكيرٍ: أنّه سأل نافعًا: كيف رأيُ ابنِ عمرَ في الحرورية؟ قال: يراهم شرارَ خلق الله، إنّهم انطلقوا إلى آياتٍ أُنزلت في الكفّار، فجعلوها على المؤمنين. فسّرَ سعيدُ بنُ جبيرٍ مِن ذلك، فقال: ممّا يتّبع الحروريةُ مِن المتشابه قولُ الله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، ويقرنون معها: ﴿ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾ [الأنعام: ١]، فإذا رأوا الإمامَ يحكم بغير الحقِّ قالوا: قد كفرَ، ومَن كفر عدل بربِّه، ومَن عدل بربّه فقد أشرك، فهذه الأمّةُ مشركون، فيَخرجون فيقتلون ما رأيت؛ لأنّهم يتأوّلون هذه الآية»[(١)].

ولم يكتف الغلاةُ بذلك، بل رتّبوا عليها أمرًا آخر في تنزيل نصوص البراءة التي وردت في الكفّار والمشركين على المسلمين، وجعلوها أصلًا للحُكم على المسلمين، ومحاكمتهم في موقفهم مِن البراءة ممّن يصفونهم بالمشركين، كقوله تعالى: ﴿لا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاء مِن دُوْنِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ﴾ [آل عمران:٢٨].

وقوله: ﴿تَرَى كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُواْ لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَن سَخِطَ اللهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ﴾ [المائدة:٨٣].

وقوله: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ﴾ [الممتحنة: ٤][(٢)].

---

(١) الاعتصام (٢/ ٦٩٢).

(٢) فرقٌ بين الاستشهاد بالنّصوص التي نزلت في الكفار على المسلمين لتنزيل أحكام الكفار عليهم، وبين إيراد نصٍّ للاستشهاد بعموم لفظه على معنىً مِن المعاني التي تضمّنها دون إنزال حكمه، كالاستشهاد بقوله تعالى: ﴿يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ﴾ [الحشر:٢]، وقوله: ﴿وَكَانَ الإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلا﴾ [الكهف: ٥٤]، وقوله: ﴿وسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ ثُمَّ تُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [التوبة: ٩٤]. فهذا الاستشهاد جائز، وقد وقع من السّلفِ وأهل العلم كثيرًا، وهو يندرج تحت قاعدة (العبرة بعموم اللّفظ لا بخصوص السبب).

وهذا التّسلسل في الفهم المغلوط، وترتيب التكفير بعضه على بعض يؤدّي بهم إلى الوقوع في تكفير المجتمعاتِ، وعامّة النّاس.

وسبق قريبًا قولُ سعيد بن جبير رحمه الله: «فإذا رأوا الإمامَ يحكم بغير الحقِّ قالوا: قد كفرَ، ومَن كفر عدل بربِّه، ومَن عدل بربّه فقد أشرك، فهذه الأمّةُ مشركون، فيَخرجون فيقتلون ما رأيت»[1].

وقال ابنُ تيمية رحمه الله: «فهؤلاء أصلُ ضلالهم: اعتقادُهم في أئمة الهدى، وجماعة المسلمين أنّهم خارجون عن العدل، وأنّهم ضالّون، وهذا مأخَذ الخارجين عن السّنّة مِن الرّافضة ونحوهم، ثم يَعُدّون ما يرون أنّه ظلمٌ عندَهم كفرًا، ثم يرتّبون على الكفر أحكامًا ابتدعوها، فهذه ثلاثُ مقاماتٍ للمارقين مِن الحرورية والرّافضة ونحوهم، في كلِّ مقامٍ تركوا بعضَ أصول دين الإسلام، حتى مرقوا منه كما مرق السّهمُ مِن الرّمية»[2].

فإن قيل:

إنَّ هؤلاء الطّواغيت قد كفروا وأشركوا بتحكيمهم وتحاكمهم لغير الشّرع.

فيقال لهم:

١- القاعدة في التعامل مع المسلمين: أنَّ من ثبت إسلامه بيقين، لا يزول عنه إلا بيقين، ولا يزول لمجرد التُّهمة أو الشبهة.

قال ابن تيمية رحمه الله: «ومن ثبتَ إيمانُه بيقين لم يزل ذلك عنه بالشك؛ بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجةِ وإزالة الشبهة»[3].

---

(١) الاعتصام (٢/ ٦٩٢).
(٢) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٤٩٧).
(٣) مجموع الفتاوى (١٢/ ٥٠١).

وقال الغزالي رحمه الله: «وثبتَ أنَّ العصمة مُستفادة من قول: (لا إله إلا الله) قطعًا، فلا يدفع ذلك إلا بقاطع»[1].

فالتعامل مع المسلم -أو المجتمع المسلم- المتهم بالوقوع بالكفرِ والرِّدة لا يكون بتنزيل أحكام الكفار عليه، بل في النظر في ثبوتِ الردة، وما يتعلَّق بها من أحكام.

ففرقٌ بين اعتقادِ كفرِ الكافر الأصلي الذي لم يدخل الإسلامَ أصلًا، وهذا واجبٌ على كلّ مسلمٍ، وبين تكفير المسلم الذي تلبّس بالكفر وموجبات الرّدّة، فهذا فيه التّفصيل.

٢- ليس كلُّ حكم بغير ما أنزل الله كفرًا أكبرَ، كما سيأتي تفصيل ذلك، وإنْ ثبت أنَّ هذا الحكم كفرٌ أكبرُ فلا يُكفَّر فاعلُه إلا بعد توافر الشّروط، وانتفاء الموانع، وممّن له أهليةُ النّظرِ في ذلك مِن العلماء الراسخين في العلم، أو الجهات القضائية، وإن ثبتَ كفره فلا يلزم كفر من أطاعه كما سبق.

٣- ثمّ إنَّ الغلاة لمّا اعتقدوا في عموم النّاس الكفرَ والرضا بالطّاغوت ابتدعوا امتحانَهم في عقائدهم، واستتابتَهم:

وامتحانُ النّاس في عقائدهم وفي موقفهم مِن المخالفين مِن علامات أهل البدع والضّلال؛ فلم يكن الرسولُ ﷺ وصحابتُه يمتحنون النّاس، ولم تظهر المحنة في العقيدة إلا على يد المبتدعة، حيث امتحن الخوارجُ النّاسَ في مسائل يظنّونها كُفرًا، ثمّ امتحنوهم في أشخاصٍ يعتقدون كفرَهم، وقتلوا مَن لم يوافقهم على تكفيرهم، كما ظهر الامتحانُ على يد المعتزلة في فتنة خلق القرآن، وعلى يد الرّافضة، ولا يزال أهلُ الابتداع والغلوّ يمتحنون النّاسَ في عقائدهم، وفي ولائهم أو براءتهم مِن أشخاصٍ أو جماعاتٍ أو أقوالٍ أو معتقداتٍ.

(١) الاقتصاد في الاعتقاد (١/ ١٣٦).

وهكذا فعل الغلاةُ المعاصرون، اخترعوا للنّاس مناهجَ ومعتقداتٍ، وفرقًا وجماعاتٍ مسمّياتٍ، ادّعوا أنَّ الحقَّ فيها وما خالفها فهو باطلٌ، ثم امتحنوا الناس عليها.

أمّا أهلُ السّنّة: فالأصلُ عندهم في المسلمين الإسلامُ، وصحّةُ العقيدة، فيَقبلون مِن النّاس ما ظهر منهم، ويتركون بواطنَهم لله تعالى، ويعقِدون ولاءَهم وبراءتهم للحقائق والمعتقدات، لا الدّعاوى والأسماء.

قال ابن تيمية رحمه الله: «بل الأسماءُ التي يسوغ التّسمي بها مثلُ انتساب النّاس إلى إمامٍ كالحنفي والمالكي والشّافعي والحنبلي... فلا يجوز لأحدٍ أنْ يمتحن النّاس بها، ولا يوالي بهذه الأسماء، ولا يعادي عليها، بل أكرمُ الخلق عند الله أتقاهم مِن أيِّ طائفةٍ كان، وأولياءُ الله -الذين هم أولياؤه- هم الذين آمنوا وكانوا يتقون...»[1].

وقال: «وليس لأحدٍ أنْ ينصب للأمّةِ شخصًا يدعو إلى طريقتِه، ويوالي عليها، ويعادي غير النبي ﷺ وما اجتمعت عليه الأمّةُ، بل هذا مِن فعل أهل البدع الذين ينصبون لهم شخصًا أو كلامًا يفرّقون به بين الأمّة، يوالون على ذلك الكلام أو تلك النِّسبة، ويعادون»[2].

وأصل خطأ الغلاة في مسألة الامتحان في أمرين:

الأول: عدمُ التّفريق بين الامتحان البِدعي، وبين السّؤال المشروع عن المعتقد حين الحاجةِ إليه.

الثاني: تنزيلُ الأحكام العامّة المطلقة على جهاتٍ محدّدة، وأفرادٍ معيّنين دون التفريق بين الإطلاق والتعيين.

(١) مجموع الفتاوى (٣/ ٤١٥).
(٢) مجموع الفتاوى (٢٠/ ١٦٤).

أما الأوّلُ: فقد ورد في الشّرعِ ما يدلّ على مشروعيةِ السّؤال عن الدّين أو المعتقد عندما يقتضي المقامُ ذلك، وتدعو الحاجةُ إليه لما يترتب عليه مِن أحكامٍ دنيوية، ومِن تلك الحالات:

١- امتحانُ المؤمناتِ إذا قدمْنَ مهاجراتٍ عند وقوع المعاهدة مع الكفّار على ردّ مَن جاء منهم؛ لتُعلَمَ المؤمنةُ مِن غيرها، فلا تُرَدُّ إلى الكفّار؛ عملًا بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠]؛ فإنَّه لـمّا كان هناك احتمالٌ لهجرتهنَّ ليس إيمانًا بالله ونبيه ﷺ، بل فرارًا مِن الزوج أو غير ذلك مِن الأسباب شرع الله هذا الامتحان.

قال ابن كثير رحمه الله: «.. عن ابن عباس في قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ﴾ كان امتحانُهنّ أنْ يَشهدْن أنْ لا إله إلا الله، وأنّ محمّدًا عبدُ الله ورسولُه. وقال مجاهد: ﴿فَامْتَحِنُوهُنّ﴾. فاسألوهن: عمّا جاء بهنّ؟ فإنْ كان بهنّ غضَبٌ على أزواجهنّ أو سَخْطةٌ أو غيره، ولم يؤمِنّ فارجعوهن إلى أزواجهنّ. وقال عكرمة: يقال لها: ما جاء بكِ إلا حبُّ الله ورسوله؟ وما جاء بك عشقُ رجلٍ منّا، ولا فرارٌ مِن زوجك؟ فذلك قولُه: ﴿فَامْتَحِنُوهُنّ﴾ وقال قتادة: كانت محنتُهنّ أنْ يُستحلفن بالله: ما أخرجكُنّ النُّشوزُ؟ وما أخرجكنّ إلا حبُّ الإسلام وأهلِه، وحِرصٌ عليه؟ فإذا قلنَ ذلك قُبِل ذلك منهنّ..»[(١)].

٢- عند الشكّ في إيمان الرّقبة عند العتقِ، فلا بدّ مِن التأكّد مِن دينِها؛ ليحصل

(١) تفسير ابن كثير (٨/ ٣٢).

الإجزاءُ في الكفّارة، أو النّذر، ومنه حديث الجارية عندما سألها النّبي ﷺ: (أين اللهُ؟ قالتْ: في السّماءِ، قال: مَن أنا؟ قالتْ: أنتَ رسولُ الله، قال: أعتقْها؛ فإنّها مؤمنةٌ)[1].

فلم يُعهد عنه ﷺ أنه كان يمتحن بذلك، لكن لـمّا كان في إيمان هذه الجارية شكٌّ سألها، قال ابن تيمية رحمه الله: «كما أن المعروفين بالإيمان مِن الصّحابة لم يكن النّبي ﷺ يقول لأحدهم: أين الله؟ وإنّما قال ذلك لـمَن شكّ في إيمانه كالجارية»[2].

٣- التأكّدُ مِن سلامة الدّين والأخلاق عند التّزويج، وتولية الولايات العامّة، كالإمارة والقضاء؛ لتعلّقها بحقوق النّاس والولاية عليهم، وليس للحُكم على الشّخص ومعاقبته!.

قال ابن تيمية رحمه الله: «فإذا أراد الإنسانُ أنْ يصاحب المؤمنَ، أو أراد المؤمنُ أنْ يصاحب أحدًا، وقد ذُكر عنه الفجورُ، وقيل: إنّه تاب منه، أو كان ذلك مقولًا عنه سواء كان ذلك القولُ صدقًا أو كذبًا؛ فإنّه يمتحنه بما يظهر به برُّه أو فجورُه، وصدقُه أو كذبُه.

وكذلك إذا أراد أنْ يولّي أحدًا ولايةً امتحنه؛ كما أمر عمرُ بنُ عبد العزيز غلامَه أن يمتحن ابنَ أبي موسى لـمّا أعجبه سَمْتُه فقال له: قد علمتَ مكاني عند أمير المؤمنين، فكم تعطيني إذا أشرتُ عليه بولايتِك؟ فبذل له مالًا عظيمًا، فعلم عمرُ أنّه ليس ممّن يصلح للولاية، وكذلك في المعاملات...

(١) أخرجه مسلم (١/ ٣٨١، برقم ٥٣٧).
(٢) الاستقامة (١/ ١٩٢).

ومعرفةُ أحوال النّاس تارةً تكون بشهادات النّاسِ، وتارة تكون بالجرح والتّعديل، وتارة تكون بالاختبار والامتحان»[1].

٤- وقد ذكر عددٌ من أهل العلم صورًا من الامتحانِ لمصلحةٍ شرعية معتبرة كالتأكّد مِن سلامة المعتقد عند أخذ العلم، أو التدريس:

قال البربهاري رحمه الله: «والمحنة في الإسلام بدعةٌ، وأمّا اليوم فيُمتحن بالسّنّة؛ لقوله: إنّ هذا العلمَ دينٌ، فانظروا ممّن تأخذون دينَكم، ولا تقبلوا الحديثَ إلا ممَن تقبلون شهادتَه»[2].

ويُلحظ على ما سبق:

- أنَّ امتحانَ الرسول ﷺ إنَّما كان في الأمورِ العامةِ الكُليّة التي يُعرف بها الإيمانُ من الكفر، بخلافِ امتحانِ الخوارج والمبتدعةِ الذي يكون على المسائلِ الدقيقة، والآراءِ الخاصة.

- وأنّ السّؤال في الصّور السابقة كان في حالات مخصوصةٍ لداعٍ اقتضى ذلك، ولم يكن السّؤال عامًّا، ولا لكلّ أحدٍ.

الأمر الثاني: الفرقُ بين تقرير الحكم العام، وبين تنزيل الأحكام على أعيانٍ أو أفرادٍ.

على المسلم أنْ يعتقد وجوبَ الكفرِ بالطّاغوت، والبراءةِ مِن الكافرين؛ ليستقيم بذلك إيمانُه، وذلك مِن أصول الدّين وقواعده العظام، كما سبق.

ويختلف هذا عن تكفيرِ مَن وقع منه إخلالٌ في شيءٍ مِن ذلك؛ فإنه مِن تكفير الـمُعيَّن الذي لا يصحُّ إلا بشروطٍ تقدَّم ذكرها.

(١) مجموع الفتاوى (١٥/ ٣٢٩).
(٢) شرح السنة (١/ ١٢٣).

فاعتقادَ أنّ الحاكمَ الفلاني طاغوتٌ، أو أنّ الحكومة الفلانية طاغوتية هو مِن باب تنزيل الأحكام على الـمُعينين، وهي مِن المسائل الاجتهادية التي يختص أهلُ العلم والقضاء بالنّظر فيها، وليست مِن أصول الدين، ولا أركانه، ولا يجب على كلِّ مسلمٍ الإيمانُ بها، فضلًا عن امتحان النّاس بها.

بل لا يجوز لعامة المسلمين الخوض فيها؛ لما يشترط فيها من علمٍ وأدلةٍ يقينية حقيقية، وفهمٍ لنصوص الشّرع، وأحكام التّكفير.

ولو أفتى بعضُ أهلِ العلم بكفر فلانٍ مِن الحكّام أو الحكومات، ولم يوافقهم على ذلك شخصٌ لما كان ذلك قادحًا في دينه وإيمانه، ما لم يكن مصحّحًا للكفرِ الذي وقع به هذا الحاكم، أو مخالفًا لإجماعٍ يقينيٍ مِن أهل العلم.

وقد ترتَّب على خطأ تنزيل النّصوص التي وردت في الكفّار على المسلمين أنْ جعلوا تكفيرَ هؤلاء المسلمين هو عينَ ما أمر به الشّرعُ من الكفر بالطاغوت، والبراءة مِن المشركين، وجعلوه مِن أصول الدّين وأركانه التي لا يثبت إسلامُ المرءِ بدونها، وهذا غاية الخطأ والغلو.

ثمّ انتقلوا مرتبةً أخرى فامتحنوا النّاس على تنزيل هذه الأحكام، فمَن تابعهم عليها فهو مؤمنٌ، ومَن لم يتابعْهم عليها فهو عند بعضِهم مرجئٌ، وعند أكثرهم مرتدٌّ؛ لعدم تكفيره الكفّار، أو الشكّ في كفرهم[1]!.

(١) في بدايات ظهور تنظيم (الدّولة) في الرّقة وافتتاح مقراتهم ومعسكراتهم، منعوا الدّخول لهذه المعسكرات أو الانضمام إليها إلا بعد الإقرار بكفر الرئيسين محمد مرسي وأردوغان؛ لأنَّ تكفيرهما -في اعتقادهم- شرط لتحقيق الكفر بالطاغوت، وشمل ذلك الامتحان الدعاة الذين كانوا يمرون بالفصائل لإلقاء المحاضرات والدروس التوعوية المختلفة.

الخلاصةُ: أنَّ الطاغوت يُطلق على معانٍ عديدة، وليس محصورًا بما يُعبد من دون الله، كما أنَّه ليس كلُّ طاغوتٍ كافرًا، ولا كلُّ إخلالٍ بالكفر بالطّاغوتِ يكون كفرًا، بل جميعُ ذلك قد يكونُ كفرًا أكبر مخرجًا من الملة، وقد يكون دون ذلك.

الشُّبهة الثّامنة عشرةَ

الفصائل في سورية لا تُكفِّر من لم يحكم بغير ما أنزل اللّه

» تقول الشُّبهة:

معلومٌ مِن الدّين أنَّ مَن لم يحكم بما أنزل الله فهو كافرٌ، كما قال تعالى: ﴿وَمَن لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾، و﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾، و﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾، والحكومات في الدول الإسلامية لا تحكم بالشرع، فهي كافرة، وبما أنَّ الفصائل في سورية لم تكفرها فقد وقعت في الرِّدَّة، والقاعدةُ المُجمع عليها تقول: (مَن لم يكفّر الكافر فهو كافرٌ).

الإجابة عن هذه الشّبهة:

في هذه الشّبهةُ خلطٌ بين العديد مِن القضايا المهمّة[1]، وبيانها كما يلي:

(١) لا شك أنَّ مسألة الحكم بما أنزل الله مِن أعظم القضايا، وأهم المسائل التي ينبغي للمسلم معرفتُها والعناية بها؛ فالله سبحانه هو المتفرِّد بالحكم والتشريع، قال تعالى: ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ يَقُصُّ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ﴾ [الأنعام: ٥٧]، وقال: ﴿أَلَا لَهُ الْحُكْمُ وَهُوَ أَسْرَعُ الْحَاسِبِينَ﴾ [الأنعام: ٦٢]، وقال: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١]، وقال: ﴿وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٢٦].

وإذا قضى أمرًا فيجب على جميع المسلمين حكّامًا ومحكومين الاستجابة لأمره، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦].

وتحكيم شرع الله هو من توحيده تعالى وإفراده بالعبودية، قال تعالى: ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ﴾ [يوسف: ٣٠]. =

أولاً: إطلاقُ الحكم بكفرِ كلّ مَن لم يحكم بما أنزل الله، والاستدلالُ على ذلك بمثل قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾، ﴿الظَّالِمُونَ﴾، ﴿الْفَاسِقُونَ﴾ غير صحيح[1]، بل الحكمُ بغير ما أنزل الله منه الكفرُ الأكبر المخرج مِن الملّة، ومنه الكفر الأصغر غيرُ المخرج مِن الملّة، فممّا يعدُّ كفرًا أكبر بإجماع أهل العلم:

١- جحدُ حكمِ الله ورسوله، وإنكارُ حقّ الله تعالى ورسوله ﷺ في التّشريع والتّحليل والتّحريم: فهذا كفرٌ أكبر، فقد جاء عن ابن عباس -رضي الله عنهما- في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ قال: «مَن جحد ما أنزل اللهُ فقد كفر»[2].

٢- اعتقادُ أنّ حكمَ غير الله أفضلُ مِن حكم الله، قال تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠].

٣- اعتقادُ أنّ الحكمَ بما أنزل اللهُ غيرُ واجبٍ، وأنّه يسوغُ ويجوزُ الحكمُ بغيره، أو اعتقاد التّخيير بين حكم الله تعالى وحكم غيره.

=كما أنَّ ما عانته المجتمعات الإسلامية في العصر الحديث إنّما جاء مِن تنحية شرع الله تعالى، وعدم التّحاكم إليه في شؤون حياتها، ثمّ كانت عواقب ما حلَّ بها من أنواع الفساد والظلم والذّلّ والمحق مِن آثار ذلك.

لكنْ تناولُ هذه المسألة ينبغي أنْ يكون بالعدل والحقّ، وأن لا تكون ردّةُ الفعل على الخطأ في تطبيق الشريعة أو تنحية بعضها الغلوَّ في التكفير، واستباحةَ الدّماء بذلك؛ فهذا مِن أعظَم المحرمات.

(١) بل إنَّ الغلاة الذين يكثرون الاستدلال بهذه الآيات على من خالفهم لا يقولون بالعمل بها على إطلاق، فمجرد قولهم: إنَّ هناك حالات يكون فيها الحكم بغير ما أنزل الله كفرًا أصغر يعني أنَّ الحكم بأنَّ هذه المسألة من الكفر الأكبر لا بدَّ فيه من حالاتٍ وشروط، وليس على إطلاقه.

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره (١٠/ ٣٥٧)، وابن كثير (٣/ ١١٩)، وغيرهما.

قال ابن أبي العز الحنفي رحمه الله: «فإنَّه إن اعتقد أنَّ الحكمَ بغير ما أنزل الله واجبٌ، وأنَّه مخيَّرٌ فيه، واستهان به، مع تيقُّنه أنَّه حكمُ الله، فهذا كفرٌ أكبر»[(١)].

٤- اعتقادُ أنَّ حكم غير الله مساوٍ لحكم الله، قال تعالى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة آية ٢٢].

٥- إذا أتى الحاكمُ بِحُكْم مِن عند نفسه، ثُمَّ قال: هذا مِن عند الله، فهذا كفرٌ أكبر، وهو ما يطلق عليه (الشّرع المبدَّل)، قال ابن العربي رحمه الله: «مَن حكم بما عنده على أنّه مِن عِند الله، فهو تَبْدِيلٌ يوجِبُ الكفر»[(٢)].

وقال ابن تيمية رحمه الله: «والشَّرْعُ الـمُبَدَّلُ: هو الكذبُ على الله ورسوله، أو على النّاس بشهادات الزور ونحوها والظّلم البَيِّن، فمَن قال: إنَّ هذا مِن شرع الله فقد كفر بلا نزاع»[(٣)].

٦- اعتقادُ أنَّ حكمَ الله لا يصلحُ لهذا الزّمان.

ولكن يكون الحكمُ بغير ما أنزل اللهُ كفرًا أصغر غيرَ مخرجٍ عن الملّة: إذا حكم في واقعةٍ ما بغير ما أنزل الله معصيةً أو هوى أو شهوة أو محاباةً لشخصٍ، أو لأجل رِشوةٍ، ونحو ذلك.

ثانيًا: الحكمُ بالقوانين الوضعية:

تُعدّ القوانينُ الوضعيّةُ مِن النّوازل المعاصرة في هذا الزمان، وقد تناولها أهلُ العلم ببيان الحكم والتّوضيح.

---

(١) شرح العقيدة الطحاوية (٢/ ٤٤٦).
(٢) أحكام القرآن (٢/ ١٢٧).
(٣) مجموع الفتاوى (٣/ ٢٦٨).

ولا خلافَ بينهم في أنَّ مَن اعتقد في هذه القوانين الوضعية بمثل المعتقدات السّابقة المذكورة في حالات الكفر الأكبر فهو موجبٌ مِن موجبات الرّدّة، والخروج مِن الملّة.

بينما ذكروا خلافًا في مجرّد تحكيم القوانين الوضعية بين قائلٍ بأنّه كفرٌ أكبر[1]، وقائلٍ بأنه كفرٌ أصغر[2]، مع اتفاق الجميع على تحريم العمل بالقوانين الوضعية المخالفة للشرع، وتجريم ذلك.

وليس مكان هذا المختصر تفصيل الحديث في المسألة[3]، لكن ينبغي التّنبه لما يلي:

(١) ينسب القول بالحكم بالكفر الأكبر للشيخ أحمد شاكر رحمه الله، والشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله، مفتي الديار السعودية، والشيخ محمد الأمين الشنقيطي، وغيرهم، وليس المقصود في هذا المختصر الترجيح في المسألة، وإنما بيان أنَّ ما بنى عليه الغلاة معتقدهم في ادعاء الإجماع والقطع في المسألة غير صحيح كما سيأتي، وأنَّ ما نقلوه من كلام أهل العلم في ذلك إنما هو مبتورٌ عن بقية بيانهم في المسألة.

(٢) وعلى هذا عددٌ من أهل العلم المعاصرين، ومؤسسات البحث العلمي والإفتاء، ومنهم: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في السّعودية، والشيخ الألباني، والشيخ القرضاوي.

(٣) لا يعني الكلام التالي حصرَ الكفر الأكبر في مسألة الحكم بالقوانين الوضعية بالاعتقاد استحلالًا أو جحودًا؛ إذ إنَّ الكفرَ كما يكون بالاعتقاد فإنه يكون قولًا باللّسان، وعملًا بالجوارح، لكنّ المقصودَ التّنبيهُ إلى أنَّ مجرد العمل بالقوانين الوضعية لا يكون كفرًا أكبر بإطلاق.

فمِن الكفر وإن لم يكن اعتقاد بالاستحلال أو الجحود: الإعراض والترك، فقد يكون الإعراض والترك كفرًا أكبر في حالات:

قال ابن تيمية -رحمه الله- في «الصارم المسلول» (١/ ٥٢٠): «فمتى ترك الانقيادَ كان مستكبرًا فصار من الكافرين، وإذا كان مصدّقًا فالكفرُ أعمُّ مِن التّكذيب، يكون تكذيبًا وجهلًا، ويكون استكبارًا وظلمًا، ولهذا لم يوصف إبليسُ إلا بالكفر والاستكبار دون التّكذيب».

وقال ابن القيم في «مدارج السّالكين» (١/ ٣٤٧): «وأمّا كفرُ الإعراض فأنْ يُعرض بسمعه وقلبه عن الرسول، لا يصدّقه، ولا يكذّبه، ولا يواليه، ولا يعاديه، ولا يصغي إلى ما جاء به ألبتة، كما قال أحد بني عبد ياليل للنبي ﷺ: والله أقولُ لك كلمةً، إنْ كنتَ صادقًا، فأنت أجلُّ في عيني مِن أنْ أردّ عليك، وإن كنتَ كاذبًا، فأنتَ أحقرُ مِن أنْ أكلّمك».

وقال في «طريق الهجرتين» (١/ ٤١٤): «.. العذاب يستحق بسببين، أحدهما: الإعراضُ عن الحجّة، وعدم إرادة العلم بها وبموجبها. الثاني: العنادُ لها بعد قيامها، وترك إرادة موجبها. فالأوّل كفرُ إعراضٍ، والثاني كفر عنادٍ».

=

النقطة الأولى:

حكايةُ الإجماع على كفر الحكم بالقوانين الوضعية بإطلاقٍ دون تفصيل غيرُ صحيحة، فقد ثبت الخلافُ في المسألة بين أهل العلم في ذلك.

النقطة الثانية:

وقع بعضُ الباحثين في نقل جزءٍ مِن كلام أهل العلم في المسألة دون النّظر إلى بقية كلامهم وتقريراتهم فيها، ومِن ذلك:

١ - ما يُنقل عن الشيخ أحمد شاكر رحمه الله مِن مثل قوله: «إنّ الأمرَ في هذه القوانين الوضعية واضحٌ وضوحَ الشّمس، هي كفرٌ بَواحٌ، لا خفاءَ فيه ولا مداورة، ولا عذرَ لأحدٍ ممّن ينتسب للإسلام كائنًا مَن كان في العمل بها، أو الخضوع لها، أو إقرارها»[(١)].

بينما قال في مواضع أخرى ما يشير إلى سبب الحكم بالكفر:

«فانظروا إلى ما فعل بنا أعداؤنا المبشّرون المستعمرون! لعبوا بديننا، وضربوا علينا قوانينَ وثنيةً ملعونةً مجرمة، نسخوا بها حكمَ الله وحكمَ رسوله، ثم ربّوا فينا ناسًا ينتسبون إلينا، أشربوهم في قلوبهم بُغضَ هذا الحكم، ووضعوا على ألسنتهم كلمةَ الكفر: أنّ هذا حكمٌ قاسٍ لا يناسب هذا العصرَ الماجن، عصرَ المدنيّة المتهتّكة! وجعلوا هذا الحكمَ موضعَ سخريتهم وتندرهم...

=وللتفريق بين حالات عدم التحاكم للشرع معصيةً، أو تركًا وجحودًا، لا بد من البيان، وإقامة الحجة، مع توفر الشروط، وانتفاء الموانع، حتى يحكم بالكفر، وهذا ما لا يمكن القطع به إلا الراسخون من أهل العلم.

(١) عمدة التفسير عن الحافظ ابن كثير (١/ ٦٩٧)، عند قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللهِ حُكْماً لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠].

ولقد جادلتُ منهم رجالًا كثيرًا مِن أساطينهم، فليس عندهم إلا أنّ حكمَ القرآن في هذا لا يناسب هذا العصر!! وأنّ المجرمَ إنْ هو إلا مريضٌ يجب علاجُه، لا عقابُه. ثم ينسبون قول الله سبحانه في هذا الحكم بعينه: ﴿جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللهِ﴾...»[1].

وقال: «والذي نحن فيه اليومَ هو هجرٌ لأحكام الله عامّةً بلا استثناء، وإيثارُ أحكام غيرِ حكمِه في كتابه وسنّة نبيّه ﷺ، وتعطيلٌ لكلّ ما في شريعة الله، بل بلغ الأمرُ مبلغ الاحتجاج على تفضيل أحكام القانون الموضوع على أحكام الله المنزلة، وادعاء المحتجّين لذلك بأنّ أحكامَ الشّريعة إنما نزلت لزمانٍ غير زماننا، ولعللٍ وأسباب انقضت، فسقطت الأحكامُ كلُّها بانقضائها»[2].

مما يوضَّح أنّ الشيخ -رحمه الله- ينصّ على أسبابِ الحكم بالكفر، وفي هذا الكلام إنزالُ هذه القوانين محلَّ الشّريعة، وتفضيلُها عليها، وهو أمرٌ زائدٌ عن مجرّد الفعل، وكلامُه في ذلك كثير.

٢- ما يُنقل عن الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله مِن قوله: «وهو أعظمُهما وأشملُهما وأظهرهما معاندةً للشّرع، ومكابرةً لأحكامه، ومشاقّةً لله ولرسوله، ومضاهاةً بالمحاكم الشّرعية، إعدادًا وإمدادًا، وإرصادًا وتأصيلًا وتفريعًا، وتشكيلًا وتنويعًا، وحكمًا وإلزامًا، ومراجع مستمدات. فكما أنّ للمحاكم الشرعية مراجعَ مستمدّات مرجعُها كلّها إلى كتاب الله، وسنّة رسول الله ﷺ، فلهذه المحاكم مراجعُ هي القانون الملفّق مِن شرائعَ شتّى، وقوانين كثيرة، كالقانون الفرنسي، والقانون الأمريكي، والقانون البريطاني وغيرها من القوانين، ومِن مذاهب بعض البِدعيين

(١) عمدة التفسير (١/ ٦٧٨)، عند قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨].
(٢) في تعليقه على تفسير الطبري (١٠/ ٣٤٨)، عند قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤].

المنتسبين إلى الشّريعة وغير ذلك. فهذه المحاكمُ الآن في كثيرٍ من أمصار الإسلام، مهيأةٌ مكمّلة، مفتوحةُ الأبواب، والنّاس إليها أسرابٌ إثرَ أسراب، يحكم حكّامُها بينهم بما يخالف حكمَ السّنّة والكتاب، من أحكام ذلك القانون، وتُلزمهم به، وتُقرُّهم عليه، وتحتّمه عليهم، فأيُّ كفرٍ فوقَ هذا؟ وأيُّ مناقضةٍ للشّهادة بأنّ محمّدًا رسولُ الله بعد هذه المناقضة؟!»[(١)].

مع أنه فصَّل في حكم هذه القوانين في موضعٍ أخر، ذاكرًا أسباب الحكم بالكفر:

قال: «إنّ من الكفر الأكبر المستبين، تنْزيل القانون اللّعين منْزلة ما نزل به الرّوح الأمين، على قلب محمد ﷺ ليكون من المنذرين، بلسان عربيّ مبين، في الحكم بين العالمين؛ والردّ إليه عند تنازع المتنازعين، مناقضة ومعاندة لقول الله عز وجل: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]»[(٢)].

وقال: «وكذلك تحقيق معنى: محمّد رسولُ الله: من تحكيم شريعته، والتّقيد بها، ونبذ ما خالفها من القوانين والأوضاع وسائر الأشياء التي ما أنزل الله بها من سلطان، والتي مَن حكم بها، أو حاكم إليها معتقدًا صحّة ذلك وجوازَه فهو كافرٌ الكفرَ الناقلَ عن الملّة، وإن فعل ذلك بدون اعتقاد ذلك وجوازه فهو كافرٌ الكفرَ العمليَّ الذي لا يَنقل عن الملّة»[(٣)].

٣- قول ابن تيمية رحمه الله: «والإنسانُ متى حَلَّلَ الحرام الـمُجْمَعَ عليه، أو حَرَّم الحَلالَ الـمُجْمَعَ عليه، أو بَدَّل الشرع المجمع عليه كان كافرًا باتفاق الفقهاء، وفي مثل هذا نزل قوله على أحد القولين: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِما أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولئِكَ هُمُ الْكافِرُونَ﴾».

(١) رسالة تحكيم القوانين الوضعية، ضمن الدرر السنية (١٦/ ٢١٥).
(٢) رسالة تحكيم القوانين الوضعية، ضمن الدرر السنية (١٦/ ٢٠٦).
(٣) فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم (١/ ٨٠).

فقد عمَد عامّةُ مَن نقل كلام ابن تيمية في هذه المسألة إلى بتر كلامه، والاكتفاء بما سبق منه، مع أنّ بقيةَ كلامه توضّحُ مقصودَه، وتبيّنُ أنّ الكفر الذي اتفق عليه الفقهاء يكون في حال الاستحلال، وتنزيل هذه التّشريعات محل التشريع الإلهي، ونسبتها كذبًا إلى الدّين، وهذا نصُّ كلامه بتمامه: «والإنسانُ متى حَلَّلَ الحرام الـمُجْمَعَ عليه، أو حَرَّم الحَلالَ الـمُجْمَعَ عليه، أو بَدَّل الشرع المجمع عليه كان كافرًا باتفاق الفقهاء، وفي مثل هذا نزل قوله على أحد القولين: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ أي: هو المستحلُّ للحكم بغير ما أنزل الله.

ولفظُ الشّرعِ يُقال في عرف النّاس على ثلاثةِ معان:

الأول الشّرع المنزّلُ، وهو ما جاء به الرسولُ ﷺ، وهذا يجب اتباعه، ومن خالفه وجبت عقوبته.

والثاني الشّرع المؤول، وهو آراءُ العلماء المجتهدين فيها، كمذهب مالك ونحوه. فهذا يَسوغُ اتّباعُه، ولا يجب، ولا يحرم، وليس لأحدٍ أنْ يُلزم عمومَ النّاس به، ولا يمنع عمومَ النّاس منه.

والثالثُ الشرع المبدل، وهو الكذبُ على الله ورسوله ﷺ، أو على النّاس بشهادات الزّور ونحوها، والظّلم البيّن، فمَن قال: إنّ هذا مِن شرع الله فقد كفر بلا نزاع»[1].

وعند استقصاء ما يُنقل مِن كلام أهل العلم في هذه المسألة يتَّضح أنَّ لهم تفصيلاتٍ وأقوالًا أخرى في المسألة، كما سبق تمثيلُه.

(١) مجموع الفتاوى (٣/ ٢٦٧).

النقطة الثالثة:

قياسُ الحكم بالقوانين الوضعية على الحكم بالياسق[1] الذي ظهر أيام التّتار، ونقلُ الإجماع بتكفير الياسق إلى تكفير القوانين الوضعية؛ بجامع مخالفة الشريعة.

قالوا: الياسق والقوانين الوضعية متّفقان في تنحية الشّريعة، وتحكيم ما يخالفها، فكما أنَّ كفرَ الياسق مجمَعٌ عليه، فحكم هذه القوانين الكفر كذلك، لا ينبغي الشّكّ فيه.

ويجاب:

بأنّ هذا قياسٌ مع الفارق، وهو غيرُ صحيح، وذلك لما يلي:

أ- أنّ جنكيزخان كان مشركًا بالله؛ فهو كافرٌ كفرًا أصليًّا، حيث يروي المؤرخون أنَّ ديانته كانت شامانية، وأنَّه كان يصلّي إلى جبل برخان خلدون[2].

ب- كان أتباع جنكيز خان يعظّمونه ويرفعونه إلى مرتبة النّبوة والتّأليه، ويعتقدون ذلك فيه:

قال ابن تيمية رحمه الله: «قال أكبرُ مقدميهم الذين قدموا إلى الشّام وهو يخاطب رسلَ المسلمين، ويتقرّب إليهم بأنّا مسلمون. فقال: هذان آيتان عظيمتان جاءا مِن عند الله؛ محمد وجنكسخان. فهذا غايةُ ما يتقرّب به أكبرُ مقدّميهم إلى المسلمين؛ أنْ يسوّيَ بين رسولِ الله وأكرم الخلق عليه وسيد ولد آدم وخاتم المرسلين، وبين ملِك

(١) المقصود بالياسق: القانون، ويسمى باليسق، واليساق، والياسا، وهو خليط ملفّق من اليهودية والنصرانية وشيء من الملة الإسلامية وأكثرها أهواء جنكيزخان، جاء في تاج العروس (٢٧/ ٢٩): «كلمةٌ تركيّة يُعبّر بها عن وضع قانونِ المعاملة، كذا ذكره غيرُ واحد. وقرأت في كتاب الخطط للمقريزي أنّ جنكزخان القائم بدولة التّتر في بلاد المشرق لـمّا غلب على الملكَ قرّر قواعدَ وعقوباتٍ أثبتها بكتابٍ سمّاه ياسا، وهو الذي يسمّى يسق».

(٢) موسوعة ويكيبيديا: https://goo.gl/OmxtqU.

كافرٍ مشركٍ، مِن أعظم المشركين كفرًا وفسادًا وعدوانًا مِن جنس بختنصّر وأمثاله. وذلك أنّ اعتقادَ هؤلاء التتار كان في جنكسخان عظيمًا؛ فإنّهم يعتقدون أنّه ابنُ الله!».

وقال: «وهذا الكافرُ علا في الأرض... ويردُّ النّاسَ عمّا كانوا عليه مِن سنن الأنبياء والمرسلين إلى أن يدخلوا فيما ابتدعه مِن سنّته الجاهلية، وشريعته الكفرية...

الأكابر مِن وزرائهم وغيرهم يجعلون دينَ الإسلام كدين اليهود والنّصارى، وأنّ هذه كلَّها طرقٌ إلى الله، بمنزلة المذاهب الأربعة عند المسلمين»[(١)].

وقال الذّهبي رحمه الله: «ودانت له قبائلُ المغول، ووضع لهم ياسة يتمسّكون بها، لا يخالفونها ألبتة، وتعبّدوا بطاعته وتعظيمه»[(٢)].

وقال السّيوطي رحمه الله: «واستقلّ جنكيزخان، ودانت له التّتارُ وانقادت له، واعتقدوا فيه الألوهية»[(٣)].

ج- أنَّ الياسق لم يكن مجرّد قانونٍ مخالف للشّرع يتحاكم إليه الناس، بل كان تبديلًا للشّرع، وإحلالًا له محلّ الوحي، ونسبةً له إلى الدين؛ بناء على ما ادعاه جنكيزخان في نفسه، وممّا يدل على ذلك:

- قول ابن كثير رحمه الله: «وهو عبارةٌ عن كتابٍ مجموعٍ مِن أحكامٍ قد اقتبسها عن شرائعَ شتّى، مِن اليهوديّة والنّصرانية، والملّة الإسلاميّة، وفيها كثيرٌ مِن الأحكام أخذها مِن مجرّد نَظرِه وهواه، فصارت في بنيه شرعًا متّبعًا، يقدّمونها على الحكم بكتاب الله، وسنّة رسوله ﷺ، ومَن فعل ذلك منهم فهو كافرٌ يجب قتالُه، حتى يرجع إلى حكم

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٥٢٣).
(٢) سير أعلام النبلاء (٢٢/ ٢٢٨).
(٣) تاريخ الخلفاء (١/ ٣٣٠).

الله ورسوله ﷺ، فلا يحكم سواه في قليلٍ ولا كثيرٍ، قال الله تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾»[1].

- وقال: «وأمّا كتابُه الياسا فإنّه يُكتب في مجلّدَين بخطٍّ غليظٍ، ويُحمل على بعيرٍ عندَهم، وقد ذكر بعضُهم أنّه كان يصعد جبلًا، ثمّ ينزل، ثمّ يصعد، ثمّ ينزل مرارًا حتى يَعيا، ويقع مغشيًّا عليه، ويأمر مَن عندَه أنْ يكتبَ ما يُلقى على لسانِه حينئذٍ..

وذكر الجويني أنّ بعضَ عبّادهم كان يصعد الجبالَ في البردِ الشّديد للعبادةِ، فسمع قائلًا يقول له: إنا قد ملّكنا جنكيزخان وذريتَه وجهَ الأرضِ. قال الجويني: فمشايخُ المغول يصدّقون بهذا، ويأخذونه مسلّمًا...»[2].

وكانوا يجعلون لها مِن المرتبة والمكانة مثل ما للأديان، قال ابن تيمية رحمه الله: «يجعلون دينَ الإسلام كدين اليهود والنّصارى، وأنّها كلّها طرقٌ إلى الله، بمنزلة المذاهب الأربعة عند المسلمين، ثمّ منهم مَن يرجِّح دين اليهود أو دين النصارى، ومنهم مَن يرجِّح دين المسلمين».

وبهذا يتبيَّن أنَّ ما فعله جنكيزخان ادعاءٌ لحقّ التّشريع، ونزولِ الوحي، واختراعُ دينٍ جديد، وتشريعُ قوانينَ وأحكام بمنزلة الشّرائع السّماوية، وتفضيلُها عليها، وتعبيدُ النّاس لها، فهذا كفرٌ بَواحٌ أكبرُ لا خلافَ فيه.

وعليه:

فقياسُ القانون الوضعي على الياسق بإطلاقٍ قياسٌ مع الفارق، فيكون قياسًا فاسدًا.

---

(١) تفسير ابن كثير (٣/ ١٣١).
(٢) البداية والنهاية (١٣/ ١٣٩).

النقطة الرابعة:

على فرض الحكم بالكفر على القانون الوضعي بإطلاقٍ، فإنَّ واضعَه أو العاملَ به لا يكفر إلا بعد توافر الشّروط، وانتفاء الموانع، وإقامة الحجّة، ممّن هو أهلٌ لذلك.

ثمّ إذا تحقّق الحكمُ بالكفر: على أفرادٍ مِن الواضعين لهذا القانون أو الحاكمين به، فإنَّ ذلك لا يعني كفرَ مَن أطاعهم أو عمل معهم أو تعامل معهم.

- فأمّا الطاعةُ: فليست كلُّ طاعةٍ للكافرِ كفرًا؛ كما سبق في الفرق بين الطّاعة الكفريّة، وطاعة المعصية[(١)].

- وأمّا العملُ مع الحاكم الكافر فله أحكامٌ متعدّدة بحسب المصالح والمفاسد، كما سيأتي[(٢)].

ثالثًا: تكفير تنظيم (الدولة) للفصائل لعدم تكفيرها الحكومات والأنظمة أو المنظمات التي يرى ردَّتها، باطلٌ وغير صحيح[(٣)]، وذلك لما يلي:

قاعدة (من لم يُكفِّر الكافر أو شكَّ في كُفرِه أو صحَّح مَذهَبه فهو كافر) قاعدةٌ صحيحةٌ مُجمعٌ عليها عندَ أهل العلم، لكنَّها لا تكونُ إلا في حقِّ من لم يُكفِّر الكافرَ المقطوعَ بكفره، وهو الكافر الأصلي، أو المجمع على ردته، ولا يكون التكفير إلا بعد تحقق الشروط وانتفاء الموانع.

قال القاضي عياض رحمه الله: «ولهذا نُكفِّر من لم يُكَفِّر من دَانَ بغير ملة المسلمين من الملل.. أو وقفَ فيهم، أو شكَّ، أو صحَّح مذهبهم.. وإن أظهرَ مع ذلك الإسلامَ

(١) ص (٢١٨).

(٢) ص (٢٨٦).

(٣) ينظر فتوى هل مقولة (من لم يكفر الكافر فهو كافر) صحيحة؟- هيئة الشام الإسلامية .http://islamicsham.org/fatawa/1904

واعتقدَه، واعتقد إبطال كل مذهبٍ سواه.. فهو كافرٌ بإظهارِه ما أظهر من خلاف ذلك».

ثم بيَّن -رحمه الله- السبب بقوله: «لِقيام النصِّ والإجماعِ على كفرهم، فمن وَقَفَ في ذلك فقد كذَّب النص»[1].

فتشمل هذه القاعدة ثلاثة أمور:

أ- وجوب القطع بكفر كل مَن دان بغير دين الإسلام من اليهود والنصارى والوثنيين وغيرهم على اختلاف مللهم وشرائعهم؛ إذ إن كفر هؤلاء ثابتٌ بنصوص عامة وخاصة من الكتاب والسنة.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [آل عمران: ١٩]، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥].

وقوله ﷺ: (وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ[2] يَهُودِيٌّ وَلا نَصْرَانِيٌّ ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ)[3].

فمن لم يُكفر هؤلاء أو شكَّ في كفرهم أو صححَ دينهم وعقائدهم: فقد كذَّب الله -تعالى- ورسولَه ﷺ، وردَّ حكمهما.

ب- وجوبُ القطعِ بكفرِ طوائفِ ومذاهب الرِّدة المجمع على كفرهم وردتهم، كالباطنية من القرامطة، والإسماعيلية، والنصيرية، والدروز، والبابية والبهائية والقاديانية.

(١) الشفا بتعريف حقوق المصطفى (٢/ ٦١٠).
(٢) (مِنْ هَذِه الأُمَّة): المقصود بها (أمَّة الدعوة): وهم كل من أُرسل إليهم النبي ﷺ من الناس كافة عربًا وعجمًا، أما (أمة الإجابة): فهم من استجاب له وآمن به والذين يُحشرون معه، ويدخلون الجنة.
(٣) أخرجه مسلم (١/ ١٣٤، برقم ١٥٣).

فقد حكم أهل العلم على هذه الطوائف بالكفر والردة؛ لاعتقاداتهم المنافية لأصول الإسلام من كل وجه، فمن لم يكفر هؤلاء أو شك في كفرهم بعد العلم بحقيقة حالهم، فقد صحَّحَ مذهبهم وعقائدهم الكفرية، وطعن في دين الإسلام، فيكون كافراً مثلهم.

قال ابن تيمية -رحمه الله- عن النصيرية: «هؤلاء القوم الـمُسمَّون بالنصيرية هم وسائر أصناف القرامطة الباطنية أكفر من اليهود والنصارى، بل وأكفر من كثير من المشركين»[(١)].

ثم قال فيمن لم يكفر هؤلاء: «كفر هؤلاء مما لا يختلف فيه المسلمون؛ بل من شك في كفرهم فهو كافر مثلهم»[(٢)].

ج- من ارتكب ناقضًا من نواقض الإسلام المجمع عليها بين العلماء، كالاستهزاءِ بالنبي ﷺ، أو سبِّهِ، أو جحدِ ما هو معلوم بالضرورة من دين الإسلام.

فمن لم يُكفر من ارتكب هذا النوع من النواقض؛ لإنكاره أن يكون ما قاله أو فعله كفرًا، فهو كافر مثله.

قال ابن تيمية رحمه الله- فيمن اعتقدَ جوازَ سبِّ الصحابة رضي الله عنهم، أو اعتقدَ اعتقادًا كفريًا: «أما من اقترن بسبِّه دعوى أنَّ عليًّا إله، أو أنَّه كان هو النبي وإنما غَلط جبريل في الرسالة، فهذا لا شك في كفره، بل لا شك في كفر من توقَّف في تكفيره»[(٣)].

فَمَناطُ التّكفيرِ بقاعدةِ (من لم يكفر الكافر) في إنكارِ المعلوم من الدين بالضرورة، فهو كتكفيرِ من استحلَّ الخمر، أو أباحَ الزنا، ونحو ذلك، وهذا مما لا خلافَ فيه، فهل المسائل التي يثيرها الغلاة من هذا القبيل؟

(١) مجموع الفتاوى (٣٥/ ١٤٩).
(٢) مجموع الفتاوى (٣٥/ ١٦٢).
(٣) الصارم المسلول (١/ ٥٨٦).

فقاعدة (من لم يكفر الكافر فهو كافر) لا تشمل:

أ- ما اختلف العلماء في عدِّه من المكفِّرات، كاختلافهم في تارك الصلاة تكاسلاً، فمنهم من عدَّه كفرًا مخرجًا من الملة، ومنهم من لم يوصله إلى ذلك، فلا يقال مثلاً فيمن لم يُكفر تارك الصلاة كسلاً: إنه كافر؛ لاختلافِ أهل العلم في ذلك.

ب- من امتنع من تكفير مسلم معيَّن ارتكب ناقضًا من نواقض الإسلام، فمثل هذا لا يُحكم بكفره؛ لأنَّ تنزيل حكم الكفر على شخصٍ بعينه ليس مقطوعًا به، فقد يكون تكفيره والحكم عليه بالردة صوابًا أو خطأً، وقد يكون التوقُّف في تكفيره لوجود مانع، أو عدم توافر شرط، أو عدم قيام حجَّة، ونحو ذلك.

فلا يدخل في هذه القاعدة: من لم يُنزل أحكام الكفر المتفق عليها على بعض المُعيَّنين، كمن لم يُنزِّل أحكام الطواغيت أو الحكم بغير ما أنزل الله على أعيان الطوائف، والأفراد؛ لأنها محلُّ اجتهادٍ ونظر.

وحينها لا يقال: إن من لم يُكفر مرتكب هذا الناقض فهو كافر؛ لأجل الخلاف أو الاجتهادِ أو الخطأ فيه.

وتكفيرُ هذه الحكومات أو المنظَّمات لم يثبت في الأصل، بل يُنازِعهم فيه عامة المسلمين، وعلى فرض إمكانية اجتهادهم فيه فهو محل اجتهادٍ غير مقطوعٍ به، وما كان كذلك فلا يمكن بناء تكفيرٍ آخر عليه.

ويقتضي تكفيرِ من لم يُكفِّر هذه الحكومات والمنظمات بهذه الطريقة تسلسل التكفير لمن لم يكفر هذه الفصائل التي يحكمون عليها بالردَّة[1]، وهذا من التَّكفير المتسلسل

(١) طريقةُ الغلاة عمومًا وتنظيم (الدولة) خصوصًا في تكفير الفصائل والخصوم يؤول إلى تكفير عامة المسلمين؛ لأن ما يعيبونه على الفصائل من أفعالٍ وتصرفاتٍ موجودة في عموم الناس بما هو أظهر؛=

والذي عُرفت به المبتدعة.

قال أبو الحسن الملطي رحمه الله: «ثم زاد معتزلةُ بغداد على معتزلة البصرة: أنَّ الشاكَّ في الشاكِّ، والشاكَّ في الشاكِّ إلى الأبدِ، إلى ما لا نهاية له؛ كلهم كفار، وسبيلهم سبيل الشاكِّ الأول»[(١)].

ونقل عبد القاهر البغدادي - رحمه الله- عن بعض المعتزلة قولهم: «والشاكُّ في كفره كافر، وكذلك الشاكُّ في الشاكِّ لا إلى نهاية»[(٢)].

وقال عن بعض المرجئة القدرية: «والشاكُّ فيه كافر، والشاكُّ في الشاكِّ أيضًا كافر، ثم كذلك أبدًا»[(٣)].

الخلاصةُ: أنَّ الحكمَ بغيرِ ما أنزلَ الله مراتب، فقد يكونُ كفرًا أكبر مخرجًا من الملة، وقد يكونُ دونَ ذلك، ومثل ذلك الحكمُ بالقوانينِ الوضعية، قد يكون الحكم بها كفرًا أكبرَ مخرجًا من الملة، وقد يكون دونَ ذلك، أمَّا قاعدة (من لم يُكفِّر الكافر أو شكَّ في كفره أو صحَّحَ مذهبه فهو كافر)، فهي من القواعد الصحيحة عند أهل العلم، لكنها تتعلَّق بردِّ النصوص الشرعية وتكذيبها، لا في وقوع بعض أفراد المسلمين في الكفر.

=فالقول بالتكفير بهذه الطريقة يعني تكفير عامة المجتمعات المسلمة واستباحة دمائهم وأموالهم وأعراضهم، بحيث لا يسلم من ذلك إلا من كان موافقًا لهم، وهو أمر وإن كان هؤلاء يجبنونَ عن إعلانه ابتداءً عند ظهورهم، ويتبرؤون منه، فإنما هو لشناعة النتيجة لا لانضباطهم بالقواعد شرعية، ولهذا فإنَّهم كلما احتاجوا إلى التكفير لإرهاب مخالفيهم، أو كلما انتقلوا إلى حال أقوى: فسيوسعون دائرة التكفير، ولعلَّ هذا ما يُفسِّر جانبًا مهمًا من تدرُّج هذه الجماعات في التكفير حتى تصل إلى التكفير العام.

(١) التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع (١/ ٤٠).

(٢) الفرق بين الفِرق (١/ ١٥٢).

(٣) الفرق بين الفِرق (١/ ١٩٣).

الشُّبهة التّاسعة عشرة

الفصائل الأخرى توالي الكفّار في قتال تنظيم (الدّولة)

» تقول الشُّبهة:

قتالُ الفصائل لتنظيم (الدّولة) الآن هو في حقيقتِه قتالٌ تحت مظلّة ما يُسمّى الحرب على الإرهاب، وتحت قيادةٍ كافرة، وهذا موالاةٌ للكفّار، ومَن والى الكفار فهو كافرٌ مثلهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١]، فالفصائلُ المخالفة للتّنظيم قد وقعت في الكفرِ والرّدّة؛ لموالاتها للكفار.

الرّدُّ على هذه الشّبهة:

في هذه الشُّبهة مغالطاتٌ تاريخيّةٌ وشرعيّةٌ عديدةٌ، وبيانُ ذلك كما يلي:

أولًا: مَن خالف تنظيمَ (الدّولة) مِن الهيئات الشّرعية، والفصائل العسكرية فإنَّ موقفَها نابعٌ مِن الفهم الشّرعي لطبيعة هذا التّنظيم، والوعي بخطر بدعتهم الخارجيّة، وأثرِها على الدّين وواقع المجتمع والبلاد، وهو موقفٌ لا تغيّره علاقةُ التّنظيم بالجهات الأخرى تحالفًا أو عداوةً، مهما اختلفت الظّروف.

وقد كانت الهيئات الشّرعيةُ، والفصائل العسكريةُ أوّلَ مَن حذَّر مِن انحراف التنظيم، وخطورة ممارساته، ونبّهتْ أنَّ تصرفاتِه التي يقوم بها ستستعدي الأعداء بـ(فتحِ البلاد أمامَ التّدخلات الأجنبيّة المتربِّصة، وتقديمِ المسوِّغ لها لأيِّ تصرّف تتّخذه ضدَّ المجاهدين أو قياداتهم تحتَ دعوى محاربة «التطرف والإرهاب»، وغيرِ

ذلك ممّا لا يخفى على عاقلٍ). وقد صدر هذا الموقف بتاريخ (٣) جمادى الآخرة من عام ١٤٣٤هـ، الموافق (١٣) نيسان / أبريل لعام ٢٠١٣م[١].

فكانت بحقٍّ أولَ مَن رفض التّدخل الأجنبيَّ، وحذَّر مِن تصرفات تنظيم (الدّولة) التي ستقود ذلك التّدخّل إلى سورية.

ثم تتالت الفتاوى والبيانات الدّاعية إلى تجنيب البلاد الفتنة جرّاء تصرفات هذا التنظيم عبرَ شهورٍ طويلةٍ، وقد سبقت الإشارةُ إليها، ومنها:

- (بيان إلى الفصائل والكتائب المجاهدة في سورية) الصادر بتاريخ (٢٨) ذي الحجة من عام ١٤٣٤ هـ، الموافق (٢) تشرين الأول / نوفمبر لعام ٢٠١٣ م.

- و(بيان حول تصرفات تنظيم (الدّولة الإسلامية في العراق والشام) الصادر بتاريخ (١٨) صفر من ١٤٣٥هـ، الموافق (٢١) كانون الأول / ديسمبر لعام ٢٠١٣م.

إلى أنْ ثبت إجرامُ التّنظيم، وإيغالُه في الدّماء والأموال، فصدرت الفتاوى بدفع صيالِه واعتدائه.

وما إنْ قام الحلفُ لمحاربة «الإرهاب» في شهر ذي القعدة من العام ١٤٣٥هـ، الموافق للشهر التاسع مِن العام ٢٠١٤م؛ حتى تداعت الهيئاتُ الشّرعية، والمكوّنات الثّورية، والفصائلُ المسلحة إلى رفض هذا التّدخّل، والتّحذير مِن الانضواء تحت رايتِه؛ لاختلاف أهدافِ هذا الحلف، مع أهداف الشّعب السّوري في مقارعة التّنظيم[٢].

(١) ينظر: (بيان حول الدّولة الإسلامية في العراق والشام وبيعة جبهة النصرة) http://islamicsham.org/letters/824.

(٢) ينظر: (بيان للشعب السوري حول الحرب على الإرهاب) http://islamicsham.org/letters/2040.

وهذا ما يكشف زيفَ وكذبَ ما ادّعاه تنظيمُ (الدّولة) مرارًا مِن تحالفِ الفصائل وموالاتهم لغير المسلمين، وحكمه عليهم بالكفرِ والرّدّة لأجل ذلك.

وعلى الرّغم مِن مرور الشّهور الطّويلة، وكثرة الاتّهامات لم يثبت تعاونُ الفصائل مع الحلف، بلِ الثّابتُ تعاونُ التّنظيم مع الأعداء، كما جرى بيانه.

بالإضافة إلى عدم جدّية التّحالف في إنهاء التّنظيم، أو القضاء عليه كما سبق.

ثانيًا: اعتبارُ قتال المجاهدين لتنظيم (الدّولة) الخارجيِّ الصّائل أثناءَ ضرب التحالف الدّولي له بمثابة الإعانة للحلفِ، والانضواءِ تحتَ رايتِه: قولٌ بيِّنُ البُطلان:

١- فقتالُ الفصائل سابقٌ لدخول الحلف وتدخّله، وبالتّالي فليس هو إعانةً، ولا استعانةً.

٢- لا يُطلب مِن المجاهدين إيقافُ قتالهم لعدوٍّ محاربٍ صائلٍ لمجرّد قتالِ آخرينَ له، ولا يُعدُّ ذلك إعانةً له، أو تحالفًا معه في أيِّ عُرفٍ، وإلّا لوجب مطالبةُ المجاهدين بالتّوقّف عن قتال النّظام إنْ قام الحلفُ بضربه، أو عن قتال حزبِ الله بسبب قتال إسرائيلَ له، ومآل هذا الكلام توقّفُ الجهاد، ولا يجادل في هذا إلا جاهلٌ، أو مكابرٌ.

٣- يمكن أن يُسمّى هذا الأمرُ تقاطعَ مصالح، وهو: التقاء المصالح أو توافقها دون سابقِ اتّفاق، وهو ليس مِن باب الإعانة ولا الحلف، وقد ورد مثل ذلك عن بعض الشخصيات التي يزعم التنظيم الانتماء لها والاقتداء بها، فهذا ابن لادن يقول في تسجيل صوتي عن الحرب في العراق عام (٢٠٠٣م): «بغضّ النّظر عن بقاء أو زوال الحزب الاشتراكي وصدام: فيجب على المسلمين عامّةً، وفي العراق خاصّة أنْ يشمّروا عن ساق الجدّ والجهاد ضدّ هذه الحملة الظّالمة، وأن يحرصوا على اقتناء الذّخائر والسّلاح؛ فهذا أمرٌ واجبٌ عليهم متعيّن.

ولا يضرُّ في هذه الظّروف أن تتقاطعَ مصالحُ المسلمين مع مصالح الاشتراكيين في القتال ضدّ الصّليبيين، مع اعتقادنا وتصريحنا بكفر الاشتراكيين... وهذا القتالُ الذي يدور أو يكاد أنْ يدورَ في هذه الأيام يشبه إلى حدٍّ بعيدٍ قتالَ المسلمين للرّوم مِن قبلُ، وتقاطعُ المصالح لا يضرُّ؛ فقتالُ المسلمين ضدَّ الرّوم كان يتقاطع مع مصالح الفُرس، ولم يضرّ الصّحابةَ رضي الله عنهم ذلك في شيء».

٤- باستخدام هذه القاعدةِ (التّزامن في القتال يعني التّحالفَ والموالاة الكُفرية) يمكن الحكمُ على تنظيم (الدّولة) بالكفر والرّدّة؛ وذلك لأنّهم حاربوا المجاهدين أثناءَ حرب النّظام لهم، بل كانوا يشتركون مع النّظام في حصار العديد مِن المناطق، وأدّى غدرُهم بالمجاهدين وانسحابُهم مِن بعض المناطق إلى استغلال النّظام ذلك بالتّسلل إليها واستعادتها.

كما استطاع النّظامُ المرورَ بجيشه مِن بين بعض نقاط التّنظيم لضرب المجاهدين دون أنْ يتعرض له التنظيم[1].

وكان التّنظيم يحرّك قطاعاته العسكرية الضّخمة لمئات الكيلومترات دون أنْ يتعرّض لها النّظامُ بسوءٍ، وهو الذي يستهدف أيَّ تحرُّكٍ يسير للكتائب الأخرى، ويحاصرُها.

وأثبتت الأيامُ والوقائعُ أنّ هذا التّنظيم استخدمه النّظامُ والعالم في القضاء على قادة المجاهدين، ومحاولة القضاء على الثّورتين العراقية والسّورية، ثمّ في هذا التّدخل الأجنبي الفجّ في بلادنا.

(١) وقد صرح عددٌ مِن قادة التنظيم عبر مواقعهم الإلكترونية علمهم وفرحهم بضربات النّظام، ورغبتهم في استغلالها!.

فمَن أحقُّ بالتّكفير والحكم بالعمالة والرّدّة بناءً على ذلك؟!.

٥- الثّابتُ مِن بيانات التّنظيم وفتاواه أنَّ تكفيرَ الفصائل والمخالفين له كان قبل حصول التّحالف بكثيرٍ، بل حتّى قبل دخول هذه الفصائل مع بعضِها في أحلافٍ ومواثيقَ، ففي بيان هيئتهم الشّرعية (حول الجبهة الإسلامية وقياداتها) الصادر في الشهر الخامس من عام ٢٠١٤م قالوا: «إنَّ أمراءَ ما يسمّى بالجبهة الإسلامية قد تلبَّسوا بمناطاتٍ كفريّةٍ قبل إنشاء جبهتِهم وبعدَها».

بينما الحلفُ ضدَّ الإرهاب قد بدأ تشكيلُه في الشّهر التّاسع مِن العام ٢٠١٤م، أمّا تشكيل الجبهة الإسلامية فقد كان في الشّهر الحادي عشر مِن العام ٢٠١٣م، أي أنَّ الحكمَ بالكفرِ كان في بدايات الجهاد في سورية، وأثناء بداية ظهور تنظيم (الدّولة)!.

ثالثًا: مقدّماتٌ لمسألة حكم الاستعانة بالكفّار في القتال:

بما أنَّ الشُّبهةَ قد تناولت مسألةَ الاستعانةِ بالكفّار على المسلمين؛ فلا بدَّ مِن الإشارة إلى بعض المقدّمات الضّرورية:

١- هناك فرقٌ بين الاستعانة والإعانة؛ فالاستعانة هي طلب النجدة والإغاثة لصالح المستعين، أما الإعانة فتطلق على تقديم العون للكافر في حربه ضد المسلم.

ولكلٍ من هذين النوعين مبحثهما الخاص وأحكامهما، والمسألة المبحوثة هنا هي من باب استعانة بعض المسلمين في حربهم التي يخوضونها ضد مسلمين آخرين ببعض الكفار، وليست من قبيل الإعانة.

٢- كما أنَّ هناك فرقًا بين مسألتي الاستعانة والموالاة؛ فلكلٍّ منهما معنىً مستقلٌّ، ولا تلازمَ بينهما، وقد ثبتت استعانةُ النّبي ﷺ بكفّارٍ في أعمالٍ مختلفة، فقد استعان

النبي ﷺ بالـمُطْعِم بن عَدي في حمايته مِن المشركين، وبعبد الله بن أُريقط في الدّلالة على الطّريقِ في الهجرة، وورد أنّه استعان بناسٍ مِن اليهود في خيبرَ للقتال، ولم يكن في جميع هذه الأعمال مواليًا لهم، ولا متّخذًا لهم بطانة، وإنّما فعل ذلك لحاجة المسلمين إلى تلك الاستعانة في أمورٍ تحقّق مصالحهم.

ولو كانت الاستعانة مِن الموالاةِ لكانت محرّمةً على كلّ حالٍ؛ كما أنّ الموالاةَ محرّمةٌ دائمًا!.

٣- الدّخول في حلفٍ على تحقيقِ هدفٍ معيّن لا يقتضي موالاةَ الحليف، ولا الموافقةَ على كلّ أحواله؛ إذ الحلفُ يقتضي الاتفاقَ أو التّعاقد بين المتحالفين على تحقيق المصالح المشتركة، أو دفع العدو المشترك.

وقد قال النبي ﷺ في مشركي قريش: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لا يَسْأَلُونِي خُطَّةً يُعَظِّمُونَ فِيهَا حُرُمَاتِ اللَّهِ إِلَّا أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا)[1]، فلا يصحّ - والحالة هذه - القولُ بأنّ التحالفَ يستلزم الانضمام تحت لواء الحليف، أو التبعية له، أو موالاته.

٤- تصوير مسألة الاستعانة بالحلف الدولي ضد تنظيم (الدّولة) على أنّها استعانةٌ (بكافرٍ) على (طرفٍ مسلم) غيرُ صحيحةٍ، وخروجٌ عن حقيقةِ المسألة، فتنظيمُ (الدّولة) لا يحقّق إنجازاته منفردًا، بل هو مستفيدٌ مِن خدمات وتسهيلات كفّارٍ آخرين محليين وعالميين، واختراقهما، وهو راضٍ بذلك مستغلٌّ له أبشع استغلال.

بالإضافة إلى أنّه طرفٌ خارجيُّ المعتقد معتدٍ، لم يكن أحدٌ أشدَّ ضررًا على الثّورة السّورية منه، ولا حتّى النّظام السّوري الطّائفي في كثيرٍ مِن الأحيان؛ لشدّة إجرامه في حقّ المسلمين والمجاهدين.

(١) أخرجه البخاري (٣/ ١٩٣، برقم ٢٧٣١).

فحقيقةُ استعانةَ المجاهدين بالتّحالف ضدّ تنظيم (الدّولة) -على فرض حصولها- هي (استعانةُ مسلمٍ بكافر) على (مسلمٍ معتدٍ متحالفٍ مع كافرٍ آخر)، فهي أقرب إلى مقاومة حلفٍ بحلفٍ آخر[1].

٥- لا بدّ في هذه الحالات مِن التّفريق بين حال السَّعة وحال الضّرورة، ففي حال السّعة تتوافر القدرة على الاختيار، أمّا في حال الضرورة فلا توجدُ تلك القدرة، بل يكون الشّخصُ مضطرًّا لسلوك سبيل واحدٍ وإلا هلك.

والحالُ في سوريةَ اليومَ يُعدُّ مِن أشدّ حالات الاضطرار؛ مِن حصارٍ، وتهجيرٍ، وتجويعٍ، ومنعِ سلاحٍ، وقتلٍ لمئات الآلاف، وأضعافهم مِن الجرحى والمعاقين، والمعتقلين، وملايين المهجرين.

وبابُ الضّرورة الشّرعية لا يكون في أبواب العبادات والأمور الفقهية فحسب، بل يقع في الأمور العقدية كذلك، على فرض أنَّ مسألة الاستعانة هذه تمسّ الأمور العقدية، ومِن الأمثلة على ذلك[2]:

أ- الاضطرار إلى النّطق بالكفر:

عن محمّد بن عمار بن ياسر قال: (أخذ المشركون عمّارَ بنَ ياسرٍ، فلم يتركوه حتى

(١) من شؤم الغلاة: أنَّهم ما إن يظهروا في مجتمع حتى يسارعوا إلى اتهام مخالفيهم بالتواصل مع الكفّار حتى قبل أنْ يقوموا بأيّ تواصل أو اتفاق؛ بسبب نظرة الشك والاتهام لكل من يخالفهم، ثمّ رميهم بالخيانة والعمالة بذلك؛ بناءً على منهجهم في أنَّ أيّ اتفاق أو تواصل هو خيانةٌ وردّة، ويستبيحون دماءهم بذلك، ثمّ ما إن يحصل هذا التّواصل على أرض الواقع، وهو حاصل لا محالةَ كما هي طبيعة الدول والعلاقات بين القوى المختلفة، حتى يسارعوا إلى القول: أرأيتم؟ هذا ما كنّا نقوله ونحذّر منه! ويجعلونه دليلًا على صحة تكفيرهم المسبق.

(٢) والأمثلة على الاضطرار والاستضعاف كثيرة، ينظر كتاب: الاستضعاف وأحكامه في الفقه الإسلامي، زياد المشوخي.

سبّ النّبي ﷺ، وذكر آلهتَهم بخيرٍ، ثمّ تركوه، فلمّا أتى رسولَ الله ﷺ قال: ما وراءَكَ؟ قال: شرٌّ يا رسول الله، ما تُركتُ حتى نلتُ منكَ، وذكرتُ آلهتهم بخيرٍ، قال: كيف تجد قلبَك؟ قال: مطمئنٌّ بالإيمان، قال: إن عادوا فعُدْ)[1].

وذكر المفسرون أنَّ ذلك كان سببَ نزول قوله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل: ١٠٦][2].

ب- الاضطرار إلى البقاء في البلاد التي يحكمها الكفّار، أو التي لا يستطيع الشّخصُ إظهارَ شعائر دينه فيها، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ [النساء: ٩٧ - ٩٩] .

مع تشديده ﷺ في الإقامة في بلاد الكفر، كقوله: (أنا بريءٌ من كلِّ مسلمٍ يُقيمُ بين أظهُرِ المشركينَ. قالوا: يا رسول الله، ولِمَ؟ قال: لا تراءى ناراهما)[3].

ج- الاضطرار إلى التدرج في الحكم بالشرع؛ للعجز وعدم القدرة، كما سيأتي[4].

وليس صحيحًا أنَّ الاضطرار لا يكون إلا في الأمور الفقهية فحسب!.

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٣٦٢، برقم ١٦٨٩٦)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٣٨٩، برقم ٣٣٦٢).

(٢) ينظر: تفسير الطبري (١٤/ ٣٧٣)، تفسير البغوي (٥/ ٤٥).

(٣) أخرجه الترمذي (٤/ ١٥٥، برقم ١٦٠٤)، على أنَّ الإقامة في بلاد الكفار لها أحكام مختلفة كما هو مبسوط في كتب أهل العلم وفتاواهم.

(٤) ص (٢٨٥)، ويراجع للأهمية.

رابعًا: حكم الاستعانة بالكفار في قتال (المسلمين):

بحث أهلُ العلم مسألةَ الاستعانة بغير المسلمين في قتال البغاة، فذهب جمهورُهم إلى عدم جواز الاستعانة بالكفّار على البغاة، وذهب بعضُ أهل العلم إلى جواز ذلك في حال الضّرورة، وبشروط.

فمِن أقوال الجمهور المانعين مِن ذلك:

قول الإمام الشّافعي رحمه الله: «ولا يجوز لأهلِ العدل عندي أنْ يستعينوا على أهل البغي بأحدٍ مِن المشركين؛ ذمّيٍّ ولا حربيٍّ، ولو كان حكمُ المسلمين الظاهرَ، ولا أجعلُ لمن خالف دينَ الله عزّ وجل الذّريعة إلى قتلِ أهل دين الله»[(١)].

وقال في نقاش من يجيز هذه الاستعانة: «فكيف أجزتَ أن تجعل المشركَ في منزلةٍ ينال بها مسلمًا حتى يسفكَ بها دمَه، وأنت تمنعه مِن أنْ تسلّطه على شاتِه التي يتقرّب بها إلى ربه؟ قال: حكمُ الإسلام هو الظّاهر. قلتُ: والمشركُ هو القاتلُ، والمقتولُ قد مضى عنه الحكمُ، وصيّرتَ حتْفَه بيدَي مَن خالف دين الله عز وجل، ولعلّه يقتله بعداوة الإسلام وأهلِه في الحال التي لا تستحلُّ أنت فيها قتلَه»[(٢)].

ونقل القَرافي عن ابن بشير - رحمهما الله - قوله: «يمتاز قتالُ البغاةِ على قتال المشركين بأحدَ عشرَ وجهًا: أنْ يُقصدَ بالقتال ردعُهم القهري، ويُكفَّ عن مُدبرهم، ولا يُجهزَ على جريحِهم، ولا يُقتلَ أسراهم، ولا تُغنم أموالُهم، ولا تُسبى ذراريهم، ولا يُستعان عليهم بمشركٍ، ولا يودِاعهم على مالٍ، ولا تُنصب عليهم الرَّعَّادَاتُ، ولا تُحرق عليهم المساكن، ولا يُقطع شجرهم»[(٣)].

(١) الأم (٤/ ٢٣٢).
(٢) الأم (٤/ ٢٤٢).
(٣) الذخيرة (١٢/ ٩).

وقال الماوردي رحمه الله: «أمّا الاستعانةُ بأهلِ العهدِ والذّمّة في قتالِ أهلِ البغي فلا يجوزُ بحالٍ؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النِّسَاء: ١٤١]، ولقول النبي ﷺ: (الإسلامُ يعلو، ولا يُعلى)»[(١)].

وقال النّووي رحمه الله: «لا يجوزُ أنْ يُستعانَ عليهم بالكفّارِ؛ لأنّه لا يجوزُ تسليطِ كافرٍ على مسلمٍ»[(٢)].

وقال ابن قدامة رحمه الله: «ولا يَستعينُ على قتالهم بالكفّارِ بحالٍ، ولا بمَن يَرى قتلَهم مدبرين»[(٣)].

وقال ابن تيمية رحمه الله: «ولو قُدّر أنّ المسلمين ظلمةٌ فسقةٌ، ومظهرون لأنواعٍ مِن البدع التي هي أعظمُ مِن سبِّ عليّ وعثمانَ لكان العاقلُ ينظر في خيرِ الخيرين، وشرّ الشّرّين، ألا ترى أنّ أهل السّنّة وإن كانوا يقولون في الخوارج والرّوافض وغيرهما مِن أهل البدع ما يقولون، لكن لا يعاونون الكفّارَ على دينِهم، ولا يختارون ظهورَ الكفرِ وأهلِه على ظهورِ بدعةٍ دون ذلك»[(٤)].

بينما أجاز عددٌ مِن العلماء هذه الاستعانةَ بشروط:

قال السّرخسي رحمه الله: «وإنْ ظَهَرَ أهلُ البغي على أهل العدل حتى ألجؤوهم إلى دار الشّرك، فلا يحلُّ لهم أنْ يقاتلوا مع المشركين أهلَ البغي؛ لأنّ حكمَ أهل الشّرك

(١) الحاوي (١٣/ ١٢٩)، والحديث علّقه البخاري في صحيحه مجزومًا به، باب إذا أسلم الصبي فمات، هل يُصلّى عليه، وهل يعرض على الصبي الإسلام (٢/ ٩٣)، وأخرجه موصولًا الدّارقطني (٤/ ٣٧١، برقم٣٦٢٠).
(٢) روضة الطالبين (١٠/ ٥٧).
(٣) المغني (٨/ ٥٢٩).
(٤) منهاج السنة (٦/ ٣٧٥).

ظاهرٌ عليهم أن يستعينوا بأهلِ الشرك على أهل البغي من المسلمينَ إذا كان حكمُ أهل الشرك هو الظاهر»[(١)].

وقال النّووي رحمه الله: «ولا يستعين في قتالهم بالكفّارِ، ولا بمَن يَرى قتلَهم مدبرين؛ لأنّ القصدَ كفُّهم وردُّهم إلى الطّاعة دون قتلِهم، وهؤلاء يقَصدون قتلَهم، فإنْ دعت الحاجةُ إلى الاستعانة بهم فإنْ كان يقدر على منعهم مِن اتّباع المدبرين جاز، وإنْ لم يقدرْ لم يجز»[(٢)].

وقال الماوردي رحمه الله: «فإنْ دعته الضّرورة إلى الاستعانة بهم؛ لعجز أهلِ العدل عن مقاومتهم جاز أنْ يستعين بهم على ثلاثةِ شروطٍ:

أحدُها: أن لا يجد عونًا غيرهم، فإن وجد لم يجز.

والثّاني: أنْ يقدر على ردّهم إن خالفوا، فإن لم يقدرْ على ردّهم لم يجز.

والثّالث: أنْ يثقَ بما شرطه عليهم أنْ لا يَتبعوا مُدبرًا، ولا يُجهزوا على جريحٍ، فإنْ لم يثقْ بوفائهم لم يجز»[(٣)].

وقال ابن حزم رحمه الله: «هذا عندنا -ما دام في أهل العَدْلِ مَنَعَةٌ- فإن أشرفوا على الهَلَكةِ، واضطُرّوا ولم تكن لهم حيلةٌ، فلا بأسَ بأنْ يلجؤوا إلى أهل الحرب، وأنْ يمتنعوا بأهل الذّمّة، ما أيقنوا أنهم في استنصارهم: لا يؤذون مسلمًا ولا ذمّيًا في دم أو مال أو حرمة ممّا لا يحلُّ.

(١) المبسوط (١٠/ ١٣٣).
(٢) المجموع (١٩/ ٢٠٥).
(٣) الحاوي (١٣/ ١٢٩).

برهان ذلك: قولُ الله تعالى ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩] وهذا عمومٌ لكلِّ مَن اضطرّ إليه، إلا ما منع منه نصٌّ، أو إجماع»[(١)].

ملحوظات على ما سبق:

١- أنَّ القائلين بمنع هذه الاستعانة جعلوه مِن باب الحلال والحرام، ولم يجعلوه مِن باب الكفر والإيمان، مع أنهم صرّحوا أنّ مِن أسباب المنع عدمَ الظّهور على الإسلام، وأنّهم نصّوا في مواطنَ أخرى على الحكم بالكفر والرّدّة في حال وجود ما يستدعي ذلك، ممّا يدلّ على أنّ الاستعانة هنا لا يدخل فيها الحكم بالرّدّة والكفر، كما يثير ذلك الغلاةُ، إلا إنْ كان قصدُ المستعين إظهارَ دين الكفّار، أو كرهًا لدين المسلمين، ونحو ذلك ممّا لا خلاف في كونه كفرًا.

٢- مِن أهم أسباب المنع: أنّ في الاستعانة بالكافر إخلالًا بالمقصود مِن القتال، وهو: (دفع الصّائل، وكفّ أذاه، وعدم قتل مدبر أو جريح أو أسير البغاة...)، وجميع هذه صفات تكون في قتال أهل البغي، وليس قتال الخوارج، كما سبق.

٣- كما أنَّ مِن أهم أسباب منعهم للاستعانة: (عدم قَتلِ أَهلِ دِينِ الله، وأنَّ الله أعز بالإسلام أهله، وعدم إعانة الكفار على المسلمين ودينهم، وَلا يَجوزُ تَسليطُ كافرٍ على مُسلم)، وجميع هذه الأمور غير متحقّقة في الخوارج عمومًا، وفي تنظيم (الدّولة) خصوصًا، بل إنّ وجودَه وتصرفاته هي طعنٌ في الإسلام وأهله، وإضعافٌ لصفّ المسلمين، وإعانةٌ للكفّار على المسلمين، وتدميرٌ لمشروع ثورتهم وجهادهم ودولتهم، ولا سبيلَ إلى استعادة الثّورة إلا بالقضاء على شرّ هذا التّنظيم.

---

(١) المحلى (١١/ ٣٥٥).

٤- أمّا شرط (الغلبة) والقوّة للمسلمين: فحقيقةُ الغلبة والقوّة ليس لها تصوّرٌ واحدٌ، بل يختلف باختلاف الأحوال والأزمان، وقد يضعف وقد يقوى، ومع ضعف الفصائل الحالية إلا أنَّ الجهاد قائم، والمجاهدون متوافرون، والشّعب ثائرٌ، وهناك عهودٌ ومواثيق، وها هي الدّول الإسلامية مع تعرّضها للاستعمار الحديث لم ترضخ ولم ترضَ، وقاومت بكلّ طاقاتها إلى أنْ طردت المستعمرَ، وهي تعيش ثورةً على أذناب المستعمرين، وتمسك بدفّة الكثير مِن جوانب التّأثير في المجتمعات، ولو ضعفت هذه الشعوب أو فقدت جزءًا من سيادتها فلا يعني هذا الحكمَ عليها بالموت أو فقدانَ المبادرة.

وبذلك يتَّضح: أنَّ هذه المسألة نازلةٌ تحتاج لاجتهادٍ وفتوى معاصرة.

الفتاوى المعاصرة:

صدرت عدةُ فتاوى مِن جهاتٍ شرعيّة سورية في هذه المسألة في عدّة مناسبات:

١- الدّخول في التّحالف الدولي ضدّ تنظيم (الدّولة):

فعند بداية الحديث عن تحالف دولي ضدّ النّظام أو ضد تنظيم (الدّولة)، صدرت عدّة دراسات متفرقة ركّزت على التفصيل في المسألة المطروحة، وأنّها مسألة تحتمل الاجتهاد والنّظر، وخاصّة في حالة الاضطرار والحاجة، وأنّها ليست مِن باب الكفر والرّدّة، مع الاستدلال بنحو ما سبق مِن أقوال الفقهاء[١].

(١) ينظر: الأجوبة الشامية، د. أبو عبد الرحمن الشامي، و تحذير المتبع الحر من تكفير الجيش الحر، د. مظهر الويس، والانتصار بالكافر على دفع ظلم وبغي المسلم، لأبي بصير الطرطوسي .http://altartosi.net/ar/?p=4501

٢- الاستفادة مِن الدّعم العسكري الدّولي:

ثمّ صدرت عدّة فتاوى في الاستفادة مِن الدعم العسكري الذي يمكن أنْ يأخذه المسلمُ مِن الدّول الكافرة[١]، وتتلّخص في:

أ- أنّ أخذ الدّعم العسكري وغيره مِن الكافر ليس مِن باب الموالاة أو الكفر، وأغلبُ ما يُقال مِن تهمٍ إنّما هو مِن باب الظّنون والشّبهات.

ب- الحكم في هذه النّازلة مِن باب السّياسة الشّرعية والمصالح والمفاسد.

ج- تقاطع المصالح ليس مِن باب الشّروط أو الإملاءات والضّغوط.

د- الحصول على أسلحة أو استشارات أو عقد لقاءات مع دولٍ أو منظّماتٍ لا يعني العمالةَ، أو تنفيذ مخطّطاتٍ خبيثة.

هـ- لا بدّ مِن مراعاة حال الضّرورة التي يعيشها الشّعب السّوري.

و- في حال وجود شروطٍ ليس فيها مخالفةٌ شرعيةٌ فلا مانع منها، وفي حالِ وجود شروطٍ غير صحيحة أو غير شرعية فيمكن رفضُها، أو التّعامل معها حسب الممكن.

ز- لا وجودَ في سورية لفصائل تقبل شروطَ محاربة الإسلام، وظهور الكفر وأهله.

وخلاصة الفتاوى:

جواز الحصول على الدّعم مِن الدّول الكافرة، مع الحذر وعدم التّسرع، والتّعامل وفق رؤية وخطّة واضحة.

---

(١) فتوى الشرعي العام للأحرار الشيخ أبو محمد الصادق ينظر: رؤية شرعية واقعية حول «الدّعم غير المشروط» http://syrianoor.net/revto/12865،
و: غرفة الموك..؟ لأبي بصير الطرطوسي http://altartosi.net/ar/?p=6088.

بل إنَّ الحصولَ على الدعم بالسلاح -وإنْ كان بطريقٍ غير مباشر- لأجل قتال العدوّ قد حصل في تجارب سابقة يزعم تنظيم (الدولة) أنها سلف له، فقد جاء في مقابلة الجزيرة مع ابن لادن بعد سؤاله عن دعم أمريكا للجهاد الأفغاني، حيث قال في جواب طويل:

«أمّا أنّهم دعموا الجهاد أو دعموا القتالَ فهذا الدعم عندما تبين لنا، في الحقيقة هو دعمٌ من دول عربية، وخاصة الدّول الخليجية لباكستان حتى تدعم الجهاد، وهو لم يكن لوجه الله سبحانه وتعالى، وإنّما كان خوفًا على عروشهم مِن الزّحف الروسي...».

والغلاةُ اليوم يخوّنون كلَّ مَن تلقّى دعمًا مِن أيِّ دولةٍ عربية أو مسلمة مهما كانت، مع أنَّ ظروفَ الحرب في سورية والعراق أشدُّ وأكثرُ حاجة مِن ظروف الحرب في أفغانستان؛ لذا فإنَّهم يبالغون في نفي تهمة تلقي أي دعم، ويجعلون ذلك من علامات تميزهم عن غيرهم مِن الجماعات، وجعل هذا الدعم مناطًا للتكفيرِ، ومقياسًا لامتحان الجماعات الأخرى والحكم عليهم، مع أنَّه لا تخلو منه جماعة منهم، بطريقٍ أو آخر.

٣- التّنسيق والتّعاون مع التّدخل التّركي في سورية:

ثمّ عند ظهور الحديث عن التنسيق أو التّعاون مع التّدخل التّركي ضدّ تنظيم (الدّولة) والميليشيات الكردية، وإنشاء منطقة آمنة داخلَ سورية، خرجت عدّةُ فتاوى في النّازلة، ومِن أهمها:

١- فتوى المجلس الإسلامي السوري[١].

(١) فتوى: فتوى حول حكم التنسيق مع الحكومة التركية في القضاء على تنظيم داعش .http://sy-sic.com/?p=1929

٢- بيان للمكتب السّياسي في حركة أحرار الشّام[١].

٣- فتوى الجبهة الشّامية[٢].

ويمكن تلخيص هذه الفتاوى والبيانات في:

أ- بيان حقيقة تنظيم (الدّولة) وأثره على الثّورة السورية، والواجب تجاهه.

ب- ما قدّمته الحكومة التركّية مِن مساعدات وإعانات كبيرة للشعب السوري وثورته يبين حقيقة موقفها.

ج- التّعاون للقضاء على تنظيم (الدّولة) والميليشيات الكردية مِن أعظم البر والتقوى.

د- على فرض توقّع مفسدةٍ مِن التّدخل التركّي فإنّه لن يصل إلى درجة المفسدة التي ترتّبت على أقوال وأفعال تنظيم (الدّولة).

هـ- حال الاضطرار الكبيرة التي وصلت إليها الثّورة.

و- وعلى فرض كفر هذه الحكومات فقد قررت الفتوى جوازَ الاستعانة بالكفّار في حال الضّرورة كما سبق.

ز- التّفريق بين الاستعانة والموالاة، وبين أقوال الفقهاء في الاستعانة بالكافر ضدّ البغاة، والاستعانة بهم ضدّ الخوارج.

وخلاصة الفتاوى:

جواز التعاون مع الحكومة التركية، إن لم يكن واجبًا.

(١) بيان بشأن مشروع المنطقة الآمنة في شمال سورية http://ahraralsham.net/?p=9381.
(٢) فتوى في التعامل الدولي ضد داعش https://goo.gl/rX6o0K.

ويُستخلص مِن جميع ما سبق:

أنَّ التّعاون مع الأحلاف الدّولية لأجل الحصول على سلاحٍ، أو أيِّ عمل عسكري في سورية ضدّ النّظام، أو تنظيم (الدّولة) ليس مِن باب الكفر والرّدّة، وإنّما هو مِن باب السّياسة الشّرعية، والمصلحة التي تُقدّر بقدرها عند الحاجة إليها.

وأنَّ الفتوى في هذا الأمر تُعدُّ مِن باب الاجتهاد والنّظر ممّن يحق لهم الاجتهاد والفتوى، ومثلُ هذا لا يلحقه الكفر ولا التّكفير، فضلًا عن أنْ يعارض بفتاوى الغلاة وشبهاتهم[1].

سادسًا: أشارت الشُّبهةُ إلى التّكفير بالموالاة، وفي حال وجود موالاة للكفّار حقيقةً فلا يصحّ إطلاق القول فيها بالكفر الأكبر، بل الواجبُ التّفصيل، ويتّضح ذلك مِن خلال جمع النّصوص الشّرعية الواردة في المسألة، وضمّ كلامِ أهل العلم بعضه إلى بعض.

فالموالاةُ إمّا أن تكون على الدّين، وهذه كفرٌ أكبرُ، وردّةٌ عن الدّين باتفاق أهل العلم.

وإمّا أن تكون على غير الدّين مِن الأمور الماديّة والدّنيوية المختلفة، وهي محلّ خلافٍ بين أهل العلم وخاصّة المتأخرين منهم.

فمن أقوال أهل العلم في ذلك:

قال الإمام الطبري رحمه الله عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿**لَّا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاء مِن دُوْنِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَاةً**﴾ [آل عمران: ٢٨]: «لا تتخذوا أيها المؤمنون الكفارَ ظهرًا وأنصارًا توالونهم على دينِهم،

(١) وأما الحكم بتكفير الدول التي لا تطبق الشرع، فسيأتي الحديث عن الحكم على مَن لم يحكم بكامل الشرع ص (٢٨٥).

وتظاهرونهم على المسلمين مِن دون المؤمنين، وتدلّونهم على عوراتهم؛ فإنّه مَن يفعل ذلك، فليس مِن الله في شيءٍ، يعني بذلك: فقد برئ مِن الله، وبرئ الله منه بارتداده عن دينه، ودخوله في الكفر»[(١)].

وقال الماوردي رحمه الله: «﴿وَمَن يَتَوَلَّهُمْ مِّنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُم﴾ يحتمل وجهين:

أحدهما: موالاتهم في العهد فإنّه منهم في مخالفةِ الأمر. والثاني: موالاتهم في الدّين فإنّه منهم في حكم الكفر، وهذا قول ابن عباس»[(٢)].

وقال أبو حيان الأندلسي رحمه الله: «مَن تولّاهم بأفعالِه دونَ معتقدِه، ولا إخلالٍ بإيمانٍ فهو منهم في المقتِ والمذمّة، ومَن تولّاهم في المعتقد فهو منهم في الكفرِ»[(٣)].

وقال ابنُ تيمية فيمَن يقاتل المسلمين مع التتار: «وأيضًا لا يقاتل معهم غير مكرهٍ إلا فاسقٌ، أو مبتدعٌ، أو زنديقٌ»[(٤)].

وقال: «وكلّ مَن قفز إليهم مِن أمراء العسكر وغير الأمراء فحكمُه حكمُهم، وفيهم مِن الردّة عن شرائع الإسلام بقدْرِ ما ارتدَّ عنه مِن شرائع الإسلام»[(٥)].

وقال ابن الجوزي رحمه الله: «مَن يتولهم في الدّين، فإنه مِنهم في الكفر»[(٦)].

وقال ابن عاشور رحمه الله عن قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ﴾: «وقد تَأَوَّلَهَا المفسرون بأحد تأويلين: إما بحمل الولاية في قوله: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ﴾ على الولاية الكاملة التي

(١) تفسير الطبري (٦/ ٣١٣).
(٢) تفسير الماوردي (٢/ ٤٦).
(٣) البحر المحيط (٤/ ٢٩١).
(٤) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٥٥٢).
(٥) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٥٣٠).
(٦) زاد المسير (١/ ٥٥٨).

هي الرّضا بدينهم، والطّعن في دين الإسلام،.. وإمّا بتأويل قوله: ﴿فَإِنَّهُ مِنْهُم﴾على التَّشبيه البليغ، أي فهو كواحدٍ منهم في استحقاق العذاب... وقد اتّفق علماء السنّة على أنّ ما دون الرّضا بالكفر، ومُمالَأَتِهم عليه مِن الولاية لا يوجب الخروجَ من الرِّبقةِ الإسلامية، ولكنّه ضلالٌ عظيم، وهو مراتبُ في القوة بحسب قوة الموالاة، وباختلاف أحوال المسلمين»[(١)].

وقال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ رحمه الله: «مسمّى الموالاة يقع على شعبٍ متفاوتة، منها ما يوجب الرّدّة وذهاب الإسلام بالكليّة، ومنها ما هو دون ذلك مِن الكبائر والمحرّمات»[(٢)].

وقال السّعدي رحمه الله في تفسيره لقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المتحنة: ٩]: «إنّ الظّلم يكون بحسب التّولي، فإنْ كان توليًّا تامًّا كان ذلك كفرًا مخرجًا عن الإسلام، وتحت ذلك مِن المراتب ما هو غليظٌ وما هو دونه»[(٣)].

وقال: «لأنّ التولي التّام يوجب الانتقالَ إلى دينهم، والتولي القليل يدعو إلى الكثير، ثم يتدرّج شيئًا فشيئًا، حتى يكون العبدُ منهم»[(٤)].

وجاء في أقوال أهل العلم في الجاسوس، وهو الذي يتجسّس على جيش المسلمين ويوصل أخبارهم للكفار إعانةً لهم على المسلمين، والتجسس نوع مِن الموالاة بنصّ

---

(١) التحرير والتنوير (٦/ ٢٣٠)، وقد سبقت الإشارة مرارًا لفتوى: (هل موالاة الكفار كفر بإطلاق؟).
(٢) الدرر السنية (٨/ ٣٤٢).
(٣) تفسير السعدي (١/ ٨٥٦).
(٤) تفسير السعدي (١/ ٢٣٥).
وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب: «أما ما ذكره الأعداء عني، أني أكفر بالظن وبالموالاة، أو أكفِّر الجاهل الذي لم تقم عليه الحجة، فهذا بهتان عظيم، يريدون به تنفير الناس عن دين الله ورسوله» (مجموع مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب ٣/ ١٤).

القرآن الكريم: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِياءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِما جاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ﴾ [الممتحنة: ١].

قال الإمام الشافعي رحمه الله: «وليس الدِّلالةُ على عورةِ مُسلم، ولا تأييدُ كافرٍ بأَن يُحَذّرَ أَنَّ الْمُسلمينَ يُريدونَ مِنهُ غِرَّةً لِيحذرَها، أو يتقدَّمَ فِي نِكايةِ المسلمينَ بِكُفْرٍ بَيِّنٍ»[(١)].

وقال ابنُ بطّال رحمه الله: «وفيه: أنّ الجاسوس قد يكون مؤمنًا، وليس تجسُّسُه مما يُخرجه مِن الإيمان»[(٢)].

وقال ابنُ العربي رحمه الله: «مَنْ كَثُرَ تَطَلُّعُهُ على عَوراتِ المسلمينَ، ويُنَبِّهُ عليهم، ويُعَرِّفُ عَدُوَّهُم بِأَخْبارِهِمْ لم يَكُنْ بِذلكَ كافرًا إذا كانَ فَعَلهُ لِغرَضٍ دُنيويّ، واعتقادُهُ على ذلكَ سَليمٌ، كَما فَعَلَ حاطِبٌ حِينَ قَصَدَ بِذلكَ اتِّخاذَ اليدِ، ولم ينوِ الرّدةَ عن الدّين»[(٣)].

وقال النّووي رحمه الله: «وفيه أنّ الجاسوسَ وغيرَه مِن أصحاب الذّنوب الكبائر لا يَكْفرون بذلك، وهذا الجنس كبيرةٌ قطعًا؛ لأنه يتضمن إيذاء النبي ﷺ، وهو كبيرةٌ بلا شك»[(٤)].

وقال ابن تيمية رحمه الله: «وقد تحصلُ للرّجل موادتهم لرحم أو حاجةٍ فتكون ذنبًا ينقص به إيمانُه، ولا يكون به كافرًا كما حصل مِن حاطب بن أبي بلتعة لما كاتب المشركين ببعض أخبار النبي ﷺ وأنزل الله فيه: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي

(١) الأم (٤/ ٢٦٤).
(٢) شرح البخاري (٥/ ١٦٣).
(٣) أحكام القرآن (٤/ ٢٢٥).
(٤) شرح النووي (١٦/ ٥٥).

﴿وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ﴾»[1].

وكلامُ أهل العلم في ذلك كثيرٌ..

فالحُكم بالكفر والرّدّة على مطلق الموالاة أمرٌ غيرُ صحيح[2].

---

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ٥٢٢).

(٢) ليس المقصود من هذا العرض السريع التفصيل في المسألة، فإنَّ هناك أقوالًا لأهل العلم تحتاج لنقاش وتحرير، لكن لا بد من ملاحظة التالي:

١- إثبات أنَّ لأهل العلم قولًا آخر في مسألة الموالاة، وأنَّ القول بالكفر بمطلق الموالاة ليس هو القول الوحيد في المسألة، فضلاً عن أن يكون هو الأرجح فيها، وما كان كذلك فلا يكون كالأحكام المجمع عليها والمقطوع بها في الكفر والردة.

٢- كثيرٌ من الأقوال التي تنقل في المسألة لها توجيهٌ آخر غير ما يذكر، ومن ذلك:

- الاستدلال بأقوال ابن حزم - رحمه الله - على التكفير بمطلق الموالاة وإعانة الكفار، مثل قوله في المحلى (١٢/ ٣٣): «وصح أن قول الله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١]» إنّما هو على ظاهره بأنّه كافرٌ من جملة الكفار فقط، وهذا حق لا يختلف فيه اثنان من المسلمين».

وقوله في المحلى (١٢/ ١٢٥): «مَن لحق بدار الكفر والحرب مختارًا محاربًا لمن يليه من المسلمين، فهو بهذا الفعل مرتدٌّ له أحكام المرتدّ كلّها من وجوب القتل عليه، متى قُدر عليه ومن إباحة ماله، وانفساخ نكاحه، وغير ذلك».

وعند تحرير مذهب ابن حزم - رحمه الله - يلحظ أن مذهبه الحكم بالكفر والردة لمجرد الإقامة في بلاد الكفار، وإن لم يكن معها موالاة أو إعانة، كقوله في المحلى (١٢/ ١٢٥): «وقد علمنا أنّ مَن خرج عن دار الإسلام إلى دار الحرب فقد أبق عن الله - تعالى -، وعن إمام المسلمين وجماعتهم، ويبين هذا حديثه ﷺ (أنه بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين)، وهو عليه السلام لا يبرأ إلا من كافر، قال الله - تعالى -: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: ٧١]»، ثم ذكر الكلام السابق.

وفي موضع آخر يُفصَّل القول بالاستعانة بالكفار إن لم يكن معها لحوقٌ بدار الكفار، فيقول: «وأمّا من حملته الحمية من أهل الثغر من المسلمين فاستعان بالمشركين الحربيين، وأطلق أيديهم على قتل من خالفه من المسلمين، أو على أخذ أموالهم أو سبيهم، فإن كانت يده هي الغالبة وكان الكفار له كأتباع فهو هالك في غاية الفسوق، ولا يكون بذلك كافرًا؛ لأنه لم يأت شيئًا أوجب به عليه كفرًا: قرآن أو إجماع، وإن كان حكم الكفار جاريًا عليه فهو بذلك كافرٌ، فإن كانا متساويين لا يجري حكم أحدهما على الآخر فما نراه بذلك كافرًا. والله أعلم» (المحلى ١٢/ ١٢٦).

٢- أشد فتاوى التّكفير بمطلق الموالاة، ومطلق إعانة الكفار على المسلمين إنما هي للعلماء المعاصرين، ويلحظ أنَّ تلك الفتاوى ترافقت مع فتاوى أخرى في وقائع قريبة منها، مثل: =

وممّا ينبغي التّنبُّه له عند البحث في نصوص الموالاة التفريق بين التّحذير والزّجر بقواعد عامة، وبين الحكم الشّرعي.

فكثيرٌ مِن النّصوص تطلق التّحذير مِن الموالاة بمثل (فهو منهم)، (فإنه منهم)، (فليس مِن الله في شيء)، وما ورد من إطلاقات أهل العلم بمثل هذه الألفاظ فهو من هذا الباب.

مع أنَّ هذه الأساليب ليست خاصة بالموالاة، بل قد وردت في معاصٍ أخرى، ومن ذلك:

- التحذير من حمل السلاح ضد الأخ المسلم، قال ﷺ: (مَن حمل علينا السّلاح فليس منّا)[1].

=أ- تكفير التجنس بجنسية الدّول الكافرة بإطلاق، واعتبار ذلك مِن الرّدة، بينما الفتوى الحالية على التّفصيل في المسألة.

ب- تجريم التعامل مع الدول غير المسلمة، والاستيراد منها، وعدُّ أكثر تلك المعاملات مِن باب الردة والكفر.

وبالرجوع إلى تلك الحقبة نجد أنَّها كانت فترة استعمار لمعظم الدّول الإسلامية، وقد رافق ذلك الاستعمار محاولات لتنحية الدّين عن المجتمع، وتغريبه بشتى أنواع الفساد والانحراف، واضطهاد أهل العلم، وتدنيس المساجد وتدميرها، ومحاولات إحلال اللغات الأوربية محل اللغة العربية، وغير ذلك من ممارسات لم يعرف لها التاريخ مثيلًا في تشويه الدّين، ومحاولة إخراج الناس منه، بالإكراه تارة، والترغيب تارة، وبالغزو الفكري تارة أخرى.

وقد رضي فريقٌ من أهالي تلك البلاد بالسير في ركاب المستعمر، واعتنقوا فكره وكفره، وعملوا على ترسيخ نفوذه، وتثبيت حكمه، وإعانته على تنفيذ مخططاته.

فقام أهلُ العلم بالتّصدي لتلك الموجات الجارفة، وأصدر بعضُهم مثل تلك الفتاوى ممّا يضع الباحث في صورة تلك الفتاوى وظروفها التي صدرت فيها، وأنها لم تكن موجهة لمسألة بحثية عن مجرد (الاستعانة بالكفار)، أو (موالاة الكفار)، وإنما كانت موجهة ضدّ هجمة شرسة تحاول اقتلاع الدّين مِن جذور المجتمع المسلم وإحلاله بعقيدة وفكر آخر، ولتلك المرحلة ظروفها وأحكامها الخاصة بها.

(١) أخرجه البخاري (٩/ ٤، برقم ٦٨٧٤)، ومسلم (١/ ٩٨، برقم ١٦١).

- التحذير من إيذاء الجار، قال ﷺ: (لا يدخل الجنّة مَن لا يأمن جارُه بوائقَه) [(١)].

- التحذير من التّشبه بالكفار، قال ﷺ: (مَن تَشَبَّه بقومٍ فهو منهم)[(٢)].

فمعنى هذه النصوص التحذير الشديد، والزجر الأكيد، وترتيب الإثم الكبير على الفعل، ولا يلزم مِن ذلك أن يكون الفعلُ مِن موجبات الكفر والردّة، فضلًا عن تكفير الفاعل وإخراجه من الإسلام.

فمعنى (فليس منا):

«ليس مِن المطيعين لنا، ولا مِن المقتدين بنا، ولا مِن المحافظين على شرائعنا»[(٣)].

قال القاضي عياض: «لا حجّةَ فيه لمن يقول: إنّ العاصي خرَج مِن الإيمان؛ لأنّه يحتمل أنْ يكون أراد مَن فعل ذلك مستحلًا له، أو ليس منّا بمعنى: ليس بمتبعٍ هديَنا ولا سنّتنا، كما يقول القائلُ لولده: لستَ منّي، إذا سلك غير أسلوبه»[(٤)].

ومعنى (لا يدخل الجنة):

قال النووي رحمه الله: «وفي معنى (لا يدخل الجنة) جوابان يجريان في كلّ ما أشبه؛ هذا أحدهما: أنّه محمولٌ على مَن يستحلّ الإيذاء مع علمه بتحريمِه، فهذا كافرٌ لا يدخلها أصلًا. والثّاني معناه جزاؤه أنْ لا يدخلَها وقتَ دخول الفائزين إذا فتحت أبوابها لهم، بل يؤخّرُ، ثم قد يجازى وقد يُعفى عنه فيدخلها أوّلاً»[(٥)].

---

(١) أخرجه مسلم (١/ ٦٨، برقم ٧٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٦/ ١٤٤، برقم ٤٠١٣).

(٣) الإيمان، لأبي عبيد القاسم بن سلام (١/ ٨٥)، وقد خصص جزءًا من كتابه في شرح النصوص التي قد يفهم منها الحكم بالكفر الأكبر على فاعلها، مع توجيه ذلك من كلام أهل العلم.

(٤) إكمال المعلم (١/ ٣٧٥).

(٥) شرح النووي (٢/ ١٧).

وقال ابن حجر رحمه الله: «وفيه نفيُ الإيمان عمّن يؤذي جاره بالقول أو الفعل، ومرادُه الإيمانُ الكامل، ولا شكّ أنّ العاصي غيرُ كامل الإيمان»[(١)].

ومعنى (فهو منهم):

قال المناوي رحمه الله: «مَن تشبّه بالصّالحين وهو مِن أتباعهم يكرم كما يكرمون، ومن تشبه بالفساق يهان ويخذل كَهُم»[(٢)].

أمّا حكم هذه المعاصي السابقة التي ورد التحذير منها فهو دائرٌ بين التّحريم والكفر:

قال ابن تيمية -رحمه الله- في حديث النهي عن التشبيه: «وهذا الحديثُ أقلُّ أحواله أنْ يقتضي تحريمَ التَّشبُّه بهم، وإن كان ظاهرُه يقتضي كُفرَ المتشبِّه بهم، كما في قوله: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١]، هو نظير ما سنذكره عن عبد الله ابن عمرو أنه قال: (مَن بنى بأرض المشركين، وصنع نيروزهم ومهرجانهم وتشبه بهم حتى يموت حشر معهم يوم القيامة)[(٣)].

فقد يُحمل هذا على التّشبّه المطلق فإنّه يوجب الكفرَ، ويقتضي تحريمَ أبعاض ذلك.

وقد يُحمل على أنّه منهم في القدرِ المشترك الذي شابهم فيه، فإن كان كفرًا، أو معصية، أو شعارًا لها كان حكمه كذلك»[(٤)].

---

(١) فتح الباري (١٠/ ٤٤٤)، فالنفيُ لكمال الإيمان الواجب؛ لأنّ الشيءَ لا يُنفى إلا لتفويتِ شيءٍ مِن واجباته.

(٢) فيض القدير (٦/ ١٠٤).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٩/ ٣٩٢، برقم١٨٨٦٣).

(٤) اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٢٧٠).

ومَن فرَّق بين هذه النّصوص في حال ورودها في باب الموالاة، وحال ورودها في ذنوبٍ أخرى فقد فرَّق بين متماثلين دون دليلٍ صحيح.

والخلاصةُ: أنَّ تنظيمَ (الدّولة) قد غالى وخلط بين الأحكام الشّرعية، فلم يُفرِّق بين أحكام (المولاة، والاستعانة) واعتبرها شيئًا واحدًا، ونقلها من باب الحلال والحرام إلى باب الكفر والإيمان، ثمّ غالى في جعل الموالاة منزلةً واحدةً، وحكم عليها بالكفر، ثم غالى وافترى على بقية الفصائل باتهامها بالولاء والعمالة للغرب، وكفّرهم بذلك، وجميع ذلك محض افتراء.

كما أنَّه نزَّل القواعد على غير أهلها، فأنزل السياسية الشرعية منزلة الموالاة المحرمة.

الشُّبهة العشرون

عند الفصائل الأخرى تمييعٌ للدّين ورضًا بالكُفر

» تقول الشُّبهة:

الكتائب الأخرى عندها تمييعٌ للدّين، ورضًا بالكفرِ، ورضوخٌ للكفّار، واستجابةٌ لطلباتهم، كما هو في «ميثاق الشّرف الثّوري» الذي وقعته كبرى الفصائل السّورية.

الإجابة عن هذه الشّبهة:

تمثّل هذه الشّبهة خلاصةَ فكر الغلوّ في التّعامل مع القضايا السّياسية بعيدًا عن علم السّياسة الشّرعية، والنّصوص الضابطة لها، وأقوال العلماء فيها، وعلى الرّغم مِن مرور وقتٍ طويلٍ على صدور هذا الميثاق، وظهور معاهداتٍ وتجمّعات أخرى، إلا أنَّ مجمل مواد هذا الميثاق تبقى محلّ اعتراض الغلاة عمومًا[1].

ومع أنَّ هذا الميثاق جهدٌ بشري، والاعتراض عليه أو نقده أمرٌ اجتهادي، لكن الغلاة جعلوا الاعتراض عليه أساسًا للولاء والبراء مع المخالفين، وتخوينهم والطعن فيهم، دون حجةٍ ولا برهانٍ شرعي، وهو ما يُظهر الأساس الفكري الذي بنوا عليه معتقداتهم، وغلوهم فيه.

(١) وعند النّظر في موقف تنظيم (الدّولة) من التحالفات التي ظهرت بين الفصائل في العراق وأفغانستان، وليبيا، واليمن، نجد النّتيجة نفسها في التّخوين والتّكفير.

وفيما يلي خلاصة هذه الشّبهات ومناقشتها:

أولًا: قالوا: اقتصر الميثاقُ على محاربة الغلو، دون محاربة التّمييع والتّنازل:

ويمكن الإجابة:

بأنَّ الأصلَ في هذه المواثيقِ الاجتماعُ على عملٍ مشترك في مسائلَ محدّدةٍ لها الأهمية والأولوية، ولا تكون شاملة لجميعِ القضايا، وقد ظهر جليًا واضحًا أثرُ الغلاة على الثّورة السّورية وبخاصة تنظيم (الدّولة)، بما لم يظهر مِن الآخرين مِن المميّعين وأشباههم، فكان واجبَ الوقت المتعيّن محاربةُ الغلو وهذا التّنظيم؛ حقنًا للدّماء، وحفاظًا على الدّين، ولا يعني هذا بحالٍ مِن الأحوال رضا هذه الفصائل بالتّفريط، أو القبول به.

قال ابن القيم رحمه الله: «إنّ أفضلَ العبادة العملُ على مرضاة الرّبّ في كلِّ وقتٍ بما هو مقتضى ذلك الوقت ووظيفته، فأفضلُ العبادات في وقت الجهاد الجهاد، وإنْ آل إلى ترك الأوراد، مِن صلاة اللّيل وصيام النّهار، بل ومِن ترك إتمام صلاة الفرض، كما في حالة الأمن...»[1].

وقد أثبتت تجارِبُ الأمّةِ -وخاصة الجهادية- أنَّ حاجتَها لبيان خطر الغلاة أشدُّ مِن حاجتها لبيان خطر المميّعين المنبطحين، بل إنّ هؤلاء المميعين لم تقوَ شوكتُهم إلا بسبب غلوّ هؤلاء وإجرامهم في المجتمعات[2].

---

(١) مدارج السالكين (١/ ١٠٩).

(٢) بل إنّ جهودَ الأمة وتراثها في محاربة تمييع الدين وتحريفه كثيرةٌ متنوعةٌ، وخاصة جهود ما بعد الاستعمار، عندما حوربت الشريعة ونُحيتَ كثيرٌ من أحكامها عن أكثر بلاد المسلمين، بينما بقيت جهودُ محاربة الغلو قليلةً ضعيفةً مقارنةً بهذه الجهود، وبأثر ما أحدثه الغلو من آثار خطيرة في مجتمعات المسلمين؛ وذلك لالتباس الغلو على كثير من الناس، وبعضِ أهل الفضل، بسبب إحسانِ الظن بهؤلاء الغلاة لرفعهم شعاراتِ ومطالباتٍ دينيةً، أو بسبب الإحجام عن نقدهم لاختلاطهم بالمجاهدين، وخشيةَ استغلال الأعداء لهذا النقدِ في الطعن في الدين الصحيح، وقد ظهرَ أثر هذا الضعفِ والتردّد جليًا في موقف العديدين من تنظيم (الدولة) عند بدايةِ ظهوره.

بالإضافة إلى أنَّ هذه الفصائل المجاهدة معروفةٌ بانضباطها الشّرعي، ولها هيئاتٌ شرعيّةٌ ومحاكم تضبط عملَها، وقد نصَّت مواثيقُها الخاصّة على الاعتدال بين الإفراط والتّفريط، فلا مجالَ للطّعن فيها، والانتقاص منها لذلك.

ثانيًا: قالوا: لا يكفي ادعاءُ الرّجوع للدّين الحنيف، فلا بدّ مِن موافقة الأقوال والأفعال للشّرع.

ويمكن الإجابة:

بأنَّ ما ذكروه مِن ضرورة مطابقة الأقوال والأفعال للشّرع لا خلافَ فيه، وما ذُكر في الميثاق هو الأقوال التي صدّقتها سيرة هذه الفصائل في تعظيم الشّرع، والالتزام بمبادئه وأحكامه مِن حيثُ الجملة، وسعيها لتحكيمه على نفسِها، وعلى غيرها فيما شجر بين مختلف الجهات، وفي جميع شؤون الحياة مع مراعاة الطّريقة الشّرعية في تطبيق وتحكيم تلك المبادئ والأحكام، ومِن الأمثلة على القضايا التي حرصت تلك الفصائل على التقيد فيها بالأحكام الشرعية طريقتها في التعاطي مع خلافاتها مع تنظيم (الدّولة) في الحرص على ردّ الخلافات إلى المحاكم الشرعية المستقلة، ثمّ التقيّد بفتاوى أهل العلم في تفاصيل التعامل مع التنظيم وأفراده.

وأيضًا فالمواثيق تؤخذ بكامل موادّها، ولا تعاد الضّوابط في كلّ مادّة، وقد نصَّ الميثاقُ في عددٍ مِن موادّه على التقيّد بالإسلام:

«المادة الأولى: ضوابط ومحدّدات العمل الثّوري مستمدّةٌ مِن أحكام ديننا الحنيف بعيدًا عن التَّنطع والغلوّ».

«المادة التاسعة: تلتزم الثّورةُ السّورية باحترام حقوق الإنسان التي يحث عليها ديننُا الحنيف».

فهذا النّقدُ طعنٌ في الفصائل المجاهدة المعروفة بالالتزام والانضباط بالشرع وفتاوى أهل العلم، دون سببٍ وجيهٍ، بل لمجرد التّشويش وتكثير الانتقادات.

ثالثًا: قالوا: اقتصر الميثاقُ على نوعٍ مِن الجهاد وهو إسقاط النّظام عسكريًّا، والواجبُ أن يكون دفعُه عن الدّين وحاكميّته قبل كلّ شيء.

ويمكن الإجابة:

١- لا يشترط في صحّة وجواز هذه التّحالفات العمل على جميع القضايا التي يحتاجها المجتمع، بل يكفي أن تقوم على أهدافٍ مشروعة، والعادةُ أنها تكون في الأهمّ من الأمور والقضايا، فقد قال النبي ﷺ في مشركي قريش: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لا يَسْأَلُونِي خُطَّةً يُعَظِّمُونَ فِيهَا حُرُمَاتِ اللهِ إِلَّا أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا)[(١)]، ومعلومٌ أنَّ هذا الحلفَ لم يكن على إنشاء دولة إسلاميّة، ولا تحكيم الشّرع، بل كان على هدفٍ مرحليٍّ محدّد مشروعٍ، وإن كان يُعلم أنَّه سيكون هناك أحداثٌ ومواقف أخرى قادمة.

قال ابنُ بطال رحمه الله: «فكان ممّا سألوه أنْ يُعظّم به أهلُ الحرم أن يردّ إليهم مَن خرج منهم ومِن حرمهم مسلمًا أو غيرَه، وألا يردّوا ولا يُخرجوا مِن الحرم منَ فرّ إليه مِن المسلمين، وكان هذا مِن إجلال حرمة الحرم، فلهذا عاقدهم على ذلك، مع يقينِ ما وعده اللهُ -تعالى- أنّه ستُفتح عليه مكّة ويدخلها»[(٢)].

٢- في كلام الغلاة هذا خللٌ في المقصود بتحكيم الشّريعة، وحصرُها في أمورٍ معيّنة، واتهامٌ للفصائل بعدم إقامة الدين أو التهاون فيه، وقد سبق نقاشُ المقصود بتحكيم الشّريعة، وعمل الفصائل في القيام بأمور الدين بحسب القدرة والطّاقة

(١) سبق تخريجه ص (٢٥٨).
(٢) شرح ابن بطال (٨/ ٩٢).

عقيدةً وعبادةً ومعاملةً وتعليمًا، وهو أمر قائم ومستمر، ولا يشترط أن يُذكر ذلك في كلّ تجمّع أو تحالف[1].

٣- بناءُ الدّولة لا بدَّ فيه مِن مراحلَ، وأهمُّ مرحلةٍ حاليًا بالنّسبة للثّورة السّورية هي إسقاطُ النّظام، وتوفيرُ الأمن والغذاء للنّاس، ثمّ تكون هناك مراحلُ عديدة بحسب الوسع والقدرة، وحسب ما يستجدُّ مِن أمورٍ.

٣- لا شكّ أنَّ حفظَ الدّين بتثبيت أركانه وأحكامه، والعمل على إبعاد ما يخالف دين الله ويعارضه، مقصد عظيم من مقاصد الشريعة، قال الشاطبي رحمه الله: «فأصول العبادات راجعة إلى حفظ الدين من جانبِ الوجود كالإيمان، والنطق بالشهادتين، والصلاة والزكاة، والصيام، والحج، وما أشبه ذلك»[2].

لكنَّ القول: إنَّ حفظ الدين مُقدَّمٌ على حفظ النفس بإطلاق غير صحيح، ومخالف لنصوص الشرع وتقريرات أهل العلم.

حيث إنَّ كل مقصد من مقاصد الشريعة الخمسة (الدين، والنفس، والعقل، والنسل والعرض، والمال) على ثلاث مراتب: فالأعلى مرتبة هي الضرورات، ثم أدنى مرتبة وهي الحاجات، ثم المرتبة الأدنى وهي التحسينات، ولكلِّ مرتبةٍ شروطها.

فإذا تعارضت ضرورة حفظ النفس مع حاجة من حاجيات الدين فإنَّ ضرورة النفس تُقدَّم، ويكون حينئذٍ عدمُ تقديم الأدنى على الأعلى مخالفًا للشرع، وجهلاً به.

ومثال ذلك: أن الشخص مطالب بالطهارة لصحة الصلاة، ومطالبٌ بالحفاظ على نفسه من التلف، فإذا لم يمكنه تطهير بدنه إلا بإتلاف نفسه لعدم قدرته على الوضوءِ

(١) ينظر ص (١١٦)، و(٢٨٠).
(٢) الموافقات (٢/ ١٨).

لمرضٍ، أو برد، فتسقط عنه الطهارة حفظًا لنفسه، وكذا يباح له أكل الحرام من الميتة والخنزير للحفاظ على نفسه، كما يجوز له النطق بالكفر للحفاظ على حياته[(١)].

قال الشاطبي رحمه الله: «لو قدَّرنا تقديرًا أنَّ المصلحة التكميليةَ تحصل مع فَوات المصلحةِ الأصليّة، لكانَ حصولُ الأصليةِ أولى لما بينهما من التّفاوت.

وبيانُ ذلك: أنَّ حفظ المُهجة مهم كُلي، وحفظ المروءاتِ مستحسن، فحُرِّمت النجاسات حفظًا للمروءات، وإجراءً لأهلها على محاسن العادات، فإن دعت الضرورةُ إلى إحياء المهجة بتناول النَّجسِ، كان تناوله أولى»[(٢)].

فقاعدة تقديم حفظ الدين على النفس صحيحة سليمة إذا كانت من الدرجة نفسها، أما إن كانت مرتبتها أقل فيُقدَّم حفظ النفس على حفظ الدين.

ومن تطبيقات ذلك في حال الدول والثورات:

أنَّ تقديم استتباب الأمن، وطمأنينة النّاس على دمائهم، وأعراضهم، وأموالهم، في البلاد التي يقوم فيها جهادُ الدّفع، وتعصف بها الحربُ والفتن والمجاعات ونزوح الملايين، ودمار عامّ للبلاد، والقضاء على أصل البلاء، وهو النّظام وبقاياه في مؤسسات الدّولة، وجمع الناس على أصولٍ عامة تحفظ للناس كرامتهم وحريتهم، وإتاحة أمور الدعوة إلى الله، مقدَّمٌ على تطبيقِ بعض الحدودِ الشرعية[(٣)].

بل ولو لم يمكن إقامة كامل الشرع من أول مرة فإنَّ تقديم حفظ النفوس مقدَّم وأولى، وإلا فأيُّ دينٍ وأية حدودٍ ستُقامُ على المشردين أو أشلاء القتلى، أو بقايا مدنهم المدمرة؟!

(١) (د. فهد العجلان).

(٢) الموافقات (٢/ ٢٦).

(٣) والتقديم هنا من حيث اختلاف رتبة الضرورة والحاجية من جهة، ومن عدم إقامة الحدود في أجواء الحروب، كما سبق بيانه.

فضلاً عن أنَّ الأمر يتعلق بمسألة من أهم مسائل السياسة الشرعية ألا وهي: التدرّج في إقامة الشرع، والتي بحثها أهل العلم المعاصرون، وبيّنوا الأدلة على جواز تطبيقها من الكتاب والسنة، وقول السلف وعملهم، وشروط ذلك[(١)].

أما تقديم هذه الأمور الحاجية على ضرورة الحفاظ على الأنفس ففيه إذهاب للدين والدنيا معًا.

ولا ينبغي الاستهانة بالحفاظ على الأمن وطمأنينة الناس على أرواحهم وأعراضهم وأموالهم، فحفظ الأمن لأجل إقامة الدين -بمعناه الواسع الحقيقي لا المحصور في بضع حدود- مقصدٌ عظيمٌ مِن مقاصد الشّريعة، ومِن أقوال أهل العلم:

قول الغزالي رحمه الله: «الدّين والملك توأمان؛ والدّينُ أصلٌ، والسّلطان حارسٌ؛ وما لا أصل له فمهدوم؛ وما لا حارس له فضائع»[(٢)].

وقول الجرجاني رحمه الله: «نصبُ الإمام مِن أتمّ مصالح المسلمين، وأعظم مقاصد الدين»[(٣)].

وقول الماوردي رحمه الله: «لما في السّلطان مِن حراسة الدّين، والذبّ عنه، ودفع الأهواء منه؛ وحراسة التّبديل فيه، وزجر مَن شذّ عنه بارتدادٍ، أو بغى فيه بعنادٍ، أو سعى فيه بفسادٍ، وهذه أمورٌ إن لم تنحسم عن الدّين بسلطانٍ قويّ، ورعاية

(١) والبحوث في هذا الموضوع عديدة، ينظر: التدرّج في تطبيق الشريعة وعلاقته بالسياسة الشرعية، زياد الفواز.
وللاستزادة ينظر: الشريعة الإسلامية بين التدرّج في التشريع، والتدرّج في التطبيق، للشيخ عبد الرحمن بن حسن حبنكة الميداني، والتدرّج في التشريع والتطبيق في الشريعة الإسلامية، د. محمد الزحيلي.
(٢) الاقتصاد في الاعتقاد (١/ ١٢٨).
(٣) وللمزيد ينظر: مقصد حفظ نظام الأمة: مقاربة مقاصدية بقلم د. عليان بوزيان، مجلة المسلم المعاصر، العدد (١٤٠).

وافية؛ أسرعَ فيه تبديلُ ذوي الأهواء، وتحريفُ ذوي الآراء، فليس دينٌ زال سلطانُه إلا بُدّلت أحكامُه، وطُمست أعلامُه، وكان لكلّ زعيم فيه بدعة، ولكلّ عصر في وَهيه أثرٌ، كما أنّ السلطان إنْ لم يكن على دينٍ تجتمع به القلوبُ حتى يرى أهله الطّاعةَ فيه فرضًا، والنّاصر عليه حتمًا؛ لم يكن للسلطان لبثٌ، ولا لأيامه صفوٌ، وكان سلطانَ قهرٍ، ومفسدَ دهر»[1].

وهذا وعي منهم -رحمهم الله- بمنزلة الأمن والأمان على حياة الناس أفرادًا ومجتمعات.

٤- مما ينبغي معرفته أنَّ إقامة الشريعة في الدولة والمجتمع ليست على طريقةٍ واحدةٍ في كل زمان ومكان، وخاصة في زمن تنحيتها عن الحياة، وبعد الناس عنها، بل إقامةُ الشّريعةِ وتطبيقُها يكون بحسب القدرةِ والاستطاعة، والموازنةِ بين المصالح والمفاسد، لا سيما في زمن الضّعفِ، وعدمِ التّمكين، عملًا بقاعدة: «تحصيل أعلى المصلحتين بتفويت أدناهما»، و«دفع أعظم المَفسدتين باحتمال أخفِّهما».

قال ابنُ تيمية -رحمه الله- عن تولي يوسفَ عليه السلام على خزائن مصر: «وكذلك يوسفُ كان نائبًا لفرعونِ مصرَ، وهو وقومُه مشركون، وفعَلَ مِن العدل والخير ما قَدَر عليه، ودعاهم إلى الإيمان بحسب الإمكان»[2].

وقال عن النّجاشي: «وكثيرٌ مِن شرائع الإسلام أو أكثرها لم يكن دَخل فيها؛ لعَجزِه عن ذلك... ونحن نَعلم قطعًا أنه لم يكن يُمْكِنه أنْ يحكُمَ بينهم بحُكم القرآن... والنّجاشيُّ ما كان يُمكنه أن يحكم بحكم القرآن؛ فإنَّ قومَه لا يقرُّونه على ذلك، وكثيرًا ما يتولّى الرجلُ بين المسلمين والتّتار قاضيًا -بل وإمامًا- وفي نفسه أمورٌ مِن العدل

(١) أدب الدّنيا والدين ص (١٣٥).
(٢) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٦٨).

يريدُ أنْ يعملَ بها، فلا يمكنه ذلك، بل هناك مَن يمنعه ذلك، ولا يكلّفُ اللهُ نفسًا إلا وُسعها»[1].

وقال: «وأما الماشون على طَريقَة الخُلفاء الرَّاشِدين فليسوا أكثر الأمة، وَلكن على هؤلاءِ الماشين على طريقَة الخُلفاء أن يعاملوا النَّاس بما أمر الله بهِ ورسُوله من العدل بينهم، وإعطاء كل ذِي حق حقّه، وإقامةَ الحُدود بِحَسب الإمكان؛ إذ الواجبُ هو الأمر بالمعروفِ وفعله، وَالنَّهي عن المُنكر وتَركه بِحسب الإمكان، فإذا عجز أتباع الخُلفاء الرَّاشدين عن ذلك قدَّموا خيرَ الخيرينِ حصولاً، وشرَّ الشَّرين دفعًا»[2].

فتصوير المسألة أنَّه لا يمكن إقامة الأمن والطمأنينة، وإقامة الدولة إلا بتطبيق كامل الشريعة فهم غالٍ غير صحيح.

ومن فرعيات هذه المسألة: حكم تولي الولايات في الحكومات التي لا تطبق الشرع، أو في تطبيقه نقصٌ أو خلل:

فقد بحث أهل العلم هذه المسألة، وأجازها فريقٌ منهم بشروط، من أهمها:

١- ألا يترتب على المشاركة إقرار للكفر أو عمل به.

٢- أن تكون مصلحة المشاركة ظاهرة متحققة لا خفية أو موهومة أو لا اعتبار لها.

٢- ألا يترتب على تلك المشاركة مفسدة أعظم من المصالح المراد تحقيقها، أو المفاسد المراد درؤها ودفعها.

واستشهدوا على ذلك بأقوال العديد من أهل العلم، ومن ذلك قول ابن تيمية رحمه الله: «فمَن ولِي ولايةً يقصد بها طاعةَ الله، وإقامةَ ما يمكنه مِن دينه، ومصالحِ

(١) مجموع الفتاوى (١٩/ ٢١٨).
(٢) الاستقامة (٢/ ١٦٨).

المسلمين، وأقام فيها ما يمكنه مِن الواجبات، واجتناب ما يمكنه مِن المحرّمات؛ لم يؤاخذ بما يعجِزُ عنه؛ فإنّ تولية الأبرار خيرٌ للأمّة مِن تولية الفجّار»[1].

وقول الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي في تفسير قوله تعالى: ﴿قالُوا يا شُعَيْبُ ما نَفْقَهُ كَثِيراً مِمَّا تَقُولُ وَإِنَّا لَنَراكَ فِينا ضَعِيفاً وَلَوْلا رَهْطُكَ لَرَجَمْناكَ وَما أَنْتَ عَلَيْنا بِعَزِيزٍ﴾ [هود: ٩١] قال: «ومنها أن الله يدفع عن المؤمنين بأسباب كثيرة قد يعلمون بعضها، وقد لا يعلمون شيئًا منها، وربما دفع عنهم بسبب قبيلتهم أو أهل وطنهم الكفار كما دفع الله عن شعيب رجم قومه بسبب رهطه، وأنَّ هذه الروابط التي يحصل بها الدفع عن الإسلام والمسلمين لا بأس بالسعي فيها، بل ربما تعيَّن ذلك لأن الإصلاح مطلوب على حسب القدرة والإمكان، فعلى هذا لو ساعد المسلمون الذين تحت ولاية الكفار وعملوا على جعل الولاية جمهورية يتمكن فيها الأفراد والشعوب من حقوقهم الدينية والدنيوية، لكان أولى من استسلامهم لدولة تقضي على حقوقهم الدينية والدنيوية وتحرص على إبادتها وجعلهم عمَلَةً وخَدَمًا لهم.

نعم إن أمكن أن تكون الدولة للمسلمين وهم الحكام فهو المتعين، ولكن لعدم إمكان هذه المرتبة فالمرتبة التي فيها دفع ووقاية للدين والدنيا مقدمة. والله أعلم»[2].

وعلى هذا الرأي غالب فتاوى العلماء في الوقت الحالي[3].

ولو أنَّ الغلاة اكتفوا بتحريم هذا الأمر وعدم قبول اجتهادِ أهل العلم فيه،

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٩٦).

(٢) تفسير ابن سعدي (١/ ٣٨٨).

(٣) وقد قال فريقٌ من أهل العلم بمنع تولي مثل هذه الولايات، لكن أبقوا ذلك في نطاق الاجتهاد السائغ، لا كما ذهب إليه الغلاة من القول بأن ذلك من الشرك، وعدم الكفر بالطاغوت، فأطلقوا أحكام الكفر والتكفير على كل من شارك بمثل هذه الحكومات، حتى من عامة الشعب، كما سيأتي في الملحق (١) ص (٣٢٧).

واعتبروه خطأً لكان محلَّ نظر، لكنهم يرونه من عدم تحكيم الشرع، وهو عندهم كفر، ويُكفرون به أهل العلم القائلين به، وهذا من التكفير في المسائل الاجتهادية، أو بالذنوب والمعاصي، كمسلك الخوارج الأوائل.

ومما لا شكّ فيه أنَّ الشّعبَ السّوريَّ يمرُّ بمرحلةِ استضعافٍ، وعدمِ تمكينٍ لأهل الحق، وتسلّطٍ لأهل الباطل، فالواجبُ العملُ بالشّرع حسب الطّاقةِ والوسعِ، وصيانةُ الحقوقِ والحرياتِ لعامّة الناس، وتمكينُهم مِن إقامة مصالحهم الدّينية والدنيوية، وإن وجدت بعضُ المحاذيرِ والمخالفاتِ التي تتعذّرُ أو تعسرُ إزالتُها، مع بذل الوسعِ في المناصحةِ، وتكميلِ إقامة الدّين[1].

وإذا عمل المسلم بمقتضى ذلك فقد استفرغَ وسعه وجهده، وعمل في حدود ما يستطيعه من تكليف، ولا يكلف الله نفسًا إلا وسعها[2].

رابعًا: قالوا: نصَّ الميثاق على محاكمةِ رموز النّظام بعيدًا عن الثأر والانتقام، وهذا مخالفٌ للشرع؛ لأنَّ أصحاب الرّدّة المغلظة ليس لهم في الإسلام إلا القتل.

ويمكن الإجابة:

بأنَّ الميثاقَ نصَّ على محاكمة مجرمي النّظام، والتّعامل بالعدل دون اللّجوء للانتقام غير المنضبط:

(١) ينظر فتوى (حكم المجالس والتشكيلات التي تحوي مبادئ تخالف الشريعة، والتعاون معها) http://islamicsham.org/fatawa/2413، و الأحكام الشرعية للنوازل السياسية، د. عطية عدلان، والمشاركات السياسية المعاصرة، د. محمد يسري.

(٢) ولا يعني هذا عدم المطالبة بتحكيم الشريعة، أو العمل عليه، بل إنَّ من أوجب الواجبات على كلِّ مسلم العمل على هذا الأمر، والحشد له بكل الطاقات والإمكانات، ونشر التوعية به علمًا، وفكرًا، والتحذير من مخالفته، ونحو ذلك، كلٌ بحسب تخصصه وإمكاناته، والاستمرار في ذلك وعدم حصره في وقتٍ من الأوقات.

«المادة الثانية: للثورة السورية المسلحة غايةٌ سياسية هي إسقاطُ النّظام برموزه وركائزه كافّة، وتقديمُه إلى المحاكمة العادلة بعيدًا عن الثّأر والانتقام».

«المادة الثامنة: الثّورة السّورية هي ثورةُ أخلاقٍ وقيم، تهدف إلى تحقيق الحرية والعدل والأمن للمجتمع السوري بنسيجه الاجتماعي المتنوع بكافّة أطيافه العرقية والطّائفية».

«المادة العاشرة: نرفض سياسةَ النّظام باستهداف المدنيين بمختلف الأسلحة بما في ذلك السّلاح الكيماوي، ونؤكّد على التزامنا بتحييد المدنيين عن دائرة الصّراع، وعدم امتلاكنا أو استخدامنا لأسلحة الدّمار الشامل».

وتشمل هذه المواد مسائل عديدة، مِن أهمها:

- كيفية التعامل مع الأسرى ومحاكمتهم واستجوابهم.
- كيفية تنفيذ الأحكام الشّرعية فيهم.
- كيفية التّعامل مع مَن طلب منهم الأمان.
- حكم التّعرض لنسائهم وأطفالهم.

وقد صدرت فيها فتاوى تبيِّن أحكامَها[1]، وهي من المسائل التي كثر خطأُ الغلاة فيها،

(١) ينظر فتاوى:
حكم من وقع أسيرًا في أيدينا من جنود النظام السوري http://islamicsham.org/fatawa/376.
وحكم اعتقال المتهم، وتعذيبه، والواجب تجاه من يموت تحت التعذيب
http://islamicsham.org/fatawa/2167.
وحكم قتل نساء وأطفال الأعداء من باب المعاملة بالمثل
http://islamicsham.org/fatawa/1107.
وحكم استيفاء الحقوق من الأعداء بعد إعطائهم الأمان
http://islamicsham.org/fatawa/970.

مما يستدعي التأكيد على التعامل الشرعي معها وفق أصول المحاكمات العادلة، وليس في المطالبةِ بالخضوع للمحاكم، وعدَمِ القتل لمجرد شهوة الانتقام والاتهام مخالفةٌ للشّرع.

أما رفع شعارات (التّحاكم للشّرع) دون وضع آلية واضحة لذلك فلا تعدو أن تكون مجرد شعارات، وهي لم تجعل أحكامَ تنظيم (الدّولة) شرعيةً ولا صحيحةً، بل كانت مليئةً بالظّلم والاستبداد.

اشتراط إقامة حد الرّدّة على قادة النظام:

ما ورد في الاعتراض يقتضي حصرَ التّعامل مع النّظام وأتباعه في إقامةِ حدّ الرّدّة عليهم.

وهذا الشّرط مِن الجهل والتّنطّع؛ لأنَّ نتائج الجهاد والقتال غير معلومة، فقد يتمكن رأسُ النّظام وأركانه مِن الهرب، أو مِن الخروج بمساعدة بعض الدّول، وقد يُقتلون في أرض المعركة، وقد لا يُتمكّن منهم إلا بمفاوضات...إلى غير ذلك مِن الاحتمالات، فاشتراطُ قتل قادة العدوّ للدّخول في حلفٍ ضدّه شرطٌ باطلٌ غريبٌ، ولم يسبق في حلفٍ أو جهاد.

وما يؤكد أهمية شروط إسقاط النظام، أو تنحيته عن البلاد قبل أي أمر آخر: أنَّ معظم الجهود الدّولية تنصبّ في محاولة الإبقاء على النّظام ورموزه، وإعادة تأهيله لحكم البلاد والعباد، وهذا أمرٌ في غاية الخطورة، ويكاد يهدّد مستقبل الثّورة والجهاد، ولو وصل الأمر بالثورة إلى خيار خروج أركان النّظام مِن البلاد، لضمان إنهاء حكمه، وإيقاف إراقة الدّماء والتّشريد لما كان لأحدٍ أنْ يتعنَّت ويصرّ على المحاكمة أو الاقتصاص؛ تغليبًا للصالح العام، وإنقاذًا للبلاد، وتبقى حينئذٍ الطرق الأخرى لملاحقة هؤلاء المجرمين للاقتصاص منهم في الدّنيا قدر المستطاع، لكن لا يكون ذلك شرطًا لعرقلة جهود قتالهم وتخليص البلاد منهم.

وللتصدي لهذه المخططات أصدرت معظم الفصائل العسكرية، والقوى الثورية، والسياسية، والهيئات الشرعية والقضائية، ومنظمات المجتمع المدني، بالإضافة إلى رموز وشخصيات وطنية عدة ما عُرف باسم «وثيقة المبادئ الخمسة»، والتي رعاها المجلس الإسلامي السوري، وتنصُّ على:

١- إسقاط بشار الأسد وكافة أركان نظامه، وتقديمهم للمحاكمة العادلة.

٢- تفكيك أجهزة القمع الاستخباراتية والعسكرية، وبناء أجهزة أمنية وعسكرية على أسس وطنية نزيهة، مع المحافظة على مؤسسات الدولة الأخرى.

٣- خروج كافة القوى الأجنبية والطائفية والإرهابية من سـوريا، ممثلة بالحرس الثوري الإيراني، وحزب الله، وميليشيا أبي الفضل العباس، وتنظيم الدولة.

٤- الحفاظ على وحدة سوريا أرضًا وشعبًا واستقلالها وسيادتها وهويـة شعبها.

٥- رفض المحاصصة السياسية والطائفية.

وقد لاقَت هذه المبادئ ترحيبًا واسعًا، وارتياحًا عامًا؛ لما فيها من ردٍّ على المحاولات المتكرِّرة من الأطراف الدولية لفرضِ إعادةِ النظام بصورةٍ أو أخرى، مع التهديدِ بتقسيمِ البلادِ، أو إبقاء الحكم في يد الطائفة النصيرية (العلوية)[١].

خامسًا: قالوا: اشتمل الميثاقُ على اللّقاء والتعاون مع الأطراف الإقليمية دون بيان حال تلك الأنظمة ومواقفها مِن الإسلام والمسلمين في شتَّى البقاع، وعن صور هذا التّعاون واللّقاء وما يدور فيه مِن أحاديث.

(١) وللاطلاع على كامل نص بيان المجلس الإسلامي، وأسماء الموقعين عليها ينظر: http://sy-sic.com/?p=2221.

ويمكن الإجابة:

١- بأنَّ الميثاق نصَّ على عدم القبول بالضّغوط والإملاءات الخارجية في عدّة مواد، وشدَّد عليها:

«المادة الرابعة: العمل على إسقاط النّظام عملية تشاركيّة بين مختلف القوى الثّورية، وانطلاقًا مِن وعي هذه القوى للبعد الإقليمي والدّولي للأزمة السورية فإنّنا نرحّب باللّقاء والتّعاون مع الأطراف الإقليمية والدّولية المتضامنة مع محنة الشّعب السّوري بما يخدم مصالح الثّورة».

«المادة الخامسة: الحفاظ على وحدة التّراب السّوري، ومنع أيّ مشروع تقسيمي بكلّ الوسائل المتاحة هو ثابتٌ ثوريٌّ غير قابل للتّفاوض».

«المادة السادسة: قوانا الثّورية تعتمد في عملها العسكري على العنصر السّوري، وتؤمن بضرورة أن يكون القرار السياسي والعسكري في الثورة سوريةً خالصًا رافضةً أي تبعية للخارج».

«المادة السابعة: يهدف الشّعب السّوري إلى إقامة دولة العدل والقانون والحريات بمعزل عن الضّغوط والإملاءات».

فالاتهام بعد ذلك بالرّضوخ للخارج دون دليلٍ أو بيّنة- مع تاريخ هذه الجماعات ومواقفها- كذبٌ وفجورٌ في الخصومة.

٢- مطالبةُ الفصائل بعدم التّعامل مع أيِّ دولة كافرة بينها وبين بلدٍ مِن بلاد المسلمين عداوةٌ أو حروب: هو شرطٌ لم يرد في كتابٍ، ولا سنّةٍ، وليس عليه أقوالُ أهل العلم، وما زال حكّام المسلمين يلتقون بالكفار معاهدين ومحاربين، ويعقدون معهم العقود والعهود، ولهؤلاء الكفّار عداوات أخرى مع مسلمين آخرين.

لكن يُشترط في هذه اللّقاءات أو المعاهدات ألا يكون في بنودها أو نتائجها إضرارٌ بمسلمين آخرين[1].

٣- وكذلك اشتراط الإفصاح عن مكان عقد اللّقاءات، وأعضاء فريق التّفاوض، أو نتائج اللّقاءات والمفاوضات قبل حدوثها، فهو مِن التّعنّت الذي لا يمكن أنْ يحصل في أيّ لقاءات أو مفاوضات؛ لأن النتائج تكون وليدة المفاوضات واللقاءات، مع التّأكيد على أنَّه لابدَّ مِن وجود ضوابط لهذه المفاوضات، ذكرتها جملةُ المواثيق لهذه الفصائل.

٤- مِن تناقضات الغلاة: أنّ تنظيماتهم تنقم على الفصائل السّورية أمورًا عديدة تقول بها حركات جهادية أخرى، فقد تكرَّرت مثل هذه المواثيق والمعاملات في جماعات أخرى غير سورية، واعتُبر ذلك مِن الحكمة والحنكة، فهذا الملا عمر أمير حركة طالبان الأفغانية أكّد في عددٍ مِن المناسبات طبيعة نظام الحكم والعلاقات الذي تطمح إليه الحركة فقال: «وأنّه سيضمن حقوقَ جميع فئات الشعب بشكلٍ صحيح، وسيوطّد العلاقات الحسنة مع دول المنطقة، والعالم، وبخاصّة مع دول الجوار في ضوء الأصول الإسلامية، والمصالح الشّعبية في إطار الاحترام المتقابل»!.

بل ومضى على نحو ذلك مِن هذه التّصرفات واللّقاءات والتّحركات زعماء كبار مِن زعماء الجهاد، كالشيخ عبد الله عزام وغيره دون نكير.

فإن كان تنظيم (الدّولة) -وعامة الغلاة- يحتجون بمشايخ الجهاد، ويزعمون أنهم امتدادٌ لهم، فهذا منهجهم الذي ساروا عليه.

(١) ينظر فتوى: حكم عقد الهُدن والمصالحات مع النظام السوري
.http://islamicsham.org/fatawa/2274

وسبب خطئهم في هذه المسألة:

اعتقادُهم أنَّ مهادنةَ أيِّ دولة أخرى تعادي المسلمين في مكان آخر هو مِن الرضا بهذا العداء، والإعانة لها، وموالاتها على خصومها المسلمين، وهذا إلزام باطل غير صحيح.

فاللقاء مع مندوبي الدّول العربية، بل والعالمية والتّباحث في أمور الثّورة وغيرها، وتلقّي المعونات الإنسانية لعامّة الشّعب، أو الأسلحة، ونحو ذلك، ممّا يحقّق مصلحةً حقيقيّةً للثّورة السّورية، وليس فيه مخالفة شرعيةٌ، وهو جهدٌ جائز مشروع، كما سبق تقريره[1].

٥- مِن بدع الغلاة في العصر الحالي إيجابهم إعلان العداء لكلّ العالم، وسعيُهم إلى ذلك بكلّ سبيلٍ، وليس هذا ممّا يُقبلُ في شرعٍ، ولا عقل!.

والنبي ﷺ لم تكن هذه سنتَه، ولا سنةَ مَن بعده مِن الصّحابة والخلفاء، وجميع حكام المسلمين، فإنه ﷺ عَمِلَ على مصالحة أقوامٍ ليتفرّغ لأقوام آخرين، فصالح قريشًا وتفرغ لغيرها من قبائل العرب[2]، ثمّ إنّه ما قاتل الرّوم إلا بعد أنْ انتهى مِن الجزيرة العربية.

بل إنّ أحكام الهدنة مع الكفّار من المباحث المهمّة في الفقه الإسلامي وقد بيّن فيها أهلُ العلم حالات الهدنة، وأحكامها، وشروطها.

أمّا قول العدناني في كلمته (السّلميّةُ دين مَن؟!): «لن نرضى بنظامٍ أو دولةٍ لا تحكِّم شرع الله، ولو كان الدّين تسعًا وتسعين بالمئة لله فلن نرضى ولن نقنع، ولنسعِّرنّ

(١) ومن عجائب الغلاة أنَّه إذا تعلق الأمر بتنظيماتهم فإنَّ اللقاء مع الأعداء وعقد الهدن أمر جائز، بل بطولة وانتصار، أما إذا تعلق بغيرها من الجهات فهي خيانة وعمالة!

(٢) وجريًا على عقلية الغلاة وأحكامهم فإنه يمكن أن يقال: إن الرسول ﷺ أقرَّ قريشًا على كفرها، وعلى حكمها لمكة بالطاغوت!.

القتال ولنقاتلنّ جيوش الأرض حتى يكون الدّين مئةً بالمئة كلّه لله في جميع أرض الله، ولتجتمع علينا أممُ الأرض قاطبة» انتهى.

فهو مِن السّفاهات التي لا يقرّها عقلٌ ولا شرعٌ، بل لا يمكن أن تكون، وسرعان ما سيجنون مآلات غلوهم ورعونتهم، والمقصودُ منها أن تطرب لها آذانُ السّذّج والمغفّلين، وتستقطب الجهلة المتحمّسين[1].

(١) ومِن آثار هذه البدعة بدعةٌ أشدُّ خطرًا منها، وأعظم جرمًا، وهي استجلاب الأعداء لبلاد المسلمين لقتالهم وإنزال الخسارة بهم، كما يزعمون.

وعلى الرغم من فشل هذه الطريقة في القتال، وظهور عدم جدواها فعلًا من خلال عدة تجارب، إلا أنها محرمة شرعًا، بل هي من أعظم المخالفات الشّرعية، والكوارث التي يمكن أن تحل ببلاد المسلمين، وذلك لما يلي:

١- جلب الحرب والخراب لبلاد المسلمين، مخالفة للأمر الشرعي الصريح الواضح بالدفاع عن بلاد المسلمين، وتجنيبها الأعداء، وقد بذل النبي ﷺ للدفاع عن المدينة جهده تارة بالخروج للقتال، وتارة بحفر الخندق، وتارة بعقد الهدن والمصالحات، فاستجلابُ الكفّار يتضمّن تسليطهم على رقاب المسلمين بالقتل، وعلى أموالهم بالنهب، وعلى أعراضهم بالهتك، وعلى بلادهم بالتّدمير، ثمّ تكون المعركة أكبر مِن أولئك الأغرار فينحازون إلى الجبال والكهوف أو يهربون إلى بلادٍ أخرى، ويتركون المسلمين لمصيرهم! مع سلامةِ بلاد الكفار مِن كوارث هذه الحروب.

٢- مخالفة الأمر النبوي في عدم استجلاب الحرب ودفعها:

- قال ﷺ: (أيّها النّاسُ، لا تتمنّوا لقاء العدوّ، وسَلوا الله العافيةَ، فإذا لقيتموهم فاصبروا)! أخرجه البخاري (٤/ ٥١، برقم ٢٩٦٦)، ومسلم (٣/ ١٣٦٢، برقم ١٧٤٢).

قال المازري رحمه الله في «المعلم بفوائد مسلم» (٣/ ٩): «المراد بهذا أي لا تَستهينوا بالعدوّ فتتركوا الحذر والتحفّظ على أنفسكم وعلى المسلمين، أو يكون لا تتمنّوا لقاءه على حالة يشكّ في غلبته لكم، أو يخاف منه أن يستبيح الحريم، أو يُذهبِ الأنفس والأموال أو يُدرِك منه ضررٌ».

- وقال ﷺ: (لا ينبغي لمؤمن أنْ يذلّ نفسَه، قالوا: وكيف يذلُّ نفسَه؟ قال: يتعرّض مِن البلاء لما لا يطيق). أخرجه الترمذي (٤/ ٥٢٣، برقم ٢٢٥٤)، وغيره.

وليس هناك أعظم من تعريض البلاد بأهلها، ودينها، وأخلاقها، وخيراتها للعدو المحتل الغاصب، كيف وقد عُدَّت فترات الاحتلال الصليبي لبلاد المسلمين، ثم الاستعمار الحديث من أعظم البلايا التي نزلت بالمسلمين؟

وإذا كان الغلاة يُشدِّدون على أنَّ إعانة الكافرِ على المسلم في معركةٍ ما كفرًا أكبر مخرجًا من الملة، فكيف بتسليط الكفار على المسلمين، وتمكينهم مِن أرضهم، وتعريضهم للقتل، وانتهاك الأعراض، وضياع الثروات، وتغييرِ هويةِ البلاد؟ لا شك أنَّ ذلك أشدّ مِن مجرد إعانة الكفار على المسلمين!.

وتغفل جماعاتُ الغلوّ شرطي الاستطاعة والمآلات في جميع مراحل عملها، مع أنهما شرطان مهمَّان، أكَّد عليهما الشّارع الحنيف، وذكرهما أهل العلم في العديد مِن المواضع، وخاصة في باب السّياسة الشّرعية.

ففي الاستطاعة قال ابن تيمية رحمه الله: «فالشّارع لا ينظر في الاستطاعة الشّرعية إلى مجرّد إمكان الفعل، بل ينظر إلى لوازم ذلك، فإذا كان الفعلُ ممكنًا مع المفسدة الرّاجحة لم تكن هذه استطاعةً شرعيّةً، كالذي يقدر أن يحج مع ضررٍ يلحقه في بدنه أو ماله، أو يصلّي قائمًا مع زيادة مرضه، أو يصوم الشّهرين مع انقطاعه عن معيشته، ونحو ذلك»[(١)].

وفي المآلات قال الشاطبي رحمه الله: «النّظر في مآلات الأفعال معتبرٌ مقصودٌ شرعًا كانت الأفعال موافقةً أو مخالِفةً، وذلك أنّ المجتهد لا يَحكم على فعلٍ مِن الأفعال الصّادرة عن المكلفين بالإقدام أو الإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعلُ مشروعًا لمصلحةٍ فيه تُستجلب، أو لمفسدة تُدرأ»[(٢)].

سادسًا: قالوا: غاب مبدأ الأخوة الإيمانية، وظهر في مواد الميثاق روح الانتماء إلى التراب والوطن، ومعاداة المهاجرين.

وهم يقصدون هذه المواد:

«المادة الثالثة: تستهدف الثورةُ عسكريًّا النّظام السّوري الذي مارس الإرهاب ضدّ شعبنا بقواه العسكرية النّظامية وغير النّظامية، ومَن يساندهم كمرتزقة إيران وحزب الله ولواء أبي الفضل العباس، وكلّ مَن يعتدي على أهلنا ويكفّرهم كداعش، وينحصر العمل العسكري داخلَ الأرض السّورية».

(١) منهاج السنة (٣/ ٤٩).
(٢) الموافقات (٥/ ١٧٧).

«المادة الخامسة: الحفاظ على وحدة التّراب السوري، ومنع أيّ مشروع تقسيمي بكلّ الوسائل المتاحة هو ثابتٌ ثوريٌّ غيرُ قابلٍ للتّفاوض».

«المادة السادسة: قوانا الثّورية تعتمد في عملها العسكري على العنصر السّوري، وتؤمن بضرورة أن يكون القرارُ السّياسي والعسكري في الثّورة سوريًّا خالصًا رافضةً أيَّ تبعيةٍ للخارج».

ويمكن الإجابة:

بأنَّه ليس في الميثاق ما يدلّ على المؤاخاة الدّينية بين المسلمين وغير المسلمين، كما أنَّه لم يتعرّض (للمهاجرين) بسوءٍ أو ذِكر.

بل المذكورُ في الميثاق أنَّ الاعتماد في قيادة العمل العسكري ثم العمل المدني على أبناء سورية؛ لأن المراد منه بناء الدّولة، وقد سبق نقاش ذلك[1].

سابعًا: قالوا: غاب عن الميثاق إقامة دولة على حاكميّة الشّريعة، بل كلّ ما ذكروه العدل والقانون.

فيقال:

١- ذكر الميثاقُ أنَّ مرجعيته هي الشّريعة الإسلامية في عددٍ مِن المواد، فيشمل ذلك جميع فقرات الميثاق، ولا تُعادُ الضوابطُ في كلّ مادّة منها كما هو معهودٌ مِن المواثيق.

٢- مِن الجهل والغلو الظن أنَّ كلمة العدل تتناقض مع الشّرع؛ فإنَّ مِن أهم مقاصد الشرع إقامة العدل:

قال تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾[النساء: ٥٨]، وقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ

(١) ص (٤٨).

﴿يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾[النحل: ٩٠]، وقال: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ [الحديد: ٢٥].

فالعدلُ أساس الحكم، وغايته، وهو موافقٌ للشّرع ومقاصده، بل إنَّ العدل مع المعصية أو الكفر قد يكون خيرًا للنّاس في دنياهم مِن الظّلم مع الإسلام، قال ابن تيمية رحمه الله: «وأمور النّاس تستقيم في الدّنيا مع العدل الذي فيه الاشتراك في أنواع الإثم، أكثر مما تستقيم مع الظّلم في الحقوق؛ وإن لم تشترك في إثم، ولهذا قيل :إنّ الله يقيم الدّولة العادلة وإن كانت كافرة، ولا يقيم الظّالمة وإن كانت مسلمة، ويقال: الدّنيا تدوم مع العدل والكفر، ولا تدوم مع الظّلم والاسلام»[(١)].

وكلام أهل العلم في ذلك أشهر مِن أن ينقل.

٣- لا يُشترط لاسم الدّولة أو شكلها شيءٌ محّدد كالإسلامية مثلًا، بل لم يعرف مثل هذا في التاريخ الإسلامي فضلًا عن النّصوص الشّرعية، فمتى ما حققت الدّولة المشروع الموافق لأحكام وضوابط الشّريعة فهي على مقتضى الشرع.

٤- مِن السّياسة الشّرعية والفقه في الدّين عدمُ التّعلق بما لا ينفع التّمسك به مِن الأسماء أو الشّعارات، وخاصّةً إذا كان في ذلك مصلحة أعظم منها، فقد أمر النّبي ﷺ بمحو اسم مِن أسماء الله تعالى وهو (الرحمن)، وصفة النّبوة مِن اسمه مِن عَقْدِ صلح الحديبية الذي وقّعه مع المشركين؛ لمصلحة الدعوة والمسلمين، ولا يُعدُّ ذلك تخليًا عن شيءٍ مِن ثوابتِ الدّين، ولا تنازلاً ولا انبطاحًا، ما دام المضمونُ صحيحًا.

قال النووي رحمه الله: «وإنما وافقهم في هذه الأمور للمصلحة المهمّة الحاصلة بالصّلح، مع أنّه لا مفسدة في هذه الأمور، أمّا البسملة وباسمك اللهم: فمعناهما

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ١٤٦).

واحدٌ، وكذا قوله محمد بن عبد الله هو أيضًا رسول الله ﷺ، وليس في ترك وصف الله سبحانه وتعالى في هذا الموضع بالرحمن الرحيم ما ينفي ذلك، ولا في ترك وصفه أيضًا ﷺ هنا بالرّسالة ما ينفيها، فلا مفسدةَ فيما طلبوه، وإنما كانت المفسدة تكون لو طلبوا أنْ يكتب ما لا يحلُّ مِن تعظيم آلهتهم ونحو ذلك»[1].

وليس مِن الحكمة التّمسك باسم أو شعار والقتال عليه بينما يمكن تحقيق ذلك دونه !

٦- ليس المقصود مِن هذا الميثاق إقامة الدّولة، بل تحقيقُ غايةٍ محدّدةٍ هي إسقاط النظام وتخليص البلاد منه، ثمّ يكون بناء الدّولة وإقامتها في خطوات كثيرةٍ لاحقة، والقفزُ مِن المرحلة الحالية إلى المراحل اللّاحقة مِن الجهل في سنن الله في الكون، وفي السّياسة الشرعية.

ثامنًا: قالوا: لا تجوز المساواة بين الفرق والأديان والطوائف، بل لابدَّ مِن التّعامل مع كلّ طائفة ضمن نصوص الشّرع وضوابطه.

ويقصدون بذلك المادة الثامنة: الثّورة السورية هي ثورة أخلاقٍ وقيم، تهدف إلى تحقيق الحرية والعدل والأمن للمجتمع السّوري بنسيجه الاجتماعي المتنوع بكافة أطيافه العرقية والطائفية.

فيقال:

١- نصَّ الميثاق على العدل، ونصّ على إعطاء كلّ ذي حقّ حقَّه، وليس في ذلك مخالفة للشرع، ولا ما يقتضي المساواة المطلقة مِن كلّ وجه.

---

(١) شرح النووي (١٢/ ١٣٩).

٢- ما جاء في الميثاق من العدل، وأمن المجتمع، والحفاظ على النسيج الاجتماعي، هو أمر مطلوب شرعًا، ولا يعني بحالٍ من الأحوال مخالفة الشرع أو الخروج عنه، فهذا لازم موجود في عقول الغلاة بسبب تخوينهم لغيرهم واتهامهم.

وقد دلّ الشّرع على اعتبار مثل هذه المواد في التعامل مع غير المسلمين، فقد جاء في وثيقة المدينة التي عقدها النبي ﷺ مع اليهود:

«إنّ المؤمنين بعضُهم موالي بعضٍ دون النّاس.

وإنه مَن تبعنا مِن يهود فإنّ له النّصر والأسوة غير مظلومين ولا متناصرين عليهم...

وإنّ اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين.

وإنّ يهود بني عوف أمّةٌ مع المؤمنين.

لليهود دينُهم، وللمسلمين دينُهم ومواليهم وأنفسُهم إلا مَن ظلم وأثم...

وإنّ على اليهود نفقتَهم، وعلى المسلمين نفقتُهم، وإنّ بينهم النّصرَ على مَن حارب أهل هذه الصّحيفة، وإنّ بينهم النّصحَ والنّصيحةَ، والبرّ دون الإثم...»[(١)].

فقد أقرَّت الوثيقة سكّانَ المدينة شعبًا واحدًا، لكلّ فئة منه حقوقه وواجباته التي تقوم بها الدّولة، ويحافظ المجتمع على هدوئه واستقراره.

(١) أخرجه ابن هشام في سيرته (٢/ ١٠٧)، وابن كثير في البداية والنهاية (٣/ ٢٧٥).
وقد تناول الباحثون هذه الوثيقة بالدراسة والتحليل، واستخلاص الدروس منها، ومن ذلك: السيرة النبوية الصحيحة، د. أكرم ضياء العمري (١/ ٢٨٤)، ومجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، محمد حميد الله، ص (٥٧).

٣- مما وقع فيه الغلاة في هذه النّقطة أنّهم لم يفصّلوا ولم يبيّنوا ما هي أحكام التّعامل مع هذه الطّوائف والأديان، مع أنهم انتقدوا أقلّ مِن ذلك كما سبق، وكان الواجب عليهم في نقدٍ علني أن يظهروا ويبينوا ما يعتقدون أنَّه مِن الشرع في التعامل مع سائر الأديان الطوائف غير المسلمة؛ للنّظر فيه واعتماد ما يوافق الشّرع منه مِن قِبل أهل العلم، فلا يكفي (الادعاء بالرّجوع للدين الحنيف، فلا بدّ من موافقة الأقوال والأفعال للكتاب والسنة) كما ذكروا سابقًا.

إلا إن كانوا يعتقدون أنَّه ليس هناك فهمٌ للشّرع وأحكامه إلا فهمهم فحسب..

أو أنَّهم يخشون إظهار ذلك وإعلانه، فقد وقعوا في أشدّ مما اعترضوا عليه!

تاسعًا: مِن أهم الأخطاء التي يقع فيها الغلاة تصويرُ كلّ فعل للحرام أو اضطرارٍ بأنه رضًا به، فينقلون المسألة مِن باب الحلال والحرام إلى باب الكفر والإيمان، وادّعاءُ هذا التّلازم باطلٌ ومردود؛ فالرّضا أمرٌ زائدٌ على مجرّد الفعل، ولا يُشترط أن يكون موجودًا مع كلّ فعل.

ومِن الأمثلة على الفعل المحرم مع الرضا ودون رضا ما يلي:

١- مجالسة أهل الكفر:

فقد نهى الله المؤمنين عن الجلوس مع أهل الكفر والضّلال في مجالسهم التي يخوضون فيها بالباطل[(١)]، قال تعالى: ﴿**إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ**﴾ [النساء: ١٤٠].

(١) الجلوس مع الكفار إذا كان في مجلس ليس فيه كفر واستهزاء بآيات الله فليس منهيًا عنه بإطلاق، وإذا كان لغاية مشروعة كدعوتهم أو لجلب مصلحة للمسلمين كان مشروعًا، بل قد يكون واجبًا إذا تعيَّن طريقًا لتحصيل واجب كفك أسير أو دفع ظلم، ونحو ذلك.

قال الطبري رحمه الله: «فأنتم إذًا مثلهم في ركوبكم معصية الله، وإتيانكم ما نهاكم الله عنه»[(١)].

وقال ابن كثير رحمه الله: «﴿إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ﴾ أي في المأثم، كما جاء في الحديث: (مَن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يُدَار عليها الخَمْر)»[(٢)].

لكن هذا الجلوس يصبح كفرًا إذا كان معه قبولٌ بما يقولونه أو يفعلونه مِن كفرٍ أو رضًا به.

قال الواحدي رحمه الله: «وقوله: ﴿إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ﴾ يعني: إن قعدتم معهم راضين بما يأتون مِن الكفر بالقرآن والاستهزاء به»[(٣)].

٢- النطق بالكفر:

فالأصل أنّ النّطق بالكفر كفر، لكن إن تخلف عنه الرضى القلبي في حال الاضطرار فليس بكفر.

قال تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل: ١٠٦].

وعن محمّد بن عمار بن ياسر قال: (أخذ المشركون عمّارَ بنَ ياسرٍ، فلم يتركوه حتى سبّ النّبي ﷺ، وذكر آلهتَهم بخيرٍ، ثمّ تركوه، فلمّا أتى رسولَ الله ﷺ قال: ما وراءَك؟ قال: شرٌّ يا رسول الله، ما تُركتُ حتى نلتُ منكَ، وذكرتُ آلهتهم بخيرٍ، قال: كيف تجد قلبَك؟ قال: مطمئنٌّ بالإيمان، قال: إن عادوا فعُدْ)[(٤)].

(١) تفسير الطبري (٩/ ٣٢٠).
(٢) تفسير ابن كثير (٢/ ٤٣٥).
(٣) تفسير الواحدي «الوجيز في تفسير الكتاب العزيز» (١/ ٢٩٦).
(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٣٦٢، برقم ١٦٨٩٦)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٣٨٩، برقم ٣٣٦٢).

قال الطّبري رحمه الله: «فتأويل الكلام إذن: مَن كفر بالله مِن بعد إيمانه، إلا مَن أُكره على الكفر، فنطق بكلمةِ الكفرِ بلسانه، وقلبُه مطمئنّ بالإيمان، موقنٌ بحقيقته، صحيحٌ عليه عزمُه، غيرُ مفسوحِ الصّدرِ بالكفر، لكن مَن شرح بالكفر صدرًا فاختاره وآثره على الإيمان، وباح به طائعًا، فعليهم غضبٌ مِن الله، ولهم عذابٌ عظيم»[1].

فقد أجاز الله تعالى للمضطر أن ينطق بالكفر دون أن يعتقده في قلبه، ولم يُرتِّب على هذا النّطق خروجًا من الملة.

ينبني على ذلك: أنَّ إقامة الدّولة في الحدود الحالية لا يعني الرّضا بها بديلًا عن وحدة ديار المسلمين، بل ولا تعني الرّضا بعمل الكفّار أصلًا، بل قد تكون عملًا بما هو مستطاع وممكن، وما استقر عليه الأمر ممّا يتعذّر تغييرُه ابتداءً.

والخلاصة: أنَّ (ميثاق الشرف الثوري) ليس فيه تنازلٌ أو تهاونٌ أو تمييعٌ، بل فيه تغليبٌ للمصلحة، وحمايةٌ للثورة، والعملُ بالمستطاع المتاح[2]، وأنَّ اتهامات الغلاة لبقية الفصائل بتمييع الدّين والرّضا بالكفر نابعٌ من عقيدتهم الغالية، وسوء ظنهم بالآخرين، واتهامهم بالشُّبه والظنون، مع تزكية النّفس وتعظيمها، والعُجب بها.

(١) تفسير الطبري (١٧/ ٣٠٥).
(٢) وللمزيد ينظر ملف (ميثاق الشرف الثوري.. خطوة نحو النصر)
http://syrianoor.net/files/1887

الخاتمة

الخاتمة

من خلال العرض السابق لأهم الشُّبه التي يثيرها تنظيم (الدولة) وأنصاره، والتي يقول بالكثيرِ منها عامة الغلاة على اختلافِ درجاتهم، يتَّضح أنَّ هذا التنظيم الغالي قد جمع بين الجهلِ بالشرعِ وكلام أهل العلم، والجهلِ بالواقع وما تصلحُ به الحياة.

مع الانحراف والبدعة في الدين، والغلو في الحكم على المخالفين، والتعامل مع المسلمين بما يفوقُ انحراف الخوارجِ الأولين، فاستفادَ منه الأعداءُ بالاستغلالِ والاختراقِ، فكان بحق سهمًا مغروسًا في خاصرة المسلمين، وضرب المجاهدين، والطعن بالمشروع الإسلامي بالعموم.

وقد جمعَ تنظيم (الدولة) بين هذه الانحرافاتِ جميعها، فوقع في أشدّ مما وقع فيه الخوارج الأولون من الإفساد في المعتقدات، والإجرام في الدماء والأموال.

ولعلّ من أخطر ما أثبتته أحداث السنوات الأخيرة: قابلية هذا الغلو للتّطور وازدياد الانحراف، وعدم ارتباطه بتنظيم معين، مما يعني احتمال ظهوره لاحقًا بمسمياتٍ أخرى، أو عقائد أشدّ انحرافًا، وأنَّ زوال هذه التنظيمات لا يعني زوال أفكارها.

الملاحق

ملحق (١)

أهم أقوال زعماء تنظيم (الدولة) من خلال بياناتهم الرسمية

سأقتصر في هذا المختصر على إيراد شواهد على فكر ومعتقدات تنظيم (الدولة)، دون استفاضة لكثرتها، ودون تعقيب عليها لضيق هذا المختصر عن ذلك، فإنَّها بحاجة لوقفات متأنية معها، ولعل قراءة ما سبق تقريره من مسائل يغني عن هذه التعقيبات حاليًا، كما أني سأقتصر في هذه الشواهد على إصداراتهم الرسمية دون إصداراتهم الأخرى على كثرتها، والتي تؤكد نمطًا عقديًا سلوكيًا سائدًا بينهم، ويصح دليلاً يُحتجُّ به على انحراف هؤلاء.

أولاً: إسقاط جميع أهل العلم المخالفين لتنظيم (الدولة):

أ- اتهام أهل العلم بكتمان العلم، والجهل بأحكام الجهاد:

قال أبو حمزة المهاجر في (اللقاء الصوتي الثاني): «أيّها العلماء عيبٌ عليكم أن يذكّركم المجاهدون فأنتم من تذكّرونهم، عيبٌ عليكم أن يعرّفوكم واجبكم فأنتم من تعلّمونهم».

وقال العدناني في كلمة (إنّ دولة الإسلام باقية): «فيا علماءنا، لقد علمتم والله أننا على حق فإلى متى تكتمون علمكم؟ أما فقهتم قول ربكم عز وجل: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ﴾؟ ... فإلى متى تهادنون الطواغيت وتسكتون؟ وإلى متى تخافون المطاردة وتهابون السجون؟ وحتامَ تسلمون لليهود والصليبيين البلاد والعباد؟».

وقال في كلمة (السلمية دين من؟): «لابد لنا أن نصدع بحقيقة مرة لطالما كتمها العلماء، واكتفى بالتلميح لها الفقهاء ألا وهي: كفر الجيوش الحامية لأنظمة الطواغيت... وإن الذين يدافعون وينافحون عن هذه الجيوش من المنتسبين إلى العلم ويأمرون المسلمين بعدم تكفيرها وقتالها: لهم أجهل الناس بحقيقة الدين...».

ب- اتهام أهل العلم بأنهم علماء سلاطين وأنصار للطواغيت:

قال العدناني في كلمة (إن ربك لبالمرصاد): «هيئات كبار علماء السلاطين أنصار الطواغيت».

وقال في كلمته (قل موتوا بغيظكم): «نسأل الله تعالى أن يهلك كلاب اليهود والصليبيين آل سلول، وأعوانهم وأنصارهم من علماء السوء».

ج- شروط قبول كلام أهل العلم عن تنظيم (الدولة):

قال أبو عمر البغدادي في كلمة (البنيان المرصوص) لمقترح حل الخلافات بين الفصائل العراقية:

«تشكيل لجنة من علماء الدين المخلصين والذين لم يقوموا قط في صف المحتل أو دولة الرافضة، والمشهورين بسِعة العلم وحُسن السيرة، لا تربطهم علاقة مع أي حكومة ردَّة في دول الجوار، وذلك للفصل في كل خلاف يدور في المنطقة السنية سواءً بين العشائر أو بين المجاهدين وغيرهم».

ثم قال في كلمة (جريمة الانتخابات الشرعية والسياسية وواجبنا نحوها) في مقترح لاحق لحل هذه الخلافات: «ونشترط لمن يكون في هذه اللجنة من العلماء:

أ- أن يكون مُلتزمًا بالسنة على ما كان عليه سلف الأمة.

ب- أن يكون موصوفًا بالعدل والإنصاف والجرأة في أمر الله، والبُعد عن الهوى، وحَسَن الخُلُق.

ج- أن يكون ممن قاتل ويُقاتل في سبيل الله، ومارس الجهادَ عبادة، وهذا شرطٌ هامٌّ جدًا...

د- أن يكون مرضيًّا عليه من جميع الفرقاء أو أغلبهم، وليس بالضرورة أن يكون من أهل العراق بل من أي بلدٍ من بلدان المسلمين التي تشهد حركة جهادية وصراعًا بين الكفر والإيمان كأفغانستان والصومال والشيشان والجزائر والجزيرة وغيرها...

ونقترح أن تقوم هذه اللجنة بالآتي:

أ- البحث في حالة كل جماعة أو كيان في الساحة العراقية منهجًا وإمارة وتمويلًا ودعمًا، فمَن كان مِن الجماعات أو التكتلات أهلًا أن يُوصف أنه من أهل السنة والجماعة أعلنوا ذلك، ومَن كان عنده خللٌ في مُعتقده ومنهجه حكموا بذلك ودعوه للتوبة مما تلبّس به من بدعة أو شِرك... ثم بعد ذلك أهلًا به أخًا كريمًا نفديه بدمائنا وإن كان قد سبق وسفك دماءنا.

ب- الاتفاق على رأي نهائي مُلزِم لكافة الأطراف في كيفية التعامل مع الطوائف المشركة الموجودة في العراق، سواء المنتسبة زورًا للقبلة كالرافضة، أو الكافرة أصلًا كعبدة الشيطان الأيزيدية والصابئة المندائية والنصارى الصليبيين.

ج- تحديد موقف الكيانات والجماعات من الأنظمة الحاكمة حاليًّا وخاصة في الدول العربية والإسلامية، وبيان حكم الله في المؤسسات الدولية، وما يجب على الجميع في كيفية التعامل معهم ومع رموزهم».

ثانيًا: احتكار الحق، وتعظيم النفس؛ مع تنزيل نصوص الطائفة المنصورة وآخر الزمان على جماعتهم:

أ- تعظيم النفس:

قال أبو عمر البغدادي في كلمة (وَعدُ الله): «لأنني أحسبُ أنَّ الذين يقاتلون المحتل في دولة العراق الإسلامية هم أولياءُ الله في أرضه، القائمون بفرض الزمان على قلةٍ وخذلان، المتبعون لشريعة الرحمن...».

وقال في كلمة (سيهزم الجمع ويولون الدبر): «وأشهدُ بالله.. فلم تر عيني مثلهم، ولا سمعتُ كخبرهم، إلا خبرَ الرعيلِ الأولِ.

فأشهدُ أنهم أصدقُ الناسِ لهجة.. وأوفاهم عهدًا.. وأكثرهم ثباتًا.. وأشدّهم في أمر الله. فلستُ أشكُّ يعلمُ الله، طرفةَ عين.. أنا نحنُ الجيش الذي يُسلِمُ الراية لعبدالله المهديّ .. إن قُتِلَ أولنا.. فسيُسلمها آخرنا..».

وقال في كلمة (قل إني على بينة من ربي): «دعونا نضع تساؤلاً: كيف حال الجهاد في بلاد الرافدين لو لم يكن هناك مجلس شورى المجاهدين ولا دولة الإسلام؟ وكيف ستصير الأمور لو ترك كل أبناء الدولة الإسلامية السلاح، وقعدوا عن الجهاد؟ الجواب معروف: استباحة للعرض، وإبادة للحرث والنسل».

وقال العدناني في كلمة (الرائد لا يكذب أهله): «وأما أنتم يا جنود الدولة الإسلامية... امضوا في ثبات ويقين، فإنكم والله على الحق المبين».

وقال في كلمة (إنّ دولة الإسلام باقية): «إننا باقون بإذن الله إلى قيام الساعة وليقاتلنّ آخرنا الدجال».

وقال أبو حمزة المهاجر في كلمته (إن الحكم إلا لله): «فوالله لن نستريح من جهادنا إلا تحت أشجار الزيتون في رومية بعد أن ننسف البيت الأنجس المسمى بالبيت الأبيض».

وقال في (اللقاء الصوتي الثاني): «أيّها المجاهد إنّك على صراطٍ مستقيم؛ لأنك لم تقبل إلا بذروة الخير عملاً فتلبست بأشرف العمل وأعلاه الجهاد في سبيل الله، فأنت الحارس الأمين لهذا الدين، بك دخل الناس في دين الله أفواجًا، وبك منع الله الناس من الخروج من دين الله أفواجًا، أنت سيف الله الذي يضربُ بهِ أعداءه، أنت غضب الله الذي ينتقم به من مردة الإنس...

سؤال من مراسل الفرقان: أيّ المجاهدين تقصد بدعمهم فقد كثر الأدعياء؟

أبو حمزة المهاجر: أعني المجاهدين في سبيل الله، الذين يسعون لتحكيم شرع الله، وقد أثبتت تجارب السّنين الماضية أن البندقيّة والرّصاصة الوحيدة التي ليست للبيع ولا للإيجار هي بندقيّة ورصاصة السّلفيّة الجهاديّة...».

ب- ادعاء فهم الواقع وقراءته، وتشخيص واقع الأمة، وصحة القرارات:

قال أبو عمر البغدادي في كلمة (حصاد السنين بدولة الموحدين): «إننا حين أعلنا دولة الإسلام وأنها دولة هجرة وجهاد لم نكن نكذب على الله ولا على الناس، ولم نكن نتكلم عن أضغاث أحلام، لكنا بفضل الله تعالى الأقدر على فهم سنة الله في هذا الجهاد، هذا الفهم منشؤه دماء المجاهدين من مهاجرين وأنصار بعد معايرة أخلاقهم ومنهجهم».

ج- مشروع (الدولة) ينضم له الأخيار، والالتحاق به تقوى لله:

قال العدناني في كلمة (لن يضروكم إلا أذى): «إلى كل المجاهدين الصادقين المخلصين العاملين لله: ندعوكم قادة وجنودًا، جماعات وأفرادًا: أن تسرعوا بالالتحاق

بمشروع الدولة الإسلامية في العراق والشام؛ فإن المشروع مشروعكم، وإن مجيئكم أتقى لربكم ... هلموا فإنا لا نشك أبدًا أنه مَن كان منكم فيه خير فسيأتي الله به ولو بعد حين».

د- التحاكم إلى الشرع محصور في تنظيمهم:

قال أبو عمر البغدادي في كلمة (قل إني على بينة من ربي) زمن (الدولة الإسلامية) في العراق: «نرى وجوب التحاكم إلى شرع الله من خلال الترافع إلى المحاكم الشرعية في الدولة الإسلامية، والبحث عنها في حالة عدم العلم بها».

وقال العدناني في كلمة (لن يضروكم إلا أذى) بعد إعلان خلافتهم: «ومن هنا.. نتوجه إلى جميع الفصائل المسلمة المجاهدة الساعية لتحكيم شرع الله، إلى كل المجاهدين الصادقين المخلصين العاملين لله: ندعوكم قادة وجنودًا، جماعات وأفرادًا أن تسرعوا بالالتحاق بمشروع الدولة الإسلامية في العراق والشام».

هـ- لا مشروعية لأي تنظيم غيرهم:

قال أبو عمر البغدادي في كلمة (قل إني على بينة من ربي) زمن (الدولة الإسلامية) في العراق: « كل جماعة أو شخص يعقد اتفاقية مع المحتل الغازي فإنها لا تلزمنا في شيء، بل هي باطلة مردودة، وعليه نحذر المحتل من عقد أي اتفاقات سرية أو علنية بغير إذن دولة الإسلام».

وقال في كلمة (قل إني على بينة من ربي) عن عقد الذمة مع غير المسلمين: «إن أرادوا الأمن والأمان، فعليهم أن يحدثوا عهدًا جديدًا، مع دولة الإسلام وفق الشروط العمرية التي نقضوها».

وقال العدناني في كلمته (لن يضروكم إلا أذى): «ما كان لنا أنْ نشاور مِن الفصائل مَن يخالفنا المنهج والمشروع».

و- النصر حليفهم لا شك:

قال أبو عمر البغدادي في كلمة (وعد الله) في كلام طويل مخاطبًا دول احتلال العراق، و«إسرائيل»:

«ولهؤلاء جميعًا نقول: إن ربنا الله الذي قاتلنا له، وسكبنا دماءنا لدينه وَعَدَنا أن يدفع عنا مكركم ويُهوِّن علينا شركم...

ونعلمُ يقينًا من ديننا وعقيدتنا أن معالم هذا النصر أن تكون كلمة الله هي العليا وكلمة الذين كفروا السفلى، وأن تقام حدوده في أرضه وتكون شريعته كلها بين عباده بلا اجتزاء أو انتقاص، وهذا ما رأيناه بحمد الله ونعمته في دولة الإسلام ببلاد الرافدين، ولكن النصر الكامل الساحق قد يُبطئ أحيانًا...

كما أننا أيها الصهاينة على يقين بقهركم وخسرانكم العاجل؛ لأنني أحسبُ أن الذين يقاتلون المحتل في دولة العراق الإسلامية هم أولياءُ الله في أرضه، القائمون بفرض الزمان على قلةٍ وخذلان، المتبعون لشريعة الرحمن، فإن لم يكن هذا الذي يقاتل في سبيل الله ويفجر نفسه دفاعًا عن دينه ونصرةً لشريعته هو ولي الله في الأرض فمن؟».

وقال في كلمة (عملاء كذابون): «شهورٌ معدودة وستلامسون النصر بأيديكم، وترونه بأعينكم كما رأيتموه من قبل، ولكن أكثر نقاءً وصفاءً وثباتًا...».

ثالثًا: مشروع تنظيم (الدولة) هو المشروع الصحيح وما عداه باطل:

أ- هدف التنظيم الأول هو إقامة الدولة:

قال أبو حمزة المهاجر في (اللقاء الصوتي الأول): «ينبغي أن يدرك الجميع كما قررنا ذلك مرارًا أننا نقاتل لتكون كلمة الله هي العليا، ولا يكون ذلك إلا بحكم وإمارة».

ب- المسارعة لإعلان دولتهم قبل أن يعلنها غيرهم:

قال أبو عمر البغدادي في كلمة (حصاد السنين بدولة الموحدين): «إنا حينما أعلنا دولة الإسلام لم نكن فحسب نحاول قطف الثمرة بعد نضوجها، بل إن الثمرة سقطت سقوطًا حرًا فالتقطناها قبل وقوعها في الوحل، وصارت في أيدينا أمينة نظيفة.

فما الذي حدث بعد سقوط الاتحاد السوفييتي؟ وتناثر الشعوب الإسلامية بعيدة عن المركز الشيوعي؟ لقد وقعت فريسة للشيوعية والعلمانية. وما الذي حدث بعدما وقف المجاهدون من المهاجرين والأنصار على أبواب عاصمة الصرب في حرب البوسنة؟ ببساطة إنها اتفاقية دايتون للسلام المزعوم. وماذا بعد سقوط الثمرة في أفغانستان واندحار العدو أيام الأحزاب؟ قتل وخراب ودمار ما زال وصمة عار في جبين كل من شارك فيه.

أمة الإسلام لقد عزمنا أن لا نكرر المأساة، وأن لا تضيع الثمرة، فلا يلدغ المؤمن من جحر مرتين».

وقال في كلمة (وقاتلوا المشركين كافة): «فإننا لم نقدم آلاف الشهداء وعشرات الآف من الأسرى لكي تضيع ثمرة الجهاد، وتتحول بلاد الرافدين من علمانية بعثية إلى علمانية أمريكية تحت دعوى الوحدة الوطنية».

وجاء في (اللقاء الصوتي الأول) لأبي حمزة المهاجر في شرح ملابسات إعلان (دولة العراق الإسلامية):

«سؤال: أغلب الناس على أنه كان عليكم الانتظار إلى خروج المحتل، ثم تتفقون على إعلان مشروع الدولة الإسلامية، فما ردكم؟

لقد سبق وقلنا: إننا وصلنا إلى نفس النقطة التي كنا نخطط لها منذ أمد بعيد، والغريب أن أصحاب المناهج الفاسدة ودعاة الوطنية كانوا قد وصلوا إلى نفس النتيجة، فأرادوا أن يقطفوا الثمرة ثمرة جهاد رويناه بدمائنا وحفظناه بأرواحنا... فكان لابد من قرار حاسم، وهو ما كان...».

ج- مفهوم تأسيس الإمارات والدول:

قال عثمان بن أحمد التميمي في رسالة (إعلام الأنام بميلاد دولة الإسلام) الصادرة عن (وزارة الهيئات الشرعية) في (دولة العراق الإسلامية): «إن الدولة التي أقامها رسول الله ﷺ لا تحمل كل المواصفات التي ينظر لها على أنها من خصائص الدولة المعاصرة بكياناتها السياسية والإدارية والاقتصادية، فالدولة التي ينشدها الإسلام هي تلك التي تقيم الدِّيْن أولًا قبل أي اعتبار آخر، وعلى رأس ذلك تحكيم الشريعة».

د- دولة عالمية دون حدود ولا تدرج:

قال العدناني في كلمته (فذرهم وما يفترون): «إن إقرار ولاية مكانية لا تفصلها عن أرض الواقع إلا حدود سايكس - بيكو التي فرضت على أمتنا تكريس لتلك الحدود المشؤومة... والإسلام لا يعرف حدودًا مرسومة يتقوقع فيها، أو يجمد عند خطوطها، والإسلام أتى للدعوة والانتشار».

وقال أبو حمزة المهاجر في كلمة (إن الحكم إلا لله): «أيها المجاهدون:

لسنا أبناء سايكس-بيكو؛ نحن أبناء محمد بن عبد الله ﷺ... فهل كان يسعى ﷺ إلى تقسيم وتفتيت جزيرة العرب حينما أعلن دولته بالمدينة وحارب أهله بمكة؟».

وقال في كلمة (الدولة النبوية): «قد انطبع عند كثير منا أن مفهوم الدولة الإسلامية هو نفس مفهوم الدولة الطاغوتية التي رسمها سايكس-بيكو».

هـ- الحكم على أي مشروع منافس أنَّه مشروع خيانة وعمالة:

قال العدناني في كلمته (لن يضرّوكم إلا أذىً): «إن مشروعنا هذا يقابله مشروعان؛ الأول: مشروع دولة مدنية ديمقراطية، مشروع علماني تدعمه جميع ملل الكفر قاطبة...

وأما المشروع الثاني؛ فمشروع دولة محلية وطنية تسمى إسلامية ... إن هذا المشروع ظاهرُه: إسلامي، وحقيقته: مشروع دولة وطنية، تخضع للطواغيت في الغرب وتتبع لهم في الشرق، يهدف لحرف مسار الجهاد وتوجيه ضربة له في الصميم...».

ثم يقول: «وإن الدولة الإسلامية في العراق والشام تواجه على هذا الصعيد أشرس الحروب؛ إذ إن لها في هذا المضمار ثلاثة خصوم؛ الكفار بجميع أبواقهم... والمرتدون من بني جلدتنا بكل أطيافهم وعلماء سوئهم، وأهل الأهواء وأرباب البدع وأصحاب المناهج المنحرفة من المسلمين... بل وحتى من بعض مَن يُحسَب على المجاهدين».

و- عصمة مشروعهم وعدم قبول البحث أو المراجعة أو النقد له:

قال أبو حمزة المهاجر في (اللقاء الصوتي الأول): «ولقد تخلينا عن أسماء جماعاتنا وتركنا إمارتها لصالح هذا المشروع الكبير، وقلنا للجميع: إنَّ قلوبنا مفتوحة لكل نقد

وتعديل يخص هذا المشروع، فقط لا يمكن الرجوع عن أمرين: الدولة وأميرها، لأنَّا اجتهدنا ونحسب فيهما الخير والبركة والفلاح».

ز- بقاء مشروع تنظيمهم وعدم زواله:

قال أبو عمر البغدادي في كلمته (وَعدُ الله): «فلستُ أشكُّ يعلمُ الله، طرفةَ عين.. أنا نحنُ الجيش الذي يُسلِمُ الراية لعبداللهِ المهديّ .. إن قُتِلَ أولنا.. فسيُسلمها آخرنا..».

وقال في كلمة (حصاد السنين بدولة الموحدين) في كلام طويل: «وإن دولة الإسلام باقية.. باقية؛ لأنها بنيت من أشلاء الشهداء... باقية؛ لأن توفيق الله في هذا الجهاد أظهر من الشمس في كبد السماء.

باقية؛ لأنها لم تتلوث بكسب حرام أو منهج مشوه... باقية؛ لأن الكفر بكل مله ونحله اجتمع علينا، وكل صاحب هوىً وبدعة خوان جبان بدأ يلمز ويطعن فيها، فتيقنا بصدق الهدف وصحة الطريق...».

وقال العدناني في كلمته (إنّ دولة الإسلام باقية): «إننا باقون بإذن الله إلى قيام الساعة، وليقاتلنّ آخرنا الدجال».

ح- الغلو في التعامل مع قادتهم:

قال العدناني عن أبي بكر البغدادي في كلمته (إن دولة الإسلام باقية): «وما أدراكم من أبو بكر؟! إن كنتم تتساءلون عنه فإنه: حسيني قرشي من سلالة آل البيت الأطهار، عالمٌ عاملٌ عابدٌ مجاهد، رأيت فيه عقيدة وجلد وإقدام وطموح أبي مصعب، مع حلم وعدل ورشد وتواضع أبي عمر، مع ذكاء ودهاء وإصرار وصبر أبي حمزة، وقد عركته

المحن وصقلته الفتن، في ثماني سنين جهادٍ يستقي من تلك البحار، حتى غدا جُذَيلها المحكّك، وعُذَيقها المرجّب، حري به أن يُتقرّب إلى الله بالغسل عن قدميه وتقبيلها...، وإني لأحسب أنّ الله عز وجل قد اختاره وحفظه وادّخره لهذه الأيام العصيبة».

ط- إيجاب البيعة على جميع التنظيمات الجهادية والدعوية في العالم:

جاء في كلمة محارب الجبوري المتحدث باسم دولة العراق الإسلامية (الإِعْلانُ عَنْ قِيَامِ دَوْلَةِ العِرَاقِ الإِسْلامِيَّةِ) قوله: «وإننا اليوم ندعو كل مجاهدي وعلماء العراق وشيوخ العشائر وعامة أهل السنة إلى بيعة أمير المؤمنين الشيخ الفاضل أبو عمر البغدادي على السمع والطاعة في المنشط والمكره ..».

وجاء في (اللقاء الصوتي الأول) مع أبي حمزة المهاجر:

سؤال: هل أجبرتم الناس والجماعات المسلحة على بيعة الدولة الإسلامية؟

مشروع الدولة الإسلامية جديد على الأمة، وأحكامه تغيب على كثير من طلبة العلم فكيف بعوام الناس؟ فلا نلزم الناس ونجبرهم على أمور لا يفقهونها...

كل ما فعلناه أن المناطق التي حررها جنود الدولة بدمائهم أرادوا أن ينظموا العمل فيها... فقمنا بتنظيم العمل داخل هذه المناطق مما أغضب البعض واعتبره نوعًا من إجباره على البيعة وهو ليس والله كذلك... يعطينا الحق الشرعي في تنظيم شؤونها وعدم العبث بمسيرة الجهاد فيها».

وقال العدناني في كلمته: (هذا وعد الله): «وننبّه المسلمين: أنه بإعلان الخلافة؛ صار واجبًا على جميع المسلمين مبايعة ونصرة الخليفة إبراهيم حفظه الله، وتبطل شرعيّة جميع الإمارات والجماعات والولايات والتنظيمات، التي يتمدد إليها سلطانه ويصلها جنده...».

ي- غالب الجماعات لم تبايع تنظيم (الدولة)، وكثيرٌ ممن بايع تراجع، وغالب الناس ترفض مشاريعهم:

قال أبو عمر البغدادي في كلمة (فأما الزبد فيذهب جفاء): «ونقول لأولئك الذين يتهمون دولة الإسلام باتهامات باطلة كاذبة لا أصل لها، مدعين أننا سبب فقدان ما أسموه بالحاضنة الشعبية، وأن أفعالنا الشنيعة على حدٍّ وصفهم أعطت المبرر لتلك الصحوات، نقول: يا قوم هل كل ردَّة جماعية هي حتماً لخلل في القيادة والإدارة؟ أو في المنهج والسلوك؟ أو لعدم الحكمة وفقه الدعوة؟ أو لسوء التصرف مع الناس وخاصة كبراءهم وأعيانهم؟

فلهؤلاء نقول: رويدًا! فإن رسول الله ﷺ ما مات حتى ارتد كثيرٌ من العرب...

فهل ردَّة الأمس و اليوم هي بسبب الأخطاء؟ و إن كنا نُقرُّ بأنا ذوو خطأ و أهلٌ له، فهل أخطأ رسول الله ﷺ وصحبه الكرام؟».

وجاء في (اللقاء الصوتي الأول) لأبي حمزة المهاجر في شرح ملابسات إعلان (دولة العراق الإسلامية):

«سؤال: هل سعيت إلى الاتصال بجماعات المقاومة قبيل إعلان الدولة؟

يشهد الله أننا اجتهدنا في ذلك، وجميع الجماعات تعلم ذلك جيدًا، باستثناء فصيل واحد كان قد انخرط في العملية السياسية انخراطاً تامًا، فبعضهم اتصلنا به قبل شهرين وبعضهم قبل أربعة أشهر، ولكن للأسف لم نتمكن من لقاء بعضهم قبل إعلان الدولة... وحتى بعد إعلان الدولة اتصلنا بهم...

فكان جواب أمير جيش المجاهدين -مثلاً- بعد لقائي به وبنائبه أن قال بعد نحو

ثمانية عشر[1] ساعة من الحوار: يا شيخ إذا لم نأت جميعًا لهذا المشروع فأنا جندي عندك... ولكن بعد ثلاثة أشهر من هذا اللقاء انقلب الرجل فجأة، وبدأ يفتي بقتل الإخوة، وتحالف مع الصحوات...

أما من خاض في الصحوات منهم وهم الكثرة فشأنهم شأن إخوانهم من أهل الردَّة.

أما عن ثورة العشرين فقد أعلمناهم قبل إعلان المشروع ولم ندعهم، لأن منهج القوم من الدعوة إلى الوطنية...

سؤال: هل بايع الدولة بعد إعلانها أحد من الجماعات الجهادية؟...

ففي الأسابيع الأولى لإعلان الدولة كان يلحق بجيش الدولة في الأسبوع الواحد نحو ألف مقاتل، حتى استوعبنا بحمد الله أكثر من ٨٠٪ من المجاهدين على الأرض ومن كل الجماعات وبلا استثناء.

سؤال: هل بالفعل بايع الدولة رهط من شيوخ العشائر؟

لقد كنا صادقين أن أكثر من ٧٠٪ من شيوخ عشائر أهل السنة بايع الدولة الإسلامية وأميرها، وذلك بعد دخولهم في حلف المطيبين... ولكن للأسف نقض هذه البيعة بعض الخونة وانخرط في صفوف الصحوات بلا أي مبرر إلا بريق دولارات المحتل».

وجاء في شهادة أبي سليمان العتيبي القاضي الأول في (دولة العراق الإسلامية) في توضيح بعض كلام المهاجر السابق: «... وفي حقيقة الأمر يظنّ النّاسُ أنّ قيامَ (الدّولة) كان بعد مبايعة جماعات مجلس شورى المجاهدين لتنظيم القاعدة، ثم مبايعة شيوخ العشائر بحلف المطيّبين، وليس الأمر كذلك ألبتة، وإنّما بايع رؤوس هذه الجماعات

(١) كذا في الأصل.

كسرايا الجهاد، وسرايا الغرباء، وجيش أهل السنة، وكتائب الأهوال، وجيش الطائفة المنصورة... وهم أناسٌ لا علاقة لهم بالجهاد الحقيقي في السّاحة، بل منهم مَن لم يحمل السّلاح في حياته كلّها، ومنهم مَن ليس له أتباعٌ أصلًا، وإنّما هي أسماءٌ مجرّدة، فبايعوا واشترطوا إمّا بلسان الحال أو المقال أن يتولّوا مناصب في هذه الدّولة التي ستُعلن، ووقع الأمرُ كما أرادوا.

وأنا أشهد بالله العظيم على ذلك بحكم قربي مِن أبي حمزة المهاجر، ولم يتدخل شيوخُ العشائر المعروفون كما يصرحّ كثيرًا أبوحمزة».

وقال أبو بكر البغدادي في كلمة (انفروا خفافًا وثقالاً): «وإنما يحزننا ويحز في نفوسنا أن نرى بعض نساء السنة وأطفالهم وعوائلهم يلتجئون إلى مناطق سيطرة الروافض وملحدي الأكراد في العراق...

وإنما يتحمل وزر تشريد هؤلاء المسلمين وإذلالهم علماء السوء من أنصار الطواغيت، الدعاة على أبواب جهنم، الذين يلبّسون على أولئك المساكين، ويصورون لهم أن الدولة الإسلامية سبب الشر ومصدر البلاء...

يا أهل السنة في العراق، ونخص أهلنا في الأنبار:

كونوا على يقين أن قلوبنا تتفطر لترككم منازلكم وديياركم ولجوئكم نحو الروافض وملحدي الأكراد وتشردكم في البلاد، ولئن كان بعض ذويكم مرتدين ومحاربين لدين الله موالين للروافض والصليبيين فإنّا لا نأخذكم بجريرتهم، فعودوا إلى دياركم والزموا بيوتكم».

وجاء في إصدار (التعليم في ظل الخلافة – ولاية الرقة) في شرح حيثيات استتابة موظفي التعليم، وافتتاح المنظومة التعليمية للتنظيم: «حتى تعلمون لماذا أغلقنا هذه

المنظومة التعليمية؛ لأنا حاولنا في البداية أن نستعمل الوقت، وأن ننقح في المناهج، والمدارس تكون مفتوحة، ولكن أبى أكثر المدرسين إلا أن يدرسوا مادة الكفر، فكان أفضل شيء هو إغلاقها».

رابعًا: منهج التكفير:

أ- بلاد المسلمين اليوم هي بلاد كفر وردة عدا مناطق حكمهم:

قال أبو عمر البغدادي أمير التنظيم في العراق في كلمة (قُلْ إِنِّي عَلَى بَيِّنَةٍ مِن رَبِّي): «وبما أن الأحكام التي تعلو جميع ديار الإسلام اليوم هي أحكام الطاغوت وشريعته، فإننا نرى كفر وردة جميع حكام تلك الدول وجيوشها، وقتالهم أوجب من قتال المحتل الصليبي».

وقال العدناني في كلمته (يا قومنا أجيبوا داعي الله): «لا يوجد على وجه الأرض بقعة يطبق فيها شرع الله والحكم فيها كله لله سوى أراضي الدولة الإسلامية...».

ب- النص على تكفير بعض الحكومات والشخصيات:

قال أبو بكر البغدادي في كلمة (انفروا خفافًا وثقالاً): «إن الحكام الطواغيت الذين يحكمون بلادكم في الحرمين واليمن والشام والعراق ومصر والمغرب، وخراسان والقوقاز والهند وأفريقيا وفي كل مكان؛ إنما هم حلفاء لليهود... فلما شعر آل سلول بتخلي أسيادهم عنهم، ورميهم كالأحذية البالية، واستبدالهم؛ شنّوا حربهم المزعومة على الروافض في اليمن... ثم يزعمون اليوم دفاعهم عن أهل السنة في اليمن ضد الروافض!.

ألا كذبوا وخابوا وخسئوا، فما هي إلا محاولة لإثبات وجودهم من جديد عند أسيادهم اليهود والصليبيين، ما هي إلا محاولة يائسة لصد المسلمين عن الدولة الإسلامية».

وقال العدناني في كلمة (السلمية دين من؟): «فلا فرق بين حاكم وحاكم ما لم نغير الحكم، لا فرق بين مبارك ومعمر وابن علي، وبين مرسي وعبد الجليل والغنوشي، فكلهم طواغيت يحكمون بنفس القوانين، غير أن الأخيرين أشد فتنة على المسلمين..».

وجاء في شريط (رسالة إلى تركيا): «إلى أن جاء الطاغوت أردوغان الخائن، فحكم بغير ما أنزل الله، ووالى الأمريكان الصليبيين أولياء اليهود، ووالى البككة المجرمين الملحدين، ووالى الجيش السوري الحر... ووالى الصحوات عملاء المرتدين...».

ج- تكفير الجيوش والمؤسسات العسكرية في البلاد الإسلامية:

قال العدناني في كلمته (السلمية دين من؟): «إنَّ جيوش الطواغيت من حكام ديار المسلمين هي بعمومها جيوش ردة وكفر، وإنَّ القول اليوم بكفر هذه الجيوش وردتها وخروجها من الدين، بل ووجوب قتالها وفي مقدمتها الجيش المصري لهو القول الذي لا يصح في دين الله خلافه».

د- تكفير كل من دخل أو شارك في العملية السياسية (الديمقراطية):

قال أبو عمر البغدادي في كلمة (قُلْ إِنِّي عَلَى بَيِّنَةٍ مِن رَبِّي): «نرى كفر وردَّة كل من اشترك في العملية السياسية».

وقال في كلمته (جريمة الانتخابات الشرعية والسياسية): «فالنواب والمُشرِّعون أوثانٌ منصوبة تحت قبة تخضع لقانونٍ أو دستورٍ ظالمٍ جائر يناقض الشريعة الإسلامية، ويحاربها في كثيرٍ من أُصول ديننا الحنيف...

وأما المُشرِّعون فهم كفار بلا غُبار...»..

د- تكفير عموم الشعوب الإسلامية:

١ / تكفير موظفي مؤسسات الدول ذات المخالفات الشرعية؛ لأنهم راضون بالطاغوت:

جاء في إصدار (التعليم في ظل الخلافة - ولاية الرقة): «القطاع التعليمي في هذه البلاد استغله النظام الكافر في سوريا في زرع الكفر والإلحاد.. وأن المدرسين هم الأداة التي تنفذ ما يريده النظام، ويسعى في تحقيقه وترسيخه في نفوس الأجيال، والمدرسون ومن فوقهم من المدراء والمشرفين كلهم أعضاء في هيئة نقابة المعلمين السورية...

كما أنَّ جميع المدرسين لا بد لهم أن ينتسبوا لهيئة نقابة المعلمين، والانتساب إليهم يعتبر إقرارًا ورضىً لما هم عليه، والرضى بالكفر كفر كما بينه العلماء رحمهم الله».

٢ / تكفير جميع من شارك بالانتخابات:

شكل (١): صورة من إصدار لاستتابة موظفي التعليم في مدينة الباب.

قال العدناني في كلمة (عذرًا أمير القاعدة): «فكلُّ من يسعى في قيام هذا المنهج بالمعونة والمساعدة فهو مُتَوَلٍّ لهُ ولأهله، وحُكمُهُ كحُكم الداعين إليه والمظاهرين له،

والمرشَّحون للانتخابات هم أدعياء للربوبية والألوهية، والمنتخِبون لهم قد اتّخذوهم أربابًا وشركاء من دون الله، وحُكمُهُم في دينِ الله: الكفرُ والخروجُ عن الإسلام».

٣ / اشتراط التوبة على عموم الناس قبل قتال الحكومات المرتدة:

جاء في شريط (رسالة إلى تركيا): «فيا أهل تركيا.. لا بد أن تقوموا وتقاتلوا هؤلاء الصليبيين والملحدين والطواغيت الذين خدعوكم وجعلوكم عبيدًا للصليبيين...

ولكن قبل ذلك لا بد أن تتوبوا مما كان سببًا في تسليط هذا الخائن وأصحابه على رقابكم؛ فتكفروا بالديمقراطية والعلمانية والقوانين الوضعية والقبور الشركية وغيرها من الطواغيت، حتى يكون قتالكم ضد هؤلاء الصليبيين والملحدين والطواغيت الخائنين جهادًا مباركًا في سبيل الله، وقتلاكم شهداء عند الله، وحتى لا يكون قتالكم قتال جاهلية ملعونًا، وقتلاكم في النار مع قتلى الملحدين والصليبيين».

خامسًا: تكفير جميع الفصائل الجهادية في العالم الإسلامي:

أ- تكفير مجاهدي العراق:

قال أبو عمر البغدادي في كلمته (وعد الله) في حق «المجلس السياسي للمقاومة العراقية» الذي يتكون من الجيش الإسلامي في العراق، وجماعة أنصار السنة - الهيئة الشرعية، والجبهة الإسلامية للمقاومة العراقية «جامع»، وحركة المقاومة الإسلامية «حماس- العراق:

«فلو فقدتُ والدي وولدي وأهلي أجمعين كان أهون عليّ من ردة أحد منكم، فكيف بهذا الجمع الغفير؟... فإن أبيتم التوبة قبل القدرة عليكم فوالله لقتل المرتد أحبُّ إليّ من مئة رأس صليبية».

وقال العدناني في كلمته (الرائد لا يكذب أهله): «وإنها الصحوات؛ فقد عرفناها، وعرفنا شنشنتها؛ فبالأمس في العراق ائتلاف ومجلس وطني، وكتل وأحزاب سياسية وجيش إسلامي، وجيش مجاهدين وفصائل وجماعات، وها هم اليوم يُعادون في الشام، بنفس العرّابين والداعمين والممولين، بل بنفس الأسماء».

ب- تكفير مجاهدي حماس:

قال أبو عمر البغدادي في كلمته (الدين النصيحة): «إن المنظمات المسلحة التابعة لجماعة الإخوان المسلمين وخاصة في هذه الحقبة، وعلى رأسها حماس -حاشا المخلصين من أبناء القسام- هم في الحقيقة خانوا الملة والأمة، وتنكروا لدماء الشهداء...

وملامح خيانة قيادة حماس تتبلور في نقاط منها:

دخولهم العملية السياسية... الاعتراف الضمني بإسرائيل باعترافهم بشرعية السلطة الوطنية التي قامت على أساس اتفاقيات أوسلو... تصريحهم باحترام القرارات الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة، ومجرد الاعتراف بالأمم المتحدة هو اعتراف بقانونها الوضعي... دخولهم في حلف عجيب مع الأنظمة المرتدة، وخاصة في مصر وسوريا...».

ج- تكفير مجاهدي سوريا:

جاء في (بيان الهيئة الشرعية حول الجبهة الإسلامية وقياداتها): «فإذا تقررت ردَّة أمراء ما يعرف بالجبهة الإسلامية؛ كأبي عيسى الشيخ رئيس مجلس الشورى، وزهران علوش القائد العسكري، وحسان عبود رئيس الهيئة السياسية، بما تقدم من مناطات كفرية كتولي المرتدين والكفار وتصحيح مذهبهم وغير ذلك؛ فليعلم أن كل من التحق بهؤلاء المرتدين بعد العلم بحالهم وقاتل تحت رايتهم فحكمُه حكمُهم سواء بسواء،

فلا خلاف بين أمة التوحيد في حكم من صار مع المرتدين وأعداء الدين، في أنه من جملتهم، وحكمَه حكمُهم».

وجاء في مقال (قاعدة الظواهري والهراري والحكمة اليمانية المفقودة) لأبي ميسرة الشامي المنشور ضمن مجلة دابق العدد (٦)، في ذكر انحرافات فرع القاعدة في اليمن: «وفي بعضها -أي بياناتهم- الترحّم على مرتدي الصحوات السلولية، قادة أحرار الشام».

وجاء في (لقاء مع أبي سمير الأردني) في مجلة دابق، العدد العاشر تعليق محرر المقال: «ثم يتعاون هو [أي الجولاني] وكبار قادته... مع الجيش الحر المرتد».

ج- تكفير مجاهدي أفغانستان:

قال العدناني في كلمته (يا قومنا أجيبوا داعي الله): «لا يوجد على وجه الأرض بقعة يطبق فيها شرع الله والحكم فيها كله لله سوى أراضي الدولة الإسلامية...

ونرى في هذه السنين الخداعات من يزعم الجهاد والسعي لنصرة دين الله وإقامة شرع الله، وقد ضل طريق الأنبياء، وجاء بهدي غير هدي نبينا ﷺ وصحابته الكرام، فتراه يخشى الدوائر ويخاف لوم الحواضن فيجامل الكفار ويداهن، ويصانعهم ويطمئنهم، بل ويتحالف معهم، ويدافع عنهم، ويتودد لهم، وتراه يسعى جاهدًا لإقامة العلاقات معهم بالتزلف إليهم، والسعي لفتح المكاتب بين ظهرانيهم وتحت سلطانهم...

ألم تعتبروا أيها الفصائل والصحوات... ألم تعتبروا يا فصائل خراسان، مالكم وقتال الدولة...!؟».

وقال في كلمته (قل موتوا بغيظكم): «فندعو جميع الموحدين في خراسان إلى اللحاق بركب الخلافة ونبذ التفرق والتشرذم، فهلموا إلى دولتكم أيها المجاهدون، هلموا إلى خلافتكم فأنتم أصحاب السبق، قاتلتم الإنكليز والروس والأمريكان،

وأمامكم اليوم قتال جديد قتال يفرض التوحيد ويدحر الشرك والتنديد».

وقال أبو ميسرة الشامي في تعدد كفريات طالبان وضلالاتها في مقال طويل: (فاضحة الشام وكسر الأصنام): «هل كان يظن أي «جهادي» أن الملا عمر وإمارته ستثني على طاغوتي قطر حمد وتميم؟ أو أنهم سيدعون لهما بألفاظ الولاء؟ أو أنهم سيعدّون حكومتهما «دولة شقيقة»؟ أو أنهم سيرسلون الوفود إلى دولة الدجال إيران، ويجعلونهم مسلمين ودولتهم مسلمة، ويتقربون إليهم بسياسات شيطانية؟...

وكثير من جنودهم على شرك أكبر مخرج من الملة...

وأكثر أمرائهم لهم علاقات مع طوائف التجسس المرتدة في باكستان (الـ «آي إس آي»)، وكثير من جنودهم على شرك أكبر مخرج من الملة بدعاء الأموات والاستشفاع بهم والنذر والذبح لهم والسجود لقبورهم، وكثير من طوائفهم يحكمون الآن بالفصول القبلية دون الأحكام الشرعية في مناطق يدّعون فيها التمكين...».

شكل (٢): نموذج لبيان عن قتل قائد من حركة طالبان، ووصفها بـ (الوطنية).

د- تكفير فصائل ليبيا:

قال العدناني في كلمته (يا قومنا أجيبوا داعي الله): «وكما نجدد دعوتنا لجنود الفصائل في الشام وليبيا، ندعوهم ليتفكروا مليّا قبل أن يقدموا على قتال الدولة الإسلامية... فاحذر فإنك بقتال الدولة الإسلامية تقع بالكفر من حيث تدري أو لا تدري...

ألم تعتبروا يا فصائل ليبيا؟ ألم تعتبروا يا صحوات درنة؟ ألم تعتبروا يا فصائل خراسان؟ ما لكم وقتال الدولة..!؟».

شكل (٣): نموذج لبيان عن قتال فصائل ليبية ووصفها بالردَّة

سادسًا: أدلة تنظيم (الدولة) على التكفير والحكم بالخيانة والعمالة:

أ- اللقاء بالكفار والاتصال بهم:

قال أبو عمر البغدادي في كلمته (أذلة على المؤمنين): «فو الله منذ هداني الله إلى هذا الخير ما جالست كافرًا أو مرتدًّا، ولا اتصلت بطريق مباشر أو غير مباشر بمحتل أو عميل له، ولم تطرق قدمي قط فنادق الاحتلال؛ قد أكون أي شيء إلا أني لن أكون خائنًا بإذن الله».

ب- عدم ذكر جهاد الطلب في مواثيق الفصائل:

قال أبو عمر البغدادي في كلمته (فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاء) في حديثه عن بعض الجماعات الجهادية في العراق: «وإمعانًا بالخيانة أسقطوا معلومًا من الدين بالضرورة ألا وهو جهاد الطلب، فقالوا في برنامجهم السياسي المشؤوم: إنَّ من أهدافهم إقامة علاقات حسنة مع دول العالم مبنية على المصالح المشتركة».

ج- عقد الاتفاقيات الدولية:

قال أبو عمر البغدادي في كلمته (الدين النصيحة): «وملامح خيانة قيادة حماس تتبلور في نقاط منها... تصريحهم باحترام القرارات الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة، ومجرد الاعتراف بالأمم المتحدة هو اعتراف بقانونها الوضعي وبدولة إسرائيل العضو فيها».

د- الاتهام بتوقيع اتفاقيات لقتال التنظيم:

قال أبو حمزة المهاجر في (اللقاء الصوتي الثاني): «ورسالتي الثالثة إلى الذين كانوا يرفعون راية السلفية وتحكيم الشّريعة قبل أن يستدرجهم الشّيطان إلى غرف المخابرات لتوقيع اتفاقيات الذلّ والعار والخيانة مع المحتلّ وأعوانه».

هـ- الاستدلال بالنقل عن (الثقات):

قال أبو ميسرة الشامي في مقال (قاعدة الظواهري والهراري والحكمة اليمانية المفقودة) المنشور ضمن مجلة دابق العدد (٦)، في ذكر انحرافات فرع القاعدة في اليمن:

«وبلغني عن الثقات في اليمن أن النظاري كان يجادل عن الحوثيين ولا يجزم بتكفيرهم...

ومما بلغني عن الثقات في اليمن أيضًا أن «أنصار الشريعة» في «محافظة» الجوف يقاتلون جنبًا إلى جنب مع الجيش المرتدّ (جيش «الربيع العربي» - جيش عبد ربّه)... وبلغني عن الثقات في اليمن أيضًا أنّ قيادة التنظيم في اليمن نادمة على فترة التمكين التي أداروا فيها مناطق سيطروا عليها في أبين وغيرها...».

وقال في مقال (فاضحة الشام وكسر الأصنام) المنشور ضمن مجلة دابق العدد (١٠) في ذكر انحرافات طالبان: «قد أخبرني المهاجرون إلى الشام من خراسان عربًا وعجمًا أمورًا لم أكن أعرفها عن وضع الأحزاب في أفغانستان ووزيرستان...».

والاستدلال بالمنامات:

جاء في مقال (فاضحة الشام وكسر الأصنام) المشار إليه: «وقد أخبرني أحد الأنصار أنه رأى الشيخ أسامة بن لادن في رؤية قبل معصية الجولاني، وقال الشيخ أسامة في الرؤية: «إن معركتنا هذه لا تستنزف الدماء والأشلاء وإنما تستنزف الأنفس والأسماء»، وأُولت الرؤية وقتها على أن كثيرًا من الشخصيات والجماعات المحسوبة على الجهاد والمجاهدين ستسقط في الضلال، والله المستعان...».

سابعًا: أحكام عامة لما سبق من (المرتدين) و(الصحوات):

أ- تقديم قتال من يزعمون أنهم (صحوات) و(مرتدون) مما سبق على الكفار الأصليين:

قال أبو عمر البغدادي أمير التنظيم في العراق في كلمة (قُلْ إِنِّي عَلَى بَيِّنَةٍ مِن رَبِّي): «فإننا نرى كفر وردة جميع حكام تلك الدول وجيوشها، وقتالهم أوجب من قتال المحتل الصليبي».

وقال العدناني في كلمته (الرائد لا يكذب أهله) في تهديد مجاهدي سوريا: «فاعلموا أن لنا جيوشًا في العراق وجيشًا في الشام مِن الأسود الجياع، شرابهم الدماء، وأنيسهم الأشلاء، ولم يجدوا فيما شربوا أشهى من دماء الصحوات.

فَوَ الله؛ لَنسحبنَّهم ألفًا ثم ألفًا، ثم والله: لن نبقي منكم ولن نذر».

وقال العدناني في كلمة (قل للذين كفروا ستغلبون) والتي ملأها تهديدًا ووعيدًا للمجاهدين: «سنفرّق الجماعات، ونشق صفوف التنظيمات، نعم لأنَّه مع الجماعة لا جماعات، وسحقًا للتنظيمات، سنقاتل الحركات والتجمعات والجبهات، سنمزق الكتائب والألوية والجيوش حتى نقضي بإذن الله على الفصائل؛ فما يضعف المسلمين ويؤخر النصر إلا الفصائل».

وجاء في شريط (رسالة إلى تركيا): «فيا أهل تركيا.. لا بد أن تقوموا وتقاتلوا هؤلاء الصليبيين والملحدين والطواغيت الذين خدعوكم وجعلوكم عبيدًا للصليبيين...».

وقال أبو بكر البغدادي في كلمة (ولو كره الكافرون):

«فيا أبناء الحرمين، يا أهل التوحيد، يا أهل الولاء والبراء، إنما عندكم رأس الأفعى ومعقل الداء، ألا فلتسلوا سيوفكم، ولتكسروا أغمادكم، فلا أمن لآل سلول وجنودهم...

وعليكم أولاً بالرافضة حيثما وجدتموهم، ثم عليكم بآل سلول وجنودهم قبل الصليبيين وقواعدهم...

ويا ليوث التوحيد في ليبيا وتونس والجزائر والمغرب... لا خير فيكم إن أسلمتم البلاد إلى بني علمان وفيكم عين تطرف، لا خير فيكم إن أمنوا وهنئوا وفيكم عرق ينبض..».

ولو كان هذا القتل في المساجد:

شكل (٤): نموذج لبيان عن تفجير في قوات الطوارئ أثناء الصلاة في المسجد

ب- إبطال عقود زواجهم والحكم على عشرتهم بالزنا، واستباحة الأعراض بذلك:

جاء في العدد العاشر من مجلة «دابق» في مقال طويل بعنوان (لا هنّ حلّ لهم ولا هم يحلّون لهنّ) بقلم أم سمية المهاجرة: «لزوجات عساكر الصّحوات.. زوجات الصحوات المتعلمنين... وزوجات الصحوات المتمسحين بالإسلام...

هكذا هو الإسلام إذن، يُعلنها صريحةً واضحةً مُدوّيةً: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠]؛ فلا إسلام مع كفر، ولا توحيد مع شرك، ولا إيمان مع نفاق...

لا يجوز لكِ بحالٍ البقاء مع من نزع ربقة الإسلام من عنقه تحتَ سقفٍ واحدٍ، وإنّ عقد الزّواج الذي بينكِ وبينه قد انفسخَ ساعة ارتدَّ عن دين الله، فيحرمُ عليكِ حينها ولا يعود يحلُّ لك، ولا يستبيح منكِ ما يستبيح الرّجلُ من زوجته، لأنّكِ أصبحتِ أجنبيّةً عنه، إلّا أن يُستتابَ ويُسلم من جديد، وعليه فإنَّ كُلَّ علاقةٍ تجمعكِ به هي علاقة مُحرّمة شرعًا بل هي الزنى بعينه».

وجاء في مقال (بلغوا نســـاء الصحوات أنهن طوالق(لأبي ميسرة الشامي: «شفقة على نساء الصحوات المغيبات أنهن طوالق من أزواجهنّ، فلا هن حلّ لهم، ولا هم يحلّون لهن، وأنّ الجماع بينهم زنا وأولادهم أولاد زنا».

ثامنًا: إسقاط أمان غير المسلمين:

قال أبو عمر البغدادي في كلمته (قل إني على بينة من ربي): «نرى أن طوائف أهل الكتاب وغيرهم من الصابئة ونحوهم في دولة الإسلام اليوم، أهل حرب لا ذمة لهم، فقد نقضوا ما عاهدوا عليه من وجوه كثيرة لا حصر لها، وعليه: إن أرادوا الأمن

والأمان، فعليهم أن يحدثوا عهدًا جديدًا، مع دولة الإسلام وفق الشروط العمرية التي نقضوها».

وجاء في كلمة (قل موتوا بغيظكم) لأبي حمزة المهاجر: «نعلن لجميع نصارى العراق أننا نقبل حقن دمائهم وتأمينهم ولكن وفقاً لشروط عمر بن الخطاب رضي الله عنه، لأن شرطه سنةٌ مستمرةٌ وبها عمل الأئمة بعده، واحتج بها الفقهاء وأوجبوا إبقاءها».

وقتلهم وقتالهم حتى في بلدانهم:

قال العدناني في كلمة طويلة بعنوان (إن ربك لبالمرصاد):

«فهيا أيها الموحد...

فإذا قدرت على قتل كافر أمريكي أو أوروبي... فتوكل على الله، واقتله بأي وسيلة أو طريقة كانت... سواء أكان الكافر مدنيًا أو عسكريًا، فهم في الحكم سواء، كلاهما كافر، كلاهما محارب، كلاهما مباح الدم والمال...

فإن عجزتَ عن العبوة أو الرصاصة، فاستفرد بالأمريكي أو الفرنسي الكافر، أو أي من حلفائهم، ارضخ رأسه بحجر، أو انحره بسكين، أو ادهسه بسيارتك، أو ارمِه من شاهق، أو اكتم أنفاسه، أو دس له السم... فإن عجزت فاحرق منزله، أو سيارته، أو تجارته، أو أتلف زراعته، فإن عجزت فابصق في وجهه».

تاسعًا: أدلة تنظيم (الدولة) على صحة منهجه:

أ- بذل الدماء وتقديم الشهداء:

قال أبو حمزة المهاجر في (اللّقاء الصّوتي الثّاني): «ألا تكفي هذه الدماء التي سالت غزيرة من رجالنا حتى تعرفوا صحة المنهج وصدق التوجه؟».

ب- محاربة العالم وعداؤه لهم:

قال أبو عمر البغدادي في كلمته (حصاد السنين بدولة الموحدين): «باقيـــــــــة.. لأن الكفر بكل مِلله ونحله اجتمع علينا، وكل صاحب هوى وبدعة خوان جبان بدأ يلمز ويطعن فيها، فتيقنَّا بصدق الهدف وصحة الطريق».

وقال أبو حمزة المهاجر في (اللّقاء الصّوتي الثّاني): «إن عداء كل طاغية لنا هو سرّ قوتنا، وموضع عزتنا، وعلامة لصدق رايتنا، وصفاء منهجنا».

ج- وجود (المهاجرين) بينهم:

قال العدناني في كلمته (ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَل لَّعْنَةَ اللهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ) في كلام طويل عن (المهاجرين): «يا مَن يبغي الرشاد: لقد قال نبيُّكَ صلى الله عليه وسلّم: (عليكَ بالشام فإنّها خيرةُ اللهِ من أرضه، يجتبي إليها خيرته من خلقه). فانظُر إلى المهاجرين في أرض الشام في أيّ صفٍّ هم اليوم؟...

فلوذوا بالمهاجرين أيها الأنصار، فإن الله تبارك وتعالى قال: ﴿وَالَّذِينَ هَاجَرُوا فِي اللهِ مِن بَعْدِ مَا ظُلِمُواْ لَنُبَوِّئَنَّهُمْ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَلَأَجْرُ الآخِرَةِ أَكْبَرُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤١]...

لوذوا بالمهاجرين فإنّ الله ضامِنٌ لهم.

لوذوا بالمهاجرين وآووهم وانصروهم، فإن الله لن يضلّهم».

عاشرًا: جانب من أخلاق التنظيم في بياناته:

أ- ألفاظ التشفي والانتقام:

قال أبو عمر البغدادي في كلمة (وإن تنتهوا فهو خير لكم): «ولا يعجبنا من الكفار إلا قطف الرؤوس وشرب الدماء».

وقال العدناني في كلمته (الاقتحامات أفجع): «..وهذه الجريمة لا يُقبل فيها اعتذار، ولا يجدي بها بيانٌ أو خطبةٌ أو استنكار، ولا يُرد عليها إلا بحز الغلاصم، وإراقة الدماء، وكسر الجماجم، وتناثر الأشلاء».

وقال في كلمته (الرائد لا يكذب أهله): «فلا يطمعنّ مسلم أن تُقام دولةُ الإسلام إلا على الجماجم والأشلاء والطاهر من الدماء...

يا مَن وقّعتم على قتال المجاهدين؛ توبوا ولكم منا الأمان والعفو الصفح والإحسان، وإلا: فاعلموا أن لنا جيوشًا في العراق وجيشًا في الشام مِن الأسود الجياع، شرابهم الدماء، وأنيسهم الأشلاء، ولم يجدوا فيما شربوا أشهى من دماء الصحوات».

ب- اتخاذ السباب والشتائم للمخالفين منهجًا:

قال العدناني في كلمة (العراق العراق يا أهل السنة):

«وحتى الصحوات التي أفنت نفسها في الدفاع المستميت عن الصليبيين وجعلت صدورها دروعًا للحكومة الرافضية وأحذيةً لها..».

وقال في كلمة (الرائد لا يكذب أهله): «وأما مَن يصرّ على البقاء في صفوف صحوات الخيانة والدياثة والعمالة».

وقال في كلمة (الاقتحامات أفجع): «ولتعلم صحوات الخيانة والدياثة...».

انتهى

ملحق (٢)

أهم الدراسات والمقالات والإصدارات عن تنظيم (الدولة)

صدرت العديد من الدراسات والبحوث عن تنظيم (الدولة)، وهي كثيرة ومتنوعة، يكاد يصعب الإلمام بها جميعها؛ لذا فإن هذه مقترحات متنوعة تعطي القارئ صورة متكاملة عن التنظيم، وتغطي غالب جوانبه، وغني عن القول أنَّ هذا الكم من الدراسات يقتضي وجود فوارق بينها في القوة أو الدقة، كما أنَّ اقتراحها لا يعني الموافقة على جميع ما فيها من تفاصيل:

أولاً: الكتب والمؤلفات:

م	الكتاب	تعريف بالكتاب
١	الانفجار في كشف وفضح الأسرار، من هم الأمنيون في تنظيم (دولة الإسلام في العراق والشام)، أبو صفية اليمني	شهادة الشرعي السابق في التنظيم عن سجونه السرية
٢	تنبيه الوعاة إلى حكم قتال فصيل الغلاة	بحث شرعي في حكم قتال التنظيم، وما يتعلق به من مسائل
٣	الدولة الإسلامية بين الحقيقة والوهم، أبو عبد الله المنصور	كتاب من تأليف أحد قيادات المجاهدين العراقيين في كشف حقيقة التنظيم وتصرفاته في العراق
٤	العلامات الفارقة في كشف دين المارقة، د. مظهر الويس	بحث شرعي لكشف حقيقة تنظيم (الدولة) والإجابة عن أهم شبهاته وادعاءاته

ثانيًا: الدراسات:

م	الدراسة	تعريف بالدراسة
٥	تنظيم «الدولة الإسلامية»: النشأة، التأثير، المستقبل، مركز الجزيرة للدراسات، د. فاطمة الصمادي، وآخرون http://studies.aljazeera.201/11/net/files/isil/2014411235493799206html	دراسة مفصلة عن بنية التنظيم الفكرية، وجذورها، وبنائه التنظيمي، ومستقبل التنظيم والتعامل معه

ثالثًا: المقالات:

م	المقالة	تعريف بالمقال
٦	الحقائق المخفاة حول دولة البغدادي، أبو أحمد -مِنْ مُجاهدي خُراسان والعراق .http://twitmail /11/com/email/324920499	شهادة أحد أعضاء التنظيم على جرائمه وحقيقته، ولم يصدر منها إلا جزء واحد
٧	مجموعة مقالات الشيخ إبراهيم السكران: رسالة إلى المنتسب لتنظيم الدولة .http://www .saaid.net/Doat/alsakran/77.htm منزلة المجاهدين عند تنظيم الدولة .http://www saaid.net/Doat/alsakran/79.htm التعبد لله بتقبيل أقدام الولاة .http://www.saaid net/Doat/alsakran/81.htm مكتسبات تفجير مساجد أهل السنة .http://www saaid.net/Doat/alsakran/80.htm قتل الأهل والأقارب عند تنظيم الدولة http:// www.saaid.net/Doat/alsakran/78.htm	مجموعة مقالات توضح الأخطاء الشرعية عند التنظيم، وبشواهد من إصدارات التنظيم نفسه

٨	للدكتور حاكم المطيري: تداعيات الأحداث في العراق على الثورة السورية وكيف أدار التنظيم القومي صراعه في سوريا والعراق http://cutt.us/97SL0 مفهوم الدولة وتوظيف التنظيم القومي السري لداعش لمواجهة الثورة في سوريا والعراق وحماية نظام بشار من السقوط http://cutt.us/8MMhG المكر الدولي لتأهيل داعش عربيًا وإقليميًا لمواجهة الثورة العربية http://cutt.us/dugZQ تفجر الثورة العراقية وتقدمها نحو بغداد وقطع الطريق عليها بتسليم الموصل للتنظيم السري http://cutt.us/JJGH	مجموعة مقالات تركز على إظهار العلاقة بين تنظيم (الدولة) وضباط جيش العراق السابق، والتوظيف الدولي للتنظيم
٩	وثائق دير شبيغل تكشف التنظيم الهرمي لداعش بالتفصيل، ترجمة صفحة الثورة السورية http://www.thesyriannetwork.net/2015/20/04/1015563678873573/.	توضيح هيكل التنظيم، وكيفية عمله من خلال وثائق حجي بكر التي تركها بعد مقتله

رابعًا: المواقع على الشبكة العنكبوتية:

م	الموقع	تعريف بالموقع
١٠	موقع: جرائم دولة البغدادي http://jaraem.kfasad.cf/	موقع يشمل توثيق أغلب جرائم التنظيم بالوثائق، والأشرطة المرئية، والمسموعة سواء كانت صادرة رسميًا عن مؤسسات التنظيم، أو بطريقة غير رسمية عن أفراد من التنظيم. وهو دائم الحذف والتجديد على الشبكة
١١	ملف: تنظيم (الدولة الإسلامية في العراق والشام) بين الحقيقة والوهم http://syrianoor.net/files/1729	ملف يحوي عشرات المقالات المتنوعة عن نشأة التنظيم وتصرفاته لكتاب مختلفين
١٢	ملف: خلافة تنظيم دولة العراق والشام http://syrianoor.net/files/2150	ملف يحوي عشرات المقالات المتنوعة عن خلافة التنظيم وتصرفاته لكتاب مختلفين
١٣	ملف: ميثاق الشرف الثوري.. خطوة نحو النصر http://syrianoor.net/files/1887	ملف يبحث في ميثاق الشرف الثوري، والتصدي لطعن الغلاة فيه، لكتاب مختلفين

انتهى

الفهارس

ويشمل:

- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس المحتويات.

فهرس المصادر والمراجع

أولاً: الكتب

م	الكتاب
١	الأحكام السلطانية، علي بن محمد الماوردي، دار الحديث، القاهرة.
٢	الأحكام الشرعية للنوازل السياسية، د. عطية عدلان، الهيئة الشرعية للحقوق والإصلاح، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م.
٣	أحكام القرآن، محمد بن عبد الله بن العربي، تحقيق: محمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
٤	أدب الدّنيا والدين، علي بن محمد الماوردي، دار مكتبة الحياة، ١٩٨٦م.
٥	أدب المفتي والمستفتي، عثمان بن عبد الرحمن، ابن الصلاح، تحقيق: د. موفق عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
٦	إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (شرح القسطلاني)، أحمد بن محمد القسطلاني، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة السابعة، ١٣٢٣هـ.
٧	الاستذكار، يوسف بن عبد الله بن عبد البر، تحقيق: سالم عطا، ومحمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

٨	الاستضعاف وأحكامه في الفقه الإسلامي، د. زياد بن عابد المشوخي، دار كنوز إشبيليا، الرياض، ١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م.
٩	الاستغاثة في الرَّد على البكري، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق: عبد الله بن دَجين السهيلي، دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.
١٠	الاستقامة، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.
١١	الإشراف على مذاهب العلماء، محمد بن إبراهيم النيسابوري، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
١٢	أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
١٣	الاعتصام، إبراهيم بن موسى الغرناطي، الشاطبي، تحقيق: سليم الهلالي، دار ابن عفان، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
١٤	إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن قيم الجوزية، تحقيق: محمد إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ-١٩٩١م.
١٥	إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، محمد بن قيم الجوزية، تحقيق: محمد الفقي، مكتبة المعارف، الرياض.

١٦	الاقتصاد في الاعتقاد، محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: عبد الله الخليلي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
١٧	اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق: د. ناصر العقل، دار عالم الكتب، بيروت، الطبعة السابعة، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.
١٨	إكمال المعلم بفوائد مسلم، عياض بن موسى السبتي، تحقيق، د. يحيى إسماعيل، دار الوفاء، المنصورة، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
١٩	الأم، محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
٢٠	أنوار التنزيل وأسرار التأويل (تفسير البيضاوي)، عبد الله بن عمر البيضاوي، تحقيق: محمد المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
٢١	الباعث على إنكار البدع والحوادث، عبد الرحمن بن إسماعيل المقدسي، أبو شامة، تحقيق: عثمان عنبر، دار الهدى، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٩٨هـ- ١٩٧٨م.
٢٢	البحر الزخار (مسند البزّار)، أحمد بن عمرو، البزار، تحقيق: مجموعة من المحققين، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الأولى.
٢٣	البحر المحيط في التفسير (تفسير ابن حيان)، محمد بن يوسف بن حيان، تحقيق: صدقي جميل، دار الفكر، بيروت، ١٤٢٠هـ.

٢٤	البداية والنهاية، إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
٢٥	بشائر النصر، عبد الله عزام، نسخة إلكترونية، الطبعة الثانية، مركز شهيد عزام الإعلامي.
٢٦	البصائر والذخائر، علي بن محمد، أبو حيان التوحيدي، تحقيق: د. وداد القاضي، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
٢٧	تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد الحسيني، الزَّبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى.
٢٨	تاريخ الرسل والملوك (تاريخ الطبري)، المطبوع مع صلة تاريخ الطبري، محمد بن جرير الآملي، أبو جعفر الطبري، دار التراث، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٨٧هـ.
٢٩	تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، إبراهيم بن علي، ابن فرحون، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
٣٠	التبيان في آداب حملة القرآن، يحيى بن شرف النووي، تحقيق: محمد الحجار، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
٣١	تحذير المتبع الحر من تكفير الجيش الحر، د. مظهر الويس http://syrianoor.net/research/10520

٣٢	تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد (تفسير التحرير والتنوير)، محمد الطاهر بن محمد بن عاشور، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٤م.
٣٣	تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن حجر الهيتمي، تحقيق جماعة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، طبعة ١٣٥٧هـ-١٩٨٣م.
٣٤	التدرّج في تطبيق الشريعة وعلاقته بالسياسة الشرعية، زياد بن عبد الله الفواز، رسالة ماجستير مقدمة للمعهد العالي للقضاء في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، عام ١٤٢٧هـ.
٣٥	التذكرة الحمدونية، محمد بن الحسن بن حمدون، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
٣٦	ترتيب المدارك وتقريب المسالك، عياض بن موسى اليحصبي، تحقيق جماعة، مطبعة فضالة، المحمدية -المغرب، الطبعة الأولى.
٣٧	التسهيل لعلوم التنزيل (تفسير ابن جزي)، محمد بن أحمد بن جزي، تحقيق: د. عبد الله الخالدي، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
٣٨	تغليق التعليق على صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: سعيد القزقي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

٣٩	تفسير ابن عرفة، محمد بن محمد بن عرفة، تحقيق: جلال الأسيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م.
٤٠	تفسير القرآن العظيم (تفسير ابن كثير)، إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
٤١	التنوير شرح الجامع الصغير، محمد بن إسماعيل الصنعاني، تحقيق: د. محمَّد إسحاق إبراهيم، مكتبة دار السلام، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.
٤٢	تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (تفسير السعدي)، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق: د. عبد الرحمن اللويحق، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
٤٣	جامع البيان في تأويل القرآن (تفسير الطبري)، محمد بن جرير الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
٤٤	جامع العلم والمسائل، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق: محمد شمس، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٤٥	جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وإبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السابعة، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.
٤٦	الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
٤٧	الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م.
٤٨	حاشية السندي على سنن النسائي، المطبوع مع السنن، محمد بن عبد الهادي السندي، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.
٤٩	الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، علي بن محمد الماوردي، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.
٥٠	حكم الانتماء إلى الفرق والأحزاب والجماعات الإسلامية، د. بكر أبو زيد، دار الحرمين، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ-٢٠٠٦م.
٥١	حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، المؤلف: أحمد بن عبد الله الأصبهاني، أبو نعيم، دار الفكر، بيروت، طبعة ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.

٥٢	درء تعارض العقل والنقل، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١١هـ-١٩٩١م.
٥٣	الدرر السنية في الأجوبة النجدية، جمع: عبد الرحمن بن قاسم، الطبعة السادسة، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.
٥٤	ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر (تاريخ ابن خلدون)، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، تحقيق: خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.
٥٥	رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، محمد أمين بن عمر عابدين، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
٥٦	رسالة تحكيم القوانين الوضعية، محمد بن إبراهيم، المطبوعة ضمن الدرر السنية.
٥٧	روضة الطالبين وعمدة المفتين، يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.
٥٨	زاد المستقنع في اختصار المقنع، موسى بن أحمد الحجاوي، تحقيق: عبد الرحمن العسكر، مدار الوطن للنشر، الرياض.
٥٩	زاد المسير في علم التفسير، عبد الرحمن بن علي الجوزي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٦٠	السُّنة، أحمد بن عمرو بن الضحاك، ابن أبي عاصم، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.
٦١	سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد (ماجه) القزويني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ-٢٠٠٩م.
٦٢	سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث الأزدي، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط، محمد بللي، دار الرسالة العالمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.
٦٣	سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر، وآخرون، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م.
٦٤	سنن الدّارقطني، علي بن عمر الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
٦٥	سنن سعيد بن منصور، سعيد بن منصور الجوزجاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية، الهند، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ -١٩٨٢م.
٦٦	سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: مجموعة من المحققين، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
٦٧	السيرة النبوية الصحيحة، د. أكرم ضياء العمري، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة السادسة، ١٤١٥ هـ- ١٩٩٤م.
٦٨	السيرة النبوية، عبد الملك بن هشام، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٧٥هـ-١٩٥٥م.

٦٩	الشفا بتعريف حقوق المصطفى، مذيلاً بحاشية مزيل الخفاء عن ألفاظ الشفاء، عياض بن موسى اليحصبي، دار الفكر، بيروت، طبعة عام ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م.
٧٠	شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، هبة الله بن الحسن اللالكائي، تحقيق: د. أحمد الغامدي، دار طيبة، الرياض، الطبعة الثامنة، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.
٧١	شرح السير الكبير، محمد بن أحمد السرخسي، الشركة الشرقية للإعلانات، طبعة عام ١٩٧١م.
٧٢	شرح الطيبي على مشكاة المصابيح (الكاشف عن حقائق السنن)، الحسين ابن عبد الله الطيبي، د. عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة.
٧٣	شرح العقيدة الطحاوية، محمد بن أبي العز الحنفي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، د. عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة العاشرة، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.
٧٤	الشرح الكبير، المطبوع مع حاشية الدسوقي، أحمد الدردير، دار الفكر.
٧٥	شرح صحيح البخاري، علي بن خلف بن بطال، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

٧٦	شرح مشكل الآثار، أحمد بن محمد الطحاوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.
٧٧	شرح ميثاق المقاومة السورية، المكتب العلمي بهيئة الشام الإسلامية، الطبعة الثانية، ١٤٣٥هـ- ٢٠١٤م.
٧٨	الشريعة، محمد بن الحسين الآجُرِّيُّ، تحقيق: د. عبد الله الدميجي، دار الوطن، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٠ هـ- ١٩٩٩م.
٧٩	الصارم المسلول على شاتم الرسول، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، طبعة الحرس الوطني، الرياض.
٨٠	صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، أحمد بن حمدان الحرّاني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٤هـ.
٨١	الصواعق المحرقة على أهل الرفض والضلال والزندقة، أحمد بن محمد الهيتمي، تحقيق: عبد الرحمن التركي، وكامل الخراط، مؤسسة الرسالة، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
٨٢	الطرق الحكمية، محمد بن قيم الجوزية، طبعة مكتبة دار البيان.
٨٣	طريق الهجرتين وباب السعادتين، محمد بن قيم الجوزية، دار السلفية، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٤هـ.
٨٤	عمدة التفسير عن الحافظ ابن كثير، أحمد محمد شاكر، دار الوفاء، طبعة ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.

٨٥	عمدة القاري شرح صحيح البخاري، محمود بن أحمد العيني، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٨٦	عون المعبود شرح سنن أبي داود، المطبوع مع حاشية ابن القيم، محمد أشرف العظيم آبادي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.
٨٧	عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير، محمد بن محمد بن محمد، ابن سيد الناس، تحقيق: محمد الخطراوي، ومحيي الدين مستو، دار ابن كثير، دمشق.
٨٨	غياث الأمم في التياث الظلم، عبد الملك بن عبد الله الجويني، تحقيق: عبد العظيم الديب، مكتبة إمام الحرمين، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ.
٨٩	فتاوى الرملي، أحمد بن حمزة الرملي، جمعها: محمد بن أحمد بن حمزة الرملي، المكتبة الإسلامية.
٩٠	الفتاوى الكبرى، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م.
٩١	فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم، محمد بن إبراهيم آل الشيخ، جمع وترتيب: محمد بن قاسم، مطبعة الحكومة، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ.
٩٢	فتح الباري شرح صحيح البخاري، مع تعليقات الشيخ عبد العزيز بن باز، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، إخراج وتصحيح: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

٩٣	الفَرق بين الفِرق وبيان الفرقة الناجية، عبد القاهر بن طاهر البغدادي، دار الآفاق الجديدة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٧٧م.
٩٤	الفروسية، محمد بن قيم الجوزية، تحقيق: مشهور بن سلمان، دار الأندلس، حائل، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
٩٥	الفصل في الملل والأهواء والنحل، علي بن أحمد بن حزم، مكتبة الخانجي، القاهرة.
٩٦	فضائح الباطنية، محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: عبد الرحمن بدوي، مؤسسة دار الكتب الثقافية، الكويت.
٩٧	الفقيه والمتفقه، أحمد بن علي الخطيب البغدادي، تحقيق: عادل الغرازي، دار ابن الجوزي، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ.
٩٨	الفوائد، محمد بن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٣ هـ-١٩٧٣م.
٩٩	فيض القدير شرح الجامع الصغير، محمد المناوي، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٥٦هـ.
١٠٠	قضية الأغلبية من الوجهة الشرعية، د. أحمد الريسوني، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠١٢م.
١٠١	قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عبد العزيز بن عبد السلام، علق عليه: طه سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.

١٠٢	الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار (مصنف ابن أبي شيبة)، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، تحقيق: كمال الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.
١٠٣	كشف المشكل من حديث الصحيحين، عبد الرحمن بن علي الجوز، تحقيق: علي حسين البواب، دار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
١٠٤	الكفاية في علوم الرواية، أحمد بن علي، الخطيب البغدادي، تحقيق: أبو عبد الله السورقي، وإبراهيم المدني، المكتبة العلمية، المدينة المنورة.
١٠٥	لباب التأويل في معاني التنزيل (تفسير الخازن)، علي بن محمد الخازن، تحقيق: تصحيح شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
١٠٦	لباب النقول في أسباب النزول، عبد الرحمن السيوطي، مؤسسة الكتب الثقافية، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.
١٠٧	لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.
١٠٨	المبسوط، محمد بن أحمد السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

١٠٩	المعلم بفوائد مسلم، محمد بن علي المازري المالكي، تحقيق: محمد الشاذلي النيفر، الدار التونسية للنشر، الطبعة الثانية، ١٩٨٨م.
١١٠	مجموع الفتاوى، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، جمع: عبد الرحمن بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.
١١١	مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، محمد حميد الله الحيدر آبادي، دار النفائس، بيروت، الطبعة السادسة، ١٤٠٧هـ.
١١٢	المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (تفسير ابن عطية)، عبد الحق بن عطية الأندلسي، تحقيق: عبد السلام محمد، دار الكتب العلمية، بيروت.
١١٣	المحلى بالآثار، علي بن أحمد بن حزم، دار الفكر، بيروت.
١١٤	مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي، تحقيق: يوسف محمد، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الخامسة، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
١١٥	مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، محمد بن قيم الجوزية، تحقيق: محمد البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.
١١٦	المدخل، محمد بن محمد بن الحاج، دار التراث.
١١٧	مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني، سليمان بن الأشعث السّجستاني، تحقيق: طارق محمد، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

١١٨	المستدرك، محمد بن عبد الله، الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.
١١٩	مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
١٢٠	مسند الشاميين، سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: حمدي السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ-١٩٨٤م.
١٢١	المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ (صحيح مسلم)، مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١٢٢	المشاركات السياسية المعاصرة في ضوء المشاركات السياسية، د. محمد يسري، الهيئة الشرعية للحقوق والإصلاح، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.
١٢٣	معالم التنزيل في تفسير القرآن (تفسير البغوي)، الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
١٢٤	معالم السنن (شرح سنن أبي داود)، حمد بن محمد الخطابي، المطبعة العلمية، حلب، الطبعة الأولى، ١٣٥١هـ-١٩٣٢م.
١٢٥	المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: طارق محمد، وعبد المحسن الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

١٢٦	معرفة السنن والآثـار، أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، وآخرون، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.
١٢٧	معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، علي بن خليل الطرابلسي، دار الفكر.
١٢٨	المغني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، طبعة عام ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م.
١٢٩	مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، محمد بن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٣٠	المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أحمد بن عمر القرطبي، تحقيق: جماعة من المحققين، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.
١٣١	مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، علي بن إسماعيل الأشعري، عني بتصحيحه: هلموت ريتر، دار فرانز شتايز، فيسبادن-ألمانيا، الطبعة الثالثة، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.
١٣٢	منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

١٣٣	المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (شرح النووي)، يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي-بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.
١٣٤	منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، يحيى بن شرف النووي، تحقيق: عوض قاسم عوض، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م.
١٣٥	الموافقات، إبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق: مشهور آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
١٣٦	موسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقي آل بورنو، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
١٣٧	النكت والعيون (تفسير الماوردي)، علي بن محمد الماوردي، تحقيق: السيد بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٣٨	نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.
١٣٩	الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (تفسير الواحدي)، علي بن أحمد الواحدي، النيسابوري،تحقيق: صفوان داوودي، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

ثانيًا: الفتاوى والبيانات:

م	الفتوى أو البيان
١٤٠	إعلان وثيقة المبادئ الخمسة للثورة السورية-المجلس الإسلامي السوري 2221=http://sy-sic.com/?p
١٤١	الإفتاء: شروطه وآدابه-مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي htm.2-17/http://www.fiqhacademy.org.sa/qrarat
١٤٢	بيان إلى الفصائل والكتائب المجاهدة في سوريا- مجموعة من الروابط والهيئات الدعوية والعلمية السورية ./http://islamicsham.org/letters 1312
١٤٣	بيان أمير الجيش المهاجرين والأنصار صلاح الدين الشيشاني http://www.youtube.com/watch?v=qoNPvnFrkEU .&feature=youtu.be
١٤٤	بيان بشأن مشروع المنطقة الآمنة في شمال سورية-حركة أحرار الشام .9381=http://ahraralsham.net/?p
١٤٥	بيان بشأن موقف جماعة الدولة من مبادرة الأمة، د. يوسف الأحمد htm.69/http://www.saaid.net/Doat/yusuf

١٤٦	بيان توضيحي حول تنظيم دولة العراق والشام-المجلس الإسلامي السوري 244=http://sy-sic.com/?p
١٤٧	بيان حول الدّولة الإسلامية في العراق والشام وبيعة جبهة النصرة- مجموعة من الروابط والهيئات الدعوية والعلمية السورية http:// 824/islamicsham.org/letters.
١٤٨	بيان حول تصرفات تنظيم (الدّولة الإسلامية في العراق والشام)- مجموعة من الروابط والهيئات الدعوية والعلمية السورية.http://islamicsham 1431/org/letters.
١٤٩	بيان حول تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام-المجلس الإسلامي السوري 263=http://sy-sic.com/?p
١٥٠	بيان (رقم (١٠٠٣) المتعلق بإعلان تنظيم الدولة الإسلامية الخلافة في العراق وسوريا-هيئة علماء المسلمين في العراق html.75741_http://www.iraq-amsi.net/ar/news_view
١٥١	بيان للشعب السوري حول الحرب على الإرهاب-هيئة الشام الإسلامية 2040/http://islamicsham.org/letters.
١٥٢	بيان المجلس الإسلامي السوري بشأن الحرب على الإرهاب 182=http://sy-sic.com/?p

١٥٣	حكم استيفاء الحقوق من الأعداء بعد إعطائهم الأمان-هيئة الشام الإسلامية http://islamicsham.org/fatawa/970.
١٥٤	حكم اعتقال المتهم، وتعذيبه، والواجب تجاه من يموت تحت التعذيب-هيئة الشام الإسلامية http://islamicsham.org/fatawa/2167.
١٥٥	حكم الانسحاب مِن المدن وجبهات القتال-هيئة الشام الإسلامية http://islamicsham.org/nashrah/1129.
١٥٦	حكم المجالس والتشكيلات التي تحوي مبادئ تخالف الشريعة، والتعاون معها - هيئة الشام الإسلامية http://islamicsham.org/fatawa/2413.
١٥٧	حكم تكفير تنظيم (الدّولة) ولعنهم وحكم أسراهم وأموالهم؟-هيئة الشام الإسلامية http://islamicsham.org/fatawa/2046
١٥٨	حكم دفع الزكاة مقدمًا لإغاثة الشعب السوري ؟-هيئة الشام الإسلامية http://islamicsham.org/fatawa/56
١٥٩	حكم عقد الهُدن والمصالحات مع النظام السوري-هيئة الشام الإسلامية http://islamicsham.org/fatawa/2274.
١٦٠	حكم قتل نساء وأطفال الأعداء من باب المعاملة بالمثل-هيئة الشام الإسلامية http://islamicsham.org/fatawa/1107.

١٦١	حكم من وقع أسيرًا في أيدينا من جنود النظام السوري- هيئة الشام الإسلامية http://islamicsham.org/fatawa/376.
١٦٢	فتوى حول حكم التنسيق مع الحكومة التركية في القضاء على تنظيم داعش- المجلس الإسلامي السوري http://sy-sic.com/?p=1929.
١٦٣	فتوى في التعامل الدولي ضد داعش-الجبهة الشامية.https://www 170.facebook.com/ShaamNetwork.Arabic/photos/a 1022845/186573031925.48606.165780076805908 /344432706?type=1&fi=ufi_location=hc.
١٦٤	ما حكم ذبح أسرى الأعداء بالسكين؟ وهل هو فعلًا سنة نبوية يمكن اتباعها؟ - هيئة الشام الإسلامية http://islamicsham.org/fatawa/1990
١٦٥	هل القتال القائم بين الكتائب المجاهدة وتنظيم (الدولة) قتال فتنة؟-هيئة الشام الإسلامية http://islamicsham.org/fatawa/1549.
١٦٦	هل تقام الحدود والعقوبات في المناطق المحررة من سوريا في الوقت الحالي؟- هيئة الشام الإسلامية http://islamicsham.org/fatawa/1423.
١٦٧	هل تنظيم (الدولة الإسلامية) من الخوارج؟- هيئة الشام الإسلامية http://islamicsham.org/fatawa/1945.

١٦٨	هل مقولة (من لم يكفر الكافر فهو كافر) صحيحة؟- هيئة الشام الإسلامية 1904/http://islamicsham.org/fatawa
١٦٩	هل هناك راية محددة يجب أن يلتزم بها السوريون؟-هيئة الشام الإسلامية 275/http://islamicsham.org/fatawa
١٧٠	هل يسمى المقتول على أيدي النظام السوري شهيدًا؟ - هيئة الشام الإسلامية 59/http://islamicsham.org/fatawa
١٧١	هل يطيع الأوامر بقتل المتظاهرين لينجي نفسه؟ - هيئة الشام الإسلامية 57/http://islamicsham.org/fatawa

ثالثًا: بحوث ومقالات:

م	البحث أو المقال
١٧٢	الأجوبة الشامية، د. أبو عبد الرحمن الشامي eldorar.net/sites/default/files/w-fba9557248.pdf
١٧٣	أحداث العراق الأخيرة ومشاركة تنظيم (الدولة) فيها)، د. عماد الدين خيتي http://islamicsham.org/article/1837.
١٧٤	إعلان الخلافة الإسلامية-رؤية شرعية واقعية، علوي بن عبدالقادر السقاف http://dorar.net/article/1760
١٧٥	الانتصار بالكافر على دفع ظلم وبغي المسلم، أبو بصير الطرطوسي http://altartosi.net/ar/?p=4501
١٧٦	تحذير المتبع الحر من تكفير الجيش الحر، د. مظهر الويس http://syrianoor.net/research/10520
١٧٧	حوار مع داعشي، مجاهد ديرانية http://cutt.us/yGcyt
١٧٨	رؤية شرعية واقعية حول «الدّعم غير المشروط»، أبو محمد الصادق http://syrianoor.net/revto/12865،
١٧٩	رسالة الشيخ أبي سليمان العتيبي للقيادة في خراسان، http://syrianoor.net/article/9380
١٨٠	صفات الخوارج في السنة النبوية، عمار الصياصنة http://islamicsham.org/article/

١٨١	غرفة الموك..؟ أبو بصير الطرطوسي .6088=http://altartosi.net/ar/?p
١٨٢	مقال: تعليق على إقامة تنظيم الدولة حد السرقة في ريف حلب، د. عماد الدين خيتي 8358/http://syrianoor.net/revto.
١٨٣	مقصد حفظ نظام الأمة: مقاربة مقاصدية بقلم د. عليان بوزيان، مجلة المسلم المعاصر، العدد (140). http://almuslimalmuaser.org/index. maksad-:129=view=item&id&php?option=com_k2 2oma-hefz-el
١٨٤	من الموصل إلى تدمر.. الرهان على «حصان» داعش، د. عماد الدين خيتي 12614/http://syrianoor.net/revto
١٨٥	نقاش هادئ حول فكر (دولة الإسلام في العراق والشام) (1) بين يدي النقاش 7858/http://syrianoor.net/revto
١٨٦	نقاش هادئ حول فكر (دولة الإسلام في العراق والشام) (2) منهج التكفير 7701/http://syrianoor.net/revto
١٨٧	نقاش هادئ حول فكر دولة الإسلام في العراق والشام (٣) موقف تنظيم (الدولة) من أهل العلم 7855/http://syrianoor.net/revto
١٨٨	نقاش هادئ حول فكر (دولة الإسلام في العراق والشام) (٥) موقف تنظيم (الدولة) من البيعة 8384/http://syrianoor.net/revto.

١٨٩	نقاش هادئ حول فكر (دولة الإسلام في العراق والشام) (٤) موقف تنظيم (الدولة) من إقامة الدولة http://syrianoor.net/revto/8122.

رابعًا: المجلات:

م	المجلة
١٩٠	عدة أعداد من مجلة دابق-تنظيم (الدولة)

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
مقدّمة الطَّبعة الثانية	٥
مقدمة الطبعة الأولى	١٢
القسم الأول: الرَّد على الشُّبه المتعلِّقة بمنهج تنظيم (الدّولة)	١٥
الشُّبهة الأولى: لا يفتي قاعدٌ لمجاهد!	١٧
ليست مِن القواعد الفقهية، أو الأصول الشّرعية التي يُعرف بها الحقُّ من الباطل.	١٧
الإصابة في الفتوى ليست منوطة بالجهاد أو العبادة، وإنّما بالاستدلال وطرائقه .	١٨
مهما بلغ المجاهدُ في سبيل الله تعالى مِن الأجرِ والفضلِ فإنَّ للعالم العامل بعلمه فضلًا يفوق ذلك.	٢٠
الشُّبهة الثانية: صدور فتاوى واجتهادات التنظيم مِن هيئة شرعية معتبرة	٢٧
أخذ بعض العلم عن المشايخ، أو الدّراسة في الجامعات لا تجعل الشّخص من أهل العلم أو الفتوى.	٢٧

لا يُعدّ الشخص مِن أهل العلم إلا إن شهد له العلماء بذلك، واستفاض أمرُه، وتحققت فيه شروط الفتوى.	٢٧
تزكية العالم لطالبِ العلم لا تعني تزكيته في كلّ شيء، أو دائمًا.	٢٨
غالب قادة وشرعيي تنظيم (الدّولة) لم يأخذوا العلم عن المشايخ.	٢٩
الشُّبهة الثالثة: تكفَّل الله للمجاهدين بالهداية	٣٢
ما المعنى الصحيح لآية: «والذينَ جاهدُوا فينا لنهدينَّهم سُبلَنا»؟ وهل فيها كفالة للمقاتلين بصحّة أقوالهم، واستقامة منهجهم؟	٣٢
الهدايةُ شاملةٌ لجميع المؤمنين، وليست خاصّةً بالمقاتلين.	٣٦
ما صحة أثر «إذا اختلف النّاسُ فانظروا ما عليه أهل الثغر- أو فاسألوا أهل الثغر»؟ وما معناه؟	٣٨
الشُّبهة الرّابعة: تنظيمُ (الدّولة) يستمدُّ شرعيتَه مِن تاريخ الجهاد ومشايخه	٤١
تبرأ قادة (تيار السّلفية الجهادية) مِن هذا التّنظيم، وسحبوا اعترافَهم به.	٤١
الحاشية: حقيقة الخلاف بين تنظيم (الدولة) وتيار (السلفية الجهادية) بتنظيماتها المختلفة	٣٤
أهل العلم والفتوى والرأي والمشورة غير محصورين بالتيار، وعموم الأمة رفضوا هذا التّنظيم، وحكموا عليه بالانحراف عن الدين.	٤٤
مَن بدأ الثورة والجهاد في سورية؟	٤٦

هل يحكم البلاد أهلها أم (المهاجرون) لها؟	٤٨
الشُّبهة الخامسة : تنظيم (الدّولة) ليسوا خوارج	٥٢
الضّابطُ الـمُعتبر في تعريف الخوارج مردُّه إلى النّصوص الشرعية.	٥٢
لم يرد في النّصوص الشّرعية وصف الخوارج بالخروج على الإمام، أو التّكفير بالكبيرة.	٥٢
لا يُشترط للوصف بالخروج حملُ السّلاح.	٥٨
تنظيمُ (الدّولة) وقع في العديد مِن المخالفات التي تقتضي الحكمَ عليهم بأنهم خوارج.	٥٩
لا يُشترط للوصف بالابتداع في الدّين مخالفةُ معتقدِ أهل السّنة في أكثر أو غالب العقائد.	٦١
أوصاف الخوارج (الثانوية) تنطبق على تنظيم (الدّولة)، كسفاهة الأحلام.	٦٣
في الحاشية: مفاهيم خاطئة للدلالة على التدين في اللباس أو الشكل	٦٥
الشُّبهة السّادسة: اجتهادُ أفراد تنظيم (الدّولة) في العبادة وجهادُهم دليلٌ على صحّة منهجهم	٦٧
هل أفراد تنظيم (الدولة) مجتهدون في العبادة فعلاً؟	٦٧
هل يجتمع مع العبادة انحرافٌ وبدعةٌ؟	٦٩
لا يُعدُّ بذل النّفس في المعارك دليلًا على التَّدين أو صحّة المنهج	٧٠

في الحاشية: مفاهيم خاطئة للدلالة على علامات قبول الشهيد	٧٥
الشُّبهة السّابعة: وجود المهاجرين في صفوف تنظيم (الدّولة) دلالةٌ على صحّة المنهج	٧٦
هل تسميةُ القادمين من خارج سوريا بالمهاجرين صحيحة؟	٧٦
غلوٌّ تنظيم (الدّولة) في فهم نصوص الهجرة وتنزيلها على مَن التحق بالتنظيم	٧٧
تزكية النّفس والمن على الناس بالهجرة والجهاد	٨٠
هل إطلاقُ القول بوجوب النّفير العام على جميع المسلمين في حال احتلال إحدى البلدان صحيح؟	٨١
الشُّبهة الثامنة: كثرةُ الأعداء دلالةٌ على صحّة المنهج	٨٦
ليست العبرة في كثرة المخالفين، بل في موافقة الشخص للحقّ	٨٦
المشروع لزوم جماعة المسلمين؛ لأنَّ الأصلَ والغالبَ أنَّ الحقَّ معها	٨٧
إن فسدت الأمة فيُرجع للهدى الذي كانت عليه جماعة المسلمين قبل الافتراق.	٨٩
من أخطاء الغلاة في فهم النّصوص التي تذمّ الكثرة	٩١
أدلة اعتبار الأكثرية والأغلبية -إجمالًا- في الشرع	٩٣
صحة ما نُسب للإمام الشافعي من قول: «اتبع سهام أعداء الله ورسوله أين تقع ترشدك إلى أهل الحق»	٩٨

الشُّبهة التاسعة: تنظيم الدّولة يحارب الأعداءَ ويحقّق الانتصارات!	١٠٠
ما معنى قول النّبي ﷺ: (يَقتلونَ أهلَ الإسلامِ، ويدَعون أهلَ الأوثان)؟	١٠٠
الخوارج يعدُّون قتال المسلمين أولى من قتال الكفار؛ لأنَّهم يحكمون عليهم بالكفر والرِّدة	١٠١
يعتمد تنظيمُ (الدّولة) على تضخيم أعماله مِن خلال أعمال إعلامية احترافية، تقوم على عدّة مرتكزاتٍ نفسية، وشرعية	١٠٣
استراتيجية تنظيمُ (الدّولة) في تحقيق وجود قوي وانتصارات سهلة	١٠٥
حقيقة انتصارات التنظيم	١٠٦
ما حقيقة حرب التحالف على التنظيم؟	١١١
الشُّبهة العاشرة: تنظيم (الدّولة) هو الوحيد الذي يطبّق الشّريعة، ويقيم الحدود	١١٥
تطبيق الفصائل للشريعة الإسلامية، وأعمالها في ذلك	١١٥
ما المفهوم الصحيح لتطبيق الشريعة؟	١١٦
حقيقة تطبيق التنظيم للشريعة، وأخطاؤه في ذلك	١١٧
شروط تنظيم (الدولة) للتحاكم لأي محكمة شرعية في الميزان	١٢٣
في الحاشية: حكم التحاكم إلى محاكم غير شرعية	١٢٤

الشُّبهة الحاديةَ عشرةَ: تنظيم (الدّولة) هو الوحيد الذي يهدف إلى إقامة دولةٍ إسلاميّةٍ واضحةِ الرّاية	١٢٧
المقصود بالراية الواردة في الشرع وكلام أهل العلم	١٢٧
الفرق بين الراية في نصوص الشرع والأعلام الحالية	١٢٨
هل كان للرسول صلى الله عليه وسلم راية؟ وكيف كان شكلها؟	١٢٩
هل علم الثورة هو علم الاستعمار؟	١٢٩
ما حقيقة اتهام الكتائب والفصائل والقوى الثورية أنها تريد العلمانية؟	١٣١
ما حكم المنادي «بالديمقراطية» و«الدّولة المدنية»؟	١٣١
ضوابط التكفير	١٣٢
إقامة الحجّة والعذر بالجهل	١٣٤
صحة اشتراط أن تكون الدّولة المسلمةُ دولةً مُطلقة لا حدود لها	١٣٦
نتائج تمدّد تنظيم (الدّولة) خارج الحدود	١٤٠
الشُّبهة الثّانيةَ عشرةَ: أُعلنت الخلافةُ فيجب اللَّحاقُ بها ومبايعتُها	١٤٢
ضوابط وشروط إعلانَ الخلافة	١٤٣
حكم بيعة الحاكم المتغلب، وشروطها	١٤٧
صحة مقولة: إنه لا جهاد ولا إقامة لشرع الله إلا بدولة	١٥١
حكم(بيعة الجماعات) الدعوية أو الجهادية	١٥٤
القسم الثاني: الرَّدُّ على الشُّبه حولَ قتالِ تنظيم (الدّولة)	١٦٣

الشُّبهة الثالثة عشرة: لماذا المسارعة إلى إعلان الحرب على تنظيم (الدّولة) قبلَ محاورته؟	١٦٥
هل تم حوار تنظيم (الدولة) ومناصحته؟	١٦٦
حقيقة رؤية التنظيم لحلّ النزاع بين الفصائل	١٦٩
من الذي بدأ بإعلان الحرب على الآخر: الفصائل أم تنظيم (الدولة)؟	١٧٠
ما مرادُ التّنظيم مِن قوله: (خَلُّوا بيننا وبين أعدائنا، خلوا بيننا وبين الرافضة)؟	١٧٤
الشُّبهة الرابعة عشرة: في صفوف التّنظيم مغرورٌ بهم، ومَن نيّته إرادةُ الخير	١٧٥
كيف يعامل أفراد الطّوائف التي لها قوّةٌ ومَنَعة، وقيادة تأتمر بها؟	١٧٥
لا يجوز مراعاة بعض المغرّر بهم على حساب إهدار دماء المسلمين، وتخريب جهادهم	١٧٨
حاشية في بيان كذب تنظيم (الدولة)	١٩٧
حاشية في إسراف الغلاة في استحلال الدماء	١٩٨
المغرر به لا يُعفى مِن تبعة الاشتراك في الجرائم والبدع	١٨٢
ما المصالح الدينيّة والدنيويّة في الرّدّ على شُبهات تنظيم (الدّولة) وقتاله؟	١٨٣
الشُّبهة الخامسة عشرة: القتالُ ضد تنظيم (الدّولة) قتالُ فتنةٍ، وقد نهى الشّارع عن قتالِ الفتنة	١٨٦

الأصل المجمع عليه في دم المسلم الحرمةُ والعصمة	١٨٧
إن تحقّق في المسلم ما يُبيح دمهَ فلا يكون قتله محرّمًا، بل التّورعُّ معصيةً	١٨٧
فرَّقت النصوصُ الشّرعية بين قتال: دفع الصائل، وقتال الفتنة، وقتال الفئة الباغية، وجعلت لكلٍّ منها أحكامًا خاصةً بها	١٨٨
قتال الخوارج يختلف عن أنواع القتال السابقة، من حيث: الأمر بقتلهم، وأنَّ قتالهم قتل استئصالٍ؛ بسبب بدعتهم الخطيرة، ورتَّب الأجرَ عليه	١٩٣
إقدام الصحابة على قتال الخوارج والحث عليه	١٩٨
أحكام أخرى تخصّ قتال الخوارج: جوازُ بدئهم بالقتالِ، جوازُ قتل الشّخص المنفرد، جوازُ قتل أسيرهم ومدبرهم، جواز اغتنام أموالهم	٢٠٠
القسم الثالث: الرَّدُّ على الشُّبه حول منهج المخالفين لتنظيم (الدّولة)	٢٠٥
الشُّبهة السادسة عشرة: مخالفو تنظيم (الدّولة) يكفرون التنظيم	٢٠٧
الأمرُ بالقتل أو القتال لا يلزم منه التّكفير	٢٠٧
الخوارجُ ليسوا كفارًا عند جمهور أهل العلم	٢٠٨
أحاديث: (يمرُقون مِن الدّين)، و(شرُّ قتلى تحتَ أديم السّماء)، وأنّهم (كلابُ أهل النّار)، لا تدلُّ على التّكفير، بل الخروج عن الدّين الصّحيح	٢١١

الشُّبهة السّابعةَ عشرةَ: الفصائل في سورية لا تَكفُر بالطّاغوت، ولا تُكفِّره	٢١٤
لفظ (الطّاغوت) ليس خاصًا بالحكم بغير ما أنزل الله	٢١٤
(الطاغوت) لفظٌ يُطلقُ على ما هو كفرٌ، وعلى ما هو دون ذلك	٢١٥
كيف يكون الكفرُ بالطّاغوت؟	٢١٦
طاعة (الطّواغيت) تارةً تكون كفرًا مخرجًا مِن الملّة، وتارة تكون معصية.	٢١٨
ما أولَ ما يجب على المسلم؟ التوحيد؟ أم الكفر بالطاغوت؟	٢٢٠
في الحاشية: فائدتان مهمتان في تعليم التوحيد	٢٢٣
كيفية إسلام المرتد	٢٢٤
تكفيرُ المجتمع، والأصول التي بُني عليها	٢٢٦
الامتحان في العقيدة، الممنوع منه والمشروع	٢٣٠
الشُّبهة الثَّامنة عشرةَ: الفصائل في سورية لا تُكفِّر من لم يحكم بغير ما أنزل الله	٢٣٧
مسألة إطلاقُ الحكم بكفرِ كلّ مَن لم يحكم بما أنزل الله	٢٣٨
متى يكون تحكيم القوانين الوضعية كفرًا أكبر مخرجًا من الملة؟	٢٣٨
مسألة الحكمُ بالقوانين الوضعية، وهل يصح قياس الحكم بالقوانين الوضعية على الحكم بالياسق؟	٢٣٩

المعنى الصحيح لقاعدة (من لم يُكفِّر الكافر أو شكَّ في كُفرِه أو صحَّح مَذهَبه فهو كافر) وتطبيقاتها	٢٤٨
الشُّبهة التّاسعة عشرة: الفصائل الأخرى توالي الكفّار في قتال تنظيم (الدّولة)	٢٥٣
ما سبب موقف مخالفي تنظيمَ (الدّولة) مِن الهيئات الشّرعية، والفصائل العسكرية من التنظيم؟	٢٥٣
هل يعتبر قتال المجاهدين لتنظيم (الدّولة) أثناءَ قتال التحالف الدّولي له بمثابة الإعانة للحلفِ، والانضواءِ تحتَ رايتِه؟	٢٥٥
مسألة تقاطعَ المصالح	٢٥٦
التفريق بين مسألتي الاستعانة والموالاة.	٢٥٧
هل الدّخول في حلفٍ على تحقيقِ هدفٍ معيّن يقتضي موالاةَ الحليف، أو الموافقةَ على كل أحواله؟	٢٥٨
هل تصوير مسألة الاستعانة بالحلف الدولي ضد تنظيم (الدّولة) على أنّها استعانةٌ (بكافرٍ) على (طرفٍ مسلمٍ) صحيحة؟	٢٨٥
حكم الاستعانة بالكفار في قتال (المسلمين) البغاة	٢٦١
ملاحظات مهمة على هذه المسألة	٢٦٤
الفتاوى المعاصرة في حكم التعامل مع التّحالف ضدّ تنظيم (الدّولة)	٢٦٥
وفي حكم الاستفادة مِن الدّعم العسكري	٢٦٦

مسألة إطلاق التّكفير بمطلق الموالاة	٢٦٩
توضيحات هامة حول مسألة الموالاة في الحاشية	٢٧٣
الشُّبهة العشرون: عند الفصائل الأخرى تمييعٌ للدّين ورضًا بالكُفر	٢٧٨
الاعتراضات على (ميثاق الشرف الثوري):	٢٧٨
– اقتصر الميثاقُ على محاربة الغلو، دون محاربة التّمييع والتّنازل	٢٧٩
– لا يكفي ادعاءُ الرّجوع للدّين الحنيف في مواد الميثاق	٢٨٠
– اقتصر الميثاقُ على إسقاط النّظام عسكريًّا دون دفعُه عن الدّين وحاكميّته	٢٨١
– مخالفة الميثاق للشرع بالنَّص على محاكمةِ رموز النّظام بعيدًا عن الثأر والانتقام	٢٨٨
اشتمل الميثاقُ على اللّقاء والتعاون مع الأطراف الإقليمية دون بيان حال تلك الأنظمة ومواقفها مِن الإسلام والمسلمين في شتَّى البقاع، وعن صور هذا التّعاون واللّقاء وما يدور فيه مِن أحاديث.	٢٩١
غاب مبدأ الأخوة الإيمانية، وظهر في مواد الميثاق روح الانتماء إلى التراب والوطن، ومعاداة المهاجرين.	٢٩٦
– الحديث عن العدل والقانون بدل الحديث عن الشرع	٢٩٧
– في الميثاق مساواة بين الفرق والأديان والطوائف وهذا مخالف للشرع	٢٩٩

مسألة: هل كل فعل للحرام يُعد رضًا به؟ وهل من تلازم بين الأمرين؟	٣٠١
الخاتمة	٣٠٥
الملاحق	٣٠٩
ملحق (١) أهم أقوال زعماء تنظيم (الدولة) من خلال بياناتهم الرسمية	٣١١
ملحق (٢) أهم الدراسات والمقالات والإصدارات عن تنظيم (الدولة)	٣٤٢
الفهارس	٣٤٩
فهرس المصادر والمراجع	٣٥١
فهرس المحتويات	٣٧٧

شبهات تنظيم «الدولة الإسلامية» وأنصاره والرد عليها

قد جاء هذا الكتاب (شبهات تنظيم «الدولة الإسلامية» وأنصاره والرد عليها) للإجابة عما يثيره الغلاة وعلى رأسهم «تنظيم الدولة» مِن شُبهٍ وانحرافاتٍ، وبيان زيف أفكارهم، والرد على افتراءاتهم، بمناقشة أهمِّ شبهاتهم الشرعية والعقدية، وكانت هيئةُ الشام الإسلامية قد طبعته طبعةً خاصةً للتوزيع على الدعاة والمجاهدين في سورية، وبعض دول اللجوء، ضمن جهودها العلمية والدعوية المتنوعة؛ لتزويد الدعاة والمجاهدين بما يمكن أن يجيبوا به عن مغالطات القوم وشبهاتهم، فلقي من القَبول والانتشار بفضل الله ما لم يكن في الحسبان، وبدأ يرِدُ العديدُ مِن المقترحات والملحوظات لتطويره، وجعله أكثرَ شمولاً، وظهرت الحاجةُ لطرحه في المكتبات، فانعقد العزمُ على إصدار طبعةٍ جديدة موسعة منه، فكان هذا الكتاب.

مركز البيان للبحوث والدراسات
Al-Bayan Center for Research and Studies

مكتب مجلة البيان
ص.ب ٢٦٩٧٠ - الرياض - ١١٤٩٦
www.albayan.co.uk
sales@albayan.co.uk
هاتف : ٠٠٩٦٦١١٤٥٤٦٨٦٨